

مجموعه مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزیز بن عبداللہ الرحمی (۱۲)

# صَحِيحُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ

## شَيْخِ

# صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري

ولد سنة ۱۹۴ هـ - وتوفي سنة ۲۵۶ هـ

## مِثْنُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي بمكتب التأميل بالقاهرة

تأليف

## عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجَّحِيِّ

مركز عبد العزيز بن عبد الله الرحمي لدراسات والبحوث والدراسات التربوية والتعليمية بالرياض

## المجلد الثاني

كتاب مواقيت الصلاة - أبواب تقصير الصلاة

## دار التوحيد للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَحِيحُ الْمَلِكِ الْكَلْبِيِّ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

٢

# الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

## حقوق الطبع محفوظة

لمركز عبد العزيز عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية  
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥ - ٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥

<http://shrajhi.com> - [info@shrajhi.com](mailto:info@shrajhi.com)

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى  
سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ،  
أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوحيد للنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

[darattawheed@yahoo.com](mailto:darattawheed@yahoo.com)

# كتاب مواقيت الصلاة



## ٩- كتاب مواقيت الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٩/١] **باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى**

**الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مَوْقَاتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِم**

• [٥١٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت علي مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبدالعزيز أخرج الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرج الصلاة يوماً ، وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة؟! ليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلي ، فصلي رسول الله عليه السلام ، ثم صلي فصلي رسول الله عليه السلام ، ثم صلي فصلي رسول الله عليه السلام ، ثم صلي فصلي رسول الله عليه السلام ، ثم صلي فصلي رسول الله عليه السلام ، ثم قال : «بهذا أمرت» ، فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث أو أن جبريل هو أقام لرسول الله عليه السلام وقت الصلاة .

قال عروة : وكذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

قال عروة : ولقد حدثني عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

التفسير

كتاب مواقيت الصلاة تحته أبواب ، أولها «باب مواقيت الصلاة وفضلها» ، وقد ذكر فيه المؤلف رحمته الله الآية والحديث ، يقول تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، وقد فسرها المؤلف رحمته الله بقوله : «موقتاً وقته عليهم» ، يعني محددًا ، وقيل : معنى موقتاً مفروضًا في الأوقات .

وهذه الآية فيها دليل على أن الصلاة مفروضة وموقته في أوقات محددة؛ فليس للإنسان أن يتقدم هذه الأوقات فيصليها قبل الوقت، وليس له أن يؤخرها.

• [٥١٣] وحديث الباب فيه أن الصلاة يجب أن تؤدى في أوقاتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي هذا الحديث أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخر الصلاة حين كان أميراً على المدينة للوليد بن عبد الملك، وذلك على عادة بني أمية في تأخيرهم للصلاة عن وقتها، فأنكر عليه عروة بن الزبير، ثم بعد ذلك لما نُصح وبينت له الشئنة وصلح واستقامت حاله صار لا يؤخر الصلاة عن وقتها. وكان سبب تأخير بني أمية للصلاة كثرة أعمالهم وانشغالهم، وهذا أحسن ما يحمل عليه فعلهم.

وقال بعضهم: كانوا يؤخرونها عن وقتها المستحب، وهذا ليس بظاهر؛ لأن تأخيرها عن وقتها المستحب لا يضر ما دامت تصلى في الوقت، وإن كانت الصلاة في أول وقتها ففيها فضل عظيم.

وفيه أيضاً أنه يُنكر على من أخر الصلاة عن وقتها، وأن العلماء يستحب لهم أن ينصحوا الأمراء ويوجهوهم إلى الخير وينكروا عليهم المنكر ومخالفتهم للسنة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فعروة بن الزبير أنكر على عمر رضي الله عنه لما أخر الصلاة عن وقتها، فدخل عليه وأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق حين كان أميراً على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فأنكر عليه، وقال: «ما هذا يا مغيرة؟» يعني: ما هذا التأخير؟ «أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، أي: خمسة أوقات.

وفيه استحباب التثبيت من الأخبار؛ ولهذا قال عمر لعروة: «اعلم ما تحدث أو أن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟»، وهو أقامها بوحى من الله، كما أن حدود الحرم حددها جبرائيل بوحى من الله.



وجاء في الحديث الآخر أن جبريل أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين متوالين ، وأنه في اليوم الأول أمّه في أول وقت الصلوات ، فأمنه لصلاة الظهر عند زوال الشمس ، وللعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وللمغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، وللعشاء حين غاب الشفق ، ولل فجر حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم . ثم جاءه في اليوم الثاني فأمنه لصلاة الظهر قرب وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وأمنه لصلاة العصر قبيل اصفرار الشمس حين صار ظل كل شيء مثليه ، وأمنه لصلاة المغرب قبيل مغيب الشفق ، وأمنه لصلاة العشاء قرب نصف الليل ، وأمنه لصلاة الفجر حين أسفرت الأرض ، ثم قال : « الصلاة ما بين هذين الوقتين »<sup>(١)</sup> .

أما قول عائشة رضي عنها : « كان يصلي العصر والشمس في حجرتها » ففيه دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر فيصليها والشمس مرتفعة ، وفيه دليل أيضاً على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها .



## [٩/٢] بَابُ

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

• [٥١٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عباد، وهو: ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرهما لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الذبء، والحشم، والتقىير، والمقير».

## الشرح

هذه الترجمة، وهي قوله: «باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾» هي آية من سورة الروم، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١]، فقوله: ﴿مُنِيبِينَ﴾ يعني تائبين، فالإنابة هي التوبة والرجوع إلى الله. ومفهوم الآية أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ ولهذا قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ يعني: لا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة ولذا فهي من أدلة من قال: إن ترك الصلاة كفر؛ فقد قرن إثبات التوحيد ونفي الشرك بإقامة الصلاة.

وهذه الترجمة مناسبتها لمواقيت الصلاة بيان أن أداء الصلاة إنها هو فعل من أفعال المؤمنين، وأن المؤمنين هم الذين يقيمون الصلاة.

• [٥١٤] قوله: «إنا هذا الحي من ربيعة» على خلاف الأصل، فالأصل في العربية أن يقول: إنا من هذا الحي.

قوله: «نأخذه عنك»، نأخذُه: فعل مضارع في جواب الأمر مجزوم، مثل تأمَّل تجد.

وفي حديث وفد عبد القيس تفسير للإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، فقرن إثبات التوحيد بإقامة الصلاة؛ فدل على أن إقامة الصلاة توحيد، حيث قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ وعليه فمن أدنى الصلاة في أوقاتها فهو موحد، ومن لم يقم الصلاة فهو مشرك، وأيضًا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، فهذه الآية فيها نفي للشرك عن أقيام الصلاة.

وعبد القيس كانوا يسكنون في الأحساء في المنطقة الشرقية التي يقال لها: منطقة البحرين، وقد أسلموا قديمًا، وأول جمعة جمعت بعد التي في مسجد النبي ﷺ كانت بجوانًا بالأحساء.

قوله: «ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»؛ يعني: لا نستطيع المجيء إليك إلا في الشهر الحرام؛ لأن الحروب بين العرب كانت مستمرة في الجاهلية حتى ظهر الإسلام، فكانوا لا يستطيعون أن يأتوا إلى النبي ﷺ إلا في الشهر الحرام؛ لأنه في الأشهر الحرم تضع الحرب أوزارها. والأشهر الحرم ثلاث متوالية وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع رجب، فكانوا ينتظرون الشهر الحرام لتقف الحرب ويستطيعوا أن يأتوا النبي ﷺ؛ ولذا قالوا: «ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»، وفي اللفظ الآخر: «وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا»<sup>(١)</sup>، فأعطاهم النبي ﷺ جوامع الكلم، فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله»، ثم فسر الإيمان بأقوال وأعمال فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إليّ خمس ما غنمتم»؛ فدل على أن الإيمان قول وعمل، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم»<sup>(٣)</sup>، ففسر الإيمان بالأقوال والأعمال؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، سواء أكانوا مرجئة محضة كالجهمية وغيرهم الذين يرون أن الأعمال ليست مطلوبة وليست داخلة في مسمى الإيمان، أم

(١) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٣) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه الذين يرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والعمل مطلوب لكن ليس من الإيمان .

وهذا الحديث - حديث وفد عبد القيس - من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة؛ حيث أمر النبي ﷺ الوفد بالإيمان، ثم فسره لهم بالأقوال والأعمال؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

ومن الأدلة أيضًا في الرد على المرجئة حديث شعب الإيمان، حيث قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وهذه رواية مسلم<sup>(١)</sup>، وفي رواية البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة»<sup>(٢)</sup>، فشعب الإيمان إذن متعددة، أعلى هذه الشعب كلمة التوحيد، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة، منها ما يقرب من شعبة الشهادة ومنها ما يقرب من شعبة الإمطة، بإقام الصلاة شعبة، والزكاة شعبة، والصوم شعبة، والحج شعبة؛ حتى إن البيهقي رحمه الله ألف كتابًا سماه: «شعب الإيمان»، عدد فيه هذه الشعب حتى أوصلها إلى تسع وسبعين شعبة، أي: إلى نهاية البضع، فالنبي ﷺ قال: «بضع وسبعون»، والبضع من ثلاثة إلى تسعة .

قوله: «وأمنه عن الدباء والحتم والنقير والمقير» يعني أنهاكم عن الانتباز فيها .

والدباء هو القرع، والحتم جرار من طين مطبوخ، والنقير جذع النخل ينقر، والمقير هو المطلي بالقار، والمعنى أن العرب كانوا يتبذون فيها -أي: يستعملونها للنيذ، من التمر أو العنب أو الشعير أو غير ذلك- فكانوا إذا وضعوا النيذ في هذه الآنية الصلبة يتخمر من شدة الحر ويقذف الزبد، وقذفه للزبد معناه أنه تخمر وصار مسكراً حراماً؛ ولهذا جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتبذ له النيذ فيشره اليوم والغد، فإذا كان اليوم الثالث صبه؛ خشية أن يكون قد تخمر من شدة الحر، وفي الحديث: «حتى إذا كان في اليوم الثالث أهراقه أو سقاه الخادم»<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم لم يكن عندهم مبردات تمنع الأشربة من التخمر، أما الآن فإذا وضع العصير في المبرد زال الحكم؛ لأنه يجلس مدة طويلة دون أن يتخمر .

(١) مسلم (٣٥) .

(٢) البخاري (٩) .

(٣) أحمد (١/٢٢٤)، ومسلم (٢٠٠٤) .

فالنبي ﷺ نهاهم أن يتبذوا في هذه الأشياء الصلبة، وقال: «انتبذوا في الأسقية»<sup>(١)</sup>، أي: المصنوعة من الجلد؛ لأنها إذا تخمر فيها النبيذ تشققت فعرفه الناس واجتنبوه، أما الأشياء الصلبة فيتخمر فيها الشراب دون أن يشعروا به؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ عن الانتباز فيها.

وكان هذا الحكم في أول الإسلام -أي: نهي النبي ﷺ عن الانتباز في هذه الأربع خشية أن يتخمر فيها الشراب فيشربوا مسكراً وهم لا يشعرون- ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرفوا أن المسكر محرم رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز فيها فانتبذوا فيما شتم ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>.



(١) أحمد (٤٤/٢)، ومسلم (١٩٩٧).

(٢) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٩٧٧).

## [٩ / ٣] بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

• [٥١٥] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، قال: نا إسماعيل، قال: نا قيس، عن جرير بن عبدالله قال: بايعت النبي ﷺ على: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

الشرع

هذه الترجمة في «البيعة على إقام الصلاة»، والنبي ﷺ كان يبايع الصحابة على أشياء من الدين، فقد بايع جرير بن عبد الله البجلي - وكان سيدًا مطاعًا في قومه - على النصيحة لكل مسلم.

• [٥١٥] وحديث الباب فيه أهمية النصيحة؛ حتى إن النبي ﷺ كان يبايع عليها مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمبايعة معناها المعاهدة.

وقد بايع النبي ﷺ الرجال كما بايع النساء، وقد بين الله تعالى مبايعة النساء في سورة الممتحنة فقال: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فالنبي ﷺ بايع النساء على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان.

وفي حديث عبادة أن النبي ﷺ بايع الرجال على ما بايع عليه النساء، فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تأتوا ببهتان»، ثم قال: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن اقرف شيئًا من ذلك فأخذ كان كفارة له»، يعني يقام عليه الحد ويكون له كفارة، «ومن فعل شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩).

وهنا بايع النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي على «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». والمبايعة للرجال تكون بالكلام والمصافحة باليد، أما مبايعة النساء فبالكلام فقط دون مصافحة؛ لأن المرأة الأجنبية لا يجوز مصافحتها ولا مس يدها؛ ولهذا لما مدت امرأة يدها للنبي ﷺ لم يمد يده وقال: «إني لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قالت عائشة رضي عنها: «والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط - يعني أجنبية - ما كان يبایعهن إلا بالكلام»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث وجوب النصيحة لكل مسلم وأن هذا من الإيمان، فمن لم ينصح للمسلم نقص إيمانه؛ ولهذا بايع النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي على النصيحة لكل مسلم، وهذا ليس خاصًا بجرير بل هو عام. وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، منها قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>، فمن لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه لم يأت بالإيمان الواجب، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لم يفعل ذلك نقص إيمانه، وكذلك حديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتوه»<sup>(٥)</sup>؛ أي: فليعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به.

ويفهم من هذا الحديث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا داخل في النصيحة بصورة عامة؛ كما في حديث تميم الداري: «الدين النصيحة»<sup>(٦)</sup>، ومن النصيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومناسبة الحديث لمواقيت الصلاة أن أداء الصلوات في أوقاتها من إقامة الصلاة.



(١) أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أحمد (٦/٢٧٠)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) أحمد (٣/٢٧٨)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) أحمد (٢/٩١)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٥) أحمد (٢/١٩٢)، ومسلم (١٨٤٤).

(٦) أحمد (٤/١٠٢)، ومسلم (٥٥).

## [٩/٤] باب الصلاة كفارة

• [٥١٦] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، قال : سمعت حذيفة قال : كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه ، فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ ، قلت : أنا كما قاله ، قال : إنك عليه أو عليها لجريء ، قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال : ليس هذا أريد ، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها لباباً مغلقاً ، قال : أيكسر أم يفتح؟ قال : يكسر ، قال : إذن لا يُغلق أبداً ، قلنا : أكان عمر يعلم الباب؟ قال : نعم كما أن دون الغد الليلة ، لقد حدثته بحديث ليس بالأغليط فهبنا أن نسأل حذيفة ، فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : الباب عمر .

• [٥١٧] حدثنا قتبية ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره ؛ فأنزل الله ﴿أَقْرِبْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذا؟ قال : «الجميع أمتي كلهم» .

الشرح

• [٥١٦] حديث الباب الأول فيه فضل الصلاة وأنها كفارة للصغائر من الذنوب ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة .

وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة : أنها ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فما ترتب فيه حد في الدنيا مثل السرقة ؛ فيها قطع اليد ، والزنا فيه الجلد أو الرجم وهكذا ، وما ترتب عليه وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب كأكل مال اليتيم توعد عليه بالنار ، والقذف توعد عليه باللعنة والغضب ، وهكذا . وألحق بعضهم ما نفى عن صاحبه الإيمان ، فقيل فيه : «ليس منا» ، أو برئ منه النبي ﷺ كقوله : «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٤/٣٩٧) ، ومسلم (١٠٤) .



والكبائر لا تكفرها الصلاة والصوم والحج بل لا بد من التوبة، يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نَكْفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصلاة وباقي الأعمال إنما تكفر الصغائر؛ ولهذا قال: «باب الصلاة كفارة»، يعني: تكفر الصغائر، وكما في الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وهنا قد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ حذيفة من رواية شقيق قال: «سمعت حذيفة قال: كنا جلوساً عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال، «فالقائل هو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟» يعني: يخاطب الصحابة، فقال حذيفة: «قلت: أنا، كما قاله»، يعني: أحفظ الحديث في الفتنة كما قاله النبي ﷺ لا أزيد ولا أنقص، «قال» يعني: عمر «إنك» يخاطب حذيفة، «عليه أو عليها لجريء»، «إنك عليه» يعني: على النبي ﷺ، «أو عليها» أي: على الفتنة، ثم قال حذيفة: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ أن الصلاة كفارة.

وفتنة الرجل في أهله يعني: ما يحصل بين الإنسان وبين أهله من الكلام والأخذ والرد، فهذه فتنة وهي من الصغائر، فإذا صلى كفرت الصلاة ما حصل بينه وبين أهله من اللغظ. وفتنة الرجل في ماله، أي: ما يحصّله من المال ومن الغفلة بسبب المال، فهذه فتنة تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عمر: «ليس هذا أريد»، أي: لا أريد الفتنة التي تكون للرجل في أهله وماله وولده، «ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر» يعني: فتنة القتال والحروب والشبهات والشهوات واختلال الأمن، أما الفتنة التي تكون في الأهل والمال والولد فأمرها سهل؛ فهي من الصغائر التي تكفرها الفرائض والأعمال الصالحة، «قال» القائل حذيفة، «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين» يعني: أنت سالم من هذه الفتنة؛ «إن بينك وبينها لباباً مغلقاً» الخطاب لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال عمر: «أيكسر أم يفتح؟»، قال حذيفة: «يكسر»، قال عمر: «إذا لا يغلق أبداً؛ لأن الشيء الذي يفتح من الممكن أن يغلق مرة ثانية، أما الذي يكسر فلا يغلق أبداً.

(١) أحمد (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

«قلنا» القائل شقيق : «أكان عمر يعلم الباب؟ قال : نعم كما أن دون الغد الليلة» أي : كما أنه يعلم أن الليلة فاصلة بين اليوم والغد فكذلك يعلم هذا الباب . قال شقيق : «فهبنا أن نسال حذيفة» أي : نساله عن الباب ، «فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : الباب عمر» ، يعني : إذا قتل عمر جاءت الفتن التي تموج كموج البحر ؛ ولهذا قال حذيفة : «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» ؛ لأن الباب هو عمر رضي الله عنه نفسه . وقد وقع هذا ، فبعد قتل عمر رضي الله عنه وقعت الفتن ، فخرج بعض السفهاء على أمير المؤمنين عثمان بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري ، وتجمع السفهاء من مصر والشام والكوفة وغيرها وأحاطوا بأمر المؤمنين في بيته حتى قتلوه ، ثم بعد ذلك خرجت الخوارج ، واختلف أهل الشام وأهل العراق ، وصارت الحروب بين علي ومعاوية ، واستمرت الفتن إلى يومنا هذا .

فتبين بهذا أن عمر كان باباً في وجه الفتن .

والشاهد من الحديث أن الصلاة كفارة ، فهي تكفر ما يحصل بين الإنسان وأهله وجاره وولده وماله من الفتن والمخالفات .

• [٥١٧] وأما الحديث الثاني - حديث ابن مسعود رضي الله عنه - فيه أن القُبلة من الصغائر ، وأن فعل الحسنات مكفر للصغائر .

وهذا الرجل لم يعاقبه النبي ﷺ ولم يعزره ؛ لأنه جاء تائباً ، مع أنه أصاب من امرأة قبله حراماً ، وهذا يؤخذ منه أن من فعل الصغيرة وتاب لا يعزر ، أما من لم يتب فإنه يستحق التعزير ولو على صغيرة ؛ فالكبيرة فيها الحد والصغيرة فيها التعزير ؛ ولهذا جاء في أحد روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له : «اشهد الصلاة معنا» ، فشهد الصلاة ؛ فأنزل الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال : هل هذا خاص بي؟ يعني : بتوبتي ، قال : «لا بل لأمتي عامة» <sup>(١)</sup> ، وهذا فضلٌ من الله وإحسان .

والشاهد من الحديث للترجمة أن الصلاة مع النبي ﷺ كفر الله بها هذه الصغيرة التي حصلت من هذا الرجل وهي القبلة ؛ وعليه فالصلاة كفارة .

(١) أحمد (٥/٢٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٣٧) ، والدارقطني (١/١٣٤) ، والحاكم (١/٢٢٩) .

والإصرار على الصغائر والاستمرار عليها قد يوصلها إلى الكبيرة، كما أن الكبيرة إذا قارنها الخجل والحياء من الله قد تنزل إلى مرتبة الصغيرة؛ ولهذا يقول العلماء: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

وقد ذكر الشارح أن المرجئة احتجوا بهذين الحديثين على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر؛ لكن جمهور أهل العلم حملوهما على تكفير الصغائر؛ عملاً بحمل المطلق على المقيد؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة كما ورد في الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>، وفي الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].



(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

## [٩/٥] باب فضل الصلاة لوقتها

• [٥١٨] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: نا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟، قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني.

## الشرح

• [٥١٨] حديث الباب فيه فضل الصلاة على وقتها وأنها من أفضل الأعمال.

قوله: «الصلاة على وقتها» كلمة «على» للاستعلاء، أي: مستعلية على وقتها، وهو إيقاعها في أول وقتها.

وفي هذا الحديث أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله، ويؤيده ما جاء أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>، وهذا في حالة ما إذا كان الجهاد مستحباً أو فرض كفاية يكون بر الوالدين مقدماً عليه؛ لأن بر الوالدين فرض والجهاد في هذه الحالة نفل مستحب أو فرض كفاية، ومعلوم أن الفرض مقدم على المستحب، أما إذا كان الجهاد فرض عين فيقدم على طاعة الوالدين، كما إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل من يستطيع حمل السلاح، وليس للوالدين ولا غيرهما أن يمنعه، بل يصير الجهاد فرضاً على الرجال والنساء، وكما إذا استنفر الإمام واحدًا معينًا وجب عليه الجهاد، وكذلك إذا وقف في الصف صار الجهاد في حقه فرضاً؛ فليس له أن ينهزم ولا أن يفر، ففي هذه الثلاث يصير الجهاد فرض عين، وما عداها يكون مستحبًا.

(١) أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وجاءت أحاديث أخرى فيها أن النبي ﷺ قدم الجهاد، فقد سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، فاختلقت إجابة النبي ﷺ على حسب اختلاف أحوال السائلين، أو لاختلاف الأوقات والأعمال.

والشاهد من الحديث إظهار فضل أداء الصلاة على وقتها، وأنها من أفضل وأحب الأعمال إلى الله، وأنها مقدمة على بر الوالدين وعلى الجهاد.

\* \* \*

## [٩/٦] باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

## إذا صلاهنَّ لوقتها في الجماعة وغيرها

• [٥١٩] حدثني إبراهيم بن حمزة، قال: نا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟»، قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

## الشرح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رحمه الله بالحكم؛ لوضوح الدليل، فالمؤلف رحمه الله لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحاً؛ ولهذا قال: «باب الصلوات الخمس كفارة...» بالجزم، يعني: كفارة لصغائر الذنوب، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة.

• [٥١٩] وحديث الباب فيه أن النبي ﷺ شبه الصلوات الخمس بالنهر الجاري، فهي تنظف الذنوب والخطايا كما ينظف الماء الوسخ الذي على الجسد.

وفيه التعليم بضرب الأمثال، والله ﷻ ضرب الأمثال في كتابه، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَّ الْأَمْثَلُ فَضَرِبَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وكذلك النبي ﷺ كان يضرب الأمثال ليفهم عنه.

فإذا كان نهراً جار على باب إنسان يغتسل منه خمس مرات، فإنه لا يبقى في جسمه وسخ؛ فكذا الصلوات الخمس يكفر الله بها الخطايا فلا تبقى شيئاً من وسخ الذنوب.

وهذا المحو للخطايا في الحديث مقيد باجتناب الكبائر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبُّ، والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف».

وقال أيضًا: «وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسنادٍ لا بأس به من طريق عطاء بن يسارٍ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أيام، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخٌ أو عرق، فكلما مر بنهرٍ اغتسل منه» الحديث<sup>(١)</sup>. ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل؛ لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه؛ وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث، انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل؛ وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

ثم تابع الحافظ قائلًا: «وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة: أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات، ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار فهذه تكفر عنه جزمًا. ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر؛ إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر. خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر

(١) الطبراني في «الكبير» (٣٧/٦)، و«الأوسط» (١٧/١).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

ألا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل ألا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً؛ إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحُّص الكبائر، أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه. تنبيه: لم أر في شيء من طرقه عند أحدٍ من الأئمة الستة وأحمد بلفظ: «ما تقول» إلا عند البخاري».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر؛ لكن الجمهور قائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله»<sup>(٢)</sup>، وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»<sup>(٣)</sup>. وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ بمعناه<sup>(٤)</sup>، قال ابن مسعود: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وروي عنه مرفوعاً والموقوف أصح، قال سلمان: «من حافظ على الصلوات الخمس فإنهن كفارة لهذه الجراح ما لم تصب المقتلة»، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة. وقد ذهب طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب

(١) أحمد (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٥/٢٦٠) بنحوه.

(٣) النسائي في «الكبرى» (٢/٥)، والحاكم (١/٣١٦)، وابن حبان (٥/٤٣).

(٤) أحمد (٥/٤١٣)، والنسائي (٤٠٩).



الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» عن جمهور أهل السنة، وظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائر»، والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية وحكاه عن الخذاق أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقاً إذا لم يصر عليها؛ فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر، وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الأحاديث يدل على ذلك، وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه أن صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا، وأخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «يغتسل فيه كل يوم خمساً»، وهذا يدل على تفريق الصلوات خمس مرار في كل يوم وليلة، ومن جمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أو ثلاثة بغير عذر لم يحصل منه هذا التفريق ولا تكرير الاغتسال، وهو بمنزلة من اغتسل مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وحديث عثمان الذي خرجه مسلم<sup>(١)</sup> يدل على أن كل صلاة تكفر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصرحاً بذلك في أحاديث كثيرة، وحيث ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى بغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد بغير عذر تكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معاً، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع، وتمثله ﷺ بالنهر مبالغة في اتقاء الدرر؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرر الذي غسل فيه».

وحاصل هذا أن العلماء اختلفوا على قولين:

**الأول:** أن الصغائر لا تكفر إلا باجتناب الكبائر.

**والثاني:** أن الكبائر هي التي تحتاج إلى توبة، أما الصغائر فإنها تكفرها الصلاة كما في هذا الحديث، وهو اختيار البخاري.



## [٩/٧] باب في تضييع الصلاة عن وقتها

- [٥٢٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا مهدي ، عن غيلان ، عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ ، قيل : الصلاة ، قال : أليس صنَعْتُمْ ما صنَعْتُمْ فيها .
- [٥٢١] حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : أنا عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن أبي رواد أخي عبدالعزيز ، قال : سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت .
- وقال بكر بن خلف : نا محمد بن بكر البرساني ، قال : أنا عثمان بن أبي رواد نحوه .

- [٥٢٠] الحديث الأول من الباب فيه دليل على أن الصلاة قد ضيعت ودخلها الخلل منذ دهر طويل ؛ فإن أنسا قال هذا في أواخر عهد الصحابة . وأنس رضي عنه طالت حياته فمات في العشر الأخيرة من القرن الأول للهجرة ، فأدرك أمراء بني أمية ورآهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؛ لانشغالهم بأعمالهم ؛ ولهذا قال رضي عنه : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ . قيل : الصلاة . قال : أليس صنَعْتُمْ ما صنَعْتُمْ فيها ، أي : من تأخيركم لها عن وقتها .

قال الإمام أحمد رضي عنه : «إني صليت في مائة مسجد فما وجدت أحداً يقيم الصلاة كما كان الرسول ﷺ يصلها وأصحابه»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رضي عنه : «ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان وسعد ، وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس ، فذكر نحوه هذا الحديث وقال في آخره : أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» .

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٢) .

• [٥٢١] والحديث الثاني من الباب فيه أن الزهري دخل على أنس رضي الله عنه وهو يبكي فقال : «ما يبكيك؟» ، فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت» أي : أخرت عن وقتها ودخلها الخلل وعدم الطمأنينة ومسابقة الإمام وغيرها ، فإذا كان أنس رضي الله عنه يقول هذا في أواخر عهد الصحابة -أي : في القرن الأول- فكيف لو رأى القرن الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟!

\* \* \*

## [٨ / ٩] باب المصلي يناجي ربه

• [٥٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه ؛ فلا يتفلن عن يمينه ؛ ولكن تحت قدمه اليسرى» .  
وقال سعيد عن قتادة : لا يتفلن قدامه أو بين يديه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه .  
وقال شعبة : لا يَبْرُقُ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه  
وقال حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : «لا يبزق في القبلة ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه» .

• [٥٢٣] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب ، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ؛ فإنما يناجي ربه» .

## الشرح

• [٥٢٢] الحديث الأول من الباب سبق في أبواب المساجد ، وفيه أن المصلي يناجي ربه فينبغي له استحضار ذلك .

وقوله في الحديث : «فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى» هذا إذا كان يصلي خارج المسجد - كما لو صلى في الصحراء وغيرها - فإنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، أما إذا كان في المسجد فليس له أن يبصق لا عن يساره ولا عن يمينه ؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة قال رسول الله ﷺ : «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(١)</sup> ، والدفن في حالة ما إذا كان المسجد فيه تراب ، وإلا وجب حكها أو غسلها ، ولكن يبصق في ثوبه أو في منديل ويرد بعضه إلى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه إلى بعض»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٣/١٧٣) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

- [٥٢٣] قوله في الحديث الثاني من الباب : «اعتدلوا في السجود» فيه أن على الإنسان أن يسجد سجودًا معتدلًا ، فيجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ، ويرفع ذراعيه ولا يبسطهما بسط الكلب .
- وهذا الحديث أيضًا فيه أنه لا يجوز للمصلي أن يبصق بين يديه -يعني : أمامه- ولا عن يمينه ؛ لأنه يناجي ربه ، وفي الحديث الآخر : «فإن عن يمينه ملكاً»<sup>(١)</sup> .



(١) أحمد (٢٦٦/٢) ، والبخاري (٤١٦) .

## [٩/٩] باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

- [٥٢٤] حدثنا أيوب بن سليمان ، قال : نا أبو بكر ، عن سليمان ، قال صالح بن كيسان ، نا الأعرج عبدالرحمن وغيره ، عن أبي هريرة . ونافع مولى عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .
- [٥٢٥] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب ، عن أبي ذر : أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر ، فقال : «أبرد أبرد» ، أو قال : «انتظر انتظر» ، وقال : «شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول .
- [٥٢٦] حدثنا علي بن عبدالله المدني ، قال : نا سفيان ، قال : حفصنا من الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهير» .
- [٥٢٧] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : نا أبو صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .  
تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة ، عن الأعمش .

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحْمَتَهُ ببيان حكم الإبراد بصلاة الظهر ، والإبراد معناه تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حرارة الشمس ؛ لأنها تشتد في وقت الزوال ، فإذا أخرج الصلاة بعض الشيء - ساعة أو قريباً من ذلك - فإن حرارة الشمس تخف وتنكسر ، وليس المراد أنه تذهب الحرارة بالكلية ، والإبراد مستحب في أصح قولي العلماء ، وقيل : واجب .

• [٥٢٤] والحديث الأول من الباب فيه مشروعية الإبراد بالظهر عند شدة الحر، فقوله ﷺ: «فأبردوا بالصلاة» أمر، وهو للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ما جاء أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في أول وقتها. وقال بعض العلماء: إنه للوجوب للعلة، والعلة في الإبراد قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». وجهنم في الأرض السابعة السفلى، وتبرز يوم القيامة، كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَبَرَزَتْ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾ [النازعات: ٣٦]، أما الجنة ففي أعلى عليين، وجاء في الحديث أنه: «يؤتى بالنار ولها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»<sup>(١)</sup> فتبرز وتكون على وجه الأرض، وتسجر البحار وتكون جزءاً منها.

وفي هذا الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وجاء في الحديث الآخر لما اشتكت النار لربها: «فأذن للنار بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فنفس الشتاء وذلك أشد ما يجرد الناس من الزمهرير، ونفس الصيف وذلك أشد ما يجرد الناس من الحر»<sup>(٢)</sup>؛ فدل على أن النار فيها البرودة الشديدة والحرارة الشديدة.

وقدم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ باب الإبراد على باب وقت الظهر وكان الأظهر أن يقدم وقت الظهر؛ لأن الإبراد يكون بعد دخول وقت الظهر، ووقت الظهر إذا زالت الشمس.

وإذا صلى المرء في البيت، أو كانوا جماعة يصلون في مكان مظلل أو في المكيفات - كما هو الآن - فلا حاجة إلى الإبراد؛ لأن الهدف من الإبراد انكسار شدة الحر؛ حتى يؤدي الإنسان الصلاة بطمأنينة وحضور قلب؛ ولهذا قال العلماء: تكره الصلاة في مكان بارد شديد البرودة أو مكان حار شديد الحرارة، وعليه فإذا لم يكن هناك حر زالت العلة. وقال بعض العلماء: يبقى الإبراد سنة باقية.

وقوله: «فأبردوا»، يقال: أُبرِدَ: إذا دخل في البرد - كأظهر إذا دخل في الظهيرة، وأنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهماً - والأمر للاستحباب وهذا هو المعتمد، وقيل: أمر

(١) مسلم (٢٨٤٢).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٥).

للإرشاد، وقيل: للوجوب. لكن جمهور العلماء على أنه مستحب، وهذا هو الصواب، وعليه فلا تُترك الجماعة من أجل الإبراد، فإذا صَلَّيت الجماعة في أول الوقت في شدة الحر صلى المرء معهم ولا يترك الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة.

ويبدأ الإبراد إذا انكسرت حرارة الشمس وذهب جزء من الوقت - ساعة أو ساعة إلا ربع تقريباً - إلى آخر وقت الظهر، لكن لا ينبغي التأخير إلى آخر الوقت.

قوله: «من فيح جهنم»، هي جهنم حقيقة، كما في الحديث: «أن الله أذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف»، والقول بأن المعنى مجازي لا وجه له.

وإذا كان هذا من نفس جهنم فكيف بمن ألقى في جهنم! جاء في الحديث: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها ضربت في البحر مرتين لما انتفعتم منها بشيء»<sup>(١)</sup>.

● [٥٢٥] قوله في الحديث الثاني من الباب: «أذن مؤذن النبي ﷺ»، في الحديث الآخر أنه أراد أن يؤذن للظهر فقال له النبي ﷺ: «أبرد»، وجمع بينهما الشارح رَحْمَةً بِأَنْ مَعْنَى «أذن» يعني: بدأ في الأذان، فلما بدأ في الأذان قال له النبي ﷺ: «أبرد» فترك الأذان. وقوله: «أبرد أبرد»، يعني لما أراد المؤذن أن يستمر - يعني: يكمل الأذان - قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد»، والتكرار للتأكيد.

قوله: «حتى رأينا فيء التلول»، يعني: حتى صار للجدران ظل.

● [٥٢٦] قوله في الحديث الثالث من الباب: «فأبردوا» أمر، وأصل الأمر أنه للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب الأحاديث التي فيها المبادرة بالصلاة أول الوقت، كحديث: سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الأمر للاستحباب، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: إنه للوجوب.

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، وابن ماجه (٤٣١٨).

(٢) أحمد (١/٤١٨)، والبخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).



وفي هذا الحديث أن النار اشتدت وأكل بعضها بعضًا، فأرادت أن تتنفس، فأذن الله لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فنفس الشتاء وهو أشد ما يجد الناس من الزمهير، ونفس الصيف هو أشد ما يجد الناس من الحر، فهذا دال على أن النار قسمان: قسم حار وقسم بارد.

• [٥٢٧] قوله في الحديث الرابع من الباب: «أبردوا بالظهر» سبق أنه أمرٌ مصروف من الوجوب إلى الاستحباب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.



التَّلَوُّنُ

## [١٠/٩] بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ

- [٥٢٨] حدثنا آدم، قال : نا شعبة، قال : نا مهاجر أبو الحسن مولى بني تيم الله ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : «أبرد» ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : «أبرد» ، حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاة» .  
وقال ابن عباس : (تتفياً) : تتميل .

التَّلَوُّنُ

- [٥٢٨] قوله : «التلول» : جمع تل ، وهو كل ما ارتفع من الأرض وكان له ظل من تراب وجدار وغير ذلك .  
وهذا الحديث فيه أن وقت الإبراد حين يسقط الظل الشاخص ، ويكون الذهاب والراجع يستظل بظل التلول .  
وفيه أنه يشرع الإبراد في السفر كما يشرع في الحضر ؛ إذ إنه يجوز له أن يجمع بين وقتين فيؤخر الظهر مع العصر .  
وفيه أن الأذان يؤخر ؛ لأنه إذا أراد أن يبرد بالصلاة وقدم الأذان اجتمع الناس ؛ ولهذا لما أراد المؤذن أن يؤذن قال له ﷺ : «أبرد» حتى رؤي فيء التلول .  
قوله : «أراد أن يؤذن» وفي الحديث السابق قال : «أذن»<sup>(١)</sup> ، والجمع بين الحديثين : أن الحديث الأول فيه أنه بدأ بالأذان فقال له ﷺ : «أبرد» فقطع الأذان ، وفي الحديث الثاني أنه أراد أن يؤذن - يعني أراد أن يتم الأذان - فقال له ﷺ : «أبرد» .  
قوله : «فيء التلول» : يعني مالت الشمس إلى الغروب وحصل الظل .

(١) أحمد (١٧٦/٥) ، والبخاري (٥٣٥) ، ومسلم (٦١٦) .

والمؤذن هنا لا يقيم إلا بإذن النبي ﷺ ففي الحديث الآخر: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»<sup>(١)</sup> أي أن الأذان من حق المؤذن؛ ولهذا أذن قبل أن يأمره النبي ﷺ، أما الإقامة فليست من حقه؛ فلا يقيم إلا بأمر الإمام.

ومن ثمَّ يستحب تأخير الأذان إلى وقت الإبراد، أما إذا أذن في أول الوقت اجتمع الناس وصار عليهم مشقة؛ لأن الأذان دعوة لهم بالحضور.

\* \* \*

(١) ابن عدي في «الكامل» (١٢/٤).

المنبر

## [٩/١١] باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة .

• [٥٢٩] حدثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر ، فذكر الساعة ، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا ، ثم قال : «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي» ، فأكثر الناس في البكاء ، وأكثر أن يقول : «سلوا» ، فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال : من أبي؟ قال : «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول : «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، فسكت ثم قال : «عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كالحير والشر» .

• [٥٣٠] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة قال : كان النبي ﷺ يصلي الصبح ، وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجَعَ والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال إلى شطر الليل .  
وقال معاذ : قال شعبة ، ثم لقيته مرة فقال : أو ثلث الليل .

• [٥٣١] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا خالد بن عبدالرحمن ، قال : حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن أنس بن مالك : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر ؛ فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

الشرح

في هذا الباب ذكر وقت الظهر بعدما ذكر الإبراد ، وكان الظاهر أن يبدأ بذكر وقت الظهر أولاً ؛ لأن الإبراد لا يكون إلا بعد دخول الوقت .

وقد جزم المؤلف رحمه الله بالحكم فقال : «باب وقت الظهر عند الزوال» ؛ لأن هذا واضح من النصوص أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ولا إشكال فيه ولا خلاف إلا خلافاً ضعيفاً كما

سيأتي، وعادة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجوز بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحًا، وإذا كان الدليل غير واضح يترك الترجمة .

• [٥٢٩] وحديث أنس صريح في أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس»، وزاغت يعني: مالت للغروب؛ فوقت الظهر إذا مالت الشمس .

قوله: «فقام على المنبر»: فيه مشروعية صعود المنبر عند وعظ الناس ولو في غير الجمعة إذا حدث أمر حتى يكون مرتفعًا فيسمعه الناس .

قوله: «فذكر أن فيها أمورًا عظامًا»؛ يعني الساعة، وأنه يسبقها أمور عظام، من ذلك أشراط الساعة الكبار وأشراط الساعة الصغار .

ومن أشراط الساعة الكبار ما حدث الآن من تقارب الأسواق، ومنها المخترعات الحديثة كالطائرات والسيارات والهاتف .

وفيه أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل؛ فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي»، والسبب في هذا أنه ﷺ كان مغضبًا -وكان بعض الناس أغضبه- أو أرادوا أن يسألوه من باب التعجيز؛ فأوحى الله ﷻ إليه في مقامه أنه لا يسأل عن شيء إلا أخبرهم به، فهذا بوحى من الله ﷻ .

قوله: «فأكثر الناس في البكاء»؛ لأنهم علموا أن الرسول ﷺ غضبان، ولهذا قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث الآخر - وكان صغير السن قرب البلوغ - : «لم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قد لف على وجهه ثوبًا وهو يبكي لهم خنين من البكاء»<sup>(١)</sup> لأنهم خافوا من أن تنزل عقوبة لما رأوا الرسول ﷺ مغضبًا .

قوله: «وأكثر أن يقول: سلوا» فقام رجل يسمى عبدالله بن حذافة السهمي - وكان عند الملاحاة وعند الخصومة ينسب إلى غير أبيه - فأراد أن يعلم من أبوه فقال: «من أبي؟ قال: أبوك حذافة» فثبت نسبه، وجاء في بعض الروايات أن أمه قالت: «ما رأيت ولدًا أعق منك! ألا تحشني أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف بعض أهل الجاهلية فتفضح أمك» يعني لو نسبتك إلى

(١) أحمد (٣/٢٥٤)، والبخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩) .

غير أبيك! فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته»<sup>(١)</sup>. يعني قالت أمه: أما تخشى أن تكون أمك وقعت فيما وقعوا وقارفت ما يقارف بعض أهل الجاهلية - لأنهن في الجاهلية كن يقعن في الفحشاء - فينسبك إلى غير أبيك فتكون فضحت أمك، فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته»؛ لأن بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه، وكانوا عند الملاحاة والخصومة ينسبونهم إلى غير أبيه، فأراد أن يتثبت نسبه.

ولما أكثر ﷺ أن يقول: «سلوني» عرف ذلك عمر رضي الله عنه وجاء وبرك على ركبته وقال: «رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «نعوذ بالله من الفتن، رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا»<sup>(٢)</sup> حتى سكت غضب النبي ﷺ، ثم قال: «عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط فلم أر كالحير والشر» هذا معناه أنه صورت ومثلت له الجنة والنار أمامه في عرض الحائط.

وفيه إثبات الجنة والنار وأنها موجودتان الآن، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار إنما تخلقان يوم القيامة، ووجودهما الآن ولا جزاء عبث، والعبث محال على الله ﷻ. وقولهم: إنها معطلتان هذا من أبطل الباطل! فالجنة والنار ليس وجودهما عبثًا الآن، فالجنة فيها أرواح المؤمنين تنعم وفيها الحور العين، وكذلك النار فيها أرواح الكفرة تعذب، والنصوص أيضًا دلت على أنها أعدتا وهياتا وأرصدتا، وأنه يفتح للمؤمن باب إلى الجنة فيأتيه من روح العطور وطيبها في القبر، ويفتح للكافر باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها.

كما أن النبي ﷺ أيضًا كشف له عن الجنة والنار في صلاة الكسوف فتقدم حين تدل له عنقود من عنب، فأراد أن يأخذه وتقدمت الصفوف، وتأخر ﷺ حين قربت له النار وتأخرت الصفوف.

والشاهد من الحديث قوله: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر» فدل على أن وقت الظهر عند الزوال، يعني: إذا زالت الشمس في الهاجرة يعني عند الظهيرة.

• [٥٣٠] في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات الخمس.

(١) مسلم (٢٣٥٩).

(٢) أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

قوله: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه» يعني أنه إذا صلى الفجر وانصرف الناس كان كل واحد يعرف من بجواره، يعني أنه قد زالت ظلمة الليل؛ وهذا لأنهم كانوا يصلون في الظلام؛ إذ لم يكن هناك كهرباء ولا مصابيح.

وجاء في الحديث الآخر: «والصبح كان يصلها بغلس»<sup>(١)</sup> والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، فإذا انصرف من الصلاة صار الرجل يعرف جليسه، وصار كل واحد يرى من بجواره؛ لوجود النور وضياء الصبح.

وجاء في الحديث الآخر: «وكان ﷺ يصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس»<sup>(٢)</sup>، يعني من اختلاط الصبح بظلمة الليل، ومن المعلوم أن الوقت لا يدخل إلا إذا طلع الصبح، والصبح كما جاء في الحديث الآخر «يرى بجهة المشرق يتشر»<sup>(٣)</sup> يعني هذا هو الفجر الصادق فينتشر ضياؤه، أما الفجر الكاذب فيكون قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة ضياء مثل ذنب السرحان في وسط السماء ثم يزول، فلا تصح الصلاة إلا إذا دخل الوقت، والمعنى أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة عند انشقاق الصبح وظهوره وتبينه.

وكان ﷺ يبكر بها في عرفة وفي المزدلفة في الحج كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الفجر يوم عرفة<sup>(٤)</sup> أي غير الميقات المعتاد؛ لأنه في غير هذا الوقت كان يتأخر بعض الشيء حتى إذا انشق الصبح صلى ركعتين، ثم جاء بلال رضي الله عنه فأذنه بالصلاة فصلى ركعتي الفجر، أما في المزدلفة فإنه صلاها من أول انشقاق الفجر حتى يتسع الوقت للوقوف بمزدلفة؛ لأن الوقوف إنما يبدأ بعد الصلاة.

وأما حديث أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الفجر لا يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup> فليس فيه دليل على كشف الوجه، فالمرأة قد تعرف ولا تكون كاشفة الوجه، وستر الوجه واجب معروف من النصوص الأخرى، هذا حديث مجمل فلا يُتعلق به ويترك الحديث الصريح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي «صحيح

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (٦/٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) أبو داود (٥١٤)، والبيهقي (٣٨١/١).

(٤) أحمد (١/٤٣٤)، والبخاري (٢٨٨/٥).

البخاري» في قصة الإفك قالت عائشة رضي الله عنها: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان صفوان بن المعطل يعرفني قبل الحجاب»<sup>(١)</sup> فدل على أن النساء قبل الحجاب تكشف الوجوه وبعد الحجاب تخمر الوجوه، فلا إشكال؛ فأحاديث ستر الوجه صريحة واضحة وهذا عام.

قوله: «لا يعرفهن أحد» يشمل بعضهن بعضًا وكذلك غيرهن.

وأكثر حالات صلاة النبي ﷺ للفجر بغلس، يعني أنه كان يبادر ويتحقق طلوع الفجر، وبعض الناس الآن يبادر جدًا، لأن الأذان الآن على التقويم والتقويم فيه تقدم؛ فينبغي للإنسان أن يتمهل نصف ساعة إلا خمس دقائق أو نصف ساعة وخمسة ولا ينبغي للإنسان أن يسابق الوقت، فبعض الناس قد يُخشى أن يكون قد صلَّى قبل الوقت فلا بد من تحقق طلوع الفجر.

قوله: «ويصلي الظهر إذا زالت الشمس» هذا هو الشاهد فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

قوله: «والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية» هذا فيه دليل على التكبير بصلاة العصر، وسيأتي في الحديث الآخر «أنهم يصلون مع النبي ﷺ العصر ويذهب أحدهم إلى بني عمرو-أي حوالي ثلاثة أميال أو أربعة أميال، الميل يقارب كيلو متر ونصف الكيلو يعني تقريبًا خمسة كيلو مترات- والشمس مرتفعة»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي أيضًا أن عائشة رضي الله عنها حدثت «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها»<sup>(٣)</sup> فهذا دليل على أنه كان ﷺ يبكر بصلاة العصر.

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب» جاء في الحديث الآخر: «والمغرب إذا وجبت» يعني إذا غابت الشمس<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل. وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل» يعني أنه قد يؤخرها أحيانًا، وجاء في الحديث

(١) أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أحمد (٣/١٦١)، والبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

(٣) أحمد (٦/٢٧٨)، والبخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١).

(٤) أحمد (٣/٣٥١)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).



الآخر: «والعشاء أحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر»<sup>(١)</sup> وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ تأخر مرة عن العشاء حتى نام الناس، فجاءه عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ماء وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٢)</sup> يعني إنه وقتها الأفضل، لكن في المساجد في المدن والقرى لا تؤخر الصلاة؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس، لكن لو كان هناك قرية والعدد فيها محصور أو في مزرعة أو مسافرون واتفقوا على أن يؤخروها إلى ثلث الليل فهو الأفضل، وكذلك إذا أخرتها المرأة وليس عليها مشقة فلا بأس، ولكن لا تؤخر تأخيراً يخرجها عن الوقت؛ لأن الوقت يخرج بعد نصف الليل كما جاء في الحديث الآخر: «والعشاء إلى نصف الليل»<sup>(٣)</sup> يعني إذا انتصف الليل خرج الوقت، فلا يجوز أن تتأخر إلى نصف الليل، بل تصلي قبل نصف الليل، والباقي وقت الضرورة.

ووقت ثلث الليل أو نصف الليل يختلف في الصيف والشتاء؛ لأن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا كان أذان المغرب في الشتاء في الخامسة والنصف والفجر في الخامسة والربع، يكون الليل اثنتي عشرة ساعة إلا الربع، يعني نصف الليل ست ساعات تقريباً فيكون وقت العشاء حتى الحادية عشرة والنصف تقريباً؛ فإذا أخرت للحادية عشرة فلا بأس. لكن وقت الليل في الصيف أقل، فقد يكون أذان المغرب في السابعة أو السابعة إلا الربع، وأذان الفجر في الثالثة والنصف، فيكون الليل ثمان ساعات تقريباً؛ فيكون نصف الليل أربع ساعات. والمقصود أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا يختلف بطول الليل وقصره، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل بل تُصلى قبل ذلك، وإذا أخرها إلى ثلث الليل كان ذلك أفضل إذا لم تكن هناك مشقة، أما المدن والقرى فيصلون في أول الوقت؛ لأن التأخير فيه مشقة على الناس؛ لأن الناس عادة يكون فيهم المريض وفيهم من ينام مبكراً وفيهم أصحاب الحاجات.

وأما عن حديث: «أسفروا بالفجر أعظم للأجر»<sup>(٤)</sup> ففيه كلام، وإذا صح فقد حمله بعضهم

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (٦/١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) أحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (٦١٢).

(٤) أحمد (٤/١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

على أن أسفروا يعني تبنوا الصبح ، وإلا فما في الصحيحين مقدم ، وفيها أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس<sup>(١)</sup> .

• [٥٣١] أما قوله في حديث أنس الأخير في الباب : «بالظواهر» جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، وفيه دليل على أنهم كانوا يصلون بعد أن يبردوا ، ولا يعني الإبراد ذهاب الحر ، بل الحر موجود حتى العصر وحتى بعد العصر إنما المراد انكسار شدة الحر .

وذهب الشارح رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الحديث فيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ، ففهم من قوله في الحديث : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر» أنه بادر في شدة الحر ، وأن هذا الحديث فيه دليل على الصلاة في أول وقتها وليس فيه إيراد ، وأحاديث الإبراد محمولة على الأفضل ، وهذا محمول على الجواز . لكن نقول : إن قوله : «صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر» لا يتنافى الإبراد ولكن يعني أنهم صلوا وأبردوا ولكن مع ذلك لا يزال الحر موجوداً ؛ فإن الإبراد لا يعني ذهاب الحر بالمرة ، وإنما المعنى انكسار شدة الحر بوجود الظل .

وفيه دليل على جواز السجود على طرف الثوب أو الكم أو العمامة ؛ لاتقاء شدة الحر إذا كانت الأرض حارة أو باردة ، لكن عند عدم الحاجة تكون مباشرة المصلي بجهته الأرض هو الأولى والأفضل .

وذكر بعض الفقهاء أن الإنسان ليس له أن يصلي على شيء يتحرك بحركته مثل الثوب والكم . وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلي أحدهم ويسجد على طرف رداءه من شدة الحر فإذا كان حاجة فلا بأس ، أما إذا لم يكن حاجة فلا ينبغي والترك أولى .

والناسي لا حرج عليه ، فإن انتبه فأولى أن يباشر المصلي بجهته ، سواء كان المصلي أرضاً أو سجادة مفروشة ، والنبي ﷺ صلى على الأرض ، وصلى على البساط ، وصلى على الحصير ؛ فالأمر في هذا واسع .



(١) أحمد (٣/٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

المأثور

## باب تأخير الظهر إلى العصر [٩/١٢]

• [٥٣٢] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو، وهو: ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.

الشرح

• [٥٣٢] هذا الحديث أشكل على العلماء؛ لأن فيه أنه صلى بهم سبعا وثمانيا، أي جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء.

وقوله: «فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى» جاء في الحديث الآخر «أنه جمع بينها من غير خوف ولا سفر»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «من غير خوف ولا مطر»<sup>(٢)</sup> فأشكل هذا على العلماء، وأصح ما قيل في الجواب عنه جوابان:

الجواب الأول: أنه جمعٌ صوري - يعني في الصورة - والمعنى أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، فلما صلى أربع ركعات دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها، فصارت كل صلاة في وقتها والجمع في الصورة فقط، وكذلك أخر المغرب إلى قرب مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات، فصلى المغرب فلما صلى المغرب غاب الشفق ودخل وقت العشاء فصلى العشاء، فكل صلاة وقعت في وقتها ولكن الجمع في الصورة.

هذا أصح ما قيل، وجاء في هذا حديث رواه النسائي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها.

(١) أحمد (١/٢٨٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أحمد (١/٢٢٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٣) أحمد (١/٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٩).

والجواب الثاني: أنه جمع لعذر مرض أو مطر أو دحر. فلعل ذلك لمرض ووباء أصاب المدينة، أو لغير ذلك من الأعذار.

والسبب الذي دعا لهذا التأويل أن أحاديث مواقيت الصلاة محكمة وهي: الظهر عند زوال الشمس، والعصر عندما يصير ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والفجر إذا طلع الفجر.

والأحاديث مؤقَّتة: فقد جاء جبريل عليه السلام وصلى بالنبي ﷺ في يومين متوالين اليوم الأول صلى الصلوات في أول وقتها واليوم الثاني في آخر وقتها، فلما كانت الصلوات موقَّتة وهذا الحديث يخالفها اضطر العلماء إلى تأويل هذا الحديث؛ فالأصل أن الصلوات تصلى في ميقاتها فلا يعدل عنها، ومن خالفها فهو لسبب أو لعذر.

قد دلت النصوص على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من كبائر الذنوب، والنسائي رحمته الله روى هذا الحديث وذكر أنه جمع جمعًا صوريًا، وهو أنه أخر الظهر في آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب في آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها؛ وعلى هذا فيكون الحديث لا إشكال فيه؛ لأن كل صلاة في وقتها، ويكون تأخير كل من الظهر والمغرب إلى آخر وقتها لسبب وعذر اقتضى ذلك، وقد تعلق الشيعة بهذا الحديث في جمعهم الصلوات، فبعض الشيعة يجمع الصلوات الخمس كلها في وقت واحد ولا حجة لهم في ذلك؛ فإن أحاديث مواقيت الصلوات محكمة فيجب العمل بها، فإذا قالوا: الحديث دليل لنا على الجمع بين الصلوات نقول لهم: الرسول ﷺ وقت الصلوات، وأحاديث التوقيت محكمة وهذا الحديث مشتبه، ولا يتعلق بالمستبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

فالأحاديث صريحة بأن وقت الظهر إذا زالت الشمس والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا وجبت الشمس، وهكذا فترك هذا المحكم وتعلق بهذا الحديث المتشابه «أن النبي ﷺ صلى سبعا وثمانيا»؛ لأن في قلبه زيغًا أما أهل الحق فيفسرون المتشابه بالمحكم ويردونه إليه.

وكذلك أيضًا من أهل الزيغ من يقول: كشف الوجه جائز، والدليل قصة الخثعمية وأنه كان ينظر إليها الفضل وتنظر إليه! فنقول له: تتعلق بحديث الخثعمية وتترك الأحاديث والنصوص الصريحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحدث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود رحمته الله: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>، وحدث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» قالت: «فلما استيقظت باسترجاع صفوان فخرمت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب»<sup>(٢)</sup>، والآية الكريمة: ﴿يُدْنِيهِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَابِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؟! لكن أهل الحق يفسرون حديث الخثعمية فيردونه إلى المحكم؛ فطريقة أهل الحق أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، والنصوص لا تتناقض.

وأما أهل الزيغ فيأخذون بالمتشابه ويتركون المحكم، فنقول للشيعة: أنتم من أهل الزيغ تتعلقون بهذا الحديث: «صلى بالمدينة سبعا وثمانيا» وتركون النصوص المحكمة في توقيت الصلاة، وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث - كما سبق - أنه جمع صوري، كما جاء هذا في حديث رواه النسائي رحمته الله<sup>(٣)</sup> من طرق؛ وعليه فلا إشكال لأنه صلى كل صلاة في وقتها، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما لعذر من مرض أو دحر أو برد شديد، وعلى كل حال فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل هذا مرة واحدة في المدينة، قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: أراد ألا يخرج أمته، يعني أن يرفع الحرج عن أمته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: «فقال أيوب» هو السخيتاني، والمقول له هو أبو الشعثاء.

قوله: «عسى» أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضًا مالك رحمته الله عقب إخراج هذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «من غير خوف ولا سفر»<sup>(٤)</sup>.

قال مالك رحمته الله: لعلة كان في مطر. لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»<sup>(١)</sup>، فاتفق أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه

(١) أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٢) أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (٤١٤١).

(٣) أحمد (١/٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٩).

(٤) أحمد (١/٢٨٣)، ومسلم (٧٠٥).

النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل؛ فصلاها، وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>. وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء».

وهذا هو الصواب، فبعضهم يقول: إن وقت المغرب وقت واحد لا يتسع إلا بمقدار ثلاث ركعات، والصواب أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، ويقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق تقريبا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فعلنا هذا فلاحتمال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل».

هذا ما قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ، والصواب أن أصح ما قيل فيه: أنه جمعٌ صوري؛ لأنه جاء في النسائي من طرق ثابتة، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي».

وهذا هو الصواب فتضعيف النووي لا وجه له؛ لأن الحديث ثابت في سنن النسائي، والحديث يفسر بالحديث، وأصح ما يفسر به كلام رسول الله ﷺ هو كلام رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه»<sup>(٢)</sup>، قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره،

(١) «شرح النووي» (٥/٢١٨).

(٢) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب ، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى ، والله أعلم .

وهذا هو الصواب .

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : « هذا الجمع ضعيف ، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرضٍ غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك ، ويدل على ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سئل عن علة هذا الجمع قال : لثلا يخرج أمته ، وهو جواب عظيم سديد شافٍ ، والله أعلم » (١) .

هذا كلام ساحة الشيخ أن الجمع الصوري ضعيف ، وأنا قرأت عليه « سنن النسائي » من أوله لآخره وفيه الحديث ، فسألته عنه رَحِمَهُ اللهُ فقال عن التعليق السابق : « إنما قلت هذا قبل أن أطلع على حديث النسائي الذي فيه الجمع الصوري ، والأرجح عندي الآن أن أحسن ما أجيب به عن الحديث أنه جمع صوري لحديث النسائي ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ويضم بعضها إلى بعض » .

هذا كلام ساحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعد ما اطلع على حديث النسائي ، فهذا آخر كلامه في المسألة رَحِمَهُ اللهُ ؛ فعلى هذا يكون أرجح ما قيل فيها : إنه جمع صوري ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، وأن هذا التأخير لآخر وقت الصلاة لحاجة أو شغل شغله .

وتكلم الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على هذا الحديث فقال : « وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا ، في الجمع من غير خوف ولا سفر ، ولهم فيه مسالك متعددة : المسلك الأول : أنه منسوخ بالإجماع على خلافه ، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء » .

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على « فتح الباري » (٢/٢٤) .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين»<sup>(١)</sup>، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت»<sup>(٢)</sup>، ولو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك؛ فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

لأنه حذر أن الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال: «سيكون بعدي أمراء، يميئون الصلاة صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أنه لا يجوز التأخير.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». خرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>. وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم. يعني: على حديث حنش مع ضعفه. وخرجه الحاكم وصححه<sup>(٥)</sup>، ووثق حنشًا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر. ولم يوافق على تصحيحه. وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل. ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «والمسلك الثالث: حمله على أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها».

وهذا الجمع الصوري.

(١) أحمد (١/٣٣٠)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أحمد (١/٤٥٥)، ومسلم (٦٤٨).

(٣) أحمد (٥/١٦٨)، ومسلم (٦٤٨).

(٤) الترمذي (١٨٨).

(٥) الحاكم (١/٤٠٩).



ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمّله عليه أيوب السخيتاني كما في رواية البخاري، وهو الذي حمّله عليه مالك أيضًا».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل لأحمد: فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل، كما فعل ابن عمر. وقال: يجمع إذا اختلط الظلام، وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثر على أنه غير جائز».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي ﷺ إنما كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قرّة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرج مسلم كما تقدم».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «المسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «المسلك السابع: أن جمعه كان لشغل، وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه جمع من شغل، كما خرج النسائي<sup>(١)</sup> وقد سبق».

يعني إما أنه نُسِخَ أو أنه جمع صوري أو أنه لمرض أو لسفر أو لشغل، وأنه معارض بالأوقات، وأرجح القول - كما سبق - بأنه جمع صوري، ووجه ترجيحه أنه جاء فيه صريح الأحاديث، وأحسن ما يفسر به الحديث الحديث.

\*\*\*

## باب وقت العصر [٩/١٣]

وقال أبو أسامة ، عن هشام من قعر حجرتها .

- [٥٣٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها .
- [٥٣٤] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، والشمس في حجرتها لم يظهر الفياء من حجرتها .
- [٥٣٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد .
- قال أبو عبدالله : وقال مالك ، ويحيى بن سعيد ، وشعيب ، وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر .
- [٥٣٦] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا عوف ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدها إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، فكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، ويقرأ بالسنتين إلى المائة .
- [٥٣٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .
- [٥٣٨] حدثنا ابن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه .

التَّيْمُونِ

هذه الترجمة فيها بيان وقت العصر ، فوقت العصر يتبين من الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ، فدخل وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال - أي يصير ظل الشيء مثله زيادة على فيء الزوال - فإذا كان كذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

قوله : «وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها» الصواب تأخيره عن الإسناد الموصول .

- [٥٣٣] قوله في الحديث الأول : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها» ؛ لأنها إذا خرجت صارت في رءوس الجدران ، وهذا دليل على أنه كان يبكر بها .
- [٥٣٤] قوله في الحديث الثاني : «لم يظهر الفياء من حجرتها» ؛ لأنه إذا ارتفعت الشمس ظهر الفياء وإذا بقيت لم يكن هناك فيء .

- [٥٣٥] قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحديث الثالث : «كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد» يعني باقية في الحجره ؛ لأنها إذا ارتفعت ومالت إلى جهة الغروب نزل الفياء وخرجت الشمس من حجرتها ، أما إذا لم ترتفع فهي باقية ، وهذا دليل على التبيكير بها ؛ لأن الحجره صغيرة ليست بواسطة فلو ارتفعت قليلاً خرجت من الحجره ، فلما كانت الشمس ساقطة في الحجره دل على تبكيره ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها ، ودل هذا على استحباب التبكير بصلاة العصر .

- [٥٣٦] قوله في حديث أبي برزة الأسلمي : «كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟» فيه بيان تحديد الأوقات المكتوبة التي فرضها الله ﷻ وكتبها على العباد ، وهي الصلوات الخمس . وقوله : «كان يصلي الهجير» الهجير هي الظهر ، سميت بالهجير ؛ لأن لها صلة بالهاجرة . وقوله : «التي تدعونها الأولى» سميت الأولى ؛ لأنها أول الصلاة النهارية ، أو لأنها أول صلاة أم بها جبريل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي ﷺ .

وقوله : «حين تدحض الشمس» زاغت ودحضت ومالت بمعنى واحد ، يعني حين تزول الشمس .

وقوله: «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» فيه دليل على التبكير بصلاة العصر؛ لأنه يصلي العصر ويذهب الذهاب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية.

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب»، في اللفظ الآخر أنه قال: «والمغرب إذا وجبت»<sup>(١)</sup> يعني غابت الشمس.

قوله: «فكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة» يعني الأفضل تأخيرها إذا لم يكن هناك مشقة، أما إذا كانت مشقة ولا ضرورة فلا تؤخر، وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن تسميتها العتمة فقال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعمون بالإبل»<sup>(٢)</sup>، فلا بأس أن تسمى بالعتمة أحياناً؛ لكن ينبغي ألا يكون هو الغالب، بل الغالب تسميتها بالعشاء.

وقوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أهل العلم، والكراهة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم، لكن أحياناً يراد بها التنزيه كما في هذا الموضع، والفقهاء والمتأخرون إذا قالوا يكره يقصدون به كراهة التنزيه - وهو ما يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله - والدليل على أن الكراهة في الكتاب والسنة المراد بها كراهة التحريم أنه لما ذكر الله تعالى المحرمات العظيمة الشرك وعقوق الوالدين والزنا وتطيف المكيال والميزان، قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني محرماً، وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(٣)</sup> كره يعني: حرم.

قوله: «وكان يكره النوم قبلها» يعني بين العشاءين؛ لأنه يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء أو تركها.

«والحديث بعدها» يعني المجالس بعد العشاء مكروهة، لأنها تؤدي أيضاً إلى تأخير صلاة الصبح، وجاء الاستثناء للسمر مع الأهل؛ فقد كان النبي ﷺ يسمر مع أهله، ويسمر مع الضيف، وفي المشاورة في أمور المسلمين، أو في طلب العلم إذا لم يؤدي إلى تأخير صلاة الصبح، أما

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (١٠/٢)، ومسلم (٦٤٤).

(٣) أحمد (٤/٢٤٦)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

مثل حديث الناس إذا كان في قيل وقال وإضاعة وقتل الأوقات بدون فائدة فمكروه؛ ولما فيها من الغيبة والنميمة، وقد تؤدي إلى تأخير صلاة الفجر.

وقوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة» يعني يسلم من صلاة الفجر.

وقوله: «حين يعرف الرجل جلسه» يعني إذا صار الواحد يعرف من بجواره؛ إذ لم يكن كهرباء ولا أنوار.

وقوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة» فيه أن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية، وكثير من الأئمة أضاع هذه السنة فيقرأ آيتين أو ثلاث أو أربع! والله تعالى قال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني سمى صلاة الفجر قرآنا؛ لأن أطول ما فيها القراءة.

والشاهد من الحديث قوله: «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، والمعنى أن النبي ﷺ كان يبكر بالعصر.

● [٥٣٧] وأما قوله في حديث أنس: «بني عمرو بن عوف» في قباء، وكانوا على مسافة ميلين من المدينة - والميل يقارب كيلو متر ونصف الكيلو أو اثنين كيلو متر إلا ثلثًا - يعني ثلاثة كيلومترات، وهذا يدل على التكبير؛ لأنهم يصلون مع الرسول ﷺ، ثم يذهبون إلى بني عمرو في قباء فيجدونهم يصلون، وأخر بنو عمرو الصلاة لأنهم كانوا أهل حراثة وفلاحة، والعادة أن الحراثين والفلاحين يتأخرون لانشغالهم بأعمالهم، أما النبي ﷺ فإنه يبكر.

● [٥٣٨] وقوله في حديث أبي أمامة: «صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر» وهذا لما كان عمر بن عبد العزيز أميرًا على المدينة في زمن الوليد بن عبد الملك فكان يؤخر الظهر على عادة بني أمية، ثم لما تولى الخلافة وتبينت له السنة صلى الصلاة في وقتها بدون تأخير بعد أن استقام وصلحت حاله، وكان بنو أمية مشهورين بتأخير الصلاة عن وقتها؛ ولهذا لما صلوا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ودخلوا على أنس وجدوه يصلي العصر، فسأله أبو أمامة فقال: «يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر»، فقال: نحن الآن صلينا الظهر! فقال: «هذه صلاة رسول الله ﷺ»؛ فهذا دليل على أن بني أمية كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى قرب العصر.

أما عن صلاة أنس في بيته، فهذا لأنه معذور، فهو مريض كبير السن طالت حياته وجاوز المائة، فصلى الصلاة لأول وقتها؛ وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها.

## [٩/١٤] باب وقت العصر

• [٥٣٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة .

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

• [٥٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

قوله : «باب وقت العصر» : قال ابن حجر في «الفتح» : «كذا وقع في رواية المستملي دون غيره ، وخطأ لأنه تكرار بلا فائدة» .

• [٥٣٩] قوله في الحديث الأول : «وبعض العوالي» وفي رواية : «ويُعد العوالي»<sup>(١)</sup> ، هذا الحديث فيه دليل على التبكير بصلاة العصر ؛ لأنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ويذهب الذهاب إلى العوالي على مسافة أربعة أميال من المدينة ، يعني ستة كيلو مترات تقريبًا والشمس مرتفعة .

• [٥٤٠] وفي الحديث الثاني أيضًا دليل على التبكير بصلاة العصر ، فأهل قباء كانوا على مسافة ميلين من المدينة أي ثلاثة كيلو مترات تقريبًا .



الفتاوى

## [٩/١٥] بابُ إثم من فاتته العصر

- [٥٤١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي تفوته صلاةُ العصر كأنها وترُ أهله وماله» .  
قال أبو عبدالله : يتركم : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من تفوته صلاة العصر ، وأن عليه إثمًا عظيمًا .

- [٥٤١] قوله ﷺ : «الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وتر أهله وماله» يعني كأنها سلب أهله وماله - وأهله وماله يجوز فيها الرفع والنصب - وهذا أمر عظيم ، ما حال إنسان خرج من بيته ثم رجع فلم يجد في بيته أهلاً ولا مالا؟! تكون المصيبة عظيمة ، فكذلك الذي تفوته صلاة العصر كأنه سلب أهله وماله من شدة الإثم والنقص العظيم الذي حصل له .

وفيه الوعيد الشديد على من فوت العصر عن وقتها باختياره حتى خرج الوقت ، فإن تركها بالكلية ولم يصلها كفر كما يفيد الحديث الآتي : «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(١)</sup> ، وليس هذا خاصًا بصلاة العصر بل الصلوات كلها كذلك ؛ لكن صلاة العصر خصت بالمزيد لشرفها ، ولكون التساهل يقع فيها أكثر ؛ لكونها في آخر النهار وفي وقت الراحة ؛ ولذلك مثل النبي ﷺ بصلاة العصر والحكم ليس خاصًا بها .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في أصح أقوال أهل العلم ، وليس المراد التوسط بين الصلوات كما قاله بعضهم ، فبعضهم قال : المراد بالصلاة الوسطى أنها تتوسط صلاتين نهاريّتين وهما الفجر والظهر ، وصلاتين ليليتين وهما المغرب والعشاء ، وهذا قول مرجوح ، والصواب أن معنى الصلاة الوسطى من الوسط وهو الخيار والفضيلة ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

(١) أحمد (٣٤٩/٥) ، والبخاري (٥٩٤) .

والمراد بالتفويت : إخراجها عن وقتها يعني تؤخر حتى يخرج الوقت بمغيب الشمس أو باصفرارها وإذا لم يصلها كلية يكفر ، وهو أحد القولين لأهل العلم .

والقول الثاني : أن المراد بالتفويت فواتها جماعة ، فإذا فاتت المسلم صلاة الجماعة فإن عليه هذا الوعيد ، واختار هذا سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ ، أما إذا فَوَّت الوقت باختياره عمدًا فإنه يكفر ، ولا تفيده صلاته لو صلاها .

ذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ القولين ، قال : «ومما يدل على أن المراد بالتفويت إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبدالرزاق ؛ فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه ، وزاد : قلت لنافع : حين تغيب الشمس؟ قال : نعم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ؛ لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة» .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقد تقدم أن الأوزاعي حمله على من فوت وقت الاختيار ، وصلّى في وقت الضرورة ، وهو يدل على أنه يرى أن التأخير إليه محرم ، كما هو أحد الوجهين لأصحابنا ، وهو قول ابن وهب وغيره ، ومنهم من حمله على من فوتها حتى غربت الشمس بالكلية» .

وعلى القول بالجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي وهو حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(١)</sup> يكون الفوات في هذا الحديث صلاة الجماعة ، والترك في حديث بريدة تركها حتى يخرج الوقت ، وهو جمع حسن .

وهذا يفيد الوعيد الشديد على تفويت صلاة الجماعة إذا فاتته باختياره .

أما إذا فاتته بغير اختياره بأن كان نائمًا نومًا يعذر فيه غير مفرط أو مشغولًا بشرطها حاقنًا أو حاقبًا أو مريضًا أو خائفًا أو له عذر من أعمار الجماعة ؛ فليس عليه الوعيد .

(١) أحمد (٣٤٩/٥) ، والبخاري (٥٩٤) .



وقد اختلف العلماء في صلاة الحاقب أو الحاقن هل تصح أو لا تصح والصواب أنها لا تصح؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»<sup>(١)</sup>، فلو صلي وهو يدافعه الأخبثان لا تصح الصلاة إذا كانت مدافعة شديدة، وعلى هذا إذا كان يدافعه الأخبثان ثم تأخر عن صلاة الجماعة يكون معذوراً في هذا.

أما من نام عنها أو نسيها فإن كفارته أن يصليها إذا ذكرها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر تبويب البخاري يدل على أن الحديث محمول على من فوت العصر عمدًا لتبويبه عليه: باب: إثم من فاتته العصر.

ويدل على ما قاله البخاري: ما خرجه الإمام أحمد من رواية حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر متعمدًا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»<sup>(٣)</sup>.

وهذا على القول بحمله على فوات الوقت، والقول الثاني أنه محمول على فوات الجماعة، أما فوات الوقت متعمدًا فعليه الوعيد «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٤)</sup> ولا يفيد هذا صلاحها بعد الوقت؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني مفروضة في الأوقات، فكما أنه لو صلاها قبل دخول الوقت لا تصح وكذلك لو صلاها بعد الوقت وليس له عذر فلا تصح.

\*\*\*

(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) أحمد (١٣/٢).

(٣) أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) أحمد (٣٥٠/٥)، والبخاري (٥٩٤).

## المشقة

## [٩/١٦] باب من ترك العصر

- [٥٤٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: أنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله».

## الشرح

- [٥٤٢] قوله: «من ترك صلاة العصر» يعني تركها حتى خرج الوقت متعمداً «فقد حبط عمله» يعني بطل عمله، والذي يحبط عمله هو الكافر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا من أدلة من قال بكفر تارك الصلاة.

والمراد بالترك في الحديث ترك أدائها في الوقت وإخراجها عن وقتها، وليس المراد بالترك ترك أدائها جماعة، بخلاف الفوات في الحديث السابق، فإن المراد به فواتها في الجماعة؛ لأن الترك أقوى من الفوات، وعليه فيكون هذا الحديث من أحاديث الوعيد، ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب، وخص العصر دون غيرها من الصلوات لمزيد العناية بها، وهذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة كسلاً؛ لأن الذي يحبط عمله هو الكافر، واستثنى العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وجماعة الصلاة التي تُجمع مع ما بعدها، كالظهر إذا أخرها إلى العصر، والمغرب إذا أخرها إلى العشاء، فإنه لا يكفر؛ لأن له شبهة، حيث إنها تجمع إلى ما بعدها، فكان وقتها في حكم الواحد<sup>(١)</sup>؛ لأن المريض يجمع بين الظهر والعصر والمسافر يجمع بينهما، فلا يكفر إذا أخر صلاة الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يكفر إذا أخر صلاة المغرب حتى يدخل وقت العشاء.

(١) انظر كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٦).

وهذا الحكم ليس خاصًا بصلاة العصر ، بل كل صلاة يتركها فإنه يكفر ، ويدل على هذا أن النبي ﷺ سئل عن الخروج على الأمراء الفاسقين فقالوا : يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف؟ قال : «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»<sup>(١)</sup> ، فمفهومه أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم ، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر ، وكذلك حديث : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup> ، وهذا الحديث «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» كلها تدل على كفر تارك الصلاة .

أما حديث عبادة بن الصامت : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتاهن وأتى بحقوقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» ، فهذا لو صح لكان دليلاً لمن لم يقل بكفر تارك الصلاة ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، ففي سننه رجل مجهول يقال له : المخدجي ؛ فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة .



(١) أحمد (٢٤/٦) ، ومسلم (١٨٥٥) .

(٢) مسلم (٨٢) .

(٣) أحمد (٣٤٦/٥) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٤) أحمد (٣١٥/٥) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١) .

## [٩/١٧] باب فضل صلاة العصر

• [٥٤٣] حدثنا الحميدي ، قال : نا مروان بن معاوية ، قال : نا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبدالله قال : كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة ، فقال : «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» ، ثم قرأ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] .

قال إسماعيل : افعلوا لا تفوتنكم .

• [٥٤٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون» .

• [٥٤٣] حديث الباب الأول فيه فضل صلاة العصر وصلاة الفجر ، وفيه دليل على أن المحافظة على الفجر والعصر من أسباب النظر إلى الرب جل جلاله والنظر إلى وجه الله أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة . وهم ينظرون إلى الرحمن بكرة وعشيًا ، يعني : بمقدار البكرة والعشي ، وإلا فليس في الجنة ليل ولا نهار ، ولا شمس ولا قمر ، بل نهار مطرد ﴿ لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴾ [الإنسان: ١٣] ، لكن يعرفون ذلك بأنوار تجعل لهم تحت العرش .

قوله : «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته» ، يعني : البدر ، والبدر إنما يسمى بدرًا إذا كان في منتصف الشهر مستديرًا واضحًا في كبد السماء .

ولما ذكر الرؤية أمر بالمحافظة على صلاة قبل طلوع الشمس - وهي صلاة الفجر - وصلاة قبل غروبها - وهي صلاة العصر - فقال : «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وهما البردان، كما جاء في الحديث الآخر: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(١)</sup>، فالبردان: الصبح والعصر.

وليس معنى الحديث أن يحافظ الإنسان على صلاة الفجر والعصر ويضيع الظهر والمغرب والعشاء، بل المعنى أن من حافظ على هاتين الصلاتين وكبح جماح نفسه، فقام واستيقظ لصلاة الصبح، وكذلك العصر؛ حيث تقع في وقت الراحة ووقت الغفلة، فلا بد أن يحافظ على بقية الصلوات من باب أولى ومن ترك صلاة واحدة كفر، ولا ينفعه كونه يصلي بقية الصلوات، فلو حافظ على الفجر والعصر وترك الظهر والمغرب والعشاء كفر، وهذا معلوم من النصوص؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.

• [٥٤٤] وحديث الباب الثاني فيه فضل هاتين الصلاتين؛ لأنها تقعان في أول النهار وآخر النهار حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، ففي صلاة الصبح تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل، وفي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار.

قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» اللغة الكثيرة أن تقول: يتعاقب فيكم... وهنا قال: «يتعاقبون» فجمع بين الظاهر والمضمر، وهذه لغة قليلة تسمى لغة: أكلوني البراغيث، ومنه في القرآن الكريم: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] فجمع بين المضمر والظاهر، وهي لغة ليست ضعيفة ولكن قليلة، وعلى اللغة الكثيرة: وأسر النجوى الذين ظلموا.

وقوله: «كيف تركتم عبادي؟» هذا السؤال من الله ﷻ وهو أعلم بهم سبحانه وتعالى ولا يخفى عليه خافية، والإخبار من الملائكة أنهم يصلون رفع لشأن المصلين واهتمام بهم، وبيان لفضلهم.



## [٩/١٨] باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

- [٥٤٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» .
- [٥٤٦] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملاً ، قال الله ﷻ : هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أوتيته من أشياء» .
- [٥٤٧] حدثنا أبو كريب ، قال : نا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين ، فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا ، فاستأجر قوماً فعلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين» .

المؤلف رحمته الله لم يجزم بالحكم في الترجمة ، قال : «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» ، فحذف جواب «من» ، والتقدير : فقد أدرك الصلاة أداء في الوقت .  
والشارح رحمته الله ذكر أن الحكمة في كون المؤلف لم يذكر جواب الشرط ما أورده من الاحتمال ، في قوله كما سيأتي في حديث الباب : «فليتم صلاته» ؛ لأن المراد بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه

أداء أو قضاء ، والأقرب أنه أداء ؛ لأنه في الوقت ، فمن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك الصلاة أداء في الوقت .

● [٥٤٥] وفي الحديث الأول المراد بالسجدة الركعة ، وتسمى الركعة سجدة ؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة .

وفيه أن إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وإدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس إدراك للصلاة أداء في الوقت ، وإن كان يَأْتُم بالتأخير إلى قرب الطلوع أو الغروب إذا كان من غير عذر .

والعذر مثل أن تكون امرأة طهرت من الحيض أو من النفاس ثم اغتسلت وأدركت ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس أو أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعها ، وكذلك النائم فهو معذور لو أخرها ، إذا جعل له أسباباً توقظه ، وكذلك إذا كان ناسياً ؛ لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup> .

أما من ليس له عذر فليس له أن يؤخرها إلى قرب طلوع الشمس ، أو إلى قرب غروب الشمس ، وإذا فعل فعليه الوعيد الشديد .

والمراد من الحديث مَنْ أدرك الركعة كاملة ، فإذا رفع من الركوع قبل أن تغرب الشمس أدرك الركعة ، وكذلك في الجماعة إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك الجماعة ، فالجماعة تدرک بالركعة والوقت يدرک بالركعة .

● [٥٤٦] ، [٥٤٧] أما حديثا الباب الأخيران فقد ضرب فيهما النبي ﷺ مثلين لأهل الكتاب ولهذه الأمة ، وبين عظم أجر هذه الأمة وأنه مضاعف باستمرارهم على الإيمان .

فالحديث الأول فيه أن المؤمنين من أهل الكتاب أجرهم أقل من أجر هذه الأمة وعملهم أكثر من عملها ، فهذه الأمة أقل عملاً وأكثر أجراً .

والحديث الثاني : فيه مثل لمن لم يؤمن من اليهود والنصارى حيث قالوا : «لا حاجة لنا إليك أجرک» .

(١) أحمد (٣/٢٦٩) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة : «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» - كما قال المهلب - أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل فالذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، هو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولم يدرك إلا ركعة . فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء . وهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، الذي امتاز بتراجمه حتى صارت تراجمه فقهاً ، فحيرت العلماء وأعجزت كثيرًا من الشراح .

والحديث الأول الذي يقول فيه النبي ﷺ : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» فيه بيان الزمن الذي تبقى فيه هذه الأمة بالنسبة إلى الزمن الذي مضت فيه الأمم ، يعني ما مضى قبل مجيء محمد ﷺ من طلوع الشمس إلى العصر ، وهذه الأمة زمنها من العصر إلى الغروب ، يعني من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة نسبتبه كنسبة الوقت من العصر إلى المغرب بالنسبة للنهار .

وقد مضت أمم كثيرة بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، أي : ما يقارب ألف سنة ، ثم بعث الله ﷻ نوحًا ﷺ فمكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا ، ثم بعث هوذا ﷺ ثم صالحًا ﷺ ، ومضت مدة تقارب الألف سنة ، ثم بعث الله ﷻ إبراهيم الخليل ﷺ ، ثم بعث موسى ﷺ ، وبين موسى وعيسى ﷺ ما يقارب ألف سنة ، ثم الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة ، ثم إذا نسبت المدة من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة فنسبتها من صلاة العصر إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من اليوم ، يعني ربع اليوم تقريبًا ، فيكون بقاء هذه الأمة في الدنيا بمقدار ربع الدنيا ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» .

وقوله : «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا ، وهذا للمؤمنين منهم» ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا ، أي : عملوا من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ، «فأعطوا قيراطًا قيراطًا ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين : أي ربنا» أي : حرف نداء ؛ يعني : يا ربنا «أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ونحن كنا أكثر عملًا» يعني قال أهل التوراة : عملنا من الفجر إلى الظهر وما أعطينا إلا قيراطًا فنحن أكثر عملًا ، وقال أهل الإنجيل : نحن عملنا من الظهر إلى العصر وهو أطول من العصر إلى المغرب



وأعطينا قيراطاً قيراطاً، وهؤلاء عملوا من العصر إلى المغرب وأعطوا قيراطين قيراطين! فقال الرب ﷺ: «هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

فللمرء أن يستأجر عاملاً من الصبح إلى الظهر بمائة ريال، ويستأجر آخر بمائتين، ويعملان معاً، فإذا طالب الأول فقال: لا بد أن أعطى مائتين مثل هذا قلت له: اتفقت أنا وأنت على مائة، فهل نقصتكم من حقت شيئاً؟! فهذا فضلي أوتيته من أشياء.

والحديث الثاني فيه مثل لمن لم يؤمن من أهل الكتاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ «مثل المسلمين واليهود والنصارى»، أما في الحديث الأول فقال: «أهل الإنجيل» و«أهل التوراة» أي: مثل للمؤمنين منهم.

وقوله: «كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك» فيه أن من لم يؤمن ولم يعمل فهو بلسان حاله يقول: لا حاجة لي إلى الأجر.

وقوله: «فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا» يعني: لا نبغي منك أجراً.

وقوله: «فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين» أي أخذوا أجر هؤلاء وأجر هؤلاء. فهذا مثل هذه الأمة.

ويستنبط من الحديث أن من استأجر على عمل ثم لم يتمه فإنه لا يستحق الأجرة، وهذا من القواعد الفقهية.

وظهر في هذا وجه مطابقة الحديثين للترجمة، وأنه قد يستحق الإنسان بعمل البعض أجر الكل؛ ولهذا عملت هذه الأمة بقية اليوم وأخذوا أجر الفريقين، فمثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، كمثل من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة واحدة.



## باب [٩/١٩] وقت المغرب

وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

- [٥٤٨] حدثنا محمد بن مهران ، قال : نا الوليد ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني أبو النجاشي مولى رافع ، هو : عطاء بن صهيب ، قال : سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبه .
- [٥٤٩] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن سعد ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس .
- [٥٥٠] حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب .
- [٥٥١] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ سبعا جميعا وثانينا جميعا .

## التشريح

قوله في ترجمة الباب : «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» فيه دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وهذا هو الصواب ، فوقت المغرب طويل يقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق أو ساعة وربع ، خلافاً لقول بعضهم : إن وقت المغرب قصير لا يمتد وهو بمقدار صلاة ثلاث ركعات ، وهذا قول ضعيف لا وجه له ، والصواب أنه ممتد وواسع ، ولو كان وقتها مضيقاً لما جمعت مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا .

- [٥٤٨] قوله في حديث الباب الأول : «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه» يعني من النور .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدرون السواري بعد أذان المغرب ويصلون ركعتين، ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب». ثم قال: «لن شاء»<sup>(١)</sup> فدل على أن وقتها يتأخر بعض الشيء، وهذا حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والأكل من أكله ومن يريد أن يصلي ركعتين، وما يفعله بعض الناس من كونه يبادر بمبادرة شديدة- فيقف مع المؤذن حتى إذا هلّل المؤذن أقام - فغلط ينافي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب»، وجاء في الحديث الآخر: «اجعل بين ذلك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والمتوضئ من وضوئه»<sup>(٢)</sup>.

• [٥٤٩] أما حديث الباب الثاني ففيه بيان الأوقات، والسبب في هذا أن الحجاج - وهو الحجاج بن يوسف الثقفي - قدم المدينة سنة أربع وسبعين عقب قتله ابن الزبير، وقد أمره عبد الملك بن مروان على الحرمين وما حولها، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق وجعله أميراً عليها، فلما كان الحجاج أميراً على المدينة كان يؤخر الصلاة عن وقتها، فسئل جابر بن عبدالله الصحابي الجليل رضي الله عنه عن وقت الصلوات فقال رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة» والهاجرة يعني وقت الزوال وهي وسط النهار، «والعصر والشمس نقية» يعني: يبكر فيها، كما سبق في الأحاديث أن عائشة كانت تقول «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر: «كان أحدنا يصلي ويذهب إلى رحله والشمس حية»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «يذهب إلى العوالي»<sup>(٥)</sup>.

وقوله «والمغرب إذا وجبت» يعني إذا غابت الشمس، والمراد بالوجوب سقوط قرص الشمس والذي يدخل به وقت المغرب، وفاعل «وجبت» ضمير مستتر تقديره هي، أي: وجبت الشمس، وليس المراد أنه يبادر فيها ولا يمكن الناس من صلاة النافلة، بل الأحاديث يضم بعضها إلى بعض، فالمراد أنه لا يتأخر كثيراً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب»، وكان

(١) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

(٢) أحمد (١٤٣/٥)، والترمذي (١٩٥).

(٣) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١٠).

(٤) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) أحمد (١٦١/٣)، والبخاري (٥٥٠)، مسلم (٦٢١).

الصحابة يبتدرون السواري يصلون قبل المغرب ، ثم بعد ذلك يقيم ﷺ ولا يتأخر كثيرًا مثل الصلوات الأخرى كالعشاء والظهر والعصر .

وقد قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور وبالنجم واقتربت الساعة والمرسلات ، كما قرأ فيها مرة بالأعراف ، وهذا مما يدل على بطلان قول من يقول : إن وقت المغرب وقت ضيق لا يتسع إلا بمقدار ثلاث ركعات ، لكن النبي ﷺ فعل هذا مرة واحدة فلا ينبغي على الإنسان أن يشق على الناس بتكرار القراءة بهذه السور - لأن هناك من الناس في هذا الزمان من لا يتحمل هذا - إلا إذا اتفقوا على هذا ، بأن أخبرهم الإمام أنه سيقراً الأعراف على السنة وكانوا عددًا محدودًا فلا بأس .

وقوله : **«والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس»** الغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصباح ، يعني يبكر بها في أول الصبح ، وبعض الناس لا يصلي الفجر إلا بعد الإسفار جدًا ، وهذا خلاف الأفضل ، والأفضل أن تصلي بغلس ، لكن لا بد من التحقق من طلوع الفجر ، كما في الحديث الآخر : كان النبي ﷺ يصلي الفجر ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(١)</sup> .

● [٥٥٠] قوله في حديث الباب الثالث : **«إذا توارت»** يعني استترت ، والمراد الشمس ، وفيه دليل على التذكير بصلاة المغرب ، يعني أنه يبكر فيها أكثر من غيرها من الصلوات الأخرى ، لكن ليس المراد أنه يقيم من حين يؤذن المؤذن ، بل يتأخر بعض الشيء .

وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فبين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة : شيخه المكي بن إبراهيم ثم بعده التابعي يزيد بن أبي عبيد ثم الصحابي سلمة بن الأكوع رَحِمَهُ اللهُ .

● [٥٥١] قوله في حديث الباب الرابع : **«سبعًا جميعًا وثمانينًا جميعًا»** يعني المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ، حيث إن النبي ﷺ جمع بينهما في غير خوف ولا مطر<sup>(٢)</sup> ، وسبق أن أجيب عنه بجوابين :

(١) أحمد (٦/١٧٨) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

(٢) أحمد (١/٢٢٣) ، ومسلم (٧٠٥) .

الجواب الأول: أنه جمع صوري، وجاء هذا في حديث رواه النسائي<sup>(١)</sup> وذلك أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها قرب مغيب الشفق وقدم العشاء في أول وقتها، ففي الصورة أنه جمع، لكن في الواقع كل صلاة في وقتها.

والجواب الثاني: أنه جمع لمشقة عارضة من مرض أو برد شديد أو دحض أو مطر فهو لعذر؛ وذلك لأن أحاديث توقيت الصلاة محكمة وهي الأصل، وأما هذا الحديث فهو مشتبه، ولا يتعلق بالمشتبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

والشاهد من الحديث أن وقت المغرب واسع ممتد، يمتد إلى العشاء ولو كان لا يمتد لما جمع بينهما، وفيه الرد على من قال: إن المغرب وقته ضيق لا يتسع إلا للمقدار ثلاث ركعات.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره. قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار. ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك. وأما إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم، ولم يسمهم. والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع كالروافض ونحوهم».

أي: فهذا قول الروافض الذين لا يصلون إلا عند اشتباك النجوم.



## المغرب

## [٩/٢٠] باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

- [٥٥٢] حدثنا أبو معمر، هو: عبدالله بن عمرو، قال: نا عبدالوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: حدثني عبدالله المزني، أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الأعراب: هي العشاء».

## الشرح

- [٥٥٢] والمراد بالنهي في حديث الباب الغلبة في التسمية بأن يغلب عليه أن يسمى المغرب العشاء، ولا مانع من تسميتها بالعشاء أحياناً كما ورد هذا في بعض النصوص فلا يشمل النهي تسمية المغرب بالعشاء إلا على سبيل الغلبة، وأما إذا كان لا يغلب فلا، كما لو قيل: صليت العشاءين؛ فهذا لا يدل على الغلبة.

أما أن تسمى المغرب دائماً بالعشاء فهذا منهي عنه؛ لكيلا تلتبس صلاة المغرب بصلاة العشاء، ولئلا يدخل اسم المغرب في اسم العشاء؛ ولهذا قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب» فمفهومه أنه إذا لم يكن هناك غلبة فلا حرج في تسمية المغرب عشاء، وكذلك أيضاً إذا قيدها فقال: العشاء الأول والعشاء الآخرة.



## [٩/٢١] بابُ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر». وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر».

قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

ويذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها.

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء.

وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة.

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء.

وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء.

وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة.

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء.

• [٥٥٣] حدثنا عبدان، قال: أنا عبد الله، قال: أنا يونس، عن الزهري، قال سالم: أخبرني عبد الله قال: صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس: العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا فقال: «أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

قوله: «باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً» يعني رأى الأمر واسعاً.

فلا بأس أن تسمى العشاء بالعتمة أحياناً، إلا أن الأكثر تسميتها بالعشاء؛ لهذه النصوص التي سيذكرها المؤلف رحمته الله.

قوله: «قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» فساها العشاء.

قوله : « وقال : لو يعلمون ما في العتمة والفجر » فسمى العشاء العتمة .

وقوله : « قال أبو عبد الله » هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ « والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨] أي المختار للإنسان أن يقول : العشاء لأن الله ﷻ سماها العشاء .  
قوله : « ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها » يعني : آخرها .

وقوله : « وقال ابن عباس وعائشة : أعتم النبي ﷺ بالعشاء » يعني آخرها .

قوله : « وقال بعضهم عن عائشة : أعتم النبي ﷺ بالعتمة » أي : سماها العتمة .

قوله : « وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي العشاء » سماها العشاء .

قوله : « وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء » سماها العشاء .

قوله : « وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة » سماها العشاء .

قوله : « وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء سموها العشاء .

وهذه النصوص التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيها الدليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، إلا أنه ينبغي أن يكون الأكثر تسميتها بالعشاء ، وهو الأفضل ، ولا مانع بتسميتها العتمة أحياناً .

• [٥٥٣] قوله في حديث الباب : « صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة » سماها العشاء وسماها العتمة .

وقوله : « أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » المعنى أن بعد مائة سنة سيتهي جيل هذا القرن ويأتي جيل جديد .

واستدل بهذا الحديث في الرد على من قال : إن الخضر معمر وأنه ما زال حيّاً .

ولو كان حيّاً لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به ؛ لأنه نبي - على الراجح - ولا يمكن أن يكون هناك نبي موجود ولا يأتي إلى النبي ﷺ . والصواب أنه مات .



ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَانِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: قَوْلٌ بِأَنَّهُ مَازَالَ مَوْجُودًا<sup>(١)</sup>، وَقَوْلٌ بِأَنَّهُ مَاتَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وقول ابن تيمية: إنه ما زال موجودًا خُرِّجَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنَّهُ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ».

لكن يعارض هذا الحديث حديث فاطمة بنت قيس في «صحيح مسلم» في الدجال فإنها ذكرت عن تميم الداري أنه ركب البحر ولعب بهم الموج شهراً، وأنهم نزلوا في جزيرة من جزر البحر، واستقبلتهم دابة أهلب لا يعرف قبله من دبره، فخافوا منها وقالت: اتوا إلى ذلك الدير، قال: فأتينا إلى رجل في ذلك الدير عظيم قد شدت يده إلى عنقه بالحديد، وسألهم أسئلة وسألوه، وأخبرهم أنه الدجال<sup>(٣)</sup>. فكيف يُجمع بين هذا الحديث وحديث الباب؟

قال بعض أهل العلم المعاصرين: إن الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه ضعيف وشكك في الحديث. والحديث والحمد لله صحيح ثابت ولا إشكال فيه، والجواب أن نقول: هو مخصص لعموم هذا الحديث فيكون مستثنى، والقاعدة أن الخاص يقضي على العام ويخصه، فهذا عام يستثنى منه الدجال؛ وبذا يزول الإشكال.



(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٨).

(٣) مسلم (٢٩٤٢).

[ ٩ / ٢٢ ] **باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا**

- [٥٥٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، هو : ابن الحسن بن علي قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس .

## الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن العشاء تسمى العشاء سواء قدمت أو أخرت .

- [٥٥٤] وحديث الباب أراد المؤلف رَحْمَتَهُ به الرد على من قال : إنها إذا أخرت سميت العتمة ، وإذا قدمت سميت العشاء ، وسبق أنه لا بأس بتسميتها بالعتمة في بعض الأحيان ، لكن ينبغي أن يكون الغالب تسميتها بالعشاء وقد ورد في الحديث : أعتم النبي ﷺ بالعشاء<sup>(١)</sup> ، وفي حديث آخر : التي يسمونها الناس العتمة<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ أيضًا : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل »<sup>(٣)</sup> ، وكذلك المغرب تسمى العشاء أحيانًا ، فإذا جمعت المغرب مع العشاء قيل : العشاءين تغليبا ، وسميت المغرب بالعشاء الأولى . فالنتهي عنه إنما هو الغلبة ، أي : إذا غلبت التسمية ، أما إذا لم تغلب التسمية فلا بأس .



(١) أحمد (٣٤ / ١) ، والبخاري (٥٦٦) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٢) أحمد (١٣١ / ٢) ، والبخاري (٥٦٤) ، ومسلم (٦٤٢) .

(٣) أحمد (١٠ / ٢) ، والبخاري (٥٦٣) ، ومسلم (٦٤٤) .

[٩ / ٢٣] باب فضل العشاء

• [٥٥٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته قالت: أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفسو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

• [٥٥٦] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيق بطحان، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهاز الليل، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم - أو قال: ما صلا هذه الساعة أحد غيركم»، لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فرحاً بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

قوله: «باب فضل العشاء» هذا الفضل إنما هو لتأخير العشاء وانتظار صلاتها.

• [٥٥٥] قوله في حديث الباب الأول: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» يعني أن الإسلام لم يفس، فليس هناك إلا أفراد يصلون خلف النبي ﷺ ليقتدوا به ويتعلموا منه، وهذا اجتهاد عائشة رضي الله عنها، والأقرب أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال هذا بوحي من الله ﷻ، وأن كل من أسلموا صلوا العشاء في تلك الليلة مبكرين، وما بقي إلا هم في مسجد النبي ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم»، وفي اللفظ الآخر: «إن هذا من نعمة الله عليكم أنه ما ينتظرها غيركم»<sup>(١)</sup>، يعني فلكم هذا الفضل حينما تنتظرونها؛ لأن المنتظر للصلاة في حكم

(١) البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

المصلي ، والملائكة تصلي عليه ما دام ينتظرها فتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولهذا بوب المؤلف رَحْمَتُهُ : «باب فضل العشاء» ، وكأن التقدير : باب فضل انتظار صلاة العشاء إذا أخرت ، فإذا أخرت وانتظرها زاد الأجر والثواب للمنتظر من صلاة الملائكة ولأنه في حكم المصلي ، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنهم فرحوا بذلك .

يقول العيني رَحْمَتُهُ : «مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات ؛ وبهذا ظهر فضلها ، فحسن قوله : «باب فضل العشاء» .

وهذا كلام الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ ؛ لأن العيني رَحْمَتُهُ يأخذ عنه كثيراً . والانتظار فيه فضيلة ؛ لأن العشاء يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل ؛ ولهذا ذهب العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره إلى أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ولم يكن هناك مشقة على المأمومين ، كجماعة يصلون في الصحراء أو في مزرعة أو في قرية وليس هناك أحد غيرهم ، واتفقوا على تأخيرها ، أما في المدن والقرى فلا ينبغي تأخيرها ؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس ، فقد يكون الإنسان مريضاً أو صاحب حاجة ، وكذلك يشق على من يريد النوم مبكراً .

• [٥٥٦] قوله في حديث الباب الثاني : «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة» هي السفينة التي ركبوا فيها إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، وقدموا في السنة السابعة من الهجرة ومعهم جعفر بن أبي طالب ، فوافقوا النبي ﷺ وهو في فتح خيبر ، وفرح النبي ﷺ بهم وقال : «ما أدري أيهما أفرح به»<sup>(١)</sup> أي الأمرين أفرح به هل بفتح خيبر أو بقدم جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه؟ وأسهم لهم النبي ﷺ ، وكان معهم أيضاً أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ولما قال بعض الناس : إننا أفضل منكم يا أصحاب السفينة غضبت وقالت : والله لا أكل حتى أسأل النبي ﷺ وقالت : أنتم عند رسول الله ﷺ يلاحظكم ويطعمم جئكمم ونحن في دار البعداء والبغضاء كيف تكونون أفضل منا؟! فسألت النبي ﷺ فقال : «ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»<sup>(٢)</sup> ، فجعل الصحابة يأتون أسماء يسألونها فرحاً بهذا .

(١) الحاكم (٣/٢٣٠) .

(٢) البخاري (٣٨٧٦) ، ومسلم (٢٥٠٣) .

وهذا الحديث فيه أن أصحاب السفينة نزلوا في بطحان - وهو مكان معروف - وصاروا يتناوبون للصلاة مع النبي ﷺ والافتداء به وتعلم العلم منه وتحصيل الفائدة فالذي يذهب يأتي ويخبر أصحابه بصلاة النبي ﷺ وبالفائدة وبالعلم الذي تعلمه ، ثم يأتي الآخر وهكذا ، وقال عمر رضي الله عنه : كان لي جار من الأنصار نتناوب فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت أتيته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل هو أتاني بخبر ذلك اليوم . وهكذا كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وعلى تعلم العلم .

قوله : «فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره» أي : في تلك الليلة نزل أبو موسى فوافق النبي ﷺ في بعض الشغل .

قوله : «فاعتم بالصلاة» يعني آخر العشاء ، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة .

قوله : «حتى ابهار الليل» يعني انتصف أو كاد أن ينتصف .

وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ أخر العشاء للشغل حتى انتصف الليل أو قرب انتصاف الليل جمعاً بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو : «والعشاء إلى نصف الليل»<sup>(١)</sup> ، فهو لم يؤخرها إلى نصف الليل ﷺ إلا لأنها عبادة تداخلت بعبادة أخرى وهي الجهاد ؛ لأنه انشغل بتجهيز الجيش - مثل ما كان عمر رضي الله عنه يصلي ويجهز الجيش وهو في الصلاة - ولأن هذا التأخير في حدود الوقت ، وتأخير صلاة العشاء أفضل .

قوله : «على رسلكم» يعني على مهلكم .

وقوله : «أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» فيه مشروعية تبشير المؤمن بالخير ، وفيه دليل على أنه ﷺ قاله بوحي من الله ﷻ ؛ لأنه تأخر تلك الليلة إلى قريب من نصف الليل .

قوله : «أو قال : ما صلي هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال» يعني الراوي عن أبي موسى ، فأبو بردة لا يدري هل قال أبو موسى : «ليس أحد من الناس يصلي

(١) أحمد (٢/٢١٣) ، ومسلم (٦١٢) .

هذه الساعة غيركم» أو : «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» والمعنى واحد ، لكن هذا من تحري الراوي في اللفظ .

قوله : «قال أبو موسى : فرجعنا فرحى بها سمعنا من رسول الله ﷺ» وهذا الفرح - فرح أبي موسى وأصحابه ~~حششه~~ - ليس من فرح الأشر والبطر ، وإنما هو من الفرح بفضل الله ﷻ ورحمته ، فهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] .

أما فرح الأشر والبطر فهذا هو المذموم ، وهو الذي كان عليه قارون ، إذ نصحه قومه فقالوا : ﴿ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : ٧٦] ، وقال الله تعالى عن أهل النار : ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ [غافر : ٧٥] .

وهذا الحديث فيه دليل على فضل انتظار صلاة العشاء لمن أخرها ، وأنه على خير عظيم وعلى أجر ، والملائكة تصلي عليه وتدعو له : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وهو في حكم المصلي .



المتن

## [٩ / ٢٤] باب ما يكره من النوم قبل العشاء

• [٥٥٧] حدثنا محمد بن سَلَام، قال: أنا عبد الوهاب الثقفي، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

الشرح

• [٥٥٧] قوله في حديث الباب: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» هذه الكراهة كراهة تنزيه، وورود الكراهة في الكتاب والسنة للتنزيه قليل، والأكثر والغالب أن الكراهة إذا جاءت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم؛ لأن الله تعالى قال -بعد أن ذكر المحرمات: الشرك وعقوق الوالدين وعدم الإنفاق وقبض اليد والزنا والمشى في الأرض مرحًا والقتل: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني: محرماً. وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>، وهذه محرمات، ف«كره» يعني: حرم. وكذلك أيضًا إذا جاءت الكراهة على لسان العلماء المتقدمين فيريدون بها كراهة التحريم، أما المتأخرون فيريدون بها كراهة التنزيه، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والحكمة في هذه الكراهة أن ما بين العشاءين وقت قصير، فإذا نام فربما فوت صلاة العشاء. وأما الحديث بعد العشاء فربما امتد حتى يتأخر الإنسان إلى آخر الليل فيتأخر عن تهجده إذا كان يتهجّد، أو يتأخر عن القيام لصلاة الصبح ويستثنى من هذا ما ورد استثناءه - كما جاء في النصوص - مثل السمر في طلب العلم أو مع الأهل أو مع الضيف، ومثل سمر ولادة الأمور في مصالح المسلمين، وسمر رجال الهيئة والحسبة على وجه لا يكون سببًا في إضاعة صلاة الفجر، وما عدا ذلك فيكون مكروهًا.

ومن هنا يتبين أن أكثر جلسات الناس الآن مكروهة؛ لأن أكثر جلسات الناس بعد العشاء في القيل والقال وإضاعة الوقت، وقد يكون فيها محرمات كالغيبة والنميمة أو مشاهدة الأفلام الخليعة أو سماع الغناء، وإذا سلمت من هذا كله فهي سهر طويل مكروه؛ لأنه ليس سمراً في طلب العلم وليس مع الأهل وليس مع الضيف ولا في مصالح المسلمين، وما اشتمل على محرم صار محرماً، وإن كان يؤدي إلى تأخير صلاة الفجر صار التحريم مضاعفًا.

(١) أحمد (٢/ ٣٦٠)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

## [٩/٢٥] بَابُ النُّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ

• [٥٥٨] حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، هو: ابن بلال، قال: صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء؛ حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم»، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

• [٥٥٩] حدثنا محمود، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقد كان يرقد قبلها.

قال ابن جريج: قلت لعطاء فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ كأنه أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يعصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

هذه الترجمة من تفقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ فَهَمَهُ الْعَظِيمُ، ولهذا قال العلماء: صارت تراجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ مثلاً وقالوا: فقه البخاري في تراجمه.



وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة ، وفيها أن من نام عن صلاة العشاء ليس متعمداً ولا مختاراً ولكن غلبه النوم فإنه مستثنى من الكراهة .

• [٥٥٨] قوله في حديث الباب الأول : «حتى ناداه عمر : الصلاة نام النساء والصبيان» أي أن النبي ﷺ أخرها فنام النساء والصبيان عن غير اختيارهم ولكن غلبهم النوم فناموا ، فمن غلبه النوم قبل صلاة العشاء ولم يتعاطاه اختياراً فإنه معذور ، وتكون الكراهة مختصة بمن تعاطى النوم مختاراً ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قبل العشاء ، وهذا محمول على أن النوم قد غلبه ، وأنه قد جعل أسباباً توقظه .

قوله : «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم» يعني من جميع أهل الأرض ، وهذا فيه دليل على أنه بوحى من الله ﷻ .

وقوله : «ولا يصلح يومئذ إلا بالمدينة» يعني أنه لا يصلح صلاة الجماعة إلا بالمدينة ، أما في مكة وغيرها فيصلون أفراداً في أماكن متعددة ؛ لأنهم مستضعفون هذا اجتهاد من الراوي .  
ولكن هذا ليس بظاهر ؛ لأن الجماعة كانت تقام في المدينة وفي غيرها ، فكان بنو عبد القيس يصلون جماعة ؛ حيث أسلموا قديماً وصلوا أول جمعة في جواتها في الأحساء التي تسمى البحرين .

وقالت عائشة رضي الله عنها في رواية أخرى : «وذلك قبل أن يفشو الإسلام»<sup>(١)</sup> يعني في أول الإسلام ، حيث لم يسلم إلا قليل من أهل المدينة ، أما المستضعفون في مكة فيصلون أفراداً . فهكذا فهمت عائشة رضي الله عنها وهو اجتهاد منها .

• [٥٥٩] قوله في حديث الباب الثاني : «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا» المراد بالنوم والرقاد هنا النعاس .

وقوله : «ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» أي : لم ينكر عليهم كونهم نعسوا واستيقظوا ؛ لأنهم غلبوا .

«وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها» لأن وقتها طويل إلى نصف الليل ، والتأخير أفضل لمن لا يشق عليه ، أما إذا كانت هناك مشقة فلا تؤخر .

(١) أحمد (٦/٢١٥) ، والبخاري (٥٦٦) ، ومسلم (٦٣٨) .

وقوله : «وقد كان يرقد قبلها» محمول على ما إذا غلبه النوم ، أو أنه كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ؛ فقد جاء ما يدل على أنه كان له من يوقظه .

وهذا الحديث إعادة للحديث السابق ، وفيه أنه يستثنى من كراهة النوم قبل العشاء من نام مغلوباً وليس باختياره .

وقوله : «فخرج رسول الله ﷺ كافي أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه» أي أن النبي ﷺ تأخر بسبب تجهيز الجيش ، فجاء يقطر رأسه من ماء الوضوء ؛ حيث توضأ بسرعة وأتاهم .

وقوله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» يعني لولا المشقة لكانت صلاتها في هذا الوقت المتأخر أفضل .

وهذا فيه رأفته ﷺ بأمته ، ورحمته بهم ، وعنايته بترك ما يشق عليهم .

والشاهد من هذا أن من غلبه النوم مستثنى من الكراهة ، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما : «حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا» ، وفي الحديث السابق قال عمر : «نام النساء والصبيان» ، فهذا ليس تعمداً ، وإنما غلبهم النوم من طول الانتظار .

قوله : «فاستثبت عطاء» القائل ابن جريج .

قوله : «فبددي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ» بدد أصابعه يعني فرقها ، ثم ضمها ومر بها على جانب الرأس حتى الصدغ ، حتى مست الإبهام طرف الأذن . فهذا وصف عطاء لابن جريج ، وعطاء وصفه له ابن عباس .

وفي الحديث أن النبي ﷺ ما استعمل شيئاً ينشف به بعد الوضوء ؛ ولهذا قال العلماء : تنشيف أعضائه بعد الوضوء من باب الإباحة وليس سنة .

أما في الغسل فإنه ثبت أن النبي ﷺ جعل ينفض الماء بيديه ، فجاءته ميمونة بخرقة فلم يردّها<sup>(١)</sup> ، أما الوضوء فمسكوت عنه .

(١) أحمد (٦/٣٣٦) ، والبخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) .

الماتن

## [٩ / ٢٦] باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها .

- [٥٦٠] حدثنا عبدالرحيم المحاربي ، قال : نازائدة ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها» .

وزاد ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد سمع أنسا : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ .

الشرح

جزم المؤلف رَحْمَتَهُ بِالترجمة هنا لوضوح الدليل في حديث أبي برزة المتقدم ، والمؤلف رَحْمَتَهُ لَا يَجْزَم بِالْحُكْمِ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَاضِحًا ، وَمِنْ ذَلِكَ :  
أنه جزم بأن طلاق الحائض يقع ، والمسألة خلافية ، وجاهير العلماء على أنه يقع ، وهناك من رأى أنه لا يقع الطلاق ، وهؤلاء قلة .

وكذلك أيضًا جزم بأن صلاة الجمعة بعد زوال الشمس ، وجاهير العلماء على أنه لا تصح الجمعة إلا إذا دخل الوقت ، فلا ينبغي أن يتقدم لصلاة الجمعة بل يكون أذان الجمعة هو أذان الظهر ؛ لأن الأحاديث صريحة في هذا .

قوله : «كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها» يعني صلاة العشاء .

- [٥٦٠] قوله في حديث الباب : «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» المراد إلى قرب نصف الليل ؛ لأن وقتها ينتهي بمضي نصف الليل فإذا انتصف الليل خرج الوقت ، ولا يمكن أن يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعد خروج الوقت .

قوله : «ثم صلى» يعني صلى بالناس .

قوله : «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها» هذا لأن الناس صلوا في كل مكان ، وهم ينتظرون الصلاة ، والأجر العظيم في هذا الانتظار الطويل ؛ فهم في حكم

المصلي ، ومعلوم أن المصلي مثاب وثوابه عظيم وأجره كبير ، والملائكة تستغفر له وتدعوه له .  
وفيه دليل على أن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وقد جاء في حديث آخر أن المسلم إذا  
كان ينتظر الصلاة لا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة<sup>(١)</sup> .

قوله : «أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد سمع أنسا» في هذا السند تصريح حميد  
بأنه سمع من أنس ، وفي السند الأول عن حميد عن أنس ؛ لأن حميدا قد يدلس أحيانا ؛  
فلذلك أتى بالتعليق ليبين أن حميدا صرح بالسماع من أنس .

وقوله : «كأنني أنظر إلى ويبص خاتمه ليلتذ» هذا من باب التأكيد ، يعني : صلي بنا وأنا  
أنظر إلى لمعان وبريق الخاتم .

وهو خاتم اتخذه النبي ﷺ أخيرا لما كتب لأمرء القبائل والعشائر ، فقبل له : إنهم  
لا يقبلون الكتاب إلا مختوما بخاتم ، فاتخذ النبي ﷺ خاتما وكتب به محمد رسول الله ثلاثة  
أسطر : محمد ﷺ سطر ، ورسول سطر ، والله ﷻ سطر ، وكان ﷺ يختم به الكتب .

وعلى هذا فالخاتم مباح أما القول بأن الخاتم سنة فيحتاج إلى دليل .



(١) أحمد (٤/٢٤٣) ، وأبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) .

## [٢٧/٩] باب فضل صلاة الفجر

• [٥٦١] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: نا قيس، قال لي جرير بن عبدالله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون - أو قال: لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

• [٥٦٢] حدثنا هبة بن خالد، قال: نا همام، قال: حدثني أبو حمزة، عن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

وقال ابن رجاء: نا همام، عن أبي حمزة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس أخبره بهذا. حدثنا إسحاق، قال: نا حبان، قال: نا همام، قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

قوله: «باب صلاة الفجر والحديث» قال ابن حجر في «الفتح»: «وقع في رواية أبي ذر، ولم يظهر لقوله والحديث توجيه، ووجه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل على ذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا «باب فضل صلاة العصر» من غير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة والله أعلم» ١. هـ.

• [٥٦١] قوله في حديث الباب الأول: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون - أو قال: لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وهما صلاة الفجر وصلاة العصر، وهذا فيه دليل على أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب النظر إلى وجه الله الكريم.

وليس المراد أنه لا بأس بتضييع بقية الصلوات ، بل من صلاحها عن إيمان فلا بد أن إيمانه الذي دفعه على المحافظة على هاتين الصلاتين يدفعه إلى المحافظة على بقية الصلوات .  
أما من صلى العصر والفجر وترك بقية الصلوات فلا يفيد ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض ، بل هذا يكون مرتدًا بترك صلاة واحدة والعياذ بالله .

ومعنى المحافظة على هاتين الصلاتين شدة العناية بهما والمحافظة عليهما أكثر من غيرها ؛ لأن صلاة الفجر تقع بعد النوم والراحة فيتساهل فيها كثير من الكسالى ، أما المؤمن فلا يغلبه الكسل ولا يغلبه النوم ، بل يكبح جماح نفسه بما لديه من الإيمان الذي وقر في قلبه ، فهو يدفعه إلى العناية بأسباب اليقظة : من النوم المبكر واتخاذ من يوقظه ، وكذلك صلاة العصر فإنها تقع بعد العمل لكثير من الموظفين وأصحاب الأعمال التجارية وغيرها ، فالذي لا يبالي ومن ضعف إيمانه يضيع هذه الصلاة ، أما المؤمن فلا ؛ لأنه يتكيف مع الوقت الذي يتناسب مع الصلاة ، فيجعل أعماله وراحته تابعة للصلاة وليس العكس كالكسالى ، إن نام مبكرًا استيقظ لصلاة الفجر وإن نام متأخرًا نام ولا يبالي .

فعلى من يعلم من نفسه أنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة أن لا ينام حتى يؤدي الصلاة ، ومن يغالبه النوم عن الفريضة يعالج نفسه فإن الصلاة مقدمة ، وأما ما جاء في الحديث الآخر : «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم»<sup>(١)</sup> فهذا في صلاة الليل ؛ لئلا يستغفر فيسب نفسه ؛ لأن صلاة الليل طويلة ، فإذا نعس الإنسان رقد حتى يأخذ راحته ويصلي ، أما في صلاة الفريضة فليس له أن يرقد ، بل يعالج نفسه ؛ لأنها صلاة غير طويلة .

وأما الذي ينام عن الصلاة متعمدًا فيخشى عليه ، فقد أفتى جمع من أهل العلم بأنه من لم يصل إلا بعد الشروق باستمرار يكون مرتدًا وتترتب عليه أحكام الكفر ؛ لأنه يعتبر تاركًا للصلاة كلها ، ولا تفيده الصلاة التي صلاحها ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> ، وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر ليس عليه أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ ويكون مردودًا على صاحبه .

(١) أحمد (٥٦/٦) ، والبخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) .

(٢) أحمد (١٨٠/٦) ، ومسلم (١٧١٨) .

وقال آخرون من أهل العلم: إن هناك فرقاً بين من يصلي ومن لا يصلي، فمن أصر الصلاة ثم صلاها لا يكفر، ومن تركها كفر كفراً أصغر، ويكون أكبر من ذنب الزاني والسارق وشارب الخمر والمرايبي والعاق لوالديه وقاطع الرحم وأعظم من جميع المعاصي .  
فليس لأحد تأخير الصلاة إلا لعذر، كأن كان مسافراً أو مريضاً؛ لأن أوقات الصلوات محكمة محددة .

• [٥٦٢] قوله في حديث الباب الثاني: «من صلى البردين دخل الجنة» البردان: الصبح والعصر، سميا بردين لأنهما يقعان في طرفي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، وهذا فيه أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، يعني مع إيمانه بالله ﷻ ورسوله ﷺ وتوحيده، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»<sup>(١)</sup>.

وأما المشرك فالجنة عليه حرام، فالمراد من صلى البردين من المؤمنين الموحدين دخل الجنة، ومن حافظ عليهما فإنه لا بد أن يحافظ على بقية الصلوات، فإيمانه الذي دفعه إلى صلاة البردين والعناية بهما يدفعه إلى أن يؤدي بقية الصلوات في أوقاتها مع الجماعة .



(١) أحمد (٢/٣٠٩)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) .

المأثور

## باب وقت الفجر [٩/٢٨]

- [٥٦٣] حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس : أن زيد بن ثابت حدثه ، أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة ، قلت : كم بينهما؟ قال : قدر خمسين أو ستين ، يعني : آية .
- [٥٦٤] حدثنا الحسن بن الصباح ، سمع روح بن عبادة ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما ، قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلينا ، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .
- [٥٦٥] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سُرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ .
- [٥٦٦] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته قالت : كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب وقت الفجر» ولم يبين ولم يجزم بالحكم ، فلم يقل : باب وقت الفجر بغلس ؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فذهب بعض الأحناف<sup>(١)</sup> إلى أن صلاة الفجر تتأخر للإسفار ؛ لحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup> ولو صح هذا الحديث فإنه يحمل الإسفار على تحقق طلوع الفجر وانشقاقه ووضوحه ، ولا يلزم من هذا أنه الإسفار الذي تزول معه الظلمة .

(١) انظر «المبسوط» (١/١٤٦) .

(٢) أحمد (٤/١٤٢) ، وأبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (٥٤٨) ، وابن ماجه (٦٧٢) .



قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «الأفضل: هل هو التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها؟ وفيه قولان: أحدهما: أن التغليس بها أفضل، وروي التغليس بها عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قول الليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وقد ذكرنا في هذا الباب عامة أحاديث التغليس بالفجر. وذهب آخرون إلى أن الإسفار بها أفضل، وروي الإسفار بها عن عثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

والصواب من القولين أن التبكير بها يستحب، وأن الصلاة في أول وقتها هو الأفضل، وهو فعل النبي ﷺ كما في هذه الأحاديث، فالفجر لا يسفر إسفارًا شديدًا حتى ولو أطال الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل ومع ذلك ينصرف معه النساء متلفعات ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل من رأى الإسفار بها روى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وقال العقيلي: إسناده جيد. قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه».

ويحتاج تحسين الترمذي رَحِمَهُ اللهُ إلى نظر؛ لأنه رَحِمَهُ اللهُ يتساهل في التحسين، لكن لو صح يحمل على أن المراد تحقق طلوع الفجر ووضوحه مع بقاء الظلمة.

● [٥٦٣] قوله في حديث الباب الأول: «قدر خمسين أو ستين» فيه أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر.

● [٥٦٤] قوله في حديث الباب الثاني: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، وفي رواية: «بين الأذان والإقامة قدر خمسين آية»<sup>(٣)</sup> وهذا يختلف على حسب الآيات الطوال والقصار وعلى

(١) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (٣٥٧/٤).

(٣) أحمد (١٨٢/٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

حسب قراءة القارئ؛ لأن القارئ قد يرتل وقد يسرع، والآيات بعضها طويلة وبعضها قصيرة، والمراد أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر، كما جاء في الحديث: «والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغلس»<sup>(١)</sup>، يعني إذا انشق الفجر وطلع صلى ﷺ ركعتي الفجر - السنة الراتبة - ثم صلى بالناس في وقت اختلاط الصبح بظلام الليل ولا يتأخر حتى يسفر جدًا.

• [٥٦٥] قوله في حديث الباب الثالث: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعة»، أي: يتسحر مع أهله في رمضان ثم يسرع حتى يدرك صلاة الفجر مع النبي ﷺ حتى لا تفوته؛ لأنه يبكر بها ﷺ في أول وقتها بعد تحقق طلوع الفجر وانشقاقه وظهور الصبح، ولا يتأخر حتى يسفر جدًا.

وبعض الناس يتأخر حتى يسفر الصبح جدًا، وهذا خلاف الأفضل، بل ينبغي أن تكون الصلاة في أول وقتها والظلمة باقية.

ويحتمل أن أهل سهل بن سعد رضي الله عنه كان بينهم وبين المسجد مسافة؛ فإذا تسحر في أهله احتاج إلى وقت بعد الأذان ليمشي إلى المسجد.

• [٥٦٦] قولها في حديث الباب الرابع: «كن نساء» جمع بين المضمرة والظاهر على اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي اللغة الكثيرة نقول: وأسر النجوى.

وفيه أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الغالب جميع الصلوات، فلا بأس للمرأة أن تصلي مع الرجال في المسجد إذا خرجت متعففة، ليست متطية ولا متبرجة ولا يخشى عليها فتنة ولا ريبة، كما ورد في «صحيح مسلم» أن المرأة لا تمتنع من الصلاة في المسجد فقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ويوتهن خير لهن»<sup>(٢)</sup>، ولما قال ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: والله لنمنعن سبه عبد الله سبًا سيئًا؛ لأنه عارض السنة.

قوله: «متلفعات» أي: مستترات، قوله: «بمروطهن» المروط جمع مرط وهو ثوب مخطط أو فيه شيء من خطوط.

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) مسلم (٤٤٢).

قوله : « ما يعرفهن أحد من الغلس » فيه دليل على التبكير بصلاة الفجر ، وأن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس في أول وقتها ، وهو اختلاط ضوء الصبح بظلام الليل ولا يتأخر حتى تزول الظلمة .

وفيه دليل على أن وقت الصبح طلوع الفجر ؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وانصراف النساء اللاتي يصلين مع النبي ﷺ بغلس يدل على التبكير .



## [٩ / ٢٩] باب من أدرك من الفجر ركعة

- [٥٦٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

## الشرح

لم يجزم المؤلف رحمه الله بالترجمة فقال : «من أدرك من الفجر ركعة» وسكت ، فحذف جواب الشرط ؛ لأنه يحتمل أن يكون إدراكها قضاء أو أداء ، والصواب أنه يدركها أداء إذا كان معذورا ، فمن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في الوقت إذا كان معذورا . أما إذا كان باختياره فليس له أن يؤخرها حتى تطلع الشمس .

- [٥٦٧] هذا الحديث فيه دليل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت ، فمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها ، لكن لا يجوز له التأخير باختياره ، فصاحب الضرورة - مثل الناسي أو امرأة طهرت من الحيض أو النفاس - إذا أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد صلاها في وقتها أداء . ومفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة قبل الوقت فإنه لم يدرك الوقت .



للتنبيه

### [٩/٣٠] باب من أدرك من الصلاة ركعة

• [٥٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

التنبيه

هذه الترجمة الفرق بينها وبين الترجمة السابقة أنها في إدراك الصلاة مع الجماعة ، فمن أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ، أما الترجمة السابقة ففيمن أدرك ركعة من الوقت قبل أن يخرج الوقت ؛ فعلى هذا فالوقت يدرك بإدراك ركعة والجماعة تدرك بإدراك ركعة .

• [٥٦٨] قوله في حديث الباب : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» يرى بعض العلماء كالحنابلة<sup>(١)</sup> أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام وجلس قبل أن يسلم الإمام أدرك الجماعة ، لكن هذا قول ضعيف مرجوح ، والصواب ما دل عليه الحديث أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة ، والركعة لا تحصل إلا بالركوع ، فإذا أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أدرك الجماعة ، وإذا أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج الوقت أدرك الصلاة في الوقت .

وقد يقال : إن الذي يتأخر ولا يدرك إلا ركعة إذا كان متعمداً فهو الذي فوت على نفسه فضيلة الجماعة ؛ لأنه يجب عليه أن يجيب النداء ، فلما تأخر حُرِمَ من الأجر والثواب .

فلا بد للإنسان أن يؤدي الصلاة في وقتها إذا كان غير معذور ، أما المعذور فإذا أداها بعد خروج الوقت رفع عنه الحرج ، فإن كان نائماً نوماً يعذر فيه فالوقت في حقه حين يستيقظ ، وإذا كان نائماً فحين يتذكر ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح (١/٥٨٧) .

(٢) أحمد (٣/٢٦٩) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

## المنازح

## [٩/٢١] بابُ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

- [٥٦٩] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرقَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .
- حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا العالية ، عن ابن عباس قال : حدثني ناس بهذا .
- [٥٧٠] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .
- [٥٧١] قال : وحدثني ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يرتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب » .  
تابعه عبدة .
- [٥٧٢] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتغال الصباء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي فرجه إلى السماء ، وعن المنابذة والملاسة .

## الشرح

لم يجزم المؤلف رَحْمَتَهُ فِي هذه الترجمة بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ؛ فهناك الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة في أوقات النهي .

- [٥٦٩] قوله في حديث الباب الأول : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » فيه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين .

• [٥٧٠] قوله في حديث الباب الثاني: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» التحري بمعنى قصد الصلاة في هذين الوقتين، فالنهي في حق من قصد الصلاة فيها أشد ممن صلى فيها بدون قصد.

وكذلك ينهى عن دفن الميت في بعض الأوقات كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم رحمته الله: «ثلاث ساعات من النهار نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول»<sup>(١)</sup>، فهذه أوقات ضيقة قصيرة ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى، أما في الوقتين الطويلين: بعد الصبح وبعد العصر فلا بأس فيهما من دفن الموتى.

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد في الأحاديث المتواترة، لكنه عام مخصوص، فيستثنى منه من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكر أو استيقظ في هذين الوقتين فإنه يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى أيضًا صلاة الكسوف، فلو كسفت الشمس بعد العصر صليت؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الكسوف، وأيضًا تحية المسجد تصلى على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

وأيضًا إعادة الجماعة، كأن يصلي إنسان في المسجد العصر ثم جاء إلى مسجد آخر فيه حلقة علم ووجدهم يصلون، فيصلي معهم ويعيد الجماعة، ولو كان وقت نهي، وكذلك لو صلى الفجر في المسجد ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يصلون فإنه يصلي ولا يجلس، وتكون الصلاة الثانية نافلة؛ لأنه لما صلى النبي ﷺ الفجر في منى وسلم رأى وراءه رجلين جالسين فقال: «ما لكما لم تصليا معنا؟» قالا: «إنا صلينا في رحالنا يا رسول الله فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد إلى الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

وكذلك أيضًا يستثنى ركعتا الطواف لمن طاف بعد العصر أو بعد الفجر ، وكذلك تستثنى سنة الوضوء .

فكل ذلك يستثنى ، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(١)</sup> وجماعة حيث يرون أن هذه الأحاديث مخصوصة بذوات الأسباب ، مثل صلاة الفائتة وصلاة الكسوف وركعتي الطواف وسنة الوضوء وإعادة الجماعة ، وبعضهم ألحق بها السنة الراتبية الفائتة ، لكن الصواب أن السنة الفائتة لا تصلى في وقت النهي .

وقال آخرون من أهل العلم : لا تفعل ذوات الأسباب ، وإنما تقدم أحاديث النهي ؛ لأنها أصح وأكثر . وإلى هذا ذهب الجمهور ، فلا تصلى تحية المسجد بعد العصر أو بعد الفجر ولا سنة الوضوء ولا غيرها من ذوات الأسباب . لكن يرد عليهم أن إعادة الجماعة وصلاة الكسوف فيهما نص ، فالصواب أنه تُصلى في أوقات النهي ذوات الأسباب ، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم ، وهذا ما تقتضيه القاعدة الأصولية : أنه إذا تعارض دليلان - يعني في الظاهر - وأمكن الجمع بينهما فإنه لا يعدل عن الجمع ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين جميعاً .

ومن دخل المسجد في وقت كراهة فجلس ولم يركع ركعتين لا ينكر عليه ؛ لأن المسألة فيها خلاف والجمهور يرون أنه يجوز ، لكن يقال له : لو صليت فهو أفضل ؛ لقول الرسول ﷺ : **«فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**<sup>(٢)</sup> . فإذا كان طالب علم ويرى ما يراه الجمهور فلا لوم عليه .

وذهب الظاهرية إلى وجوب تحية المسجد ، وهو قول قوي ؛ لقول النبي ﷺ للذي جلس وهو يخطب : **«أصليت؟»** قال : لا ، قال : **«قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»**<sup>(٣)</sup> .

• [٥٧١] قوله في حديث الباب الثالث : **«إذا طلع حاجب الشمس»** يعني عند شروقها .

وقوله : **«فأخروا الصلاة حتى يرتفع»** ؛ لأنه وقتٌ ضيقٌ .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/٤٥٢) .

(٢) أحمد (٥/٣١١) ، والبخاري (١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤) .

(٣) أحمد (٣/٣٠٨) ، والبخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) .



وقوله: «وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب» يعني إذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند شروعها في الغروب وتضيفها حتى تغرب، وهذان الوقتان للنهي قصيران غير الوقتين الطويلين في الحديث الأول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

• [٥٧٢] أما حديث الباب الرابع ففيه النهي عن بيعتين، ولبستين، وصلاتين.

أما البيعتان ففسرهما في آخر الحديث وهما: المنابذة والملامسة، واللبستان فسرهما باشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأما الصلاتان ففسرهما في هذا الحديث بالصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وقوله: «اشتغال الصماء»: هو أن يشتمل بثوب واحد - أي: قطعة واحدة - ليس عليه غيره، كأن يشتمل برداء على جسمه وليس دونه إزار ولا سروال، وليس له منفذ؛ بحيث لو حرك يده أو غيرها انكشفت العورة، أما لو كان عليه سروال فلا محذور فيه؛ لأن العورة مأمون انكشافها.

وكان العرب يتساهلون في هذا؛ لقلّة ثيابهم، فكانوا يشتملون بثوب واحد.

وأما اللبسة الثانية فهي: الاحتباء في ثوب واحد، وهو أن يأتي بثوب يربطه على ظهره وعلى ساقيه من غير سروال؛ فإذا اتكأ كان في الظاهر مستورا، أما من الأمام فيكون مكشوقا، فلو وقف إنسان أمامه لشاهد عورته. ولكن إذا كان عليه سروال فليس فيه محذور.

وهذا يفعله بعض الناس، ولاسيما إذا كانت الجلسة طويلة يوم الجمعة، فبعض الناس يحضر حبلاً ويضعه على ظهره وعلى رجليه ويربطه حتى يكون كأنه معتمد عليه، فلو وقف إنسان عليه لشاهد عورته، فنهى عنه لما فيه من التساهل في كشف العورة، أما إذا كان عليه إزار أو سروال فلا حرج في ذلك.

(١) أحمد (٢٠/١)، والبخاري (٥٨٦).

وأما البيعتان فهما: الملامسة والمنابذة، واللامسة هي أن يقول: أي ثوب لمست من هذه الثياب فهو عليك بمائة! فمن الممكن أن يلمس ثوباً يساوي خمسمائة ويمكن أن يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة، وهذا فيه غرر محرم، وإنما إذا أراد ثوباً اختاره وقلبه ونظر إليه، ثم يسأل عن ثمنه.

والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته - أي طرحته - إليك أو طرحته أنت فهو عليك بمائة، فيمكن أن يأخذ ثوباً يساوي مائة ويمكن أن يأخذ ثوباً لا يساوي إلا عشرة، فهذا فيه غرر محرم، وإنما إذا أراد أن يشتري نظر في الثوب وقلبه، ثم يخبره بالقيمة.

ولذلك نهى الشارع عن هاتين البيعتين؛ لما فيهما من الغرر، ولأنهما يفضيان إلى الشحناء والضغينة والقطيعة.

أما ما يفعله بائعو الماشية؛ حيث إنهم يقولون لمن أراد أن يشتري خمسين رأساً مثلاً: الخمسون التي تخرجها أولاً هي لك. ففيه تفصيل: إذا كانت متساوية أو متقاربة فلا بأس؛ لأنه معلوم قيمتها، وإذا أراد أن يبيعها كلها بثمن واحد فلا بأس، أما إذا كانت مختلفة متفاوتة في الثمن، بعضها يباع بخمسمائة وبعضها بثلاثمائة وبعضها بمائتين فلا؛ لأن هذا فيه غرر.

وللمشتري الخيار في المجلس فينظر ويتأمل، فإن وافق واستحسن وإلا ترك فله أن يعرض عن البيع ما دام في المجلس إذا لم يتفرقا.

وأما عن الصلاتين فهما: الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، واختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهور يرون تقديم أحاديث النهي، والظاهرية يرون أنها منسوخة وأنه يجوز الصلاة في وقت النهي، وبعض العلماء يرى أن ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي، وهذا هو الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث.



المواقيت

## [٩/٣٢] بَابُ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

- [٥٧٣] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».
- [٥٧٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».
- [٥٧٥] حدثنا محمد بن أبان، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث، عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فيما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما، يعني: الركعتين بعد العصر.
- [٥٧٦] حدثنا محمد، قال: نا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

التبرج

هذه الترجمة داخلة في الترجمة التي قبلها، وقد ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هُنا بالتحري على لفظ الحديث من باب التأكيد للنهي عن الصلاة في هذا الوقت الوارد في مثل حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

- [٥٧٣] قوله في حديث الباب الأول: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» مفهومه أنه لا بأس بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهذا المفهوم أُلغاه حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٢٠/١)، والبخاري (٥٨٦).

والحديث فيه تأكيد النهي عن الصلاة في هذا الوقت ؛ لكونه وقتًا ضيقًا وقصيرًا .

وبعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وإنما ينهى عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ فتكون المذاهب في هذا أربعة :

مذهب الجمهور أنه لا يصلى بعد العصر وبعد الفجر .

ومذهب الظاهرية أنه يصلى مطلقًا ، وأن أحاديث النهي منسوخة .

وبعض العلماء يرى أنه لا بأس بالصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وإنما ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لهذا الحديث .

والمذهب الرابع -مذهب المحققين : أن الصلاة منهي عنها بعد العصر وبعد الفجر في أوقات النهي القصيرة والطويلة إلا ذوات الأسباب فإنها مستثناة .

● [٥٧٤] وحديث الباب الثاني فيه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والأحاديث متواترة في هذا ؛ ولهذا قدم الجمهور أحاديث النهي وقالوا : إنها أصح وأكثر .

● [٥٧٥] وفي الحديث الثالث يقول معاوية رضي الله عنه : «فما رأيناه يصليهما» أي : النبي صلى الله عليه وسلم . لكن أثبت غيره كعائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، قالت عائشة رضي الله عنها : ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين <sup>(١)</sup> ، والمثبت مقدم على النافي ، فمعاوية رضي الله عنه خفي عليه ، وعائشة رضي الله عنها أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ويداوم عليهما ؛ وذلك أنه شغله وفد عبد القيس عن الراتبة بعد الظهر حتى جاء وقت العصر ، فلما صلى العصر قضاهما ، ولما قضاهما داوم عليهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً داوم عليه .

وبعض العلماء يصلي بعد العصر ركعتين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال آخرون من أهل العلم : إن هذا خاص به ، وهذا هو الصواب ، وقال آخرون من أهل العلم : الخصوصية إنما هي للمداومة على الركعتين بعد العصر ، أما الصلاة بعد العصر فلا بأس بها ، فإذا فاتت الإنسان الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والصواب أن الأمرين كليهما من خصائص النبي ﷺ: قضاؤه للركعتين بعد العصر من خصائصه، والمداومة عليهما من خصائصه، كما جاء في «الصحيح» أن أم سلمة رضي الله عنها أوصلت جارية للنبي ﷺ فقالت لها: سليه فقولي له: يا رسول الله إنك تنهى عن الصلاة بعد العصر وقد رأيتك تصلي، فإذا قال لك استأخري فاستأخري، فلما جاءت إليه أشار إليها أن استأخري فاستأخرت، فلما سلم ناداها: «يا بنت أبي أمية تسألين عن الصلاة بعد العصر إنه شغلني وفد عبد القيس فهما هاتان»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد رحمته الله أنها قالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ذلك من خصائصه ﷺ.

وإن كان بعضهم ضعف هذه الرواية إلا أن الصواب أنها ليست ضعيفة بل ثابتة، فيكون قضاء الركعتين بعد العصر والمداومة عليهما من خصائصه ﷺ. أما الفريضة فإذا فاتت فلا بأس أن تقضى في أوقات النهي.

● [٥٧٦] وفي حديث الباب الرابع قصد ذكر الوقتين المنهي عن الصلاة فيها، وهما: عند طلوع الشمس، وعند غروبها. وقد سبق بيان هذا.



(١) أحمد (٦/٢٩٣)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أحمد (٦/٣١٥).

## [٩ / ٣٣] باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة .

- [٥٧٧] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهي أحدا يصلي بليل ونهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها .

## الشرح

سبق ذكر روايات عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ~~ههنا~~ .

- [٥٧٧] قوله في حديث الباب : « لا أنهي أحدا يصلي بليل ونهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » فيه دليل على أن من الأوقات التي تكره الصلاة فيها : عند طلوع الشمس وعند غروبها .

فيكون البخاري رحمته الله قد ذكر في تراجمه موضعين للنهي : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والوقت الضيق من شروعهما للغروب حتى تتم ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى يتم .

ولم يذكر الوقت الثالث من أوقات النهي ، وهو وقت استواء الشمس عند قيامها حتى تزول ، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، ولكنه ليس على شرط البخاري رحمته الله ؛ ولذلك لم يذكره ، وعادة البخاري رحمته الله أن ما لم يثبت على شرطه يشير إليه في الترجمة ، فما ذهب إليه البخاري رحمته الله من الاقتصار في ذكر أوقات النهي على وقتين بعد الفجر وبعد العصر مذهب ضعيف - وهو اختيار مالك رحمته الله <sup>(١)</sup> - ولم يذكر الوقت الثالث ، وهو عند قيامها حتى تزول .

والصواب أن أوقات النهي ثلاثة : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وعند قيام الشمس حتى تزول .

(١) انظر «المتقى شرح الموطأ» (١/٣٦٢) .

ويوم الجمعة مستثنى من وقت النهي ؛ لأن النبي ﷺ سن لمن جاء مبكراً أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وهذا يستلزم أن يصلي عند زوال الشمس حتى يخرج الإمام بعد الزوال ، كما جاء في الحديث : «وصل ما كتب له حتى يخرج الإمام»<sup>(١)</sup> .

وأوقات النهي ثلاثة ، هذا على سبيل الاختصار ، وعلى سبيل البسط فأوقات النهي خمسة : بعد العصر حتى تتضيف للغروب ، وعند تتضيفها حتى تتم ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند قيامها حتى تزول .

وفي حديث عقبة بن عامر رضي عنه في «صحيح مسلم» ذكر الوقت الثالث ، فقال : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، وحين تشرع في الغروب ، وحين يقوم قائم الظهيرة»<sup>(٢)</sup> ، لكن هذا الحديث لم يصح عند البخاري رحمته الله ؛ لأنه ليس على شرطه ، فترجم على نفيه واقتصر على وقتين بعد العصر وبعد الفجر ، فقال : «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر» ، وكذلك لم يصح عنده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم رحمته الله ، وفيه أنه ذكر : «إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس ، وكأنه لم يصح عند المؤلف رحمته الله على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث» .  
يعني : في ثبوته أربعة أحاديث ثابتة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «حديث عقبة بن عامر ، وهو عند مسلم رحمته الله ولفظه : «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»<sup>(٢)</sup> ، وحديث عمرو بن عبسة ، وهو عند مسلم رحمته الله أيضاً ، ولفظه : «حتى يستقل الظل بالرمح»<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ لأبي داود رحمته الله : «حتى يعدل الرمح ظله»<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبي هريرة رضي عنه وهو عند ابن ماجه والبيهقي ، ولفظه :

(١) أحمد (٥/٤٤٠) ، والبخاري (٩١٠) .

(٢) مسلم (٨٣١) .

(٣) مسلم (٨٣٢) .

(٤) أبو داود (١٢٧٧) .

«حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح»<sup>(١)</sup>، وحديث الصنابحي وهو في «الموطأ»، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها»، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله<sup>(٢)</sup>. وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبهذه الزيادة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا ننهى عن ذلك. وعن أبي سعيد المقبري رضي الله عنه قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور».

ومالك رضي الله عنه ذهب إلى ما ذهب إليه البخاري رضي الله عنه من أن وقت استواء الشمس ليس وقتاً للنهي.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «وخالف مالك رضي الله عنه فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر رضي الله عنه: وقد روى مالك رضي الله عنه حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام - كما سيأتي في باب - وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة».

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للإمام يوم الجمعة ألا يخرج إلا بعد الزوال، ولا يبكر كما يفعل بعض الأئمة يبكرون قبل الزوال؛ ولهذا ترجم البخاري - كما سيأتي في الجمعة - فجزم في الترجمة بأن وقت الجمعة بعد زوال الشمس؛ لقوة الدليل في هذا - وإن كان الصواب أنه تصح الجمعة قبل الزوال - ولهذا ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد انتصاف النهار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلون إذا انتصف النهار وبعد انتصاف النهار<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه (١٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٥/٢).

(٢) انظر «المتقى في شرح الموطأ» (٣٦٢/١).

(٣) الدارقطني (١٧/٢).



قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي عن ليث عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة عن النبي ﷺ. وروى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر» وذكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

وهذا من أحاديث إثبات أدلة النهي.



(١) ابن حبان (٤/٤١٨)، وأبو يعلى (١١/٤٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٠٢).

## [٩/٢٤] باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب ، عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : «شغلني ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر» .

• [٥٧٨] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا عبدالواحد بن أيمن ، قال : حدثني أبي ، أنه سمع عائشة قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلّي كثيرًا من صلاته قاعدًا - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يجب ما خفف عنهم .

• [٥٧٩] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، قال : أخبرني أبي ، قالت عائشة : ابن أختي ، ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط .

• [٥٨٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الشيباني ، قال : نا عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعها سرًا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر .

• [٥٨١] حدثنا محمد بن عرعر ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين .

## التشريح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ، وظاهر هذه الترجمة جواز قضاء الفوائت بعد العصر من الفرائض والسنن الرواتب .

وهذا الإطلاق غير صحيح ، أما الفرائض فإنها تقضى من دون إشكال ؛ لحديث : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> ، وأما السنن الرواتب فلا تقضى بعد العصر ؛ لحديثي

(١) أحمد (٣/١٨٤) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في النهي عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر، وهما يدلان على أن قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر من خصائصه، وكذا مواظبته عليها من خصائصه ﷺ.

قول أم سلمة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين» هذا مما خفي على معاوية رضي الله عنه ففي الحديث السابق أن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها! ولقد نهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر<sup>(١)</sup> - وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أثبتنا هذا، ومعاوية رضي الله عنه نفاه، والمثبت مقدم على النافي.

• [٥٧٨] قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب الأول: «والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله» يعني بعدما توفي ﷺ قالت هذا، فحلفت بالله ﷻ الذي ذهب بنفسه ﷺ وأماته أنه ما ترك الركعتين بعد العصر حتى لقي الله ﷻ.

وهذا فيه دليل على أنه كان يصليها بعد العصر، وفيه دليل على أن هذا خفي على معاوية رضي الله عنه حيث أنكره.

• [٥٧٩] قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب الثاني: «السجدتين» يعني الركعتين، سميت الركعتان سجديتين؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.

• [٥٨٠] قولها في حديث الباب الثالث: «ركعتان قبل صلاة الصبح» هذه هي السنة الراتبة، وأما الركعتان بعد العصر فقضاء للركعتين بعد الظهر، ثم داوم عليهما؛ لأنه ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فلما قضاها مرة أثبت العمل، ثم كان هذا من خصائصه ﷺ.

وأما عن قضاء النوافل في غير أوقات النهي فلا بأس بأن تُقضى في الوقت، فإذا فاتت راتبة الظهر تقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وراتبة المغرب تقضيها إلى مغيب الشفق، وراتبة العشاء تقضيها إلى نصف الليل، وراتبة الفجر جاء ما يدل على أنك تقضيها بعد طلوع الشمس، أو تقضيها بعد الصلاة مباشرة، وأنت في هذا مخير؛ لأنه لما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح قال: «الصبح أربعاً»<sup>(٢)</sup>، فذكر أنه لم يصل الراتبة فسكت عنه، وجاء في حديث آخر أن الصلاة بعد ارتفاع الشمس<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٩٩/٤)، والبخاري (٥٨٧).

(٢) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

(٣) أحمد (٣٠٧/٥)، ومسلم (٦٨١)، وهو عند البخاري (٥٩٥) مختصراً.

أما إذا استيقظ الإنسان بعد صلاة الصبح ولم يبق من وقت خروجها إلا مقدار ما يصلي الفريضة فإنه يصلي الراتبة ؛ لأن النائم يكون الوقت في حقه من حين انتباهه ، يقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup> .

• [٥٨١] قولها في حديث الباب الرابع : «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلي ركعتين» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه» .

والصواب أن المواظبة من خصائصه ، وكذلك القضاء بعد العصر من خصائصه ؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد بإسناد جيد<sup>(٢)</sup> ، وهو حجة كما قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ خلافاً للبيهقي رَحِمَهُ اللهُ ، الذي ضعف الحديث ، والصواب أنه جيد وحسن وليس بضعيف .

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داود رَحِمَهُ اللهُ من رواية ذكوان مولاها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها<sup>(٣)</sup> .

والموجود في البخاري رَحِمَهُ اللهُ ظاهره جواز قضاء الفوائت من الرواتب ونحوها بعد العصر ، لكن هذا الإطلاق ليس بصحيح فإن الفرائض تقضى بعد العصر للحديث ، أما السنن الرواتب فلا ؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكورين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ﷺ ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في نحو هذه القصة ، وفي آخره : وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ : الذي

(١) أحمد (٣/١٨٤) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

(٢) أحمد (٦/٣١٥) .

(٣) أبو داود (١٢٨٠) .

(٤) مسلم (٨٣٥) .

اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال : «لا»<sup>(١)</sup> . فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة» .

هذا كلام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ ، والصواب أنها ليست ضعيفة ، بل السند جيد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قلت : أخرجها الطحاوي<sup>(٢)</sup> واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه» .

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «ليس الأمر كما قال البيهقي بل حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد<sup>(١)</sup> ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ ، والله أعلم»<sup>(٣)</sup> .



(١) «مسند أحمد» (٦/٣١٥) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٦) .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٦٥) .

## النية

## [٩/٣٥] باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

- [٥٨٢] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، هو: ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا مليح حدثه، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

## الشرح

- [٥٨٢] قوله في حديث الباب: «بكروا» يعني بادروا بالصلاة في أول وقتها، والحديث من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من ترك صلاة العصر حبط عمله، والذي يحبط عمله هو الكافر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولحديث كحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «من ترك صلاة العصر» هذا مثال، فقد مثل ﷺ بصلاة العصر لعظم شأنها وإلا فبقية الصلوات حكمها كذلك؛ فمن ترك صلاة العصر حبط عمله، ومن ترك صلاة الظهر حبط عمله، وكذلك لو ترك صلاة الفجر أو صلاة المغرب أو صلاة العشاء فإن الحكم واحد.

والمعنى تركها بالكلية، أما لو تركها حتى يخرج وقتها فهذا محل الخلاف -أي: إن تركها تهاوناً وتكاسلاً- فقال بعض العلماء: إنه لا يكفر، وقال آخرون: إنه يكفر ولا ينفعه صلاتها بعد الوقت؛ لأنه ليس عليه أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، وعليه أن يجدد إسلامه من جديد ويتوب.

أما من تركها جاحداً لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ليس فيه خلاف.

(١) أحمد (٣/٣٧٠)، ومسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٣).

[٩/٢٦] بابُ الأذان بعد ذهاب الوقت

• [٥٨٣] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: نا محمد بن فضيل، قال: نا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

• [٥٨٣] قوله في حديث الباب: «فقال بعض القوم: لو عرست» التعريس نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم.

وفي الحديث أن من نام متأخراً في آخر الليل فعليه أن يعتني بالأسباب التي توقظه للصلاة - مثل منبه يؤكد على الوقت، أو بعض الأهل والأصحاب، أو الجيران ليوقظوه - لأن النبي ﷺ لم ينم آخر الليل حتى التزم بلال رضي الله عنه بإيقاظه فلما قال النبي ﷺ: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة». قال بلال: أنا أوقظكم<sup>(١)</sup> فلما التزم بأن يوقظهم نام النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «من يكلاً لنا الصبح»<sup>(٢)</sup>، يعني: يرقب الصبح، ولما نام النبي ﷺ ألقى الله ﷻ على بلال رضي الله عنه نومة ما ألقى عليه مثلها حتى ضربتهم الشمس، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ لتشريع هذا الحكم للأمة.

وقد حصل هذا النوم للنبي ﷺ مرات، وفي بعضها أنهم ما استيقظوا حتى ضربتهم الشمس - وكان النبي ﷺ لا يوقظ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخشون أنه قد يوحى إليه - فلما استيقظ

(١) أحمد (٣٠٧/٥)، والبخاري (٥٩٥).

(٢) أحمد (٨١/٤)، والنسائي (٦٢٤).

عمر رضي الله عنه جعل يكبر : الله أكبر الله أكبر حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يقتادوا رواحلهم ، قال : «هذا واد حضرنا فيه شيطان»<sup>(١)</sup> ، ثم نزلوا قريباً ثم أمر بلالاً رضي الله عنه فأذن على العادة وتوضأ الناس ، ثم صلى الراتبة ، ثم أقام بلال رضي الله عنه وصلى الفريضة ، فدل ذلك على أن الراتبة تقضى ولو بعد فوات الوقت .

وفيه مشروعية الأذان للصلاة الفائتة بعد ذهاب الوقت ، وهذا هو الشاهد للترجمة «باب الأذان بعد ذهاب الوقت» ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : «قم فأذن بالناس بالصلاة» . والأذان لا يختص بالجماعة ، فالواحد إذا كان مسافراً أو في مزرعة أو في برية يؤذن ويرفع صوته ، أما في بيته فيؤذن بصوت غير مرتفع لأنه في البلد ، وحتى لا يشوش ، وإذا اكتفى بأذان الناس فلا حرج .

وقوله : «فلما ارتفعت الشمس وابياضت» هذا التأخير للصلاة حتى ابياضت الشمس من غير قصد ، بل إنهم لما توضئوا وانتهوا ابياضت الشمس ، فالتأخير بسبب الشغل لقضاء حوائجهم ووضوئهم لا لخروج وقت الكراهة ، ويدل عليه رواية المصنف رحمته الله في كتاب التوحيد من طريق هشيم عن حصين : «فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس»<sup>(٢)</sup> . وفيه جواز التأخر عن الصلاة بعض الوقت لانتظار الناس حتى يصلوا جماعة .



(١) أحمد (٤٢٨/٢) ، ومسلم (٦٨٠) .

(٢) البخاري (٧٤٧١) .



## المواقيت

## [٩/٣٧] باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت

- [٥٨٤] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

## الشرح

هذه التراجم تدل على دقة فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ففي الترجمة الأولى قال: «باب الأذان بعد زهاب الوقت»، وفي هذه الترجمة قال: «باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت» وهذا فيه إشارة إلى أن الصلاة تكون في جماعة حتى بعد خروج الوقت؛ فلا يقول الإنسان: أنا تأخرت عن الفجر فيتوضأ ويصلي وحده، والثاني يصلي وحده وهكذا، بل ينتظرون حتى يتوضأوا جميعاً ويصلون جماعة؛ فالجماعة واجبة في الحضر وفي السفر، إلا إذا لم يجد الجماعة فليس له إلا أن يصلي وحده.

- [٥٨٤] وحديث الباب فيه مشروعية صلاة الفائتة بعد زهاب الوقت جماعة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفي الحديث ترتيب الفوائت؛ ولهذا صلى النبي ﷺ العصر ثم صلى المغرب، وكان هذا في غزوة الأحزاب، وفي بعض الأحاديث أنه فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب، وفي بعضها أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، لكن العشاء لم يخرج وقتها فوقتها باق؛ فهذا يدل على ترتيب الفوائت.

وقد اختلف العلماء في سبب تأخيره لصلاة العصر حتى غربت الشمس في يوم الأحزاب، فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف نسخ هذا الحكم، وكان النبي ﷺ بعد ذلك يصلي الصلاة في وقتها على أحد الوجوه

التي جاءت عنه ﷺ ولا يؤخرها عن وقتها؛ لأنه لا يجوز التأخير بعد شرعية صلاة الخوف؛ لكون الحكم منسوخاً.

وكان النبي ﷺ يصلي صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة إلى جهة القبلة، وإذا كان العدو في جهة أخرى صلى تجاه العدو وسقط استقبال القبلة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>.

ومن وجوه صلاة الخوف أن النبي ﷺ صف أصحابه صفين وجعلهم تجاه العدو وأخذوا سلاحهم معهم، فكبر تكبيرة الإحرام فكبر الصف الأول والصف الثاني، ثم ركع وركع الصف الأول والثاني، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس معهم السلاح؛ لئلا يهجم عليهم العدو؛ لأنهم لو سجدوا كلهم هجم عليهم العدو، ثم لما قام للركعة الثانية تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فركع بهم جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس، والصف الثاني هو الذي كان الصف الأول في الركعة الأولى، ثم تشهد ﷺ وسلم وظل ثابتاً بنفسه، ثم قامت كل طائفة فصلت لنفسها ركعة، ثم سلم بهم.

وفي بعض وجوه صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، يعني صلى بهؤلاء ركعتين له فريضة، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين له نافلة ولهم فريضة.

ولهذا قال جمهور العلماء إن فعل النبي ﷺ هذا - أي: تأخيره الصلاة - كان قبل شرعية صلاة الخوف.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يجوز التأخير ولو بعد شرعية صلاة الخوف إن لم يتمكن أن يأتي بها على وجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ ليمكن من أدائها بطمأنينة وراحة، وقالوا: ويدل على هذا أن الصحابة رَضُوا لما فتحوا تستر عند ضوء الفجر وبعض الصحابة على الأسوار وبعضهم على الأبواب وخافوا إن صلوا أن يهجم العدو عليهم ولا يتم الفتح أخروها وصلوها ضحى بعد أن تم الفتح. وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما يسرني أني صليتها في وقتها.

(١) انظر «مطالب أولي النهى» للرحبياني (١/٧٤٠-٧٤١).

وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا بعد وفاة النبي ﷺ فدل على أنه إن تمكن المسلمون من أن يصلوا صلاة الخوف على أحد الوجوه صلوا وإن لم يتمكنوا أخروها حتى يصلوها بطمأنينة كما كان الصحابة يؤخرونها حتى يتم الفتح ثم يصلونها بطمأنينة، وهم أخروها لله ﷻ وفي الله ﷻ، وهذا هو الصواب، وهو اختيار البخاري رحمته الله وجماعة من أهل العلم.

وأما متى شرعت صلاة الخوف؟ ففيه خلاف بين العلماء فقيل: في غزوة ذات الرقاع وقيل: بعد الخندق. وظاهره أنه بعد الخندق، والخندق في السنة الخامسة.

وصلاة الخوف ركعتان، ففيها قصر النبي ﷺ الرباعية ركعتين؛ لأنها سفر وجهاد، وقد عقد المؤلف لها باباً بين فيه كلام أهل العلم وأن صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة، حتى قال بعضهم: إن عند المسايقة وعند التقاتل بالسيف تكبيرة واحدة، وسيأتي هذا الكلام إن شاء الله ﷻ في صلاة الخوف.

والفوائت إذا تراكمت استحب الترتيب إلا إذا خاف خروج وقت الحاضرة، ولو فاتت الجماعة؛ فالترتيب مقدم على الجماعة، أو يصلي مع الجماعة بنية الفائتة ثم يصلي الوقت.

وإذا كانت المغرب هي الفائتة، فبعض العلماء يرى أنه يصلي معهم العشاء بنية المغرب ويجلس إذا قام الإمام في الرابعة حتى يسلم ثم يدركهم، وقال آخرون من أهل العلم: إن الصلاة مختلفة هنا؛ فهذه رباعية وهذه ثلاثية وعليه فلا يجوز أن يصلي معهم، بل يصلي معهم نافلة ثم يصلي بعد ذلك المغرب ثم يصلي بعد ذلك العشاء، أو يصلي المغرب وحده ثم يدخل معهم في العشاء، أما إذا كانت الفائتة الظهر فلا بأس أن يدخل معهم في العصر لأنها متساويتان في عدد الركعات.

والإنسان إذا فاتته أكثر من صلاة يصلها بالترتيب بأذان واحد، ولكل صلاة إقامة.



## [٩/٢٨] بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ

## وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

• [٥٨٥] حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] .

قال موسى : قال همام : سمعته يقول بعد : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

وقال حَبَّان : نا همام ، قال : نا قتادة ، قال : نا أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

هذه الترجمة فيها بيان أن من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها وأنه لا إثم عليه ؛ لأن النسيان لا حيلة فيه ، وكفارتها أن يصلّيها متى تذكر ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup> ، ولا يقضي إلا تلك الصلاة ، واستدل على هذا بالأثار التي ذكرها العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» قال علي بن المنير : صرح البخاري رَحِمَهُ اللهُ بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه ؛ لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفاتحة كامل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب ؛ لقول الشارع ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ولم يذكر زيادة ، فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غيرها . وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى» .

(١) أحمد (٢٦٩/٣) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

يعني أن مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يصلي الظهر ويصلي العصر ثم المغرب فيرتب<sup>(١)</sup>، وهذا ضعيف مرجوح، والصواب أنه إذا تذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يقضي صلاة الظهر وحدها وصلاة العصر وصلاة المغرب صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»<sup>(٢)</sup>، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًّا في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها».

والقول بأنه يصليها وإذا جاء الوقت من الغد صلاها مرة أخرى لا وجه له والصواب أنه لا يقضي إلا تلك الصلاة فقط.

قوله: «وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة» يعني: ولا يعيد ما بعدها من الصلوات.

• [٥٨٥] قوله في حديث الباب: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر» هذا عام يشمل جميع الأوقات حتى أوقات النهي: بعد الصبح وبعد العصر، فإذا ذكر صلاة الظهر بعد العصر صلاها، وإذا ذكرها بعد الفجر صلاها، ولا كفارة لها إلا ذلك، واستدل بهذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وفي قراءة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ (لِلذِّكْرِى)﴾، وهذا هو الصواب أنه لا يعيد إلا تلك الصلاة، وذهب مالك<sup>(٣)</sup> وجماعة إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة المغرب أنه لم يصل العصر، صلى العصر وأعاد المغرب؛ مراعاة للترتيب، والصواب أن هذا مرجوح.

\*\*\*

(١) انظر «المدونة» (٢١٦/١).

(٢) مسلم (٦٨١).

(٣) انظر «المدونة» (٢١٦/١).

## [٩ / ٢٩] باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

- [٥٨٦] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا هشام، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلي بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب.

## الشرح

- [٥٨٦] قوله في حديث الباب: «هو ابن أبي كثير» للتوضيح.

وقوله: «يوم الخندق» أي أيام الأحزاب.

قوله: «ما كدت أصلي العصر حتى غربت» يعني أن عمر رضي الله عنه تذكر أنه لم يصل العصر فصلاها بعدما غربت الشمس.

وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «ملا الله قبورهم وبيوتهم نازا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(١)</sup>.

وفي الرواية الأخرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، ثم قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب - يعني نسيت حتى كادت الشمس تغرب - فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فصلي العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب<sup>(٢)</sup> فهذا قاله النبي ﷺ بعد غروب الشمس.

وهذا الحديث فيه أن المسلم إذا كان عليه فوائت فإنه يرتبها الأولى فالأولى، وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ صلى أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة، وفي بعض الروايات أنها ثلاث صلوات: الظهر ثم العصر ثم المغرب.

ويحمل ما جاء في الروايات من اختلاف عدد الصلوات التي قضاها النبي ﷺ والصحابه على أنها قضايا متعددة، ففي بعضها: فاتته العصر والمغرب، وفي بعضها: فاتته الظهر والعصر

(١) أحمد (١/١١٣)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

والمغرب ؛ للانشغال ولأنه كان وقت حرب فالأمر فيه شديد ، وقد أبان الله ﷻ عن شدة الأمر إذ ذاك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٩ - ١١] ، فقوله : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ ﴾ يعني الكفار ، ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] هكذا ظهر النفاق بقولهم هذا : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ يعني : من المنافقين أيضا ﴿ يَتَأَهَّلَ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ [الأحزاب : ١٣] . ويثرب اسم جاهلي للمدينة قد أبدله الرسول ﷺ ، فالمدينة الآن تسمى طيبة ، ولا حجة في الآية على جواز تسميتها يثرب ؛ لأن هذا إخبار من الله ﷻ بكلام المنافقين . ﴿ وَاسْتَعْتِدْنَا فَرِيقًا مِّنْهُمْ النَّبِيُّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأْتَوْهَا وَمَا تَلْبَثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْلُونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ \* قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴿١٩﴾ فَهَذَا كُلُّهُ وَصْفٌ لِلْمَنَافِقِينَ ، ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ﴾ الخير يعني المال ، يقول الله تعالى عنهم : إنهم إذا ذهب الخوف جاءوا فشاركوا في الغنيمة ﴿ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١٣ - ١٩] .

ثم ذكر حال المؤمنين فقال : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٢] ، فانظر الفرق العظيم بين حال المنافقين إذ يقولون : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] وبين حال المؤمنين إذ قالوا : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ فالأمر عظيم ، ومن شدة الأمر نسي النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس .

الْمَأْتِ

## [٩/٤٠] بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السامر من السمر والجميع السمار، والسامر هاهنا في موضع الجمع .

• [٥٨٧] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى، قال : نا عوف، قال : نا أبو المنهال، قال : انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟، قال : كان يصلي المهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه، ويقرأ من الستين إلى المائة .

الشَّرْحُ

قوله : «ما يكره من السمر بعد العشاء» هذه الكراهة كراهة تنزيه، والسمر هو الحديث والكلام .

ووجه كراهته بعد العشاء؛ لأنه ربما يفضي إلى التأخر عن صلاة الفجر والنوم عنها، أو يفضي إلى ترك التهجد لمن كان يتهجد؛ لذلك كان النبي ﷺ «يكره النوم قبلها والحديث بعدها» وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه .

وهذا الحكم بالكراهة إذا كان الحديث مباحًا، أما إذا كان الحديث محرماً، فيه غيبة أو نميمة أو سماع غناء أو تدبير مكيدة ضد الإسلام والمسلمين أو غير ذلك من المحرمات فهذا لا يجوز في أي وقت من الأوقات .

ويستثنى من هذه الكراهة المذكورة في الحديث ما سيأتي في التراجم الآتية من استثناء السمر في الفقه، والسمر في طلب العلم ودراسته، وسمر ولاية الأمور في مصالح المسلمين، والسمر مع الأهل، والسمر مع الضيف على وجه لا يكون فيه تضييع صلاة الفجر ولا يكون فيه تضييع التهجد في آخر الليل، أما إذا كان فيه تضييع فالواجبات مقدمة .



وقوله بعد الترجمة: «السامر من السمر» هذا التفسير من كلام البخاري، فعادة البخاري إذا كانت هناك كلمة غريبة أن يفسرها، وينقل تفسير الكلمات عن أبي معمر بن أبي عبيد وأبي عبيد عمرو بن المثني.

وقوله: «السامر» زيادة لم تأت في سائر النسخ وهذا القول مشكل؛ لأن كلمة السامر ما وردت لا في الحديث ولا في الترجمة؛ ولهذا قال الشارح: «هكذا وقعت في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك؛ لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة»، لكن أجاب عنها الشارح بقوله: «والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَمِعَ الرَّجُلُ نَذْرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧]، وهو المشار إليه بقوله: «هاهنا» أي: في الآية».

● [٥٨٧] وحديث الباب فيه بيان أوقات الصلوات الخمس وتحديدتها، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد تقدم هذا الحديث ولكن المؤلف رحمه الله كرره من أجل استنباط الأحكام والفوائد، فهو يترجم الترجمة - وهي حكم من الأحكام الفقهية - ويستدل عليها بالأحاديث، وهي عاداته رحمه الله في «الصحيح الجامع»، فربما كرر الحديث الواحد في أكثر من موضع حسب ما يستنبطه من أحكام.

قوله: «حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة» يعني الفريضة، سميت مكتوبة لأن الله كتبها وفرضها.

وقوله: «كان يصلي الهجير» يعني صلاة الظهر، سميت بالهجير لأن وقتها في الهاجرة، وهي اشتداد الحر في منتصف النهار.

وقوله: «وهي التي تدعونها الأولى» يعني تسمونها الصلاة الأولى.

قوله: «حين تدحض الشمس» تدحض يعني تزول، أي يصلبها إذا زالت الشمس عن كبد السماء ومالت إلى الغروب.

وقوله: «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية» يعني أنه يصلبها في أول وقتها، وفي الحديث الآخر: أنه يصلبها حين يصير ظل الشيء مثله<sup>(١)</sup>، فيدخل وقت العصر حين ينتهي وقت الظهر وليس بينهما شيء فاصل.

(١) أحمد (١/٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وسبق أيضًا في الأحاديث أن الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قباء<sup>(١)</sup> وبعضهم إلى أماكن أخرى في المدينة<sup>(٢)</sup> بينها وبين المسجد ميلين أو ثلاثة والشمس حية يعني مرتفعة، وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «يصلي العصر والشمس في حجرتي»<sup>(٣)</sup> وهذا دليل على مشروعية واستحباب التكبير بها.

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب» يعني في تحديد وقت المغرب، وفي الحديث الآخر: «والمغرب إذا وجبت»<sup>(٤)</sup> يعني إذا سقط قرص الشمس وغابت دخل وقت المغرب إلى مغيب الشفق، وأما وقت العشاء فبعد أن يغيب الشفق.

وقوله: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء» هذا هو الأفضل إذا تيسر بدون مشقة؛ ولهذا يقول العلماء: والأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إن سهل؛ أخذًا من هذا الحديث ومن الأحاديث الأخرى التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يومًا ثم جاء إلى قرب منتصف الليل وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٥)</sup> يعني وقتها الأفضل إذا لم يكن هناك مشقة، لكن في المدن والقرى لا تؤخر؛ لما فيه من المشقة، أما لو كانوا جماعة عددهم محصور في قرية أو في مزرعة أو في سفر واتفقوا على تأخيرها إلى ثلث الليل فهذا أفضل.

وقوله: «وكان يكره النوم قبلها» أي قبل صلاة العشاء وبعد المغرب؛ لأنه يفضي إلى النوم عن صلاة العشاء.

وقوله: «والحديث بعدها» أي: بعد العشاء، وتقدم الكلام عن ذلك أثناء الحديث على ترجمة الباب.

وقوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة» صلاة الغداة هي صلاة الفجر، و«ينفتل» يعني يسلم.

(١) البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

(٢) أحمد (١٦١/٣)، والبخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٣) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

(٤) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٥) أحمد (١٥٠/٦)، والبخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

وقوله : «حين يعرف أحدنا جليسه» لأنهم لم يكونوا يشعلون السرج في المساجد ، بل كانوا يصلون في الظلام ، ففي أول الصلاة لا يعرف الإنسان من بجواره ؛ لأن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر ، فإذا سلم صار كل واحد يرى وجه جليسه الذي في جواره ويعرفه ، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلها بغلس ، كما في الحديث السابق : «والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغلس»<sup>(١)</sup> ، وسبق في الحديث الآخر : أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup> . والغلس : هو اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح .

وكان ﷺ يطيل القراءة حتى إنه كان يقرأ ثلاثين أو خمسين آية في الركعة الواحدة ؛ ولهذا قال : «ويقرأ من الستين إلى المائة» يعني يقرأ في الركعة الواحدة من ثلاثين إلى خمسين آية ، وإذا كان يقرأ بهذه المثابة مع الترتيل فلا بد أن يسفر .



(١) أحمد (٣/٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

(٢) أحمد (٦/٣٧) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

## [٩/٤١] باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

- [٥٨٨] حدثنا عبدالله بن صباح ، قال : نا أبو علي الحنفي ، قال : نا قره بن خالد ، قال : انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قريبا من وقت قيامه فجاء ، وقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلنا لنا ثم خطبنا ، فقال : «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» .

قال الحسن : وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير .

قال قره : هو من حديث أنس عن النبي ﷺ .

- [٥٨٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني سالم بن عبدالله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة ، أن عبدالله بن عمر قال : صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : «أرأيتم ليبتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» ، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» ، يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن .

## التشريح

قوله : «باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء» فيه استثناء من كراهة السمر بعد العشاء التي مرت في الباب السابق ، فلا بأس من سمر المسلم بعد صلاة العشاء في الفقه وتعلم العلم والخير ، أو سهر ولاة الأمور ورجال الحسبة في مصالح المسلمين والتشاور فيما ينفع ، فهذا مستثنى على وجه لا يكون فيه تضييع لصلاة الفجر .

- [٥٨٨] وحديث الباب الأول حجة لما ترجم به ، ففيه أن النبي ﷺ لما صلى العشاء خطب وقال : «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» فهذه خطبة بعد العشاء ولكنه سمر في الفقه وتعليم الناس الخير ، وهو مستثنى من كونه ﷺ كان

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، يعني أنه كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها<sup>(١)</sup> إلا في الخير والفقّه فلا يكرهه .

وقوله : «انتظرنا الحسن» يعني الحسن البصري .

وقوله : «وراث علينا» يعني تأخر ، «حتى قريباً من وقت قيامه» يعني أن الحسن كان له جلسة يعلم فيها الناس ، وفي هذا اليوم جلسوا ينتظرونه فلم يأت حتى قرب وقت قيامه وانصرافه من الجلسة ، فلما جاء اعتذر إليهم ذاكراً سبب تأخره ، ثم أراد أن يبين لهم أنهم ما داموا ينتظرون الخير فهم على خير ، فلهم نيتهم و لهم أجرهم ، واستدل بحديث أنس .

وقوله : «قال أنس : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة» يعني انتظرناه لصلاة العشاء لكنه تأخر «حتى كان شطر الليل يبلغه» ، يعني كاد أن يتتصف الليل ، «فصلنا لنا» يعني صلى بنا إماماً .

وقوله : «ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» يعني أنتم في حكم المصلي ، والملائكة تصلي عليكم وتدعو لكم من أول ما انتظرتم إلى الآن ، وهذا فضل عظيم ، وبهذا يذكّر الحسن أصحابه بأنهم على خير ما داموا ينتظرون الخير ، واستدل بأن النبي ﷺ تأخر عن صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل ثم قال لهم : «لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» .

● [٥٨٩] والشاهد للترجمة في الحديث الثاني ، أنه ﷺ لما صلى العشاء قام وخطب الناس وقال لهم : «أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقئ من هو اليوم على ظهر الأرض أحد» وهذه خطبة وكلام بعد العشاء لكنه مستثنى من الكراهة المذكورة أنفاً ؛ لأنه سمر في الفقّه وتعليم الناس الخير .

وقوله : «فوهل الناس» يعني غلطوا واختلفوا في فهم مقالة النبي ﷺ فقال بعضهم : معنى كلام الرسول ﷺ أن بعد مائة سنة تقوم الساعة ، وقال بعضهم كلاماً آخر ، فكل يتكلم ويقول : مقصود الرسول من هذا كذا وكذا .

ولكن ابن عمر قال : إنهم غلطوا في هذا ، وإنما مقصوده ﷺ أن مائة سنة تحرم ذلك القرن ، يعني أن هذا الجيل يفنى ويأتي جيل جديد من أولادهم وأحفادهم ، وبالإستقراء تحقق أنه بئائة

(١) أحمد (٤/٤٢٠) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

سنة انخرم ذلك القرن ، وكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وبقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ توفي على رأس عشر سنوات من الهجرة ، فبسنة عشر ومائة مضت مائة سنة وانخرم ذلك القرن ، فصدق قول النبي ﷺ : مائة سنة تحرم ذلك القرن .

وأشكل هذا مع قول بعضهم : إن الخضر موجود لم يمّت وهو من المعمرين .

وقال بعضهم : إن الخضر ليس على وجه الأرض وإنما هو في البحر .

ويجاب عن هذا بأن الصواب أنه قد مات قبل بعثة النبي ﷺ ، ولو كان حيًا لدخل في هذا الحديث فيخرمه القرن .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه وأجابوا عنه : بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث» .

والصواب قول البخاري في هذا أن الخضر مات ، والجواب بأن الخضر من ساكني البحر جواب ضعيف ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ له قولان في مجموع الفتاوى ، قول بأنه مات وقول بأنه في البحر<sup>(١)</sup> ، ولعل أحد القولين ناسخ للآخر ، لكن لا يدرى أيهما الأول ، والأقرب أن الأول أنه في البحر ثم تبين له أنه مات وهذا هو الصواب من القولين ؛ لأنه لا يمكن أن يكون موجودًا - ولو حتى في البحر كما قالوا - ثم لا يأتي للنبي .

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعث النبي ﷺ ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حيًا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة ، كما أشار إليه الشارح هنا فتنبه والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

وأما قصة الجساسة والدجال الذي وردت في حديث تميم الداري<sup>(٣)</sup> فهذا تكلم فيه بعضهم وقال : إنه وإن كان في «صحيح مسلم» إلا أن في سنده مقالًا .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧) .

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٧٥/٢) .

(٣) أحمد (٣٧٣/٦) ، ومسلم (٢٩٤٢) .

والصواب : أنه ليس في سنده مقال ، والحديث صحيح وليس فيه إشكال ، وهو من رواية الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس .

والجواب عنه : أنه مستثنى ، وأن الدجال والجناسة خاص وهذا عام ، والقاعدة الأصولية : أن الخاص يخص العام ويقضي عليه ويخرج من أفراده .

وتردد شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عليه في أول الأمر وقال : إنه وإن كان في «صحيح مسلم» ففي سنده مقال ، ثم بعد المراجعة قلت له : عفا الله عنك ألا يقال : إن هذا من باب الخاص والعام وأن قصة الدجال والجناسة يكون فردًا من أفراده يخرج من العموم على قاعدة الخاص ، فاستحسن هذا ورآه خيرًا ، ورأى أن هذا من باب الخاص والعام ، فيخرج منه قصة الدجال وتستثنى ، والقاعدة معروفة عند أهل الأصول والأمثلة عليها كثيرة .

وقوله : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقيل : احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حي ؛ لأنه في السماء لا في الأرض» .

أي : لا تدخل الملائكة ولا عيسى عليه السلام في الحديث ؛ لأنهم في السماء .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء» .

ولأنه من المنظرين ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿ [الحجر: ٣٦-٣٧] ، فهو مستثنى قد أنظره الله تعالى .

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا : «وأبعد من قال : إن اللام في الأرض عهدية ، والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر ؛ لأنها ليسا من أمته فهو قول ضعيف ؛ لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول في الخضر إن كان حيًا كالقول في عيسى والله أعلم» .

وقال أيضا : «قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن تروونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص» .

## [٩/٤٢] بابُ السمر مع الأهل والضيف

• [٥٩٠] حدثنا أبو النعمان، قال: نا معتمر بن سليمان، قال: نا أبي، قال: نا أبو عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس»، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: وامراتي وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو قالت: ضيفك؟، قال: أو ما عشيتهن؟ قالت: أبوا حتى تحييء قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاخترت، قال: يا عُثْمُرُ فجدِّعْ وسب، وقال: كلوا لا هنيئا، فقال: والله لا أطعمه أبداً، وإيم الله ما كنا نأخذ لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال: شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني يمينه- ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده، وكانت بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

## الشرح

قوله: «السمر مع الأهل والضيف» يعني أن السمر مع الأهل والضيف مستثنى من الكراهة الواردة في الحديث السابق: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»<sup>(١)</sup>، فكون الإنسان يتحدث مع أهله ويؤنسهم، أو إذا جاءه ضيف يزوره يتحدث معه، أو يتحدث بعد العشاء مع ولاة الأمور ورجال الحسبة في مصالح المسلمين، أو يكون السمر في طلب العلم وتحقيق المسائل فكل هذا مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً.

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).



• [٥٩٠] وحديث الباب فيه قصة ، وهي أن أبا بكر استضاف أضيافاً وتركهم في بيته لابنه عبد الرحمن وزوجته يقرونهم ، لكن الأضياف امتنعوا عن الطعام حتى يأتي أبو بكر ﷺ ، لكن أبا بكر تأخر وتعشى وجلس عند النبي ﷺ حتى ذهب هزيع من الليل ، ثم جاءهم فوجدهم لم يتعشوا ؛ ولهذا غضب أبو بكر ﷺ هذا الغضب .

يقول عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، والصفة : غرفة في مسجد النبي ﷺ يسكن فيها جماعة من الفقراء - قرابة السبعين - ليس لهم أهل ولا مال ؛ وكانوا يعيشون على الصدقات التي تأتيهم من النبي ﷺ ومن المؤمنين ، فإذا جاء النبي ﷺ شيء أعطاهم .

قوله ﷺ : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس » هذا حث منه ﷺ على إطعام الفقراء ، وأن من يطعمهم ينزل له في طعامه البركة ، فمن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ، أي : يأتي بفقير يطعمه ؛ ليبارك الله تعالى في الطعام ، فطعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة .

وقوله : « وأن أبا بكر جاء بثلاثة » أي : جاء بثلاثة أضياف إلى بيته وأدخلهم ، وأوصى بهم ابنه الكبير عبد الرحمن ليخدمهم ويطعمهم .

قوله : « وانطلق النبي ﷺ بعشرة » أي : بعشرة أضياف ؛ ولذلك ذهب أبو بكر ﷺ إلى النبي ﷺ ليساعده في قراء أضيافه ، وابنه في بيته يكفيه وينوب عنه في خدمة الأضياف الثلاثة .

وقوله : « قال » القائل عبد الرحمن بن أبي بكر ، « فهو أنا وأبي وأمي » ، أي : ثلاثة في البيت .

قوله : « وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء » ، يعني : تعشى بعد المغرب ، ثم لبث عند النبي ﷺ حتى صليت العشاء ، وهذا فيه دليل على أنهم كانوا يتعشون بعد المغرب ، وأحياناً كانوا يتعشون بعد العصر . وكان هذا أيضاً في نجد قبل وجود الوظائف ، كان الناس يتعشون بعد العصر ، والذي يتأخر يتعشى بعد المغرب ، وكان

من النادر أن يتأخروا إلى صلاة العشاء ، أما الآن فلا يتعشى الناس إلا إذا انتصف الليل ، وهذا خلاف الأولى ؛ يقول الأطباء : هذا ليس عشاء صحيحًا ، وإنما العشاء الصحي يكون بعد العصر أو بعد المغرب كما كان في السابق ، لكن الناس اضطروا إلى هذا بسبب الأعمال والوظائف واتساع البلاد .

قوله : « فلبث حتى تعشى النبي ﷺ » ظاهره أن النبي ﷺ في هذا اليوم لم يتعش إلا متأخرًا ، فلبث أبو بكر يساعد النبي ﷺ على ضيوفه حتى تعشى ﷺ .

قوله : « فجاء » ، يعني : أبو بكر ، « بعدما مضى من الليل ما شاء الله » ، أي : جاء إلى بيته بعدما مضى هزيع من الليل .

قوله : « قالت له امرأته » أي : امرأة أبي بكر ، « ما حبسك عن أضيافك ؟ أو قالت : ضيفك » ، فكلمة ضيف وإن كانت مفردة لكنها اسم جنس عام ، فيقال للواحد : ضيف ، وكذا للثنتين والثلاثة والأربعة وهكذا . فلما قالت ذلك استغرب أبو بكر ؛ لأنه قد وكل إلى ابنه القيام بما يريد الضيف ، فقال : « أو ما عشيتهم ؟ ! » ، أي : ما عشيتهم إلى الآن وقد مضى هزيع من الليل ؟ ! ، فقالت : « أبوا حتى تمجيء » ، أي : رفضوا وامتنعوا من الأكل حتى يأتي صاحب البيت ، « قد عرضوا فأبوا » أي : عرض عليهم الطعام فامتنعوا . وفي بعض الروايات عند البخاري أنه قال : « ما لكم ويلكم لا تقبلون عنا قرانا ، قالوا : لا نأكل حتى نأكل ثم حلف فحلفوا ، ثم قال : هذا من الشيطان فأكل وأكلوا » (١) .

قوله : « قال فذهبت » القائل عبد الرحمن بن أبي بكر ، « فاخبتأت » أي : لأنه خائف من والده ؛ لأن أبا بكر ﷺ كان غاضبًا من عدم إكرام الضيف ، فاخبتأ عبد الرحمن حتى إنه جاء في بعض الروايات أن أبا بكر ﷺ قال : يا عبد الرحمن يا عبد الرحمن ! فسكت ، فلما سكت قال له : إن كنت تسمعني فأجب كلامي .

قوله : « قال : يا غثر فجدع وسب » ، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « غثر بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثناة ، فهو مأخوذ من الغثارة ، وهي : الجهل ، يقال : رجل أغثر وغثر ، والنون زائدة » .

(١) البخاري (٦١٤٠) .

يعني : قال له : يا جاهل ، وهذه الكلمة قالها من شدة الغضب ولحرصه على العناية بأضيافه .  
 قوله : «كلوا لا هنيئًا» أي : قال لهم ذلك لأنه كان مغضبا ومن شدة الغضب قال أيضًا : «والله لا أطعمه أبدًا» ، فحلف الأضياف وقالوا : والله لا نطعمه ، كما جاء في الرواية الأخرى ، فأكل أبو بكر رضي الله عنه وقال : «إنما كان ذلك من الشيطان» فأكلوا .

قوله : «وايم الله» قسم يعني : وأيمن الله ، «ما كنا نأخذ لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها» ، أي : لما ألقى الله تعالى في هذا الطعام من البركة ، وهذه كرامة للصديق رضي الله عنه . فأكلوا منها حتى شبعوا وأكل الضيف حتى شبعوا . قال : «وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك» ، أي : صارت القصة التي فيها الطعام أكثر مما كانت عليه قبل ذلك .

قوله : «فنظر إليها أبو بكر» أي : إلى القصة التي فيها الطعام . «فإذا هي كما هي أو أكثر» أي : قبل أن يأكل الضيف . «فقال لامرأته : يا أخت بني فراس ما هذا؟» يعني : ما هذا الطعام الكثير؟

قوله : «قالت : لا ، وقررة عيني» هذا حلف بغير الله ، وكان هذا في أول الإسلام قبل النهي عن الحلف بغير الله ، فكانوا في أول الإسلام يحلفون بأبائهم وبالأنداد فنهوا عن ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالأنداد ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup> ، وقال : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «وفي الحديث : جواز الحلف بقررة العين ؛ فإن امرأة أبي بكر حلفت بذلك ، ولم ينكره عليها ، وقررة عين المؤمن هو ربه وكلامه وذكره وطاعته» .  
 ولا شك أنه تقر عين المؤمن بذكر الله ، لكن ذكر الله عمل ، فهل يجوز أن يحلف المرء بعمله؟ الصواب أنه لا يجوز ؛ فهذا ضعيف ، والصواب أن هذا حلف بغير الله ، وأن هذا كان أولاً قبل النهي .

قوله : «لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات» ، أي : زاد الطعام أكثر مما كان قبل الأكل بثلاث مرات ، وهذه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه .

(١) أحمد (٧/٢) ، والبخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) أحمد (١٢٥/٢) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) .

قوله : «فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه» ، يعني قوله : «والله لا أطعمه أبدا» ، فاستعاذ بالله من الشيطان ثم أكل وكفر عن يمينه وأكل الضيف «ثم أكل منها لقمة» أي : أبو بكر رضي الله عنه ، «ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده» أي : القصة التي فيها الطعام .

قوله : «وكانت بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلا» ، أي : فرقهم رسول الله يوزعون الطعام الذي بقي .

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد وأحكام عظيمة :

منها : إثبات كرامات الأولياء ، فإن الله سبحانه كثر الطعام كرامة لأبي بكر رضي الله عنه .

ومنها : أن الرجل - وإن كان عظيما - فإنه قد يغضب على أولاده أو على زوجته ، وهل هناك أعظم من أبي بكر وأفضل منه بعد النبيين؟! ومع ذلك فقد غضب لأجل حق الضيف ، وهذا من فتنة الرجل في أهله وولده وجاره ، فقد مر بنا أن عمر رضي الله عنه سأل : من يحفظ حديث رسول الله في الفتنة؟ فقال حذيفة : أنا سمعته يقول : «فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»<sup>(١)</sup> ، وهذا مثل الذي حصل لأبي بكر مع زوجته وأولاده وأضيافه ، وهذه فتنة تكفرها الصلاة والصيام والصدقة .

وقد يغضب الإنسان وإن كان نبيا رسولا ؛ ولهذا غضب موسى عليه السلام على بني إسرائيل - لما جاء من ميقات ربه ورآهم يعبدون العجل - غضبا شديدا ، ومن شدة غضبه ألقى الألواح وفيها كلام الله حتى تكسرت ، وأخذ برأس أخيه هارون يجره إليه ، وقال : كيف تتركهم يعبدون الأصنام ، فقال له أخوه هارون يستعطفه : ﴿يَبْتُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه : ٩٤] ، فهو أخوه لأبيه وأمه لكن قال : ﴿يَبْتُؤُمْ﴾ ، أي : من باب الاستعطف ، ثم بعد ذلك لما زال الغضب قال موسى عليه السلام : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف : ١٥١] ، ولم يؤاخذ الله على ما فعل ، فدل على أن الغضبان الذي اشتد به الغضب لا يؤاخذ ، لاسيما إذا كان غضبه لله .

(١) أحمد (٣٨٦/٥) ، والبخاري (٥٢٥) ، ومسلم (١٤٤) .

ومنها : أن الأولى للمسلم أن يفعل ما حلف على تركه إن كان من الشيطان ، وهذا ما دلت عليه النصوص ، فقد قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت التي هي خير »<sup>(١)</sup> ، فالحلف لا يمنع من فعل الخير ، وقد جاء في بعض روايات الحديث : « إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها »<sup>(٢)</sup> ، فهو نخير بين أن يأتي الخير قبل التكفير أو بعده ، والكفارة معروفة ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

والشاهد من الحديث للترجمة اشتماله على المخاطبة والملاطفة والمعاتبة بعد صلاة العشاء ، وهذا كله في معنى السمر فهو مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً .



(١) أحمد (٣٦١/٢) ، ومسلم (١٦٥٠) .

(٢) أحمد (٤٠١/٤) ، والبخاري (٣١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .



# كتاب بدء الأذان







## ١٠- بدء الأذان

**وقوله ﷺ:** ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]

**وقوله:** ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

• [٥٩١] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: نا عبدالوارث، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

• [٥٩٢] حدثنا محمود بن غيلان، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون؛ فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».



قوله: «بدء الأذان» ابتداء الأذان كان في المدينة، وشرع بعد الهجرة.

وحكمه: فرض كفاية، وكذا الإقامة فرض كفاية.

والأذان والإقامة لا يشرعان للنساء بل هما خاصان بالرجال، فالمرأة لا تؤذن ولا تقيم.

والأذان مشروع للمسافر ولو كان واحداً، واختلف في وجوبه عليه، وكذلك يؤذن للصلاة الفاتئة في السفر، أما في الحضر فلا يؤذن من فاتته الصلاة؛ لأن الناس قد أذنوا وصلوا إلا إذا أذن أذاناً لا يسمعه إلا من بجواره فلا بأس.

وظاهر الأدلة أنه لا بد من الأذان، وأن كل جماعة إذا حضرت الصلاة فلها أذان، وكذلك كل اثنين، والواحد على الصحيح، لكن إذا أذن في البلد مؤذن واحد سقط الفرض.

ففي قصة مالك بن الحويرث قال له النبي ﷺ: «إذا كتبنا في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup> فهذا أمر والأصل في الأوامر الوجوب، فالأذان لا ينبغي التساهل فيه، فبعض الناس يتساهلون في السفر وفي غيره فيقيمون ولا يؤذنون، وهذا غلط، والصواب أنه واجب لا بد أن يؤدى في السفر وفي الحضر وفي كل مسجد، لكن إذا أذن في البلد واحد حصل المقصود. وإذا ترك الأذان أهل البلد يقاتلون؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أغار على قوم ينتظر فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم<sup>(٢)</sup>.

• [٥٩١] وفي الحديث أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، يعني يجعل كلمات الأذان شفعاً وكلمات الإقامة وتراً.

• [٥٩٢] في الحديث أن الصحابة لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة اختلفوا فيما يفعلون حتى يُعلموا الناس بالصلاة، فقال بعضهم: «اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصراني» فكرهوا هذا، وقالوا: هذا مشابهة للنصراني ولا نريده، وقال بعضهم: «بل بوقاً مثل قرن اليهود» فكرهوا هذا أيضاً؛ لأن فيه مشابهة لليهود، ففترقوا، ثم لما كان في الليل رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه من أتاه في النوم وقال له: إذا أردتم الصلاة فافعلوا هكذا، وجاء وأذن أمامه الأذان المعروف خمس عشرة جملة، ثم تأخر، ثم تقدم، وقال: إذا أقيمت الصلاة فافعلوا هكذا وألقى عليه الإقامة ورأى عمر مثل ذلك أيضاً جاءه في النوم من ألقى عليه الأذان، ثم ألقى عليه الإقامة، وأخبر عبد الله بن زيد أنه رأى هذا فقال النبي ﷺ: «قم فآلقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث قال عمر: «أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» ولا منافاة بينهما، فيجمع بينهما بأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أرى الأذان، وعمر أيضاً أرى في النوم ثم قال: «أولاً

(١) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (٢٩٤٤)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» فلما أخبروا النبي ﷺ بما رأوا قال: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الأحق بالأذان من كان أندى صوتاً، والفقهاء يقولون: إن المؤذن يشترط فيه أن يكون صيئاً أميناً، صيئاً؛ حتى يُسمع، وأميناً؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وعلى ضبط الإفطار والإمسك في الصيام.



(١) أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

## [١٠/١] باب الأذان منى

- [٥٩٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن سهاك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة .
- [٥٩٤] حدثني محمد ، قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، قال : نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ، قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نازا ، أو يضرّبوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

## الشرح

- [٥٩٣] في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، والشفع : أن يردده ثنتين ثنتين ، والوتر أن يقوله مرة واحدة .
- وشفع الأذان أن يقول : الله أكبر أربع مرات ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وهذا أذان بلال رضي الله عنه .
- وقوله : «إلا الإقامة» يعني : وإلا التكبير أيضاً ، وقال بعض العلماء : إنها لم يستثن التكبير - وإن كان شفعاً - لأنه بالنسبة لتكبير الأذان وتر ، فكأنه فرق ، فالإقامة أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فيكون قد قالها كلها وتراً إلا إقامة الصلاة والتكبير .

أما أذان أبي محذورة الذي علّمه في مكة فإن فيه الترجيع في الشهادتين وهي : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله سراً بينه وبين نفسه ، ثم يرفع صوته ويرجع إليها ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله فتكون ثمانياً : أربعاً سراً وأربعاً جهراً .

فأذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة ، وأما أذان بلال فخمسة عشرة .

• [٥٩٤] قوله: «لما كثر الناس» أي في المدينة أشكل عليهم الإعلام بدخول الوقت فقال بعضهم: إذا جاء الوقت أوقدوا نازًا فمن رآها جاء للصلاة، فكرهوا هذا؛ لأنه مشابهة للمجوس، فقالوا: اضربوا ناقوسًا، فكرهوا هذا، ثم ألقى الأذان في رؤيا عبد الله بن زيد وأقره النبي ﷺ، وأمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده ثنتين ثنتين والوتر واحدة فكلمات الأذان شفع وكلمات الإقامة وتر إلا الإقامة والتكبير، وقال بعضهم: إن التكبير - وإن كان شفعًا - إلا أنه اثنتان فيكون بالنسبة لتكبير الأذان كأنه وتر.

والأذان والإقامة يسميان أذانًا؛ فالأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: إعلام بالدخول في الصلاة، وفي الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»<sup>(١)</sup> يعني بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانًا.



(١) أحمد (٥/٥٥)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

المشروع

## [١٠/٢] بابُ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

- [٥٩٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : نا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .
- قال إسماعيل : فذكرت لأيوب فقال : إلا الإقامة .

الشرح

- [٥٩٥] يعني أن الإقامة وتر إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها شفع .

\*\*\*

## باب فضل التآذين [١٠/٣]

• [٥٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى».

الشرح

• [٥٩٦] هذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى فضل التآذين فمن فضله أن الشيطان يدبر ويولي وله ضراط .

وفيه: الحذر من الشيطان ووساوسه .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ويكره لمن كان جالساً أن يبادر إلى القيام، ولو إلى الصلاة؛ لأن فيه مشابهة بالشيطان في إداره عند سماع الأذان» .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ما يحسن للإنسان إذا أذن المؤذن أن يذهب ويقوم أثناء الأذان حتى لو أراد أن يذهب إلى مسجد آخر، فإن في ذلك تشبهاً بالشيطان، فيحسن أن يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان» .

يعني إذا كان في البيت وسمع الأذان ليس له أن يقوم، ولو أراد أن يقوم إلى الصلاة ينتظر ويحجب المؤذن حتى لا يتشبه بالشيطان الذي يولي، وهذا له وجه، وقد يقال: إن الذي يذهب إلى الصلاة هذا ضد الشيطان فالشيطان هرب من الصلاة وهذا أقبل إلى الصلاة، وقد لا يُسَلَّم هذا .

والخروج من المسجد بعد الأذان ممنوع؛ لأنه كما ورد في حديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً قام بعد الأذان فأتبعه بصره فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup> فليس للإنسان أن يخرج

بعد الأذان إلا إذا كان إمامًا يريد أن يذهب ليصلي بجماعته ، أو آخر خرج ليتوضأ مضطرًا أما الذي يخرج لا لحاجة فهذا ممنوع ، فإذا أراد أن يخرج فليخرج قبل الأذان ، فإذا بدأ الأذان يجب المؤذن ويجلس .

وفيه : حرص الشيطان على إفساد صلاة الإنسان .

قوله : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» لأن النداء يتعبه وبخاصة كلمة التوحيد فلا يطيق سماعها ؛ فيدبر وله ضراط ؛ حتى يشوش على نفسه فلا يسمع التأذين ، أو لأن الصلاة يشترط لها الطهارة فيريد أن يقابلها بما يضادها «فإذا قُضِيَ النداء أقبل» حتى يوسوس «حتى إذا ثوب بالصلاة» أي رجع إلى الأذان مرة أخرى من أجل الإقامة «أدبر» أي الشيطان مرة أخرى ، «حتى إذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» أي يوسوس له و«يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر» أي إنه يذكره بالأشياء التي نسيها «حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» أي لا يدري صلى ركعتين أو ثلاثًا أو سجد سجدة أو سجدتين وفي اللفظ الآخر : «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى»<sup>(١)</sup> فقال : «إن» : بدل «لا» يعني حتى لا يدري أصلًا كذا أم لم يصل .

وعلى الإنسان أن يستعيز بالله من الشيطان ولو في الصلاة ، ولا بد من الجهاد ومدافعة الوسواس باستحضار عظمة الله وبتدبر ما يقرؤه الإمام ، وما من أحد منا يسلم لكن لا بد من مدافعة هذه الوسواس ، ولا شك أن ذكر الله يطرد الشيطان والصلاة كلها ذكر لله .



(١) أحمد (٢/٤٦٠) ، والبخاري (١٢٣٢) ، ومسلم (٣٨٩) .



المشروع

## [٤/١٠] باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا .

• [٥٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه ، أنه أخبره ، أن أبا سعيد الخدري قال له : «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

الشرح

قوله : «أذن أذانًا سمحًا» الأذان السمع : هو الذي ليس فيه تطريب أو تلحين كالغناء ، فبعض المؤذنين يؤذن كأنه يلحن ، فهذا مكروه ، فينبغي على المؤذن أن يؤذن أذانًا سمحًا بغير تلحين وتطريب وتمطيط ؛ ولهذا لما رأى عمر بن عبد العزيز المؤذن قال : «أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا» أي وإلا لا تؤذن لنا .

ولا ينبغي أن يُقتدى بمن يؤذن هذا الأذان ؛ فبعض الناس يقلدون المؤذنين الذين يلحنون ويرون أن هذا حسن ، وهذا من جهلهم ؛ لأن الأذان الذي فيه تطريب مكروه ، وكذلك قراءة القرآن إذا كان فيها تطريب وتلحين وتمطيط فهي قراءة مكروهة ، فاقراً قراءة سمحة وأذن أذانًا سمحًا .

والأصل في الأذان أن كل جملة مستقلة ، وقال النووي : «قال أصحابنا : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين في نفس واحد»<sup>(١)</sup> وذلك لأن بلالاً أمر أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة والتكبير ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الأصل أن كل جملة مستقلة مثل الآيات حيث نقف على رأس كل آية ، وإن قرأ آيتين في نفس واحد فلا بأس .

(١) «شرح النووي» (٤/٧٩) .

• [٥٩٧] يستفاد من هذا الحديث مشروعية الأذان للواحد في السفر أو في الصحراء أو في المزرعة ولو مع غنمه ، فإذا حضرت الصلاة رفع صوته بالأذان ، فإن فعل ذلك شهد له كل من سمعه من إنس وجن وشجر وحجر .

واتفق العلماء على أن الأذان مشروع للواحد ، واختلفوا في وجوبه على قولين .

أما الجماعة - وتكون اثنين فصاعداً - فيجب عليهم الأذان والإقامة ، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقي .

وفي هذا الحديث بيان فضل التأذين ؛ لأنه لا يسمع صوت المؤذن من جن وإنس وشجر وحجر إلا شهد له يوم القيامة ، وهذا فضل عظيم ، والمؤذنون دعاء إلى الله ﷻ وهم داخلون في قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] بل قيل : إن هذه الآية نزلت في المؤذنين ، والصواب أن الآية عامة تشملهم وتشمل غيرهم فيدخل فيها الرسل ؛ لأنهم دعاء إلى الله ، والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاء إلى الله ، فكلهم تشملهم هذه الآية .

والمؤذن يرفع صوته بالتكبير ، ثم يرفع صوته بالشهادة لله بالوحدانية وهي كلمة التوحيد ، ثم يرفع صوته بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة ، ثم يدعو إلى العبادة : حي على الصلاة حي على الفلاح ، ثم يكبر ثم يختم بكلمة التوحيد .

فهذا فضل عظيم يلحق المؤذنين ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

وجاء في الحديث أنه قيل : يا رسول الله ، المؤذنون يفضلوننا ، فقال النبي ﷺ : «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه»<sup>(٢)</sup> وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة»<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد (١٦٩/٣) ، ومسلم (٣٨٧) .

(٢) أحمد (١٧٢/٢) ، وأبو داود (٥٢٤) .

(٣) أحمد (١٦٨/٢) ، ومسلم (٣٨٤) .

وهذا فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن ، فالسامع يقول مثلما يقول المؤذن إلا عند «حي على الصلاة» ، فإنه يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم يدعو ويقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته» ، وبهذا يشارك المؤذن في الأجر .

واختلف العلماء في الأذان والإمامة أيهما أفضل؟ فبعض العلماء قال : الأذان أفضل ، وقال بعضهم : الإمامة أفضل ، وقال بعضهم : الإمامة أفضل لمن قام بحققها أو قال : لما فيها من التعليم .

وما جاء في الحديث من كون الإنسان يكون وحده في البادية فهذا يكون في وقت دون وقت ، أما باستمرار فلا ، إلا عند فساد الزمان فلا ينبغي للإنسان أن يسكن البادية ويترك الجمعة والجماعة ؛ لأن التعرب والسكنى في البادية وترك المدن من الكبائر إلا إذا نزع الخير من المدن في آخر الزمان ، كما قال النبي ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»<sup>(١)</sup> قال العلماء : هذا عند فساد الزمن إذا نزع الخير من المدن والقرى ، ولم يبق فيها جمعة ولا جماعة ، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر ، ولا فيها تعليم ولا علم ، وخشي الإنسان على دينه فيفر بدينه من الفتن ، أما إذا كانت المدن فيها خير وفيها جمعة وجماعة وفيها وعظ وإرشاد وعلم فلا ينبغي للإنسان أن يتعرب .



(١) أحمد (٦/٣) ، والبخاري (٧٠٨٨) .

المنزح

## [١٠/٥] بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

- [٥٩٨] حدثني قتيبة ، قال : نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه : إذا غزا بنا قومًا لم يكن يعزُّ بنا حتى يصبح وينظر ؛ فإن سمع أذانًا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، قال : فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا : محمد والله محمد والجيش . قال : فلما رأهم رسول الله ﷺ قال : «الله أكبر الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» .

التشريح

قوله : «ما يحقن بالأذان من الدماء» قصد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من هذه الترجمة بيان ثمرات الأذان وفضله ، وأن من ثمراته حقن الدماء ؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا ينتظر حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا أمسك وكف عنهم ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، فهذا يدل على أن الأذان تحقن به الدماء ؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فإذا أظهر أهل البلد هذه الشعيرة وأذنوا دل على أنهم مسلمون وأنهم ملتزمون وأنهم يصلون ، والصلاة هي أعظم الشرائع وأعظم الواجبات بعد التوحيد ، وهي الصلة والرابطة بين المسلم وبين ربه ، فمن لم يؤذن ولم يصل فقد قطع الصلة والرابطة بينه وبين الله فليس بينه وبين الله رابطة ولا صلة وهذا دليل على كفره فلا يحقن دمه ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «نهي عن قتل المصلين»<sup>(١)</sup> فدل على أن غير المصلين لم ينه عن قتلهم ولا تحقن دماؤهم بل دماؤهم هدر .

- [٥٩٨] في هذا الحديث قصة غزو النبي ﷺ خيبر ، وفيها أن أنسًا ركب خلف أبي طلحة ، وأبو طلحة هو زوج أمه أم سليم .

قوله : «وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ» يعني كأن دابة أبي طلحة قريبة من دابة النبي ﷺ .

قوله : «فخرجوا إلينا» يعني أهل خيبر، وهم اليهود «بمكاتلهم ومساحيهم» أي التي يشتغلون بها في حروثهم ومزارعهم؛ لأن النبي ﷺ أغار عليهم في أول النهار في الصباح «فلما رأوا النبي ﷺ قالوا : محمد والله محمد والجيش» وفي رواية : «والخميس»<sup>(١)</sup> والخميس : الجيش ، والمراد بغتهم النبي ﷺ .

وفيه : أن النبي ﷺ لم يبلغهم الدعوة مرة أخرى ؛ لأن الدعوة قد بلغتهم ، فمن بلغته الدعوة فلا يجب إبلاغه مرة أخرى ، ومن ذلك : «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم»<sup>(٢)</sup> ؛ لأن دعوة الإسلام بلغتهم فأغار عليهم ، وهنا في بعض حصون خيبر أغار عليهم ولم يبلغهم ، وفي بعض الحصون أمر بدعوتهم مرة أخرى من باب الاستحباب كما جاء في الحديث الآخر أن عليًا لما جيء به إلى النبي ﷺ وهو أرمد يشكو عينيه تغل النبي ﷺ في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع وأعطاه الراية فقال له : «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام»<sup>(٣)</sup> فهذه دعوة ثانية خلاف الدعوة التي قد بلغتهم ؛ فالأولى واجبة والثانية مستحبة ؛ ولهذا كان النبي ﷺ من بلغته الدعوة أحيانًا يدعوه مرة أخرى ، وأحيانًا لا يدعوه .

قوله : «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر» فيه مشروعية التكبير عند رؤية ما يتعجب منه خلافًا لما يفعله بعض الناس في هذا الزمن إذا أعجبهم شيء صفقوا وصفروا ، وهذا من أخلاق المشركين قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء : الصفير ، والتصديّة : التصفيق ، والمشروع للمسلم إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول : الله أكبر الله أكبر أو يقول : سبحان الله سبحان الله كما قال النبي ﷺ : «سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن»<sup>(٤)</sup> ولا يجوز التشبه بالمشركين ؛ فالنبي ﷺ يقول : «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٥)</sup>

(١) أحمد (١١١/٣) ، والبخاري (٦١٠) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٢) أحمد (٣١/٢) ، والبخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) .

(٣) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (٣٠٠٩) ، ومسلم (٢٤٠٦) .

(٤) البخاري (٣٥٩٩) .

(٥) أبو داود (٤٠٣١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»<sup>(١)</sup>، والمشركون يتعبدون بالصفير والتصفيق فلا يجوز التشبه بهم.

وقوله: «خربت خبير» يعني خربت حيث لم يستجب أهلها إلى الإسلام ولم يقبلوا هدى الله، فلما لم يستجيبوا إلى الإسلام ولم يقبلوا هدى الله خربت وغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم وفتحها عنوة وقال: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» يعني الذين أنذروا ولم يستجيبوا ساء صباحهم.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٨٣).

## باب ما يقول إذا سمع المنادي

• [٥٩٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن».

• [٦٠٠] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية يومًا، فقال بمثله. إلى قوله: وأشهد أن محمدًا رسول الله.

حدثنا إسحاق، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا هشام، عن يحيى نحوه.

قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

• [٥٩٩] قوله في الحديث الأول: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن» فيه مشروعية إجابة المؤذن لمن يسمع النداء بأن يقول مثلما يقول المؤذن، ثم يدعو بها ورد في الحديث الآخر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»<sup>(١)</sup> وزاد البيهقي بسند لا بأس به: «إنك لا تخلف الميعاد»<sup>(٢)</sup>، والمؤذن لا يجيب نفسه، بل يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بهذا الدعاء.

وجاء في الحديث الآخر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، المؤذنون يفضلوننا فقال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»<sup>(٣)</sup>.

• [٦٠٠] فيه مشروعية إجابة المؤذن وأن من يسمع النداء يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين.

(١) أحمد (٣/٣٥٤)، والبخاري (٦١٤)

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠).

(٣) أحمد (٢/١٧٢)، وأبو داود (٥٢٤).

قوله : « لما قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » حي : يعني هلموا وأقبلوا إلى الصلاة ؛ فهي دعوة إلى الصلاة ، ولما كان الإنسان لا يستطيع ذلك إلا بمعونة الله شرع له أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يعني لا تحول لي من حال إلى حال حتى أجيء المؤذن وأستجيب للنداء إلا بمعونتك وقوتك يا الله ، فلا يتحول الإنسان من حال المعصية إلى حال الطاعة إلا بمعونة الله وتوفيقه ، ولا قوة للإنسان على أداء العمل إلا بمعونة الله ؛ ولهذا جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه وهو في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له : « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » قلت : بلى يا رسول الله قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة »<sup>(١)</sup> .

فالصواب أن من سمع النداء يجيب المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله فهذا هو الذي دلت عليه النصوص وذهب إليه جمهور العلماء .

والقول الثاني للعلماء أنه يقول في الحيعلتين مثلما يقول المؤذن فإذا قال : « حي على الصلاة » يقول : « حي على الصلاة » لكن هذا قول مرجوح يخالف الحديث ، ولعل القائل به لم يبلغه حديث معاوية .

وفي أذان الفجر إذا قال المؤذن : « الصلاة خير من النوم » يقول السامع : « الصلاة خير من النوم » لعموم : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن » أما قول بعض الفقهاء كالحنابلة في شرح الروض وغيره : أنه إذا قال : « الصلاة خير من النوم » يقول : « صدقت وبررت »<sup>(٢)</sup> فهذا اجتهاد ، والأصل أن حديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » عام لم يُستثن منه سوى الحيعلتين .

وكذلك الإقامة ؛ فإنها أذان ثان فيشرع للإنسان أن يجيب المؤذن إذا أقام الصلاة وإذا قال : « قد قامت الصلاة » يقول : « قد قامت الصلاة » مثله .

وإجابة المؤذن مستحبة عند أهل العلم وليست واجبة ، والصارف عن الوجوب ما جاء في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ سمع راعيًا في البرية يقول : الله أكبر قال : « على الفطرة » فلما قال :

(١) البخاري (٤٢٠٥) ، ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) انظر «الروض المربع شرح زاد المستنقع» للبهوتي (١/٥٥) .



أشهد أن لا إله إلا الله قال : «خرجت من النار»<sup>(١)</sup> ولم يجبه ؛ فدل على أن الإجابة ليست واجبة .  
وأما إجابة الأذان إذا كان في أجهزة البث كالتلفاز والمذياع ، فإذا كان على الهواء يجيبه ؛ لأنه  
يؤذن في الحال ، أما إذا كان تسجيلاً فلا .

وإذا سمع أكثر من أذان فإنه يجيب الأول وإذا انتهى يجيب الثاني والثالث وهكذا .

ومن فوائد هذا الحديث أن البخاري ذكره في كتاب الجمعة من الصحيح فقال : «ثنا ابن  
مقاتل : أنا عبد الله : أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، قال : الله  
أكبر الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا  
فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله . فقال معاوية : وأنا» .

فجاء في بعض الروايات أنه يقول : و«أنا» ، وفي بعض الروايات : «أشهد أن لا إله إلا الله»  
مثله ، وفي بعض الروايات : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» ، فيجوز للإنسان أن يقول : «وأنا» ،  
أو : «أشهد أن لا إله إلا الله» أو : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» فكل هذا ورد .

وقوله : «حدثنا إسحاق قال : نا وهب بن جرير قال : نا هشام عن يحيى نحوه» هذا موصول  
بالسند السابق إلى معاوية .

وفي الحديث إشكال وهو أنه في حديث أبي سعيد قال : «فقولوا مثلما يقول المؤذن» ، ولكن  
في حديث معاوية أنه يقول في الخيعتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم  
ﷺ يقول ، وفي اللفظ الآخر : «إذا قال : حي على الصلاة فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله» ،  
وإذا قال : حي على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله» .

والجمع بينهما أن حديث أبي سعيد عام ، وحديث معاوية خاص ؛ فحديث معاوية مخصص  
لحديث أبي سعيد ؛ لأن حديث أبي سعيد ظاهره أن المجيب يجيب المؤذن مثلما يقول في جميع جمل  
الأذان فقوله : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن» هذا عام في جميع جمل الأذان دون  
استثناء شيء منها ، لكن جاء حديث معاوية فاستثنى الخيعتين ، فإذا قال : «حي على الصلاة» ،  
حي على الفلاح» يقول بعد كل واحدة منها : «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

الماتن

## [١٠/٧] بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

• [٦٠١] حدثنا علي بن عياش، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

التشريح

• [٦٠١] هذا الحديث فيه مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» زاد البيهقي بسند جيد: «إنك لا تخلف الميعاد»<sup>(١)</sup>، وأن من قال ذلك حلت له الشفاعة إذا كان من أهل التوحيد، أما إن كان مشركا فإنه ليس له نصيب من الشفاعة، والنصوص يضم بعضها إلى بعض قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] يعني للكافرين؛ فهذا مقيد بكونه موحدًا، فإذا كان من الموحدين وقال هذا الدعاء حلت له الشفاعة.

وقوله: «وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» انفرد به البخاري وروى مسلم في «صحيحه»: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>؛ إذن في مسلم زيادة على هذا: أنه يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان.

قوله: «آت محمدا الوسيلة» هي منزل النبي ﷺ في أعلى الجنة، وهي منزل في الفردوس سقفه عرش الرحمن.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠).

(٢) مسلم (٣٨٤).

وبعض العامة يزيد فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة» وهذا غلط؛ فالوسيلة هي الدرجة الرفيعة فهذا تكرار وهو من جهل بعض العوام، ولم يثبت، فالأذكار توقيفية. وهذا مثل ما يزيد بعض العامة في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup> فيقول: «ولا معبود سواك»؛ فلا إله غيرك معناها: لا معبود سواك فهذا تكرار.

والمدائمة على إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة مستحبة، فيسن لكل من سمع المؤذن أن يجيبه ويدعو بهذا الدعاء المشروع.

وثبت أيضا مشروعية أن يقال بعد إجابة المؤذن في الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا» كما جاء في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن المؤذن يشمل هذا الدعاء؛ لأنه ذكر مشترك، ولأنه لم يأت به فيشرع له أن يقوله بخلاف الإجابة.

وبعض الناس يظن أن الترضي لا يقال إلا بعد نهاية الأذان، والصواب أن يقال بعد الشهادتين

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد. ولا الشفاعة في الخروج من النار ولا بد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار».

فالشفاعة العظمى في فصل القضاء تكون لجميع أهل الموقف الأولين والآخرين مؤمنهم وكافرهم، وهي المقام المحمود وهو خاص بنبينا ﷺ يغبطه فيه الأولون والآخرين.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وإنما المراد -والله أعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتم له شفاعته، فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها. وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة».

(١) أحمد (٣/٥٠)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) مسلم (٣٨٦).

والمراد أن من قال هذا الدعاء يكون ممن تناله شفاعة النبي ﷺ، فإذا كان عليه ذنوب واستحق دخول النار فيشفع فيه ألا يدخل، وإذا دخلها يشفع فيه أن يخرج منها، وإن لم تكن له ذنوب يشفع له إما في دخول الجنة أو في رفع درجته أو في دخول الجنة بغير حساب على حسب عمله، وهذا كلام حسن .

والمقام المحمود : هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، وإن كان قد ورد في بعض الآثار عن مجاهد أن المقام المحمود : أن يجلس الله نبيه معه فوق العرش، وقال شيخ الإسلام ابن القيم : إن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أنكره فقد أنكر قول أهل السنة والجماعة .

والآثار التي جاءت منقولة عن مجاهد وردت رسالة كاملة مخطوطة كلها تدور على مجاهد، ومجاهد يروي عن ابن عباس، لكن ما فيها شيء مرفوع، وأقوى ما فيها قول شيخ الإسلام ابن القيم، فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين : الشفاعة العظمى والإجلال فوق العرش، وإن لم يثبت يكون الشفاعة العظمى هي : المقام المحمود، وهو ما ورد به القرآن : ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] وكذلك ما وردت به السنة في الصحيحين وغيرهما، وتفسيرها بجلوسه فوق العرش يحتاج إلى إثبات<sup>(١)</sup> .



(١) راجع كلام ابن القيم في هذه المسألة في شرح قصيدة ابن القيم (١/٢٣٣) .

المتن

## [١٠/٨] باب الاستهام في الأذان

ويذكر: أن أقوامًا اختلفوا في الأذان؛ فأقرع بينهم سعد.

• [٦٠٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

الشرح

قوله: «الاستهام في الأذان» الاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] يعني يونس -عليه الصلاة والسلام- لما ركب السفينة وامتلات بمن فيها قالوا: إما أن يخرج واحد وإما أن تغرق السفينة، فاستهموا على أن من وقع السهم عليه ألقى بنفسه، فوقع السهم على يونس فألقى بنفسه.

وقيل: الأصل في الاستهام أنهم كانوا يكتبون أسماءهم في السهام فإذا اختلفوا في شيء فمن أخرج سهمه غلب، والاستهام: مشروع في الأمور المتساوية في الإسلام.

وكانوا في الجاهلية يضربون الأقداح، فإذا أراد الإنسان أن يسافر أو غيره جاء بثلاثة أقداح: قدح مكتوب فيه: افعل، وقدح: لا تفعل، وقدح غفل ليس عليه شيء، فإذا خرج القدح الذي يقول: افعل سافر أو أقدم على التجارة، وإذا خرج الثاني: لا تفعل أحجم، وإذا خرج الثالث أجالوه حتى يخرج أحد الأمرين، ولما أسلموا عوضهم الله بالاستخارة والقرعة.

قوله: «ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد» يعني اختلفوا أيهم يؤذن وتشاحوا في الأذان احتسابًا لوجه الله بدون أجر يأخذونه فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

• [٦٠٢] قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» يعني لو يعلمون ما في الأذان والصف الأول من الأجر والفضيلة لتسابقوا إليه وتنافسوا فيه وتشاحوا فيه، حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة، وهذا إذا تساوى المتشاحون في الأذان في حسن الصوت وفي

العلم بالوقت ، أما إذا لم يتساووا فإنه يقدم الأعلم بالوقت والأحسن صوتاً لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما أرى الأذان : «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(١)</sup> ومثل ذلك في الصف الأول ، فلو لم يبق في الصف الأول إلا مقدار ثلاثة فدخل رجال كثيرون دفعة واحدة وتشاحوا كل واحد يريد الصف الأول نقرع بينهم أما إذا سبق أحدهم فمن سبق إليه فهذا حقه ؛ وهذا لأن الناس كانوا يتنافسون في فعل الخير ، أما الآن فكثير من الناس لا يبالي فيأتي مبكراً ويجلس في مؤخر الصفوف .

وبالنسبة لما يحدث في بعض المساجد في رمضان فترى بعض المصلين يحجز مكانه ويذهب ، فإذا كان مثلاً يقرأ ثم احتاج إلى الضوء فذهب يتوضأ ، أو تعب فذهب يتكئ على سارية أو عمود فهذا لا بأس به فهو أحق بمكانه ، أما أن يحجز المكان ساعات فيذهب لينام أو يأكل ويشرب ويبيع ويشترى فهذا لا يجوز وليس له حق في هذا .

قوله : «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» والتهجير : التبكير إلى الصلوات ، فلو علموا ما فيه من الفضل لتنافسوا واستبقوا عليه .

وقوله : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» يعني من الأجر ، والعتمة : صلاة العشاء ، والصبح : صلاة الفجر ، وفيه دليل على جواز تسمية العتمة أحياناً .

وأما ما جاء من النهي عن تسميتها بالعتمة ، فالنهي محمول على غلبة الاسم ؛ ولهذا قال في الحديث الذي سبق : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»<sup>(٢)</sup> يعني يتأخرون بالإبل ، والجمع بينهما أنه لا بأس بتسمية العتمة أحياناً ، ولكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان تسميتها بالعتمة .

ونرى في هذه الأيام أن فضائل النداء والصف الأول والتهجير والعتمة والصبح تفوت كثيراً من الناس بسبب الغفلة والجهل والإعراض وضعف الإيمان .

وأما عن الإيثار بهذه الأعمال التي لها فضل كالصف الأول ففيه كلام لأهل العلم : فمنهم من قال إنه لا ينبغي أن يؤثر بها غيره ، ومنهم من قال : لا حرج .

(١) أحمد (٤٣/٤) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) أحمد (١٠/٢) ، والبخاري (٥٦٣) .

## [١٠/٩] باب الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه .

وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

- [٦٠٣] حدثنا مسدد، قال : نا حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزياتي وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال : خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ؛ فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه وإنما عزيمة .

## الشرح

قوله : «الكلام في الأذان» يعني هل يصح أم لا؟ فإذا تكلم أثناء بعض جمل الأذان مع أحد الناس ، أو رأى أعمى سيسقط في حفرة فنبهه فهل يجوز له ذلك أم لا؟  
والحاصل أن الكلام في الأذان فيه أقوال لأهل العلم ، فقيل : يجرم ، وقيل : يكره ، وقيل : يباح ، والصواب أنه يكره إلا للضرورة .  
والضحك أشد من الكلام .

وظاهر كلام المؤلف رحمته الله أنه لا بأس به ؛ لقوله : «وتكلم سليمان بن صرد في أذانه» ولكن ربما حمل ذلك على أنه كلام محتاج إليه .

وقوله : «وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم» فظاهر كلام المؤلف أنه يرى أنه لا بأس بالكلام والضحك في الأذان .

- [٦٠٣] مناسبة هذا الحديث للترجمة قول ابن عباس : «الصلاة في الرحال» وهي ليست من جمل الأذان وقالها بعد : «حي على الصلاة حي على الفلاح» ؛ لأنه لما كان هناك مطر وأراد أن ينبههم قال : «الصلاة في الرحال» ، فتكلم لحاجة فلا بأس ، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه ، وإذا كان كلاماً سيئاً كأن يكون سباباً أو شتاماً فهو أشد ويخشى عليه بطلان أذانه .  
أما رد السلام وتشميت العاطس فلا بأس به ؛ فهذا من الأشياء المستحبة مما لا يتنافى الأذان .

وينبغي ألا يسرد الأذان سرداً، بل يفصل بين الكلام بفواصل يسير كأن يسكت هنيهة، أما إذا كان سكوتاً فاحشاً طويلاً فقد يبطل الأذان.

قوله: «فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال» يعني في البيوت، وفي لفظ: «فليصلوا في بيوتهم»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «صلوا في بيوتكم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض» كأنهم استنكروا هذا فقال ابن عباس: «فعل هذا من هو خير منه» يعني النبي ﷺ.

والصلاة في الرحال رخصة في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، وأما في الحضر ففي الليلة المطيرة فقط، أما البرد في الحضر فلا يكون عذراً اللهم إلا أن يأتي برد شديد خارج عن المعتاد في البلد، والمطر عذر في السفر وفي الحضر، وجاء في رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ولكن قل: صلوا في بيوتكم»<sup>(٢)</sup> فدل هذا على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

وفيه مشروعية قول: «الصلاة في الرحال» في يوم المطر، والمطر عذر حتى ولو لم يقل المؤذن: صلوا في الرحال، لكن إذا قال يكون هذا من باب البيان والإيضاح.

لكن متى يقال: الصلاة في الرحال أو في البيوت؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم كلها جائزة:

أحدها: أن يقولها بدلاً من قول: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فيؤذن ويقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم بعد ذلك يقول: صلوا في الرحال صلوا في الرحال - ولا يقل: حي على الصلاة حي على الفلاح.

القول الثاني: أن يقولها بعد الخيعلتين فيجمع بينهما.

القول الثالث: أن يقولها ويكررها بعد الفراغ من الأذان كاملاً، وهذا هو الأفضل، كما يكرر في صلاة الكسوف نداء: الصلاة جامعة الصلاة جامعة، ويكرر على حسب ما يسمع

(١) ابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٠).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).



الناس ، وكذلك إذا كان في يوم مطير إذا انتهى من الأذان قال : الصلاة في البيوت ، الصلاة في البيوت ، ويكررها على حسب ما يسمع الناس .

أما قوله : «وإنها عزيمة» يعني واجبة ، والعزيمة : ضد الرخصة ، وهي الأمر المؤكد ، والمعنى : أن الجمعة والجماعة واجبة لولا العذر ، إلا أن المطر عذر لكم في الصلاة في البيوت .

وهذا ظاهر في أن المطر والدحض والبرد الشديد والريح - ولا سيما في السفر - عذر للصلاة في الرحال ، فإذا كانوا في البرية متفرقين في خيامهم يؤذن ويقول : صلوا في رحالكم وكل واحد أو كل جماعة يصلون في خيمتهم .

وإذا كان إنسان يسير بسيارة ولا يستطيع أن يذهب إلى المسجد من المطر فإنه يصلي في السيارة ؛ فيروى أنه في بعض أسفار النبي ﷺ كانت السماء من فوقهم والبله من تحتهم فصفهم النبي ﷺ وصلوا على رواحلهم<sup>(١)</sup> .



(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٥٦) .

المأثور

## [١٠/١٠] باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

- [٦٠٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الشرح

قوله : «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» هذه الترجمة فيها جواز أذان الأعمى لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره ، وهذا هو الصواب .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح أذان الأعمى .

وقال آخرون : يجوز بإطلاق .

ولكن القيد الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَسَنٌ ، فإذا كان له من يخبره بالوقت فلا بأس ؛ لأن الوقت إنما يعلم بالمشاهدة والأعمى لا يشاهد ؛ ولهذا جاء في الحديث : «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت» .

- [٦٠٤] قوله : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» كان هذا في رمضان ، وكان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن على الصبح .

قوله : «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت» هذا هو موضع شاهد الترجمة ويدل على جواز أذان الأعمى لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره .

\* \* \*

## [١٠/١١] بابُ الأذان بعد الفجر

- [٦٠٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، قال : أخبرني حفصة : أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .
- [٦٠٦] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .
- [٦٠٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

## الشرح

- [٦٠٥] قوله : «اعتكف» هذا وهم من بعض الرواة ، والصواب هو أحد لفظتين : إما «سكت» ، وإما «أذن» ، أما «اعتكف» فلا تناسب المعنى .
- وقوله : «إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين» فيه أن المؤذن إنما يؤذن عند الفجر قبيل الصبح ، فإذا كان ذلك صلى النبي ركعتين خفيفتين وفيه : أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر إذا بدا الصبح لقوله : «وبدا الصبح»
- وفيه مشروعية صلاة راتبة الفجر في البيت إذا تمكن من ذلك بأن كان بيته قريباً أو كان إماماً ، وهذا هو الأفضل ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصليهما في بيته ويضطجع على شقه الأيمن ثم يصلي بالناس .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح يتنظر طلوع الفجر ، وحبسه نفسه لذلك ، ويدل على هذا المعنى : ما خرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم ، إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك ، ثم يؤذن ، قالت : ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات <sup>(١)</sup> .

والمعروف في حديث حفصة : أن النبي ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة <sup>(٢)</sup> .

ويستحب بعد الركعتين أن يضطجع على شقه الأيمن إذا كان في البيت ، أما في المسجد فالظاهر أنه لا يفعل هذا ؛ لأنه لم يثبت أن الصحابة كانوا يضطجعون في المسجد ، وأما ما جاء في الأمر بالاضطجاع وهو قوله : «إذا صلى أحدكم فليضطجع» <sup>(٣)</sup> فهو حديث ضعيف ، وشذ ابن حزم فأوجب الضجعة بعد الركعتين وقال : يجب على الإنسان أن يضطجع ، وهذا من أغلاطه رَحِمَهُ اللهُ .

- [٦٠٦] في هذا الحديث أن المؤذن إنما يؤذن عند الفجر قبيل الصبح ، وفيه : أنه يشرع أداء السنة الراتبه للفجر بعد طلوع الفجر ، وأن تكونا ركعتين خفيفتين .
- [٦٠٧] قوله : «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» هذا النداء للصائمين وسيأتي في الحديث الآخر : «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره» <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يؤذن بليل .



(١) أبو داود (٥١٩) .

(٢) أحمد (٢٨٤/٦) ، والبخاري (١١٨١) ، ومسلم (٧٢٣) .

(٣) أحمد (٤١٥/٢) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

(٤) أحمد (٣٩٢/١) ، والبخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) .

الْمَذْمُومُ

## [١٠/١٢] بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

- [٦٠٨] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير: بسببتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله.
- [٦٠٩] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال عبيدالله: حدثنا عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ. ح وحدثني يوسف بن عيسى، قال: نا الفضل، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

الْمَذْمُومُ

قوله: «الأذان قبل الفجر» يعني هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل دخول الفجر؟ وفعل بلال يدل على أنه لا بأس كما سيأتي.

- [٦٠٨] قوله في الحديث الأول: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحره» يعني لا يمنعه من طعام السحور «فإنه يؤذن أو ينادي بليل» وهذا فيه أن بلالاً كان يؤذن قبل أذان الصبح، وأنه لا بأس إذا كان المؤذن يؤذن قبل أذان الصبح للمتسحر أن يأكل ويشرب حتى يطلع الصبح؛ فالعبرة بطلوع الصبح.

وقوله: «ليرجع قائمكم» يرجع بمعنى يرد، ويستعمل لازماً ومتعدياً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، ويقال: رجع زيد ورجعت زيذاً، والمعنى ليرد القائم عن طول القيام، فإن الناس كانوا يتجهدون بالليل فإذا أذن المؤذن الأول عرفوا أن الوقت قريب فعلى المصلي أن يختصر صلاته حتى يتسحر إن كان يريد الصوم.

وقوله: «ولينبه نائمكم» أي ينبهه حتى يقوم ويتوضأ ويغتسل إذا كان عليه غسل ويوتر.

فالأذان الأول فيه مصالح ، وهذا يدل على أن الأذان الأول لا ينبغي أن يكون بعيدًا عن الأذان الثاني حتى تحصل الفائدة والمصلحة المرجوة منه ؛ ولهذا بين النبي ﷺ الحكمة منه فقال : «ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» .

وقوله : «وليس أن يقول» أطلق القول على الفعل .

قوله : «وليس أن يقول : الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل» يعني : ليس الفجر الصادق الذي يكون من فوق إلى أسفل ثم يختفي ويظلم ، بل هذا فجر كاذب وتسميه العرب ذنب السرحان ؛ لأنه يظهر من أعلى السماء ثم ينخفض ، وإنما الفجر الصادق الذي يكون يمينًا وشمالًا ثم يمتد في الأفق ويسفر ، فهو الذي يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا ؛ ولهذا أشار النبي ﷺ : «بسببتيه إحداهما فوق الأخرى» أي يمتد هكذا يمينًا وشمالًا ويتشر ، وآخر ما وقع في التفرقة بينهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم : «الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل»<sup>(١)</sup> .

• [٦٠٩] والحديث الثاني فيه دليل على أنه لا بأس بالأذان قبل الفجر ، لكن ينبغي أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن على الفجر أو يعيد هو نفسه الأذان بعد الفجر حتى لا يغر الناس ؛ ولهذا اختلف العلماء هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا يشرع؟ فمنهم من قال : إنه لا يشرع ، وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup> ، وذهب الجمهور إلى أنه مشروع لا بأس به ؛ لهذا الحديث وغيره .

واختلف العلماء أيضًا هل يكتفى بالأذان الأول دون أذان آخر؟

فمنهم من يقول : يكتفى به ، والصواب أنه إذا أذن قبل الفجر فلا بد أن يؤذن على الفجر إما هو أو مؤذن آخر حتى لا يغر الناس ، وإلى هذا ذهب الزين وابن المنذر وجماعة من أهل الحديث ، فالصواب أن الأذان قبل الفجر مشروع ولكن لا يكتفى به عن الأذان بعد الفجر ؛ ولهذا ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها : «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ؛ فيه مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر وهو بلال ، والثاني يؤذن على الفجر وهو ابن أم مكتوم .

(١) مسلم (١٠٩٣) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٤) .

المأثور

## [١٠/١٣] باب كم بين الأذان والإقامة

- [٦١٠] حدثنا إسحاق الواسطي، قال: نا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل المزني، أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء».
  - [٦١١] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهي كذلك؛ يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.
- قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

التشريح

- قوله: «كم بين الأذان والإقامة» أي كم بينهما من الوقت، وأنه ينبغي أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة حتى بعد أذان المغرب.
- [٦١٠] قوله في الحديث الأول: «بين كل أذانين صلاة» فيه مشروعية أن يجعل بين الأذان والإقامة وقتًا لصلاة الراتبة.
- وقوله: «لمن شاء» دل على أن الصلاة بين الأذان والإقامة سنة وليست واجبة؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»<sup>(١)</sup> أي سنة لازمة؛ فهي سنة لكنها ليست بواجبة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لمن شاء» فجعل الاختيار إلى الإنسان فمن أراد أن يصلي بعد الأذان فله أجره وله فضله، ومن لم يرد أن يصلي فلا حرج فليست لازمة.
- وفيه أن الإمام يراعي حال المأمومين؛ اللهم إلا إذا كانوا في السفر مجتمعين وأقام في الحال فلا بأس.

وفي الحديث تسمية الإقامة أذانًا وهذا في قوله: «كل أذانين» فالأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني هو الإعلام بإقامة الصلاة، قال بعضهم: إن هذا من باب

(١) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

التغليب ، وقيل : إن الإقامة سميت أذانًا لأنها إعلام بوقت الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت .

• [٦١١] ودل الحديث الثاني على أن المؤذن إذا أذن فإن الصحابة كانوا يبتدرون السواري ، ومعنى «أذن» أي فرغ من الأذان ، وفي الحديث الآخر : «بين كل أذنين» والبينية معناها الفراغ أي إذا انتهى المؤذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون فهم يجعلون السواري - يعني العمود التي تكون في المسجد - لهم سترة .

وفيه الرد على من قال : إن وقت المغرب قصير وأنه لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات ، كما يفعله بعض الأئمة من كونه يقف أمام المؤذن فإذا انتهى من الأذان أقام الصلاة ولم يمكن أحدًا من صلاة ركعتين ، فعليه أن يتأخر بعض الشيء حتى يتلاحق الناس وحتى يصلي من أراد أن يصلي السنة ؛ لأن فيها فضلًا .

وقوله : «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» يعني لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير ، فقد فسرتها الرواية المعلقة بعدها «قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل» يعني بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، بخلاف غير المغرب فإنه يكون بينهما وقت أكثر .





## [١٠/١٤] باب من انتظر الإقامة

- [٦١٢] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أنا عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

## الشرح

- [٦١٢] قوله : «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى» يعني بالدعوة الأولى والمناداة الأولى والمراد بها الأذان ، والثانية المراد بها الإقامة ، والمعنى أنه إذا سكت المؤذن في صلاة الفجر قام النبي ﷺ فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، وبعد أن يستبين الفجر ويتحقق طلوعه ؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة ، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا يصلي الراتبة حتى يتبين له الفجر ، لكن إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فينبغي أن يؤذن مرة أخرى أو يكون هناك مؤذن آخر كما كان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر حتى لا يغير الناس .

وبالنسبة للتقويم فهو مقارب ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين : «إن التقويم فيه تقديم خمس دقائق» ، وقال بعضهم : فيه تقديم عشر دقائق ، وقال بعضهم : ربع ساعة ، والأقرب - والله أعلم - أنه مقارب ؛ لأن هذا يكون بطلوع الشمس ، فإذا نظرت لطلوع الشمس تجده مقاربًا للتقويم ، لكن يجب على الإنسان أن يحاط وألا يعجل حتى يتحقق من طلوع الفجر فيجعل مثلًا نصف ساعة أو نصف ساعة إلا خمس دقائق فهذا أفضل .

وفي الحديث مشروعية صلاة الركعتين بعد الأذان وبعد التبين من الصبح ، وفيه أيضًا مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن للإمام ، وكذلك من يصلي الراتبة في بيته يستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن ، أما إذا كان في المسجد فلا .

أما حديث: «من صلى ركعتين فليضطجع»<sup>(١)</sup> فهو ضعيف، وإنما الثابت من فعله ﷺ، وشذَّ ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: يجب على المصلي أن يضطجع على شقه الأيمن ومن لم يضطجع فلا تصح صلاته، وهذه مبالغة، والصواب أنها مستحبة لمن صلاها في البيت مثل الإمام وليست واجبة، فإن ترك فلا حرج.

وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل كلها في بيته.



(١) أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

المأثور

## [١٥/١٠] باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

- [٦١٣] حدثنا عبدالله بن يزيد، قال : نا كهمس بن الحسن ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عبدالله بن مغفل قال : قال النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» .

التشريح

- [٦١٣] هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة ، وأنها ليست واجبة ؛ لقوله : «لمن شاء» .

وقوله : «بين كل أذانين صلاة» خبر بمعنى الأمر ، والمعنى صلوا بين الأذانين ، فلو لم يأت قوله : «لمن شاء» لصار الأمر للوجوب ، لكن دل الاختيار على الاستحباب .  
وفيه تسمية الإقامة أذاناً ؛ لقوله : «بين كل أذانين» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة ؛ لأن الأذان بمعنى الإعلام فهذا إعلام بدخول الوقت وهذا إعلام بإقامة الصلاة ، وقد تقدم قريباً ما فيه من فوائد .

\*\*\*

## [١٦/١٠] باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

- [٦١٤] حدثنا معلى بن أسد، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

## الشرح

قوله: «من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد» هذه الترجمة فيها مشروعية الأذان في السفر وأنه يؤذن في السفر مؤذن واحد إذا كانوا جماعة واحدة، فإن كانوا خياماً متعددة متباعدة ولا يصلون جميعاً أذن لكل جماعة مؤذن، كالحجاج في منى إن كانوا خياماً متعددة فكل جماعة يؤذنون ويصلون أما إذا كانوا جماعة واحدة، فيؤذن لهم مؤذن واحد ويصلون.

- [٦١٤] وقوله في حديث مالك بن الحويرث: «وليؤمكم أكبركم» هذا -والله أعلم- لأنهم متساوون في القراءة وفي العلم بالسنة أو متقاربون، كما فسره في اللفظ الآخر: «ونحن شبيهة متقاربون»<sup>(١)</sup>، فإذا لم يتساووا في القراءة فإنه يؤمهم أقرؤهم ثم أعلمهم بالسنة كما دلت على ذلك النصوص الأخرى: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلماً»<sup>(٢)</sup> وفي اللفظ الآخر: «فأكبرهم سنّاً»<sup>(٣)</sup>، فمن كانوا متقاربين أو متساوين فيؤمهم الأكبر سنّاً، أما من كانوا مختلفين في القراءة وفي العلم بالسنة، فإنه يقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأكبر سنّاً.

قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» الأذان في السفر مستحب على الصحيح، والقول بالوجوب قول له وجهته.

(١) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) مسلم (٦٧٣).

(٣) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).

وإن كان المسافر منفردًا فإنه يستحب له كذلك أن يؤذن على الصحيح ، والدليل على هذا الحديث الآخر : «إذا كنت في البادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

وفي قصة مالك بن الحويرث مشروعية تبليغ العلم ؛ حيث قال لهم النبي ﷺ : «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم» فلا شك أنه يجب نشر العلم في ثلاث حالات :

الأولى : عند الحاجة إليه .

والثانية : عند السؤال ، فإذا كان عنده علم يُجيب .

والثالثة : تعليم الأهل والأولاد ؛ ولهذا قال : «وعلموهم» وهذا داخل في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْءَانُ فَؤَادِهِمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم : ٦] ، ومن الوقاية من النار تعليمهم ما ينفعهم وتأديبهم .

وما عدا ذلك يكون مستحبًا .



(١) أحمد (٣/٣٥) ، والبخاري (٦٠٩) .

## [١٧/١٠] بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ

إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمَعَ وَقَوْلَ الْمُؤَذِّنِ

الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

- [٦١٥] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له : «أبرد» ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : «أبرد» ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم» .
- [٦١٦] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» .
- [٦١٧] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره : «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .
- [٦١٨] حدثنا إسحاق ، قال : أنا جعفر بن عون ، قال : نا أبو العميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعترة ؛ حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة .

الشرح

قيد الترجمة بقوله : «إذا كانوا جماعة» فقال : «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة» ؛ لأن أذان الواحد فيه خلاف ، فإذا كانوا جماعة أذن أحدهم وأقام ، وإذا كان واحداً قال بعض العلماء : لا يؤذن وإنما يكتبني بالإقامة ، والصواب أن الواحد يؤذن ويقيم ؛ لحديث «إذا كنت بالبادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٣/٣٥) ، والبخاري (٦٠٩) .

• [٦١٥] قوله في الحديث الأول: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن» فيه مشروعية الأذان في السفر كما أنه يشع في الحضر، فكل جماعة أو كل مصلي ينبغي له أن يؤذن.

وفيه مشروعية الإبراد في شدة الحر بصلاة الظهر وعدم العجلة والمبادرة بها حتى تنكسر شدة الحر؛ لقوله: «فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد» يعني انتظر؛ حتى تنكسر شدة الحر، ثم أراد المؤذن المرة الثانية فقال له: «أبرد» ثم أراد المؤذن المرة الثالثة فقال له: «أبرد».

قوله: «حتى ساوى الظل التلول» يعني حتى صار ظل الشخص مثله وانكسرت شدة الحر. ويحتمل أنه لم يصل الظهر في هذا الحديث حتى دخل وقت العصر؛ لأن المسافر له أن يؤخر الظهر إلى العصر فيجمع بينهما.

ويحتمل أنه صلى الظهر في آخر وقتها؛ لأنه صار ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر إلا إذا صار ظل الشيء مثله زائداً على فيء الزوال.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله في هذه الرواية: «حتى ساوى الظل التلول» ظاهره أنه آخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها. وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد أخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تأخير الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لأنهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا أعلمهم بذلك.

ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال».

يعني أنه إذا كان قد دخل وقت العصر لاقتضى ذلك أن للمسافر أن يجمع ولا يحتاج نية، وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>: من شرط الجمع أن ينوي الجمع في وقت الأولى. والصواب أنه لا يشترط.

(١) انظر «كشاف القناع» للبهوتي (٨/٢).

قوله: «التلؤلؤ» جمع التل، وهو المرتفع مثل الجبال الصغيرة وكثيب الرمل، يعني الشيء الشاخص للإنسان.

ومعلوم أنه عند الإبراد يؤخر الأذان؛ لأنه إذا أذن اجتمع الناس، فإن أراد تأخيرها يؤخر الأذان، فإذا أراد الصلاة أذن، وجاء ما يدل على هذا في الحديث؛ لأنه أراد أن يؤذن فقال له النبي ﷺ: «أبرد».

• [٦١٦] يستفاد من الحديث الثاني مشروعية الأذان في السفر إذا كانوا جماعة - اثنين فأكثر - ومشروعية الإقامة.

وفيه أن الإمامة للأكبر إذا تساوا في القراءة والعلم بالسنة.

وكذا الواحد يستحب له أن يؤذن، أما الوجوب فمحل نظر، خلافاً لمن قال: إن الواحد لا يستحب له أن يؤذن وإنما يقيم.

• [٦١٧] قوله في الحديث الثالث: «بضجنان» هذا موضع أو جبل قريب من مكة، وكون ابن عمر أذن بضعجنان فيه دليل على أنه كان في سفر.

قوله: «صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» فيه أن المطر والبرد عذر في التخلف عن الجماعة في السفر، كما أن المطر عذر في الحضر للنصوص التي جاءت؛ فالمطر عذر في التخلف عن الجماعة سواء كان في السفر أو في الحضر، أما البرد فعذر في السفر فقط.

وفيه أنه يشرع إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة أن يقول المؤذن: صلوا في الرحال.

وفي هذا الحديث أنه كان يكمل الأذان «ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال»، وجاء ما يدل على أنها تقال أيضاً بعد الشهادتين مكان الحيعلتين، وقد سبق حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل صلوا في بيوتكم»<sup>(١)</sup>، وقد جاء أنه يقولها بعد الحيعلتين فتكون الأحوال ثلاثة كلها جاءت:

الحالة الأولى: أن يكمل الأذان وهذا هو الأفضل ثم يقول بعده: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال.

(١) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).



الحالة الثانية: أن يقول: صلوا في الرحال أو صلوا في بيوتكم بعد الشهادتين بدل الحيعلتين والحالة الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين.

وليس هناك تناقض في قوله: حي على الصلاة ثم قوله: صلوا في الرحال؛ لأنه يكون - والحالة هذه- من أتى وأجاب المؤذن فهو أفضل فيكون مستحبًا فله الأجر على الجماعة، ومن صلى في بيته فهي رخصة، فالجماعة مستحبة لمن تحمل المشقة وأجاب المؤذن؛ لكن إذا لم يكن هناك عذر فالإجابة واجبة والصلاة في جماعة واجبة.

• [٦١٨] وقوله في الحديث الرابع: «بالأبطح» لعل هذا في حجة الوداع، والأبطح هو المكان الذي فيه البطحاء - أي مجرى الوادي - وهو خيام بني كنانة وهو المكان بين منى وبين مكة، وهو الآن بيوت تسمى العزيزية، وهذا المكان نزل النبي ﷺ فيه في حجة الوداع، وقد نزل فيه أربعة أيام، فقدم في رابع ذي الحجة ونزل في الأبطح وصار يصلي قصرًا كل صلاة في وقتها، ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة انتقل إلى منى، وفي اليوم الثالث عشر رمى جمرة العقبة ورمى الجمار الثلاث قبل صلاة الظهر، ثم نزل بالأبطح وصلى فيه الظهر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والمغرب ثلاثًا والعشاء أربع ركعات، ثم رقد، فلما كان في آخر الليل ليلة الرابع عشر نزل إلى مكة فطاف طواف الوداع، ثم أذن المؤذن لصلاة الصبح فصلى بالناس وقرأ ﷻ سورة الطور، ثم قفل راجعًا إلى المدينة من صبح اليوم الرابع عشر، فكان يصلي قصرًا في الأبطح بين مكة ومنى، ولعل أبو جحيفة مراده هذا مما ذكره في الحديث.

قوله: «خرج بلال بالعتزة» العتزة: عصا صغيرة في طرفها حديدة ركزها بين يدي النبي ﷺ؛ حتى تكون سترة للنبي ﷺ يمر من ورائها الناس.

قوله: «حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة» ولم يذكر الأذان هنا؛ لأنه أذن قبل ذلك.



## باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا

## وهل يلتفت في الأذان

ويذكر عن بلال : أنه جعل إصبعيه في أذنيه .

وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه .

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة .

وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

- [٦١٩] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أنه رأى بلالاً يؤذن ؛ فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان .

## التشريح

وضع الإصبع في الأذنين ذكر فيه المؤلف أثرين في الترجمة فقال : «عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه» وذكر الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ آثارًا تدل على أن وضع المؤذن إصبعيه في أذنه له أصل بل هو ثابت ، والصواب أنه مشروع وفيه فائدتان :

**الفائدة الأولى :** أنه أندى لصوت المؤذن ، فلو وضع إصبعيه في أذنيه كان أرفع لصوته .

**والفائدة الثانية :** أن من رأى المؤذن من بعيد ولا يسمع الأذان يعرف أنه مؤذن ، وكذلك الأصم يراه يضع إصبعيه في أذنيه فيعرف أنه يؤذن ، أما إذا جعلها مرسلة فلا يتتبع من يراه .

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ : «المسألة الثانية : جعل الإصبعين في الأذنين ، وقد حكي

عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك .

وظاهر كلام البخاري : يدل على أنه غير مستحب ؛ لأنه حكي تركه عن ابن عمر ، وأما

الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم ، فكأنه لم يثبت عنده .

قوله : «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه» .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وذكر في «تاريخه الكبير» من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج، وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة، وروي عن ابن سيرين بلفظ آخر، قال وكيع في كتابه: عن يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل إصبعًا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذانه، وهذا يقتضي أنه إنما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان.

وروى وكيع، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: قلت له: رأيتك جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا، وهذا هو المروي عن ابن عمر، الذي ذكره البخاري تعليقًا، وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب، قال الترمذي في «جامعه»: العمل عند أهل العلم على ذلك، يستحب أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي. انتهى، وقال إسحاق كقول الأوزاعي.

ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، ذكره في «التهذيب»، وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسنة، وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين، وسئل الشعبي: هل يضع إصبعيه على أذنيه إذا أذن؟ قال: نعم عليهما، وأحدهما يجزئك، خرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة، واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك، فروي عنه أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، كقول الجمهور، وروي عنه أنه يضم أصابعه، ويجعلها على أذنيه في الأذان والإقامة، واختلف أصحابنا في تفسير ذلك، فمنهم من قال: يضم أصابعه، ويقبضهما على راحتيه، ويجعلها على أذنيه، وهو قول الخرق وغيره، ومنهم من قال: يضم الأصابع ويبسطها ويجعلها على أذنه، قال

القاضي : هو ظاهر كلام أحمد ، قال أبو طالب : قلت لأحمد : يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال : ليس هذا في الحديث .

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه» غير محفوظة ، مع أن أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم ، وقال في رواية أبي طالب أيضاً : أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه ، على حديث أبي مخذورة : وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، قال القاضي أبو يعلى : لم يقع لفظ حديث أبي مخذورة ، قال : وروى أبو حفص العكبري بإسناده ، عن أبي المثني ، قال : كان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له : اضم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك ، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة .

والصواب الذي عليه الجمهور أن وضع الإصبعين في الأذنين مستحب كما نقل الترمذي عن الجمهور ، وليس بواجب .

وأما قول إبراهيم : «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» فهذا يجوز للمؤذن أن يؤذن ولو على غير طهارة ؛ حيث يؤذن ثم يتوضأ ، حتى لو أذن وهو عليه جنابة صح ، ولا يكون مكثاً في المسجد ؛ لأن هذا وقت قصر ؛ ولهذا استدل المؤلف بقول عائشة : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» والأذان ذكر ، ولكن الأفضل أن يؤذن على طهارة .

• [٦١٩] ويستفاد من حديث أبي جحيفة مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين لقوله : «أنه رأى بلائاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا» وفي اللفظ الآخر : «يلتفت يميناً حي على الصلاة حي على الفلاح ، وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح»<sup>(١)</sup> .

وبالنسبة للأذان في مكبرات الصوت فيحتمل أن يقال : إنه يشرع الالتفات ؛ إبقاءً للسنة على حالها ، ويحتمل أن يقال : إنه لا حاجة له الآن ؛ لأن مكبر الصوت ربما يختل إذا التفت يميناً وشمالاً ، ولأن مكبر الصوت فيه ساعات تبلغ الجهات ، فلو التفت قليلاً بحيث لا يخل فلا بأس .

وفيه أنه لا يشرع الاستدارة ببدنه ، وبعض العلماء والأئمة يرى أنه يستدير ببدنه في :  
«حي على الصلاة» على المنارة فيبلغ الجهات ، والصواب أن تكون قدماه ثابتتين مستقرتين  
لا يستدير بهما ، وإنما يلتفت بوجهه فقط -أي برأسه .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة ، ويدير  
وجهه في قول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح يمينا وشمالا ، وأنكر ابن سيرين  
الالتفات ، حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، أنه إذا أذن المؤذن  
استقبل القبلة ، وكان يكره أن يستدير في المنارة» .



## [١٩/١٠] بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا، وليقل: لم ندرك. وقول النبي ﷺ أصح.

- [٦٢٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

## التشريح

قوله: «قول الرجل فاتتنا الصلاة» هذه الترجمة معقودة لبيان هل يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، أو لا يكره؟ وابن سيرين كره هذا اللفظ من جهة اللفظ فقط فقال: «وليقل: لم ندرك» والمؤلف رد عليه بقوله: «وقول النبي ﷺ أصح»؛ لأن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فأطلق الشارع لفظ الفوات فدل على عدم كراهته، فكراهة ابن سيرين لا وجه لها؛ لأنها معارضة لكلام الشارع.

- [٦٢٠] أما حديث أبي قتادة فدل على النهي عن العجلة في المجيء إلى الصلاة والأمر بالسكينة؛ لأن النبي ﷺ لما سمع جلبة رجال قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا» وأصل النهي للتحريم، كما أن أصل الأمر للوجوب؛ فينبغي للإنسان إذن أن يكون عليه السكينة، وهو على خير فما أدرك صلى وما فاتته أتم وأجره كامل إذا كان معذورًا، ولا ينبغي للإنسان أن يعجل سواء أدرك الصلاة من أولها أو فاتته شيء من الصلاة.
- قوله: «وما فاتكم» هذا فيه الرد على ابن سيرين كما سبق.



## المشقة

## [١٠/٢٠] باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار

وقال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

وقال أبو قتادة : عن النبي ﷺ .

- [٦٢١] حدثنا آدم ، قال : نا ابن أبي ذئب ، قال : نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

## الشرح

هذه الترجمة في بيان الأمر بالمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار وعدم الإسراع عند سماع الإقامة ، وإنما خص سماع الإقامة ؛ لأنه مظنة الإسراع فلا يسرع الإنسان سواء سمع الإقامة أو لم يسمع ، وأصل النهي للتحريم كما أن أصل الأمر للوجوب

- [٦٢١] قوله : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة » أي لا تعجلوا ، ففيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسرع .  
وقوله : « ولا تسرعوا » فيه تحريم الإسراع .

وأما قول بعض الفقهاء : لا بأس أن يسرع خطوات إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فهذا الحديث يرده ؛ لأن ظاهر الحديث المنع مطلقاً ، ولم يقل إلا إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فإنه يسرع خطوات ، بل الحديث مطلق وعم حيث قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

وأما قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فالمراد امضوا وليس المراد به الإسراع .

وفي قوله : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» دليل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يقضيه هو آخر صلاته ؛ لقوله : «فأتموا» ، خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها .

وأما رواية : «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup> فلا تنافي رواية الإتمام ؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الإتمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] أي أتمتم مناسككم ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [الجمعة : ١٠] يعني تمت ، فالقضاء يأتي بمعنى الإتمام فلا منافاة .



(١) أحمد (٢/٢٣٨) ، والنسائي (٨٦١) .



الذَّكْرُ

## ● [١٠/٢١] بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

● [٦٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: كتب إلي يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

الشرح

● [٦٢٢] قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»؛ وذلك لثلاث يشق عليهم القيام، وهذا إذا كان الإمام خارج المسجد، فينبغي للمأموم أن يقوم إذا رأى الإمام، أما إذا لم يره فلا يقوم حتى لا يتعب ولا يشق عليه ذلك؛ لأنه قد يتأخر الإمام بعض الشيء، وهذا من نصحه ﷺ بأتمه وعنايته بهم وإبعاده ما يشق عليهم ويعتهم؛ لأنه قد يقيم بلال وهو خارج المسجد وهو في بيته فيشق عليهم القيام، فحرصاً منه ﷺ على عدم إعناتهم وإحراجهم والمشقة عليهم قال لهم: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» وإلا فلو قاموا لا حرج.

وقد ذكر الشارح هنا أقوالاً عن بعض العلماء في بيان متى يقوم الإمام:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ (١): «هذا ليس له حد محدد، وإنما أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف».

ومنهم من قال: لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

ومنهم من قال: روي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

ومنهم من يقول: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت

الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

وروي عن أبي حنيفة: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: حي على الصلاة (٢).

وهذه كلها اجتهادات، والصواب ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: ليس هناك حد محدد والناس

يختلفون في هذا، فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، فهذا على حسب طاقة الناس وعلى حسب راحتهم، فيقوم متى شاء في أول الإقامة أو آخرها.

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (١/١٣٥).

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٤٧٩).

المشروع

[١٠/٢٢] باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً

وليقيم إليها بالسكينة والوقار

- [٦٢٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة». تابعه علي بن المبارك.

الشرح

- [٦٢٣] هذا الحديث فيه الأمر بالسكينة وعدم العجلة في المجيء إلى الصلاة، وقد كرر المؤلف رحمه الله هذا الحديث لأهميته، ولعله كان في زمن المؤلف رحمه الله من يسرع ويسعى إلى الصلاة سعياً شديداً عند سماع الإقامة، وكثير من الناس الآن يسرعون إذا سمعوا الإقامة، وهذا ينافي الخشوع، فينبغي أن يأتي بسكينة ووقار وليس عليه عقاب فيما فاته من الصلاة وأجره كامل إذا كان معذوراً؛ لأن الإنسان بشر قد يكون مشغولاً بغير الصلاة، أما إذا كان متساهلاً فلا ينبغي أن يجمع بين السيئتين سيئة التأخر وسيئة الإسراع، فالسنة عدم الإسراع مطلقاً، «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا»<sup>(١)</sup> فيجب تنبيه العامة والتكرار في هذا، وأنه لا ينبغي العجلة والسرعة والركض؛ لأن هذا ينافي الأدب، وينافي حرمة المسجد، ويشوش على المصلين، وينافي الخشوع.

\* \* \*

(١) أحمد (٥٣٢/٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

## [١٠/٢٣] باب هل يخرج من المسجد لعلّة

• [٦٢٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال : «على مكانكم» فمكثنا على هيبتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل .

## الشرح

قوله : «هل يخرج من المسجد لعلّة» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لسبب ، كأن يخرج ليتوضأ إذا كان على غير وضوء ، أو يخرج ليغتسل إذا كان جنباً ثم يرجع ، أو يخرج ليصلي بالناس في مسجد آخر إذا كان إماماً ، والحديث إنما جاء في خروج الجنب ؛ لأن النبي ﷺ كان جنباً فخرج من المسجد ، فهو يخص حديث أبي هريرة عند مسلم أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : «أما هذا فقد عصي أبا القاسم ﷺ»<sup>(١)</sup> ، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج بعد الأذان من المسجد بل يبقى حتى يصلي ، لكن يستثنى من هذا ما إذا وجد سبب شرعي مثلما فعل النبي ﷺ حيث خرج لأنه كان جنباً فذهب واغتسل ورجع وذكر الشارح أنه يلحق بالجنب المحدث والراعى والحاقن ، والراعى يعني من خرج الدم من أنفه وسال ، والحاقن من كان يدافعه البول أو يدافعه الغائط فمن كان له عذر فهو مستثنى من حديث أبي هريرة في النهي عن الخروج بعد الأذان .

• [٦٢٤] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان جنباً لما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فقام في مصلاه وانتظر التكبيره فانصرف وقال : «على مكانكم» فمكثوا حتى خرج ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ؛ لأنه كان جنباً ﷺ .

(١) مسلم (٦٥٥) .

وفيه أن النبي ﷺ بشر ينسى كما ينسى الناس ، وهو ينسى ﷺ ليحصل تشريع للأمة ، وفي رواية الدارقطني أنه قال : «إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»<sup>(١)</sup> ففيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة ؛ فيأتي التشريع .

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وفيه أنه إذا بعدت الإقامة فلا تعاد ولو طال الفاصل ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة .

وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»<sup>(٢)</sup> وإذا غلبه الحياء قال العلماء : إنه إذا أراد أن يخرج يمسك بفمه حتى يوهم أنه في أنفه رعاف .

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .



(١) الدارقطني (١/٣٦١) .

(٢) أحمد (٢/٤٤٨) ، والدارقطني (١/٣٦١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٩٧) .

الفتاوى

### [١٠/٢٤] باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه

- [٦٢٥] حدثنا إسحاق ، قال : أنا محمد بن يوسف ، قال : نا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ؛ فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، فقال : «علي مكانكم» فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم .

الفتاوى

- [٦٢٥] يستفاد من هذا الحديث انتظار المأمومين للإمام إذا لم يشق عليهم ، فإن شق عليهم يستخلف من يكمل بهم الصلاة ، فإن لم يستخلف استخلفوا هم بأنفسهم من يتم بهم الصلاة .

وإن كان الإمام صلى بهم ، ثم تذكر أنه على غير طهارة فإنه يتأخر ويقدم من يتم بهم ويكمل بهم الصلاة أو يستأنفها ، والحنابلة<sup>(١)</sup> وجماعة يقولون : إن الإمام إذا صلى ثم تذكر أنه على غير طهارة لا يُبني على صلاته فقد بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، وإنما يبدؤون الصلاة من جديد ، لكن إذا كان على طهارة ثم أحس بأن وضوءه سينتقض وأنه لا يستطيع الاستمرار ففي هذه الحالة يتأخر ويقدم من يتم بهم الصلاة ؛ لأنه لم ينتقض وضوءه .

وقال آخرون من أهل العلم : لا فرق بين الصورتين سواء انتقض وضوءه أو لم ينتقض ، فهو معذور ، فإذا صلى بالناس ركعة وتذكر أنه على غير وضوء يقدم من يتم بهم ، ولو كانت صلاته بهم على غير وضوء ؛ لحديث : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٢)</sup> والصحيح أنه لا فرق بين الصورتين ، فيجوز للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ولو كان على غير طهارة إذا صلى بهم أول الصلاة خلافاً للحنابلة<sup>(١)</sup> ومن قال بقولهم .

\* \* \*

(١) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/٢٦٨) .

(٢) أحمد (٢/٣٥٥) .

## [١٠/٢٥] بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا

• [٦٢٦] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فنزل النبي ﷺ إلى بَطْحَانَ وأنا معه، فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

## الشرح

قوله: «قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا» فيه دليل على أنه لا بأس أن يقول الرجل: ما صلينا، خلافاً لإبراهيم النخعي؛ لأنه قال: يكره أن يقول الرجل: لم نصل إذا سئل: هل صليتم؟ ولكن يقول: نصلي، والصواب أنه لا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما صليتها» إلا إذا كان منتظراً للصلاة فلا يقوها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فقال: «فإن أحدكم ما يزال في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه»<sup>(١)</sup> فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يقل: ما صلينا، فقوها يقتضي نفي ما أثبتته الشارع، ولعل كراهة إبراهيم النخعي محمولة على ذلك.

• [٦٢٦] قوله: «أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها» يعني وليس هو منتظراً للصلاة فلا بأس أن يقول ذلك على ما تقدم تقريره.

قوله: «فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» وجاء في غير الصحيح: أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء<sup>(٢)</sup>.

وأخر النبي ﷺ العصر إلى المغرب؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال يوم الخندق.

(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

وجمهور العلماء أن تأخير الصلاة في القتال كان قبل شرعية صلاة الخوف ؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق ، فلما شرعت صلاة الخوف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة في وقتها على إحدى الصفات التي وردت في صلاة الخوف .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز تأخير الصلاة إذا لم يمكن أداؤها بطمأنينة ، حتى ولو بعد شرعية صلاة الخوف ، ويدل على جواز التأخير أن الصحابة لما فتحوا تُسَّرَ بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان الفتح عند طلوع الفجر والصحابة على الأسوار ولو صَلَّوْا في الوقت لم يتمكنوا من الفتح وتسلط عليهم العدو فانتظروا وتأخروا حتى تم الفتح وصلوها ضحى ، قال أنس رضي الله عنه : «ما أحب أن لي بها كذا وكذا» يعني أنه أخرها في الله ومن أجل نصره دين الله ؛ فدل هذا على أنه لا بأس أن تؤخر الصلاة إذا لم يتمكن المجاهدون من الصلاة في الوقت ولو بعد شرعية صلاة الخوف ، كما فعل الصحابة في تُسَّرَ ، وهذا هو الصواب .



الْمَنَامُ

## [١٠/٢٦] بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

- [٦٢٧] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز، هو: ابن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

الشرح

- [٦٢٧] قوله: «نام القوم» المراد بالنوم هنا النعاس الذي لا يزول معه الإحساس، وفيه دليل على أن النعاس لا ينقض الوضوء ولو كان مع خفقان الرأس كما ورد في الحديث الآخر «أن الصحابة كانوا ينتظرون صلاة العشاء وكانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»<sup>(١)</sup> وإنما ينقض الوضوء النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس وسماع الكلام بحيث لو خرج منه الحدث لم يشعر به، وأما إذا كان نعاساً بحيث يسمع من حوله فهذا لا ينقض الوضوء. وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة وأنه لا يعيد الإقامة ولو طال الفصل.

\*\*\*

(١) أحمد (٣/١٦٠)، ومسلم (٣٧٦).



المشروع

## [ ٢٧ / ١٠ ] بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

- [٦٢٨] حدثنا عياش بن الوليد، قال: نا عبدالأعلى، قال: نا حميد: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

الشرح

- هذه الترجمة فيها دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد إقامة الصلاة وأنه لا كراهة فيه.
- [٦٢٨] هذا الحديث فيه ثلاثة أحكام:
- الحكم الأول: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة.
- الحكم الثاني: جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لحاجة تعرض.
- الحكم الثالث: أنه لا تعاد الإقامة ولو طال الفاصل.

\*\*\*

## [٢٨/١٠] باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها .

• [٦٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب يتحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عزقاً سمياً أو مزماًتين حسنتين لشهد العشاء» .

الشرح

قوله : «وجوب صلاة الجماعة» هذه الترجمة جزم فيها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحِكْمِ لقوة الدليل في المسألة ، وعادته رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِالْحِكْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ التي فيها خلاف ، لكنه جزم فقال : «باب وجوب صلاة الجماعة» فاختار الوجوب لقوة الأدلة ، وصلاة الجماعة فيها خلاف معروف .

فقيل : سنة ، وقيل : واجبة وجوباً عينياً ، وقيل : واجبة وجوباً كفائياً ، وقيل : شرط .  
فهذه أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة ، والصواب ما اختاره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ واجبة وجوباً عينياً لهذا الحديث وغيره ، فالجماعة واجبة وتركها بدون عذر معصية ؛ ولهذا ذكر أثر الحسن فقال : «وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها» ؛ لأن الجماعة واجبة ولا يطاع مخلوق في ترك الواجب فإذا أرادت أمه أن يترك الواجب فلا يطعها ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup> ، وليس من المعروف أن يطيع أمه في ترك ما أوجبه الله عليه من الجماعة . وهذا خلاف ما قرره النووي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَرَّرَ فِي «شرح صحيح مسلم» أن الجماعة فرض كفاية والصواب أنها فرض عين كما دل عليه حديث الباب فإنه صريح في هذا .

(١) أحمد (٦٦/٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٠) ، وفي «الأوسط» (٤/٣٢١) .

(٢) أحمد (١٣١/١) ، والبخاري (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) .

• [٦٢٩] قوله : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب يُتْحَطَبُ ثم أمر بالصلاة فيؤذَّن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» يعني فنبغتهم في وقت صلاة الجماعة حتى لا يدعوا أنهم صلوا قبل ذلك .

ولولا أن صلاة الجماعة واجبة لما أهم بتحريق بيوتهم عليهم بالنار ، وجاء في الرواية الأخرى عند أحمد المانع له من تحريقها عليهم فقال : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لخرقتها عليهم»<sup>(١)</sup> ، فالنساء والذرية لا تجب عليهم الجماعة ولهذا ترك التحريق .

وكذلك أيضاً من أدلة وجوبها قول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup> ، وحديث الأعمى أيضاً وهو عبد الله بن أم مكتوم - وهو ثابت - أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يلازمي ؛ هل تجدي من رخصة؟ فقال له ﷺ : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «أجب»<sup>(٣)</sup> .

ومن الأدلة أيضاً على وجوب صلاة الجماعة تلك النصوص التي فيها الرخصة لأهل الأعذار كالمريض والخائف على نفسه أو ماله ، فلو كانت الجماعة غير واجبة لما صار للرخصة لأهل الأعذار فائدة ، ولصار الجميع كلهم معذورين ولم يخص أصحاب الأعذار للعذر .

ومن الأدلة أيضاً على وجوب صلاة الجماعة النصوص التي فيها إقامة صلاة الجماعة في وقت الخوف عند قتال الأعداء ؛ فقد ثبتت صلاة الخوف من طرق متعددة عن النبي ﷺ ، وثبت أنه صلاها جماعة على أوجه متعددة ، فلم يأذن لهم أن يصلوا فرادى مع الخوف ؛ فدل على وجوب صلاة الجماعة ، فلولا أن الجماعة واجبة لأذن لهم أن يصلوا فرادى في وقت الخوف عند قتال العدو .

وذهب بعض العلماء كداود الظاهري وشيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> أن الجماعة شرط في صحة الصلاة ، وهذا من أقوى الأقوال إلا أن الصواب أنها واجبة وجوباً عينيّاً ولا تسقط إلا من عذر .

(١) أحمد (٢/٣٦٧) .

(٢) أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) .

(٣) أحمد (٣/٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣) .

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٤٦) .

وفي الحديث دليل على أن الواجب قد يؤخر لواجب آخر ، فظاهره أنه يؤخر الصلاة ليحرق بيوتهم بالنار ثم يصلي بفتيانه -الذين يُحرقون- صلاة أخرى جماعة .

والنصوص كلها تدل على وجوبها في المسجد كما سيأتي من التراجم التي تدل على أنه لا بد من الصلاة في المسجد ، ولو كان المراد صلاة الجماعة في غير المسجد لقلَّ أن يوجد بيت إلا وفيه اثنان فيصلون جماعة في بيتهم فتتعطل المساجد ، فالنصوص فيها أن الصلاة في المسجد ، ولأن المصالح والفوائد العظيمة إنما تترتب على أدائها في المسجد ، ومنها الألفة والتعارف وتفقد المريض ومعرفة من في قلبه مرض .

وأما عن التحريق بالنار فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يعذب بالنار إلا رب النار » وقد ثبت هذا في البخاري<sup>(١)</sup> ، فلعل هذا كان أو لا ثم نسخ .

وقوله : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عَزَقًا سمينًا » يعني العَظْم الذي فيه بقية لحم ، « أو مِزْمَاتين حستين » أي ما بين الأضلع من اللحم ، والمعنى أنه لو يعلم هذا المتخلف عن الجماعة أنه يحصل على شيء من الدنيا « لشهد العشاء » لكنه يزهد فيما عند الله من الثواب الذي أعده لعباده في اليوم الآخر ؛ وهذا لضعف إيمانه وقلة ديانته .

ويُستدل بهذا الحديث على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لأهل الحسبة وأصحاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت هناك مصلحة غالبية فإذا كان هناك بعض العصاة والمفسدين أو بعض الفساق لا يقبض عليهم إلا وقت الصلاة ويترتب على تركهم مفسدة فيقبض عليهم في وقت الصلاة ثم يصلون بعد ذلك جماعة .



## الملائكة

## [١٠/٢٩] باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة .

• [٦٣٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

• [٦٣١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن عبدالله بن حَبَّاب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» .

• [٦٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، يقول ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين جزءاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» .

## الشرح

ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ من آثار يؤيد هذه الترجمة ، فقوله : «وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» فلولا أنه يعتقد أن الجماعة فيها فضل لما طلبها في مسجد آخر ولصلى في بيته ، وما آخر الصلاة عن أول وقتها المرغوب فيه ، فكونه يؤخر الصلاة عن أول وقتها ويطلب مسجداً آخر يدل على فضل الجماعة .

وكذلك أيضاً ما ذكره عن أنس رضي الله عنه فقال : «وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» فهذا فيه دليل على أن من فاتته الجماعة فإنه يقيم ، وقد ورد في «صحيح مسلم» أن عبدالله بن مسعود أمر أن تقام الجماعة بلا أذان ولا إقامة لمن فاتته الجماعة اجتهداً منه ، والصواب أنه لا بد من الإقامة .

أما الأذان ففيه خلاف ، فمن العلماء من قال : يشرع الأذان ، ومنهم من قال : لا يشرع اكتفاء بالأذان في البلد ، ومنهم من قال : إن سمع أذان الجماعة فلا يشرع له الأذان وإن لم يسمع شرع له الأذان .

• [٦٣٠] ، [٦٣١] قوله في حديث ابن عمر : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وقوله في حديث أبي سعيد : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» يستفاد منها بيان فضل الصلاة في جماعة ، وقد اختلف لفظ الحديثين ، والجمع بينهما أن ذلك مفهوم عدد وهو غير معتمد ، وذكر القليل لا ينافي الكثير .  
والجمع الثاني : أن الرسول ﷺ أخبر بخمس وعشرين أولاً ، ثم أعلمه الله بزيادة في الفضل ، فأخبر بسبع وعشرين .

وهذان الأمران أرجح ما قيل في الجمع بينهما ، وقد ذكر الشارح أقوالاً متعددة للعلماء :

فمنهم من قال : إن الدرجة أصغر من الجزء .

ومنهم من قال : الفرق بقرب المسجد وبعده .

ومنهم من قال : الفرق بحال المصلي .

ومنهم من قال : الفرق بإيقاعها في المسجد أو غير المسجد .

ومنهم من قال : الفرق بين منتظر الصلاة وغير منتظرها .

ومنهم من قال : الفرق بين إدراك كلها أو بعضها .

ومنهم من قال : الفرق بكثرة الجماعة وبقليتها .

ومنهم من قال : السبع والعشرون تختص بالفجر والعصر والعشاء .

ومنهم من قال : السبع والعشرون مختصة بالجمهورية والخمس والعشرون بالسرية ، إلى غير

ذلك من الأقوال .

• [٦٣٢] وأما حديث أبي هريرة ففيه بيان عظم فضل صلاة الجماعة ، وفيه أن المسلم إذا خطا إلى المسجد فالخطوة الواحدة يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة ، وقد جاء في بعض

الأحاديث : «إحدى الخطأ يرفع الله بها درجة والثانية يحط بها خطيئة»<sup>(١)</sup> وفي هذا الحديث أن الخطوة الواحدة يرفع بها درجة ويُمحى بها خطيئة ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه .

ومن فضل الصلاة أنه يكتب للمصلي ذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى بيته كما جاء في الحديث الآخر : أن رجلاً كان بيته أبعد الناس من المسجد ، وكان لا تحطئه صلاة ، فقيل له : لو اشتريت حمازاً تركبه في الرمضاء وفي الظلماء ، فقال : ما يسرني أنني قرب المسجد ؛ إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فأخبر النبي ﷺ فقال : «إن الله كتب لك ذلك كله»<sup>(٢)</sup> أي ذهاباً وإياباً .

فالبعيد يجب أن يحتسب ، فإذا احتسب فهذا أفضل ، فكون الإنسان يتذكر الفضل ويتأسى بالنبي ﷺ ويتعبد يكون أولى .

وفي الحديث أيضاً فضل انتظار الصلاة وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي لقوله ﷺ : «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» ؛ ولهذا نهي أن يشبك بين أصابعه وهو ينتظر الصلاة إذا خرج من بيته إلى أن تقام الصلاة ؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، أما إذا صلى فلا بأس ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ناسياً قام إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه في مؤخر المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان<sup>(٣)</sup> فشبك بين أصابعه ؛ لأنه كان يعتقد أنه انتهى من الصلاة ، فالتشبيك بين الأصابع لا بأس به بعد الصلاة لكن قبل الصلاة منهى عنه ؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وجاء في الحديث الآخر : «فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»<sup>(٤)</sup> .

ومن فضل انتظارها أن الملائكة تصلي عليه ، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ،

(١) مسلم (٦٦٦) .

(٢) أحمد (١٣٣/٥) ، ومسلم (٦٦٣) .

(٣) أحمد (٢٣٤/٢) ، والبخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٤) أحمد (٥٤/٣) ، وأبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) .

تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه<sup>(١)</sup>، فإذا انتقض وضوءه أو آذى أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء، فالعبد في حكم المصلي مهما طال انتظاره لها، وهذا في صلاة الفريضة.

فلو كان المسجد بعيدًا واستطاع الإنسان الذهاب إليه على الأقدام فهذا هو المقصود، والغني إن ذهب بالسيارة فيرجى له ذلك إن كان يشق عليه السير على الأقدام وكذلك إن ذهب إلى مسجد بعيد لتحصيل مصلحة دينية أو حضور درس أو لسماع محاضرة أو لكثرة الجماعة أو للصلاة على جنازة أو لمقصد شرعي، والأصل أنه يكتب له خطواته إذا كان يمشي على قدميه.

وأما عن فضل انتظار الجماعة فهو للرجل؛ فالرجل هو الذي ينتظر وليس على المرأة جماعة، لكن يقال: لو صلت المرأة في المسجد فإنه يشملها هذا الفضل.



(١) أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).



## [١٠/٣٠] باب فضل صلاة الفجر في جماعة

• [٦٣٣] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة : واقراءوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

قال شعيب : وحدثني نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : تفضلها بسبع وعشرين درجة .

• [٦٣٤] حدثنا عمر بن حفص ، قال : نا أبي : قال : نا الأعمش ، قال : سمعت سالمًا ، قال : سمعت أم الدرداء تقول : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك؟ ، فقال : والله ما أعرف من محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا .

• [٦٣٥] حدثنا محمد بن العلاء ، قال : نا أبو أسامة ، عن بريد بن عبدالله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام» .

• [٦٣٣] في هذا الحديث بيان فضل صلاة الجماعة وفضل صلاة الفجر خاصة ؛ لقوله : «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» وهذا هو الشاهد للترجمة ؛ فدل على فضل صلاة الفجر في جماعة حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ، وجاء في الحديث الآخر : «إن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر وفي صلاة العصر ، ففي صلاة الفجر تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة الليل ويبقى ملائكة النهار ، وفي صلاة العصر يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة النهار ويبقى ملائكة الليل»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٢/٣١٢) ، والبخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) .

قوله: «واقراءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿قُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الفجر ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني تشهده الملائكة، وسميت صلاة الفجر قرآناً؛ لأن أطول ما فيها القراءة؛ ولهذا يشرع للمصلي في صلاة الفجر أن يطيل القراءة اقتداءً بالنبي ﷺ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة<sup>(١)</sup>.

• [٦٣٤] وحديث أم الدرداء فيه فضل أبي الدرداء رضي الله عنه وغضبه الله حيث دخل مغضباً على أم الدرداء فقالت: ما أغضبك؟ قال: غضبت لأني رأيت الناس غيروا وبدلوا ما أعرف مما كان عليه النبي ﷺ إلا هذه الصلاة.

وإذا كان أبو الدرداء يقول هذا في القرن الأول فكيف أهل القرن الخامس عشر وما بعده من القرون؟!

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتمّ مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتمّ مما صار إليه بعدهما، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان».

ويقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!».

وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وفيه إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، وفيه جواز القسم على الخبر لتأكيدك في نفس السامع وإن لم يُسَخَّلَف الإنسان، حيث قال: «والله ما أعرف» وكان النبي ﷺ أحياناً يحلف ولو لم يستحلف إذا دعت الحاجة إلى التأكيد.

• [٦٣٥] أما حديث أبي موسى ففيه بيان فضل المشي إلى المسجد وكثرة الخطا إليه، وأنه كلما بعد الإنسان من المسجد زادت الخطوات وكثرت، فيرفع له بكل خطوة درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ فيكون أعظم الناس أجراً أبعدهم ممشياً.

(١) أحمد (٤/٤١٩)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وقوله: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجزاء من الذي يصلي ثم ينام» هل هذا فيه دليل على أن الجماعة غير واجبة؟ وهل فيه منافاة لما سبق من الأدلة على أن صلاة الجماعة واجبة؟

هذا الحديث تكلم عليه سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «ينبغي أن يحمل هذا الحديث على معنى يوافق الأحاديث الأخرى، كأن يحمل مثلاً على المعذور».

وظهر لي أن هذا الحديث كحديث ابن عمر السابق: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من التفاضل عدم وجوب صلاة الجماعة؛ فإن وجوب صلاة الجماعة يؤخذ من النصوص الأخرى، فكذلك هذا الحديث فيه المفاضلة بين من يصلي مع الإمام في جماعة وبين من يصلي وحده ثم ينام، مع قطع النظر من كونه يَأْتِمُّ أو لا يَأْتِمُّ، فظهر لي بعد التأمل أنه ليس هناك منافاة بين هذا الحديث وبين النصوص الدالة على وجوب الجماعة؛ فهذا الحديث فيه بيان الفضل، أما مسألة الإثم وكون الصلاة واجبة فيؤخذ من الأدلة الأخرى.



(١) أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

## باب فضل التهجير إلى الظهر [١٠/٣١]

• [٦٣٦] حدثني قتيبة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخّره؛ فشكر الله له فغفر له - ثم قال-: الشهداء خمسٌ: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

## الشرح

هذه الترجمة فيها فضل التهجير إلى الظهر -يعني التبكير إليها- والتهجير مطلقاً: التبكير إلى الصلوات، وقيدته المصنف هنا بالتبكير لصلاة الظهر.

وشاهد الترجمة من الحديث هو قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه». ولكن المصنف جاء بالحديث كاملاً لأن موضع الشاهد في آخره.

• [٦٣٦] وفي الحديث فضل إزالة الشوك والأذنى عن طريق المسلمين، وهو من شعب الإيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الإيمان بضع وسبعون - وفي لفظ: وستون - شعبة فأعلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup> وفي هذا الحديث قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له» فجعل إمطة الأذنى عن الطريق من أسباب المغفرة.

وقوله: «فشكر الله له» فيه إثبات الشكر لله كما يليق بجلاله، وهو من الصفات الفعلية.

وقول الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «معنى: «شكر الله له» أي رضي الله بفعله» تأويل على طريقة الأشاعرة، أما أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون الصفات لله على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يتأولونها ولا يحرفونها.

(١) أحمد (٢/٤١٤)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

ثم ذكر النبي ﷺ الشهداء فقال: «الشهداء خمس» يعني هؤلاء من الشهداء، وليسوا كل الشهداء «المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

**فالأول: المطعون:** وهو من مات بالطاعون، ويسمى هذا المرض في زمننا «الكوليرا» وهو بثرات تخرج في مناطق من الجسد كالإبط والكف، ثم يموت الإنسان على إثرها، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، كما جاء في الحديث الآخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(١)</sup>.

**والثاني: المبطون:** وهو من أصابه الإسهال ثم يموت، والظاهر أن المطعون أيضًا يصيبه الإسهال، ويقال: يصيبه القيء المستمر.

**والثالث: الغريق:** وهو من مات بالغرق في الماء.

**والرابع: صاحب الهدم:** وهو من يسقط عليه الحائط، ويلحق به من مات في حوادث السيارات ونحوها، فهذا يرجئ له أن يكون شهيدًا؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.

**والخامس: الشهيد في سبيل الله.**

وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم إلا شهيد المعركة؛ فإنه يدفن بدمائه وثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه كما فعل بشهداء أحد؛ فإن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد ألا يغسلوا ولا يصلى عليهم، وأمر أن يدفنوا بثيابهم ودمائهم<sup>(٢)</sup>، وهذه هي السنة في شهيد المعركة إذا مات في المعركة، أما إذا تأخر فيغسل ويصلى عليه، ويكون حكمه حكم المريض.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في آخر حياته أنه صلى على شهداء أحد صلاة الميت<sup>(٣)</sup>، فالمراد: أنه ﷺ ذهب إليهم بعد ثمان سنوات ودعا لهم كالمودع للأحياء والأموات.

قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» الاستهام: الاقتراع. وفيه: فضل النداء-أي الأذان- فلو علم الناس ما في الأذان من الأجر لتسابقوا إليه وتشاحنوا عليه، حتى تفصل بينهم القرعة.

(١) أحمد (٣/١٥٠)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

(٢) أحمد (١/٢٤٧)، والبخاري (١٣٤٦).

(٣) أحمد (٤/١٤٩)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

وفيه : فضل الصف الأول ، وبيان ما فيه من الأجر ، فلو جاء ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى المسجد ، وكان بالصف الأول فرجة لا تسع إلا اثنين ، وكل واحد يريد الصف الأول ، ولم يجدوا إلا القرعة لتفصل بينهم ، فإنه يجرى بينهم القرعة ، ومن وقعت عليه القرعة كان في الصف الأول .

وقوله : «ولو يعلمون ما في التهجير» التهجير : التبكير إلى الصلوات عموماً ، ويدخل في ذلك التبكير إلى صلاة الظهر ، فلو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ؛ وذلك لأن المهجر أو المبكر للصلوات يحصل على خير عظيم ؛ فهو يتقدم ويصلي السنة الراتبة ، ويصلي ما كتب له ، ويتلو ما تيسر من القرآن ، وهو في حكم المصلي ما انتظر الصلاة ، والملائكة تصلي عليه وتدعو له : «اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه»<sup>(١)</sup> ، وهذه الفضائل تفوت المتأخر .

والتهجير ليس خاصاً بالظهر بل في كل الصلوات ، لكن جاء ما يدل على فضله في الظهر في بعض الروايات .

وقوله : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» يعني لو يعلمون ما فيها من الأجر .

والعتمة : صلاة العشاء ، وفيه : دليل على أنه لا بأس بتسميتها العتمة في بعض الأحيان ، وأما ما جاء في الحديث الآخر : «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن إيلهم»<sup>(٢)</sup> المراد : لا يغلب عليكم تسميتها بالعتمة ، وإذا سميت بالعتمة في بعض الأحيان فلا بأس .

وقوله : «لأتوهما ولو حبواً» أي على الركب ، وفيه : فضل حضور هاتين الصلاتين وأن فيها من الأجر أكثر من غيرهما .



(١) أحمد (٢/٢٦٦) ، والبخاري (٤٤٥) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٢) أحمد (١٠/٢) ، ومسلم (٦٤٤) .

المقدمة

### [١٠/٢٢] باب احتساب الآثار

- [٦٣٧] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثني عبدالوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة، ألا تحسبوا آثاركم».
- [٦٣٨] وحدثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزّلوا قريبًا من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يُعزّوا المدينة، فقال: «ألا تحسبون آثاركم».
- قال مجاهد: خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم.

الشرح

- قوله: «باب احتساب الآثار» ومعنى الترجمة: احتساب الإنسان خطواته إلى المسجد؛ فيمشي إلى المسجد البعيد ويحسب الأجر في ذلك.
- [٦٣٧] قوله: «يا بني سلمة» وسلمة - بكسر اللام - بطن من الأنصار، «ألا تحسبوا آثاركم» يعني خطواتكم.
  - [٦٣٨] في هذا الحديث: «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا»، وفي اللفظ الآخر: أن البقاع خلت حول المسجد فأراد بنو سلمة أن يتقلوا قرب المسجد ويسكنوا قريبًا منه، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال لبني سلمة: «دياركم تكتب آثاركم» وكررها<sup>(١)</sup> يعني الزموا دياركم تكتب خطواتكم إلى المسجد.
  - قوله: «فكره النبي ﷺ أن يُعزّوا المدينة» أي يجعلوها خالية فقال ﷺ: «ألا تحسبون آثاركم».

وفي الحديث: احتساب الآثار والخطا إلى المسجد أو إلى طلب العلم أو زيارة الأقارب وأهل الخير، ولو بعد المكان وكان فيه مشقة، فعلى المؤمن أن يحسب ذلك عند الله في طلبه للعلم وذهابه إلى الدروس العلمية والمحاضرات والدورات العلمية حتى ولو سافر إلى ذلك؛ فقد كان

(١) أحمد (٣/٣٣٢)، ومسلم (٦٦٥).

العلماء يرحلون من قطر إلى قطر لطلب العلم ، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رحل من العراق إلى اليمن على رجليه وكتبه على ظهره ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ أيضاً رحل من بلد إلى بلد وذهب إلى البصرة وطرد منها ، وجعل يمشي في الرمضاء ، وغيرهم من أهل العلم كانوا يحتسبون آثارهم وخطواتهم وأسفارهم في طلب العلم ، وكذلك في زيارة الأقارب وأهل الخير والذهاب إلى المساجد .

قوله : «قال مجاهد» أي في قوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَأَثَرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] «خطاهم» فالخطأ تكتب ؛ فينبغي للإنسان أن يحتسب الأجر ويصبر ، وأن يقارب بين الخطأ ؛ حتى تكثر الخطوات .





## [١٠/٢٣] باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

• [٦٣٩] حدثنا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : حدثني أبو صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار ؛ فأحرق علي من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ » .

الشرح

• [٦٣٩] هذا الحديث فيه فضل صلاة العشاء في جماعة ، وفضل أدائها في المسجد .

قوله : « ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق علي من لا يخرج إلى الصلاة بعد » هذا عام في جميع الصلوات فدل على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه دليل على أنه لا بد من أدائها في المسجد وأنه لا يكفي أداؤها في البيت ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فأحرق علي من لا يخرج إلى الصلاة بعد » يعني في المسجد ولم يقل : علي من لم يصل جماعة في بيته ؛ لأنه قل أن يكون بيت إلا وفيه اثنان يصليان جماعة ؛ ولأنه لو صلى الناس في بيوتهم لأفضى هذا إلى تعطيل المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

فينبغي أن يخرج العمال وغيرهم إلى المسجد إذا كان المسجد قريباً ، أما إذا كانوا كثيرين أو كان المسجد بعيداً أو لا يسعهم ، أو كان المكان الذي يصلون فيه معداً للصلوات الخمس فلا بأس أن يصلوا فيه ، فإذا كانوا يسمعون النداء سماعاً بدون مكبر الصوت فإنه يجب عليهم أن يجيبوا ، فمن سمع النداء فلا صلاة له إلا في المسجد ، أما إذا لم يكن حولهم مسجد أو كانت المساجد بعيدة فلا يسمعون النداء إلا من المكبر من مسافة بعيدة فإنهم يصلون في مكائهم ، لكن الأفضل أن يذهبوا إلى المسجد إن تيسر لهم ذلك .



## باب اثنان فما فوقهما جماعة [١٠/٢٤]

- [٦٤٠] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا ثم ليؤمكما أكبركما».

## الشرح

- [٦٤٠] هذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ الاثْنَيْنِ جَمَاعَةً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا» والمراد: يؤذن أحدهما كما في الرواية الأخرى: «ليؤذن أحدهما وليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثم ليؤمكما أكبركما» هذا محمول على تساويهما في القراءة وتساويهما في العلم بالسنة؛ ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: «ونحن شبيهة متقاربون»<sup>(٢)</sup> يعني في القراءة وفي العلم بالسنة، أما إن لم يكونوا في القراءة سواء فيقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة؛ كما جاء في الحديث الآخر: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ آخر: «فأقدمهم سلماً، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سناً»<sup>(٤)</sup> فمالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة وفي العلم بالسنة؛ ولهذا قال: «ثم ليؤمكما أكبركما».



(١) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).

(٤) مسلم (٦٧٣).

## [١٠/٣٥] باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

• [٦٤١] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ، ما لم يُحَدِّث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» .

• [٦٤٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه متعلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلمُ شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» .

• [٦٤٣] حدثنا قتيبة ، قال : نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، قال : سئل أنس : هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال : نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : «صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروها» . قال : فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه .

• [٦٤١] هذا الحديث فيه فضل عظيم لمن ينتظر الصلاة ، وأن الملائكة يصلون عليه ويدعون له ، ودعاؤهم مقبول ؛ لأن الله أمرهم بذلك ، فكيف يفوت الإنسان على نفسه هذا الفضل العظيم!؟

قوله : «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» يعني تدعو له ما دام ينتظر الصلاة ، كما صرح به في الرواية الأخرى في كتاب الطهارة ، ويشمل ذلك أيضاً جلوسه بعد الصلاة .

وقوله : «ما لم يحدث» يعني ما لم ينتقض وضوءه ، فإذا انتقض وضوءه وقفت الملائكة ، وفي

اللفظ الآخر: «مالم يؤذ أحدًا»<sup>(١)</sup> فإذا آذى أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء .

إذن فالملائكة تدعو له بشرطين :

الشرط الأول : ألا يؤذي أحدًا .

الشرط الثاني : ألا ينتقض وضوءه .

وجاء في الحديث الآخر تفسير الحدث بأنه : «فساء أو ضراط»<sup>(٢)</sup> ، وكلاهما يخرج من الدبر .

قوله : «اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» هذا هو دعاء الملائكة له .

قوله : «لا يزال أحدكم في صلاة» يعني في حكم المصلي «ما دامت الصلاة تحبسه» أي إذا كانت الصلاة هي التي تمنعه ، «لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» هذا تحديد لصفة المنتظر ، وهو أن ينتظر الصلاة ولا يمنعه من الذهاب إلى أهله إلا الصلاة .

• [٦٤٢] هذا الحديث فيه فضل هؤلاء السبعة ، والمراد بقوله : «سبعة» أي سبعة أنواع أو أصناف ، وليس المراد سبعة أفراد ، وهو عام للرجال والنساء .

قوله : «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» أي أن هؤلاء السبعة أصناف موعودون بهذا الثواب من الله .

الصنف الأول : «الإمام العادل» يعني أن إمام المسلمين إذا عدل فله هذا الفضل ؛ لأنه إذا عدل أنصف المظلوم من الظالم ، وأقام الحدود ؛ فتأمن به السبل ، وتؤدى بواسطته الواجبات ، فالإمام العادل له فضل عظيم ؛ ولهذا بدأ به النبي ﷺ .

الصنف الثاني : «وشاب نشأ في عبادة ربه» ؛ وذلك لأن الشباب في الغالب يكون عندهم نزوات ، وعندهم قوة واندفاع ، فإذا كبح جماح نفسه ونشأ في عبادة الله واستمر في طاعة الله صار له هذا الفضل .

(١) أحمد (٢/٢٥٢) ، والبخاري (٢١١٩) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٢) أحمد (٢/٣٠٨) ، والبخاري (١٣٥) .

الصف الثالث : «ورجل قلبه متعلق في المساجد» وليس المراد أنه لا يخرج من المسجد ، بل يذهب إلى أعماله وتكون عنده عناية واهتمام بالصلاة فلا يتساهل فيها فكلما أدى فريضة صارت الأخرى على باله ، ويظل يرقب الوقت حتى يؤديها في المسجد .

الصف الرابع : «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه» المراد الوصف ، وهو التَّحَابُ والاجتماع على محبة الله سواء كان المتحابون من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا اثنين أو أكثر أو جماعات إذا كانت محبتهم في الله وليست للتجارة والقراية والمصالح الدنيوية .

الصف الخامس : «ورجل طلبته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله» فإذا كانت المرأة ذات منصب وحسب وجمال يكون الداعي إليها أشد ، فإذا كبح المسلم جماح نفسه وقال : «إني أخاف الله» دل هذا على قوة إيمانه ؛ فهو بهذا يستحق الفضل العظيم من الله .

الصف السادس : «ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وفي اللفظ الآخر : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(١)</sup> وقد انقلب هذا على بعض الرواة فقال : «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»<sup>(٢)</sup> فهذا انقلاب ؛ لأن التي تنفق هي اليمين وليست الشمال .

الصف السابع : «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» وقوله : «خاليا» لأن هذا ادعى للخشوع ؛ لأنه إذا كان أمام الناس فقد يدخله الرياء .

والشاهد للترجمة قوله : «ورجل قلبه متعلق في المساجد» .

وقوله : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ظاهر الحديث يثبت الظل لله ﷻ ، وأنه صفة من صفاته ؛ لأنه أضافها إليه كسائر صفاته ، وقال النووي في «شرح مسلم» : «والمراد هنا : ظل العرش ، كما جاء في حديث آخر مبينا»<sup>(٣)</sup> أي قوله ﷻ : «من أنظر معسرا

(١) أحمد (٤٣٩/٢) ، والبخاري (١٤٢٣) .

(٢) مسلم (١٠٣١) .

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٢١/٧) .

أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»<sup>(١)</sup>. والجواب : أنها حديثان أحدهما : إثبات ظل الله ، والثاني فيه إثبات ظل العرش ، إلا إن ثبت ما ذكره الحافظ ابن حجر من حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن ، وفيه : «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»<sup>(٢)</sup> فإذا ثبت هذا الحديث فيكون المراد به ظل العرش ؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً .

أما التأويلات الأخرى التي نقلها الشارح - والتي منها قول عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه ، كما يقال للكعبة : بيت الله . وقيل : المراد بظله : كرامته وحمايته - فكل هذه تأويلات لا وجه لها .

• [٦٤٣] هذا الحديث فيه فضل الصلاة في المسجد ، وفضل انتظارها ، والشاهد واضح في قول أنس رضي الله عنه : «أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس وورقوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها» فمنتظر الصلاة في خير ، وفي صلاة ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يتضرر إذا تأخر الإمام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة إلى قرب نصف الليل .

قال أنس رضي الله عنه : «فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه» وكان خاتماً من ذهب ، وكان أولاً مباحاً ثم حرم ؛ فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم ولبس خاتماً من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله<sup>(٣)</sup> .  
ولبس الخاتم الأقرب فيه أنه من العادات ، ولا يقال : إنه سنة أو مستحب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ لما قيل له : إن الأعاجم لا يقبلون كتاباً إلا إذا كان محتوماً فاتخذ الخاتم ونقش فيه : محمد رسول الله<sup>(٤)</sup> .



(١) أحمد (٣٥٩/٢) ، والترمذي (١٣٠٦) .

(٢) ابن أبي شيبة في «العرش وما روي فيه» (ص ٤٢٩) موقوفاً .

(٣) أحمد (١٨/٢) ، والبخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٢٠٩١) .

(٤) أحمد (١٩٨/٣) ، والبخاري (٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) .

المنهج

## [١٠/٣٦] باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح

- [٦٤٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزْلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح».

التبويب

- [٦٤٤] هذا الحديث فيه فضل الذهاب والرواح إلى المسجد يقول النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزْلَهُ من الجنة» ونُزْلَهُ بسكون الزاي أي ضيافة، وفي لفظ: «نُزْلَهُ» يضم الزاي، يعني مكانًا في الجنة، وهذا فضل عظيم، ومن يصلي في بيته يفوته هذا الفضل. وقد يقال: إن من غدا إلى المسجد لطلب العلم يحصل له هذا الفضل أيضًا؛ لأنه أتى للعبادة، وهذا قول ليس ببعيد؛ فقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ظاهره حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود من الحديث اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها.

\*\*\*

## [١٠/٢٧] بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

• [٦٤٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ، عن عبدالله بن مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، قال : مر النبي ﷺ برجل ح . وحدثني عبدالرحمن ، قال : حدثنا بهز بن أسد ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم ، قال : سمعت رجلاً من الأزد ، يقال له : مالكُ بنِ بحينة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : «أصبح أربعاً؟! أصبح أربعاً؟!» .

تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك .

وقال ابن إسحاق : عن سعد ، عن حفص ، عن عبدالله بن بحينة .

وقال حماد : أخبرنا سعد ، عن حفص ، عن مالك .

## الشرح

هذه الترجمة لفظ لحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> ومعنى قوله : «إذا أقيمت» يعني إذا شرع في الإقامة .

وقوله : «فلا صلاة» يحتمل أن يكون المعنى : لا صلاة صحيحة ، أو : لا صلاة كاملة . وقد يقال : إن الأول أولى ؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يأمر النبي ﷺ هذا الرجل بقطع صلاته واقتصر على الإنكار دل هذا على أن المراد نفي الكمال أي فلا صلاة كاملة ، ويحتمل أن النفي في الحديث بمعنى النهي ، يعني إذا أقيمت الصلاة فلا تصل غيرها ، ويؤيده حديث أنس : «ونهي أن يصلي إذا أقيمت الصلاة»<sup>(٢)</sup> والنهي في الحديث للتحريم أو للتنزيه ، وثمره الخلاف أنه إذا قيل : المعنى : فلا صلاة صحيحة ؛ فإنه بمجرد الإقامة تبطل النافلة ، وإذا قيل : فلا صلاة كاملة ؛ فإنها لا تبطل بالإقامة إلا إذا قطعها .

(١) مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، والنسائي (٨٦٥) .

(٢) ابن خزيمة (١٧٠/٢) .



والصواب أنها لا تبطل لأن النبي ﷺ ما أبطل صلاة هذا الرجل بل أنكر عليه؛ قال: «الصبح أربعاً؟» لكن على المصلي أن يعمل بإرشاد النبي ﷺ وأن يقطع الصلاة، سواء قيل: النهي للتحريم، أو قيل: النهي للتنزيه، وأما قول بعض الفقهاء: إنه يتمها خفيفة فلا وجه له، وإذا أتمها فهي صحيحة لكن يآثم أو يكره.

• [٦٤٥] قوله ﷺ: «الصبح أربعاً؟!» استفهام، والمد أصله: أالصبح أربعاً؟! يعني هذه الصلاة التي تصليها بعد الإقامة ركعتان، والفريضة ركعتان، فكأنك جعلت الصبح أربعاً. وفي الحديث دليل على أنه إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة فعليه أن يقطعها، إلا إذا رفع رأسه من الركوع وهو يصلي الركعة الأخيرة؛ لأن الصلاة قد انتهت وما بقي منها شيء؛ لأن أقل الصلاة ركعة وهي الوتر.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطع الصلاة، ولا تحتاج حينئذ إلى التسليم، بل تقطع الصلاة بالنية.



## [٢٨/١٠] بابُ حد المريض أن يشهد الجماعة

• [٦٤٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ف قيل له : إن أبا بكر رجل أسيف ؛ إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ؛ فخرج يتهاذى بين رجلين ، كأني أنظر رجله تحيطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

فقيل للأعمش : فكان النبي ﷺ يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه : نعم .

رواه أبو داود ، عن شعبة ، عن الأعمش بعضه .

وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً .

• [٦٤٧] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : نا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، قال : قالت عائشة : لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض ، وكان بين عباس ورجل آخر .

قال عبيد الله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

السُّرُوح

هذه الترجمة ، وهي قول المصنف رحمته الله : «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» اختلف العلماء في المراد بها ، والأقرب والأرجح أن المراد : الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة بغير أن يشق عليه الحضور ، فإن شق عليه الحضور سقطت عنه الجماعة ؛ لأنه

ليس كل مرض يمنع من شهود الجماعة ؛ فقد يكون مرضاً خفيفاً فيكون صداغاً خفيفاً أو زكاماً أو وجع ضرس ، فهذا عليه أن يشهد الجماعة ، أما إذا وصل إلى حد يشق معه الحضور فإنه تسقط عنه الجماعة وإن تجشم الحضور وأتى فلا حرج كما فعل النبي ﷺ ؛ فقد جاء يهادئ بين رجلين ورجلاه تخيطان في الأرض من الوجع ، وكما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ولقد كان الرجل - يعني مثلاً - يؤتى به يهادئ بين اثنين حتى يقام في الصف » فإذا تجشم المشقة وصبر فله أجره ، وإلا فإنه إذا شق عليه الحضور ولم يستطع المجيء أو ليس له أحد يلزمه أو يساعده فإنه تسقط عنه الجماعة .

• [٦٤٦] في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم لما تذكروا المواظبة على الصلوات والتعظيم لها قالت : « لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه » مَرَضَ عَلِيَّ وَزَنَ فَرِحَ ، وبعض الناس يقرؤها : لما مَرُضَ ، وهو خطأ ، « فحضرت الصلاة فأذن » يعني أذن لها ، « فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » واستفاد الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وأخذوا منه أن أبا بكر هو الأحق بالإمامة العظمى لما قدمه للإمامة في الصلاة ؛ ولهذا لما ذهب عمر وأبو عبيدة وأبو بكر رضي الله عنهم إلى سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ قالوا له : رضيك النبي ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدينانا؟!

قوله : « فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس » يعني رقيق رحيم يبكي ولا يملك عينيه من البكاء ، فلا يسمعه الناس من البكاء ، وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة هي التي قالت ذلك ، ثم قالت لحفصة : « قولي له يقدم عمر »<sup>(١)</sup> .

لكن النبي ﷺ لم يقبل هذه الإشارة من عائشة ، فأعاد عليهم فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فأعادت عليه عائشة « فأعاد الثالثة » فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ثم قال : « إنكن صواحب يوسف » يعني مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن - يعني تظهرن شيئاً وتردن غيره - وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة أرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشام الناس برجل يقوم بعد النبي ﷺ فقالت : « إن الناس إذا خلف رسول الله ﷺ أحد لا بد أن يتشاءموا به »<sup>(٢)</sup> فهي أظهرت أنه رجل أسيف لا يملك عينه من البكاء ،

(١) أحمد (٦/٢٢٤) ، والبخاري (٦٧٩) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) البخاري (٤٤٤٥) ، ومسلم (٤١٨) .

ولا يسمع الناس تكبيره ، أما في الباطن فأرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشأم الناس به .

كما أن امرأة العزيز - التي راودت يوسف عن نفسه - دعت النسوة إلى وليمة وجمعتهن وأظهرت إكرامهن ، لكنها في الباطن تريد أن يرين يوسف وجماله ، وأن يعذرنها في حبه .

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان ألا يأخذ بقول المرأة حتى يظهر له وجه المصلحة ؛ لأن المرأة قد تقول شيئاً وتريد به شيئاً آخر ، فإذا ظهر وجه المصلحة يؤخذ بقولها ؛ كما في قصة الحديبية لما أحرم النبي ﷺ وأحرم الصحابة وجاءوا معتمرين فلما كانوا بالحديبية على حدود الحرم - وتسمى الآن : الشمسي على طريق جدة - منعهم المشركون واصطلحوا مع النبي ﷺ ، وكان من الصلح أن يرجعوا في عامهم ولا يعتمروا ، لكنهم أحرموا ، ولا حيلة للمعتمر إذا كان محصرًا إلا أن يذبح ويتحلل ؛ فقال النبي ﷺ للناس : «اذبحوا وتحللوا» لكن الناس لم يفعلوا شيئاً من ذلك - لا عصياناً له ﷺ ، ولكن رجاء أن يسمح لهم - فغضب النبي ﷺ ، ودخل على أم سلمة فقالت : ما لك غضبان يا رسول الله؟! قال : «ما لي لا أغضب ؛ أمر الناس بأمر فلا يأتمروا» ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله! تريد أن يفعلوا؟ قال : «نعم» ، قالت : لا تكلم أحداً ، اخرج إلى الناس ، وابدأ بنفسك ؛ اذبح واحلق رأسك ، والناس يقتدون بك . ففعل النبي ﷺ ، فخرج على الناس ، وأمر بأن يذبح هديه فذبح الهدى وحلق رأسه ، فتتابع الناس حتى كادوا أن يقتلوا<sup>(١)</sup> فأخذ النبي ﷺ برأي أم سلمة وكان رأيها موفقاً .

أما قول عائشة فلم يظهر فيه وجه مصلحة ؛ ولذلك لم يأخذ به النبي ﷺ ، وقال : «إنكن صواحب يوسف» .

وكان الأمر غير ما توقعت عائشة ؛ لأن أبا بكر صلى بالناس ؛ فظهر بذلك محل أبي بكر من الإمامة والعلم والديانة ، وأنه أحق الناس بالخلافة بعد النبي ﷺ ، وعرف الناس مكانته .

قوله : «فخرج أبو بكر يصلي ، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ؛ فخرج يتهادى بين رجلين ، كاني أنظر رجله نخطان من الوجع» أي أنه ﷺ جاء بين رجلين يعضدانه ، أحدهما عن يمينه يأخذ بعضده اليمنى ، والآخر عن يساره يأخذ بعضده اليسرى من شدة المرض .

(١) البخاري (٢٧٣٤) .

وهذا فيه أن النبي ﷺ تجشم المشقة وحضر الصلاة، ورجلاه تخطان في الأرض؛ لأن بيته ﷺ كان بجوار المسجد، فقد كان له باب على المسجد.

قوله: «فأراد أبو بكر أن يتأخر» أي حينما رأى النبي ﷺ - لأن حجرته ﷺ كانت مقابلة للإمام يراها من جهة اليسار - أراد أن يتأخر عن الإمامة ليتقدم النبي ﷺ، «فأوما إليه النبي ﷺ: أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه» أي أتى بالنبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية أنه جلس عن يساره<sup>(١)</sup>، وهذا فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد من الإمام يكون عن يمين الإمام، فصار أبو بكر مأموماً، وصرار النبي ﷺ إماماً، وتحول أبي بكر رضي الله عنه من كونه إماماً إلى كونه مأموماً فيه دليل على أنه لا بأس أن يتحول الإمام مأموماً إذا كان قد دخل ليصلي بالناس ثم جاء الإمام الراتب وتقدم.

والنبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر ليبلغ أبو بكر عنه؛ فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر يصلي قائماً يبلغ عن النبي ﷺ؛ فإذا كبر النبي ﷺ كبر أبو بكر، فأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر.

وأخذ العلماء من هذا الحديث جواز التبليغ عن الإمام، وهو أن يرفع أحد المأمومين صوته بالتكبير إذا كان صوت الإمام ضعيفاً؛ لأن النبي ﷺ صلى إماماً، وكان أبو بكر عن يمينه يصلي بصلاته ويرفع صوته تبليغاً عن النبي ﷺ، وصلى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، وفي الحرمين الآن يرفع المؤذن صوته بالتكبير بدلالة هذا الحديث وأمثاله.

وقوله: «رواه أبو داود» هو: أبو داود الطيالسي.

قوله: «وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً» هذا صريح في أنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر.

واحتج العلماء بهذا على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعله أو مرض فإن الناس يصلون قياماً، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة وهو قاعد فإنهم يصلون قعوداً جمعاً بين الحديتين؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ وصرار إماماً فجلس، فاستمر الناس يصلون قياماً، وأما في مرضه الأول لما سقط عن فرسه وجحش شقه ﷺ ابتدأ الصلاة قاعداً فصلى

الناس قيامًا فأومأ إليهم : أن اجلسوا فلما صلى قال : «كدمت تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقفون على رعوس ملوكهم وهم جلوس ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر كبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»<sup>(١)</sup> .

وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في الجمع بين الحديتين :

منها أن أمره ﷺ لهم بالعود في مرضه الأول منسوخ بما فعله في مرضه الأخير ؛ فإنه في مرضه الأخير أقرهم على القيام ، وهذا اختيار الإمام البخاري وجماعة كما سيأتي نقله عن شيخه الحميدي .

ومنها أن أمره لهم بالعود في مرضه الأول محمول على الاستحباب ، وفعلهم في مرضه الأخير قيامًا محمول على الجواز ، والذي صرف الأمر إلى الاستحباب تركه إياهم في مرضه الأخير قيامًا ، فدل على أنه إذا صلى الإمام الراتب جالسًا فهم مخيرون بين أن يصلوا جلوسًا أو يصلوا قيامًا ، فإن صلوا قعودًا فهو أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإن صلوا قيامًا جاز ذلك .

• [٦٤٧] في هذا الحديث من الفوائد : أن الأنبياء تصيهم الأمراض والأوجاع والأسقام ولا يعلمون الغيب ، فدل على أنهم لا يصلحون للعبادة وليسوا آلهة ؛ لأن الإله كامل لا يلحقه نقص ، فلا يلحقه مرض ولا خوف ولا جوع ولا سقم ؛ فهو منزّه عن ذلك كله ، ومما يدل على أن النبي بشر قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ الْوَحْدُ ﴾ [الكهف : ١١٠] فليس إلهاً يعبد ولكنه نبي كريم يطاع ويتبع ، ويحب أعظم من حبة النفس والولد والأهل - فالعبادة حق الله - فهو ﷺ يمرض ويموت ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

وفيه دليل على أن من له زوجات ومرض ولم يستطع القسم فإن له أن يستأذن أزواجه أن يكون عند واحدة - كما فعل النبي ﷺ ؛ فقد استأذن أزواجه أن يكون عند عائشة ؛ لأنه يشق عليه أن يقسم - وإذا لم يأذن يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة كان عندها ، وكذلك إذا سافر فإنه يقرع بين زوجاته فمن خرجت لها القرعة سافر بها .

(١) أحمد (٢/٣٤١) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١٣) .

وفيه دليل على أن القسم بين الزوجات واجب حتى في حق المريض ، لكن إذا شق ذلك عليه فإنه يستأذنه .

وفيه : أن النبي ﷺ تجشم المشقة وصلّى وهو مريض ، وذلك من حرصه على الجماعة وعنايته بها ، حتى إنه لم يستطع المشي فقام يتهدأى بين اثنتين ؛ أحدهما يأخذ بعضده اليمنى ، والثاني يأخذ بعضده اليسرى ، ورجلاه تخطان في الأرض ، لا يستطيع أن يقف على الأرض من شدة المرض ، ومع ذلك فقد جاء ﷺ وجلس يصلي بالناس .



المؤمن

## [٢٩/١٠] باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله

- [٦٤٨] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».
- [٦٤٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلي؛ فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

الشرح

- [٦٤٨] هذا الحديث فيه دليل على أن هناك رخصة في المطر والبرد الشديد أن يصلي الإنسان في رحله في السفر أو في بيته في الحضر، ويكون هذا عذرًا في سقوط صلاة الجماعة. وفيه دليل على أن الجماعة واجبة؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، فإذا وجد مطر أو برد جاز للإنسان أن يصلي في بيته، ومن تجشم المشقة وجاء إلى المسجد فإن الإمام يصلي بمن حضر، والرخصة تكون من مطر يبيل الثياب أو برد شديد وكذلك أيضًا الريح الشديدة في السفر، فإذا كانوا جماعة مسافرين ولهم مخيمات متعددة فإنهم يصلون جماعة، لكن إذا كان هناك مطر أو برد شديد أو ريح شديدة فكل يصلي في خيمته ولو كانوا متقاربين؛ لأن هذا عذر. والمطر عذر عام في السفر والحضر، بخلاف البرد والريح من دون مطر فهذا خاص بالسفر، اللهم إلا أن يكون بردًا لا يحتمل، أو ريحًا شديدة خارجة عن العادة فهذا يكون عذرًا في الحضر أيضًا.

وأما وقت قول المؤذن: «ألا صلوا في الرحال»، ففيه ثلاثة أقوال:

- القول الأول: بعد قوله: «حي على الصلاة»، حي على الفلاح. يقول: «صلوا في الرحال، صلوا في الرحال، أو: صلوا في بيوتكم، صلوا في بيوتكم».



**القول الثاني:** أن يقولها بدل حي على الصلاة، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله يقول: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال، كما جاء عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في ليلة مطيرة: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في بيوتكم».

**القول الثالث:** أن يكمل الأذان على حاله، ثم يقول: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال. وكل هذا جائز، والأكمل أنه يكمل الأذان ثم يقول: صلوا في الرحال.

والعبرة في سقوط الجماعة بالمطر بالمشقة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأمكنة والأزمنة؛ ففي القرى التي فيها طين بمجرد أن يأتي مطر يشق على الناس، كما قال ابن عباس: «كرهت أن أخرجكم تدوسون الطين إلى ركبكم»، وفي بعض الأمكنة -مثل مجتمعاتنا الآن- الشوارع مرصوفة، وأكثر الناس معهم سيارات، فقد يكون هناك مطر كالسيول ولا يضر ولا يشق على الناس، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن تترك الجماعة.

والمطر عذر في التخلف عن الجماعة في جميع الصلوات، حتى صلاة الجمعة؛ كما في حديث عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة»<sup>(١)</sup> وهذا وقع من ابن عباس في يوم جمعة، فدل على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وفيه مشروعية قول: «الصلاة في الرحال» في يوم المطر؛ والمطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة حتى ولو لم يقل المؤذن ذلك، لكن إذا قال ذلك يكون من باب البيان والإيضاح. وقوله: «إنها عزمة» أي الجمعة عزمة، يعني ضد الرخصة والمعنى أن الجمعة والجماعة واجبة لولا العذر، لكن المطر عذر ورخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، ومن تجشم المشقة وحضر من الناس فإن الإمام يخطب بهم الجمعة، ويصلون، ومن لم يحضر معذور، وكذلك في الجماعة يصلي بمن حضر ومن صلى في بيته فهو معذور.

• [٦٤٩] هذا الحديث فيه أن عتبان بن مالك اعتذر بالظلمة والسيول، وفيه: الرخصة للأعمى في المطر والسيول أن يصلي في بيته.

(١) أحمد (١/٣٩٧)، والبخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

وقد رخص النبي ﷺ لعتبان ، ولم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم عندما قال : إني رجل ضير البصر شاسع الدار ، وليس لي قائد يلائمني ، فهل تجدي رخصة في أن أصلي في بيتي فقال : «هل تسمع النداء؟» . قال : نعم . قال : «أجب»<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ : «لا أجد لك رخصة»<sup>(٢)</sup> فلم يرخص لابن أم مكتوم ؛ لأنه ما ذكر إلا العمى فقط ، والعمى ليس عذرا تسقط معه الجماعة ؛ لأنه قد يكون بعض العميان يعرف الطريق فيذهب ويعود وحده ولو لم يكن معه أحد ، فدل هذا على أن الجماعة واجبة على الأعمى والبصير ، لكن عتبان ذكر عذرا آخر وهو المطر والظلمة والسيل ، فطلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته من باب التبرك - وهذا خاص بالنبي ﷺ - حتى يتخذ مصليا في الليلة التي يكون فيها الظلمة والسيل .



(١) أحمد (٤٢٣/٣) ، ومسلم (٦٥٣) .

(٢) أحمد (٤٢٣/٣) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) .

## [٤٠/١٠] باب هل يصلي الإمام بمن حضر

## وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

- [٦٥٠] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا عبدالحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رزغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، إنها عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم.
- [٦٥١] وعن حماد، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه. غير أنه قال: كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.
- [٦٥٢] حدثنا مسلم، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل؛ فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين؛ حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
- [٦٥٣] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيت صلاة إلا يومئذ.

- [٦٥٠] قوله: «عزيمة» يعني واجبة، والمراد: صلاة الجمعة.
- [٦٥١] قوله: «كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم» هو سبب الرخصة حيث المشقة التي تحصل من الطين والمطر، وهذا يدل على أن بعضهم حضر وصلى بهم، وبعضهم لم يحضر؛ ففيه دليل على أن الإمام يصلي بمن حضر ويخطب يوم الجمعة بهم ولو كان في المطر، والذي لا يحضر له رخصة أن يصلي في بيته.

وهذه الواقعة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه كانت في يوم جمعة ، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي في الرحال جمعة أو جماعة ، لكن بشرط أن يكون له عذر واضح فيه مشقة ، ولا يكون شيئاً يسيراً .

وفي المطر تصلى الجمعة في البيت أربعاً ؛ فالجمعة إنما تكون جمعة إذا تقدمها خطبتان ، وصليت مع الإمام ، أما الذي يصلي في البيت فإنه يصلي أربعاً مثل المريض ، وكذلك المرأة في بيتها تصلي أربعاً ، ومن فاتته الجمعة كذلك بأن جاء وقد رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة فإنه يقضي أربع ركعات .

• [٦٥٢] سأل أبو سلمة أبا سعيد الخدري عن ليلة القدر فقال : «سألت أبا سعيد الخدري فقال : جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف» يعني فوق مسجد النبي ﷺ «وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» .

وفيه : أن النبي ﷺ صلى بمن حضر في المطر ؛ لأن بعضهم صلى في البيت وبعضهم حضر فصلى بهم النبي ﷺ ؛ فدل ذلك على أن الإمام يصلي بمن حضر في وقت المطر جمعة أو جماعة ومن لم يحضر فله عذر .

وقوله : «فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ؛ حتى رأيت أثر الطين في جبهته» يعني بعد الصلاة ، وفيه : أن المصلي لا يمسح التراب عن جبهته إلا بعد الصلاة ، أما ما يفعله بعض الناس من كونه إذا سجد مسح جبهته فهذا من العبث ، لكن إذا انتهى من الصلاة فلا بأس ؛ ولهذا سلم النبي ﷺ وأثر الطين في جبهته ، وكانت هذه الليلة ليلة إحدئ وعشرين من رمضان ، وكان النبي ﷺ خطب قبل ذلك وقال عن ليلة القدر : «إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» <sup>(١)</sup> .

وفيه دليل على أن ليلة القدر متنقلة ، فكانت في ذلك العام ليلة إحدئ وعشرين ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

(١) أحمد (٤٩٥/٣) ، والبخاري (٢٠١٦) ، ومسلم (١١٦٧) .

وينبغي للإنسان ألا يتسرع ولا يتعجل في الجمع بين الصلوات حتى يغلب على ظنه أن المشقة واضحة؛ لأنه في هذه الأيام، وفي أحوالنا الآن -والحمد لله- تجدد الشوارع واسعة مرصوفة والمشقة ليست شديدة، فإن لم يكن المطر شديدًا فلا يجمع، أما إذا كان المطر شديدًا والمشقة واضحة فإنه يجمع أخذًا بالرخصة.

والخلاصة أن الجماعة تسقط بالمطر، لكن من حضر إلى المسجد فتكون في حقه سنة ويصلي الإمام بمن حضر، وإذا لم يأت الإمام يقدم الناس من يصلي بهم.

• [٦٥٣] قوله: «رجلاً ضخماً» هو: عتبان بن مالك.

قوله: «إني لا أستطيع الصلاة معك» ذكر عتبان رضي الله عنه علة تخلفه عن الجماعة في المسجد في حديث آخر وهي: ظلمة الليل وسيل الوادي.

وعتبان رضي الله عنه دعا النبي ﷺ - وكان ذلك ضحى - ليصلي في مكان في بيته؛ ليتخذ مصلى يتبرك به، فجاء ومعه أبو بكر، فلما دخل النبي ﷺ قال: «أين تحب أن أصلي؟» قال: في هذا المكان. فنضح الحصير وصلى عليه ركعتين وصلى خلفه عتبان وأبو بكر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً إذا لم تتخذ عادة؛ فالنبي ﷺ صلى بهم الضحى جماعة.

فإذا كان عند الإنسان بعض الضيوف وأحبوا أن يصلوا النافلة جماعة فلا حرج، أما أن يكون ذلك باستمرار يوميًا فهذا ممنوع وغير مشروع، ولا يشرع إلا في صلاة الفريضة، وصلاة العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف وصلاة التراويح في رمضان، فهذه صلوات تشرع فيها الجماعة، أما ما عدا ذلك فإذا صلى في بعض الأحيان جماعة من غير أن يتخذها عادة فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ لما دعاه عتبان وصلى بهم جماعة.

وفيه: جواز الصلاة على الحصير أو على السجادة أو على الفرش، وكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؛ ففي قصة أنس لما زاره النبي ﷺ وصلى بهم، وصارت أم أنس خلفهم حيث قال: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا، وقال: صلى النبي ﷺ على حصير لنا قد اسود من طول ما لبس<sup>(٢)</sup> أي صلى على حصير أسود من طول ما جلس عليه، وكان النبي ﷺ يصلي على

(١) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الحصير، ويصلي على التراب، ويصلي على السجادة، كيفما اتفق، ولا يتكلف، فإن كان المكان مفروشاً صلى عليه، وإن كان غير مفروش صلى على التراب.

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ صلى الضحى لقوله: «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ» والصواب: أنه صلاحاً كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله <sup>(١)</sup>، وجاء عن عائشة أيضاً أنها قالت: ما صلى النبي ﷺ الضحى <sup>(٢)</sup> فيحمل على أنها نسيت.

وهي ثابتة بوصيته أبا الدرداء <sup>(٣)</sup> وأبا هريرة <sup>(٤)</sup> بثلاثة أمور: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن يوتر قبل أن ينام، كما صلى يوم الفتح ثمان ركعات، وصلى بأنس وأمه <sup>(٥)</sup>، وصلى بعتبان الضحى <sup>(٦)</sup>، لكنه كان لا يداوم لئلا يشق على أمته، والسنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير؛ فإذا حث على صلاة الضحى اكتفي بذلك لإثبات السنة ولو لم يفعله ﷺ.



(١) أحمد (١٢٣/٦)، ومسلم (٧١٩).

(٢) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢).

(٤) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) أحمد (١٣١/٣)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) أحمد (٤٣/٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

## [١٠/٤١] باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء .

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته ؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

• [٦٥٤] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» .

• [٦٥٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم» .

• [٦٥٦] حدثنا عبيد بن إساعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام .

وقال زهير ووهب بن عثمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة» .

قال أبو عبد الله : رواه إبراهيم بن المنذر ، عن وهب بن عثمان ووهب مديني .

## الشرح

• [٦٥٤] ، [٦٥٥] في هذين الحديثين دليل على أنه كانت عادة أهل المدينة على عهد النبي ﷺ أنهم يتعشون قبل المغرب ، وربما أخوا العشاء إلى بعد المغرب ، وكان هذا حال الناس هنا في نجد قبل سنين ، قبل أن تفتح الدنيا على الناس ، وقبل أن توجد الوظائف لما كان أكثر الناس فلاحين كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب ، والغداء يكون في الضحى ، وليس هناك إلا أكلتان ، وكانوا بعد العشاء ينامون كما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلون ، فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه<sup>(١)</sup> ، ولا يسهرون مثلنا الآن ، يقول

(١) أحمد (٦/٢٣٥) ، وأبو داود (١٣٤٦) ، والنسائي (١٦٥١) .

الأطباء : إن العشاء الصحي هو ما كان الناس عليه سابقاً حيث كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب ، أما العشاء في نصف الليل فهذا ليس عشاءً صحيحاً ، لكن الناس اضطروا إلى هذا من أجل الأعمال ومن أجل اتساع البلد ، فصار الناس لا يأتون إلا متأخرين بعد العشاء .  
والمقصود من الحديث أنه إذا قدم العشاء أو الغداء أو أي طعام وقد أقيمت صلاة فيبدأ بالطعام .

• [٦٥٦] قوله : «حتى يفرغ منه» أي يأكل نهمته وحظه من الطعام ؛ لأنه لو صلى صارت نفسه تتوق إلى الطعام فيكون ذهنه مشوشاً ، وتكون صلاته مكروهة .  
وقوله : «حتى يقضي حاجته» يعني حتى تسكن نفسه ويقبل على صلاته وقلبه فارغ .  
وهكذا لو كان يدافع بولاً أو غائطاً أو ريحاً فإنه يبدأ بها قبل الصلاة حتى لا يتشوش ، ثم بعد ذلك يصلي .

وهذه الأحاديث تدل على أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة أو حضرت فإنه يبدأ بالطعام ؛ لقوله ﷺ في الحديث : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» .

لكن لا ينبغي للإنسان أن يتعمد تقديم الطعام بعد الأذان ، فيقول لأهله : هاتوا السفرة ؛ فهذا معناه تعمد ترك الجماعة ، لكن لو قدم له قدرًا أو من دون طلب ونفسه تتوق إلى الطعام فإنه يبدأ بالطعام حتى تسكن نفسه ولا يتشوش ، ويقبل على الصلاة وقلبه فارغ ، كما فعل ابن عمر ، فكان يتعشى ويسمع الإمام يقرأ ، وهذا من فقهه ، كما قال أبو الدرداء : «من فقه المرء إقباله على حاجته ؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» .

قوله في أحاديث الباب : «إذا وضع العشاء» أو «إذا قدم العشاء» أو «إذا وضع عشاء أحدكم» أو «إذا كان أحدكم على الطعام» كل فيه مراعاة ألفاظ الرسول ﷺ .  
ومثله حديث : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»<sup>(١)</sup> ، والأخبثان : البول والغائط .

(١) أحمد (٤٣/٦) ، ومسلم (٥٦٠) .



فإذا كان بحضرة طعام، فإنه يقدم الطعام، وكذلك إذا كان يدافع البول أو الغائط أو الريح، وكذلك المطر الذي فيه مشقة، وإذا كان خائفًا على نفسه أو خائفًا على ماله أو أهله خوفًا حقيقيًا ليس خوفًا متوهّمًا، فتكون هذه أَعذار في ترك الجماعة، ولهذا بوب العلماء وذكروا أَعذارًا في ترك الجمعة والجماعة هذه منها.

لكن، هل النفي في هذا الحديث للكمال أو للصحة؟ أي لو صلى ونفسه تتوق إلى الطعام، أو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، هل صلاته صحيحة أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم: فبعض العلماء يقول: لو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو نفسه تتوق إلى الطعام لا تصح الصلاة؛ لأن النفي للصحة، والمعنى لا صلاة صحيحة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثان، وذهب إلى هذا الظاهرية وجماعة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن النفي نفي للكمال أي: لا صلاة كاملة، وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة.

وقال بعضهم: يصلونها مع الكراهة ويعيدها.

والصواب: أنها صحيحة مع الكراهة، والأفضل له أن يقضي حاجته من البول والغائط ويقبل على طعامه حتى لا يتشوش ويكون هذا عذرًا له في ترك الجماعة في هذه الحالة.

أما إذا لم يكن له حاجة للطعام ثم دخل على أناس وقدموا الطعام فإنه يذهب ويصلي.

أما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(١)</sup> فالمراد به نفي الصحة على الصحيح فمن صلى منفردًا خلف الصف لا تصح صلاته فلا بد أن ينضم إليه واحد قبل أن يسجد، فإن صلى وحده يعيدها، أي بطلت صلاته على الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يجد مكانًا وضاعت به الحيل صحت الصلاة للضرورة ويرى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، والصواب: أنها لا تصح، وعليه أن يحاول المرافعة في الصف أو يأتي عن يمين الإمام، فإن لم يجد ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه ويكون معذورًا.

(١) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٢٧/٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» للبهوتي (٤٩١/١).

## [١٠/٤٢] باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل

- [٦٥٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.

## الشرح

- [٦٥٧] الأحاديث السابقة فيها: «لا صلاة بحضرة الطعام»<sup>(١)</sup> و«إذا حضر العشاء فابدءوا بالعشاء»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة، فطرح السكين وأقبل على الصلاة، ويجمع بينهما بأن هذا الحديث محمول على أنه ﷺ أخذ نهمته من الطعام، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالأكل قبل الصلاة فمحمولة على ما إذا لم يقض نهمته، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صارفًا للأمر في الأحاديث التي في الباب قبله من الوجوب إلى الندب، ويكون الأحاديث التي فيها: «ابدءوا بالعشاء» يعني من باب الاستحباب، ويكون هذا مؤيدًا قول الجمهور بأن النفي ليس للصحة، وإنما هو نفي للكمال، فيكون: «إذا حضر العشاء فابدءوا بالعشاء»<sup>(٢)</sup> على الاستحباب والصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب فعل النبي ﷺ حينما دعي إلى الصلاة وهو يحتز فطرح السكين وأقبل على الصلاة، مثلما جاء في الحديث الآخر «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا»<sup>(٣)</sup> ثم شرب قائمًا من زمزم<sup>(٤)</sup>، فالنهي ليس للتحريم بل للكراهة، والذي صرفه إلى الكراهة فعله عليه الصلاة والسلام من كونه شرب قائمًا.

والقاعدة عند أهل العلم أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم.

(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) أحمد (١١٠/٣)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٥).

(٤) أحمد (٢١٤/١)، والبخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

وقال بعضهم: لعل المراد التفصيل بين إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل، وبين إذا أقيمت بعده.

وقوله: «فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين» يشعر بأنه لو لم يدع لاستمر في الأكل.

وفي هذا الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بوجوب الوضوء مما مست النار منسوخ أو محمول على الندب؛ فكانوا في أول الإسلام يتوضئون مما مست النار، فكل شيء تمسه النار يجب الوضوء منه، ثم نسخ بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup> فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب، ومن الأدلة على النسخ هذا الحديث أنه ﷺ أكل لحمًا قد مسته النار، ثم دعي إلى الصلاة فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ.

\*\*\*

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

## المأثم

## [٤٣/١٠] باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

- [٦٥٨] حدثنا آدم، قال : نا شعبة ، قال : نا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : كان يكون في مهنة بيت أهله ، تعني خدمة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .

## الشرح

- [٦٥٨] قوله : «مهنة» يقال فيها : مهنة ومهنة ، وهذا الحديث فيه تواضع النبي ﷺ حيث كان يعاون أهله وليس كما يفعل بعض الناس فتجده متكبراً لا يساعد أهله ولا يعينهم ، ولا يتكلم إلا بصوت مرتفع ، بينما كان الرسول ﷺ في خدمة أهله يتواضع معهم ؛ فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .

وإذا كان الإنسان مشغولاً بشيء ، أو كان في مهنة أهله ، أو يعمل في بيته نجارة أو حدادة أو سباكة ، أو أي شيء ، ثم جاءت الصلاة فهل يلحق هذا بالطعام فيقال : إن ذهنه مشوش وإن له أن يستمر في العمل ويترك الصلاة أم أن هذا خاص بالطعام؟ الظاهر أن هذا خاص بالطعام ، وأن هذا لا يلحق به ولو كان كذلك لما وجد الإنسان وقتاً للصلاة ؛ فكل الأوقات شغل للإنسان .

فكأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يبين أن الإنسان إذا كان في عمل في بيته ، ثم أقيمت الصلاة أو حضرت الصلاة فإنه يذهب إلى الصلاة ولا يستمر في عمله ولا يقول : إن ذهني مشوش مثل من قدم له الطعام ؛ فالنبي ﷺ كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها ولا يستمر في مهنة أهله .

وأما ما كان من الضرورات ، كالثوب الذي يفسد مثل الخبز يحترق وما أشبه ذلك فقد يُذكر في الأعذار ، وكذلك الحارس الذي هو مستأمن على مكان فإذا ذهب إلى الصلاة ضاع ما في المكان أو سرق فهذا عذر له في ترك الجماعة ؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها ، ولا يقال هذا لكل أحد .

## [١٠/٤٤] باب من صلى بالناس

## وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

- [٦٥٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا وهيب ، قال : نا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي ، فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا . وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

## التشريح

- [٦٥٩] قوله : «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته» أخذه من قوله ﷺ : «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» واستشكل بعضهم قوله بنفي الإرادة ؛ لأنه يلزم منه أنه لا يريد الصلاة ؛ فلا تكون الصلاة قربة ، ونجيب بأنه ما أراد نفي القربة ، وإنما أراد أنه لا يريد أن يصلي في هذا الوقت وأنه يثاب على ذلك .

- وقوله : «وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» هذه الجلسة يقال لها : جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء ، وتكون بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية ، وبعد الثالثة قبل أن ينهض للرابعة ، واختلف العلماء : هل هي سنة مطلقة أو تفرض عند الحاجة لمرض أو كبر؟

- فذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> وبعض العلماء إلى أنها سنة مطلقة للكبير ولغير الكبير ، وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث وهو ظاهر هذا الحديث .

- والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> وعند كثير غيرهم أنها تفعل عند الحاجة إذا كان الإنسان مريضاً أو كبير السن ، وقالوا : إن مالك بن الحويرث قدم إلى النبي ﷺ في آخر حياته بعدما

(١) انظر «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/٣٧٦) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/٧٢) ، و«المغني» (١/٣١١) .

كبر وأسن وأخذه اللحم، وقالوا: ويدل على أنها ليست سنة مطلقة أنه خلا منها بعض الأحاديث، كحديث أبي حميد وغيره.

وعلى كل حال فالقول بأنها سنة مطلقة له وجهته.

وجلسة الاستراحة ليس فيها إشكال بالنسبة للمأموم، ولكن بالنسبة للإمام فإنه إذا جلس سبقة المأمومون، فماذا يفعل؟ نقول: يجلس قبل أن يكبر، ثم ينهض بالتكبير حتى لا يسبقه المأمومون، إلا إذا أعلمهم أفعال جلسة الاستراحة وقال لهم: لا تعجلوا، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان المأمومون محدودين في مكان ليس معهم غيرهم، لكن في المدن لا يمكن هذا، فالمساجد كبيرة ويأتي الناس ولا يعلمون أن الإمام سيجلس جلسة الاستراحة.

\*\*\*

## [٤٥/ ١٠] باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

• [٦٦٠] حدثني إسحاق بن نصر، قال: نا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مري أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ.

• [٦٦١] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مه فإنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

• [٦٦٢] حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه، أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين، وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجره ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح بروية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ: «أن أتموا صلاتكم» وأرخى الستر فتوفي من يومه.

• [٦٦٣] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز، عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين

وضح لنا ، فأوماً النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يُقدّر عليه حتى مات .

- [٦٦٤] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبدالله ، أنه أخبره ، عن أبيه قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، قيل له في الصلاة ، قال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : «مروه فليصل» فعاودته ، قال : «مروه فليصل فإنكن صواحب يوسف» .

تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري .  
وقال عقيل ومعمّر ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن النبي ﷺ .

### الشرح

- [٦٦٠] قوله في حديث الباب الأول : «مروا» وفي رواية : «مري»<sup>(١)</sup> الخطاب لعائشة رضي الله عنها .  
وقوله : «فأتاه الرسول» يعني أتى أبا بكر الرسول الذي أرسله النبي ﷺ .  
وهذا الحديث واضح في الاستدلال للترجمة ، فهو دليل على تقديم أهل الفضل والعلم وأنهم أحق بالإمامة من غيرهم ؛ ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الإمامة ؛ لأنه أفضل الصحابة وأحقهم بها وقدمه الصحابة للإمامة الكبرى استدلالاً بتقديم النبي ﷺ له لإمامة الصلاة .
- [٦٦١] قوله في حديث الباب الثاني : «ما كنت لأصيب منك خيراً» أي لما رأيت عدم موافقة النبي ﷺ لها ، وهذا مما يحصل بين النساء والضرائر .  
قوله : «فإنكن لأنتن صواحب يوسف» فيه التحذير من كيد النساء ، وعدم طاعة النساء فيما لم يظهر فيه وجه المصلحة .  
وهذا الحديث دليل على تقديم أهل العلم والفضل وأنهم أحق الناس بالإمامة ؛ ولذا أكد النبي ﷺ على عائشة فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أكثر من مرة .

(١) البخاري (٣٣٨٤) .



• [٦٦٢] قوله في حديث الباب الثالث : «كأن وجهه ورقة مصحف» يعني في الاستنارة والصفاء والجمال ، كما يدل عليه حديث أنس الذي بعده حيث قال : «ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ» والمراد المصحف الذي جمع فيه القرآن بعد زمن النبي ﷺ ؛ لأن القرآن في زمن النبي ﷺ كان محفوظاً في الصدور ومجموعاً في الرقاع واللحاء ، ولم يجمعه الصحابة في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي ؛ جمعه أبو بكر ، ثم عثمان رضي الله عنه .

وقوله : «فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف» أي لما كشف النبي ﷺ الستر رآه أبو بكر ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كان يراها الإمام إذا كان من جهة اليسار ؛ ولذا نكص أبو بكر وتأخر ؛ ظناً منه أن النبي ﷺ سيأتي ويتقدم ، فأشار إليه النبي ﷺ «أن أتموا صلاتكم» يعني استمر في مكانك على الإمامة ، «وأرخی الستر فتوفي من يومه» .

والشاهد أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الذي يصلي بالناس بأمر النبي ﷺ ؛ لأنه أحق الناس وأفضلهم وأعلمهم ؛ فدل على ما ترجم به المؤلف من أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

• [٦٦٣] قوله في حديث الباب الرابع : «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً» يعني لم يخرج ثلاثة أيام من شدة المرض .

وقوله : «بالحجاب فرفعه» يعني وهو في حجرته ، فظنوا لما كشف الحجاب أنه سيأتي ، لكنه أوماً إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخی الحجاب .

والشاهد تقديم أبي بكر ؛ لأنه أفضل الناس وأعلمهم .

• [٦٦٤] والشاهد من حديث الباب الخامس أن النبي ﷺ أكد ثلاث مرات أن يصلي أبو بكر بالناس ؛ لأنه أعلم الناس وأفضلهم فهو أحقهم بالإمامة .



## [١٠/٤٦] باب من قام إلى جنب الإمام لعله

- [٦٦٥] حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال : نا ابن نمير ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم .  
قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر ، استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

## الشرح

قوله في ترجمة الباب : «من قام إلى جنب الإمام لعله» يعني لسبب ، كأن يكون الإمام الراتب مريضاً أو صوته ضعيفاً ، فيجلس إلى جنبه من يبلغ عنه .  
ولا بأس أن يقف المأموم عن يمين الإمام إلى جنبه إذا جاء ولم يجد مكاناً في الصف ، أو كان المأموم واحداً ، وإذا وقف عن يساره صحت الصلاة ، لكنه منهي عنه ، والأولى أن يديره الإمام إلى يمينه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بإعادة أول صلاته لما صف عن يساره في صلاة الليل وإنما أداره إلى يمينه<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك أنه ﷺ لما صلى وفي نعليه نجاسة وأخبره جبريل خلعهما ولم يعد أول صلاته .

- [٦٦٥] احتج العلماء بحديث الباب على جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته ضعيفاً ؛ لأن النبي ﷺ جاء وجلس حذاء أبي بكر رضي عنه عن يساره فكان أبو بكر رضي عنه يقتدي به ويرفع صوته بالتبليغ ، ويقتدي الناس بأبي بكر رضي عنه ، والنبي ﷺ جالس وأبو بكر رضي عنه قائم كما سبق فيما مضى من أحاديث .



(١) أحمد (١/٢٨٣) ، والبخاري (١١٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

## [١٠/٤٧] باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول

## فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

فيه عائشة عن النبي ﷺ .

• [٦٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ ذهب إل بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إل أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر عليه السلام يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال : «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء» .

هذه الترجمة من التراجم العظيمة في صحيح البخاري ، فالبخاري رحمته الله امتاز في صحيحه عن غيره بأمرين عظيمين :

الأمر الأول : صحة الأحاديث ؛ فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷺ بقول المحققين من أهل العلم ؛ لما فيه من أسانيد عظيمة .

الأمر الثاني : التراجم وما فيها من الفقه العظيم والاستنباطات والفهم الثاقب ، حتى إنه حير العلماء الكبار في كثير من تراجمه . ومن ذلك هذه الترجمة العظيمة وما فيها من الفقه المأخوذ من الحديث ، فقوله في الترجمة : «من دخل ليوم الناس» يعني إذا تقدم شخص وأم الناس لتأخر الإمام الراتب «فجاء الإمام الأول» يعني الإمام الراتب ، «فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته» يعني إذا تأخر الإمام الراتب فتقدم خليفته أو نائبه ثم جاء الإمام

الراتب فهو بالخيار، فإن شاء صلى مع الناس مأموماً، وإن شاء تقدم، وإذا تقدم يتأخر الإمام الأول فيكون مأموماً والراتب يكون الإمام، سواء فاته شيء من الصلاة أو لم يفته، فإن كان في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فلا إشكال، وإن كان في الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يؤم الناس ثم يأتي بما بقي عليه ثم ينتظره الناس حتى يسلم فيسلمون معه، لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام الراتب قد فاته شيء من الصلاة - ألا يتقدم بل يصلي مأموماً، أما إذا كانوا في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فله أن يتقدم، كما فعل النبي ﷺ في حديث الباب؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

أما في قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم ركعة، ثم جاء النبي ﷺ والمغيرة، فصلى مأموماً رضي الله عنه ولم يصل إماماً، فلما سلم عبد الرحمن رضي الله عنه قام النبي ﷺ وقضى الركعة التي فاتته وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فحصل للصحابة بعض التكدر، فقال لهم النبي ﷺ: «أحستم وأصبتم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فيه عائشة عن النبي ﷺ» يعني فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

• [٦٦٦] وحديث الباب فيه عدة فوائد:

منها: أن الإمام إذا تأخر قدم الناس من يصلي بهم ولا يجسسون؛ ولهذا لما تأخر النبي ﷺ قال المؤذن لأبي بكر رضي الله عنه: «أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم».

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن لا يغضب إذا قدم الناس من يصلي بهم في حال تأخره؛ لئلا يجمع بين سيئتين: حبس الناس والغضب، وإن كان ينبغي للمؤذن والجماعة في المسجد أن يلاحظوا الإمام وينتظروه بعض الشيء حتى يزول الوقت الذي يمكن أن يأتي فيه، ثم يصلون.

ومنها: أن الالتفات بالرأس عند الحاجة لا بأس به ولا يبطل الصلاة، وهو مكروه بدون حاجة، لكن عند الحاجة لا بأس به كما فعله أبو بكر رضي الله عنه، فإنه لما جاء النبي ﷺ وأكثر الناس من التصفيق التفت، وكان أبو بكر عادة لا يلتفت في الصلاة، أما الالتفات بكامل الجسد واستدبار القبلة فتبطل به الصلاة.

(١) أحمد (٤/٢٤٩)، ومسلم (٢٧٤).

ومنها : أن رفع اليدين في الصلاة لحمد الله والثناء عليه لا بأس به ، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه .  
ومنها : أن من نابه شيء في الصلاة فله أن ينبه الإمام ، فالرجال ينبهون بالتسبيح والنساء بالتصفيق ؛ ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما صفقوا فقال : « **وإنما التصفيق للنساء** » . وقد ورد في الآية أن التصفيق من خصائص الكفار ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ آيَاتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** ﴾ [الأنفال : ٣٥] فالمكاء : الصفير ، والتصديقية : التصفيق ، فلا ينبغي للمسلم أن يشابه الكفرة في التصفيق ، ولكن إذا أراد الرجل أن ينبه الإمام قال : سبحان الله ، أما المرأة فلها أن تصفق للحاجة ؛ فتنبيهها باليد أهون من تنبيهها بالصوت .

ومنها : تواضع الصديق رضي الله عنه وهضمه لنفسه وتعظيمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يبقى في مكانه فهم أبو بكر أن الإشارة ليست للوجوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلص حتى جاء إلى الصف الأول ، فكأنه يريد أن يتقدم ؛ ولهذا تأخر ، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟** » قال : « **ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم** » .

ومنها : مشروعية الإصلاح بين الناس ، ولا سيما للعلماء والأمراء والقادة ، فيستحب لهم المبادرة بالإصلاح بين الناس ؛ لذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

ومنها : أن الإمام الراتب إذا جاء وتقدم انتقل الإمام الأول من كونه إماماً إلى كونه مأموماً في صلاة واحدة ، وصلاته صحيحة ، ولا يضر كونه صلى في أول الصلاة إماماً وفي آخرها مأموماً ، وكذلك تصح صلاة الإمام الراتب ، فصلاة كل منهما صحيحة .



## [١٠/٤٨] بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فليؤمهم أكبرهم

- [٦٦٧] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

السنن

أخذ المؤلف رحمه الله الترجمة من قوله في حديث الباب: «ونحن شببة» أي متقاربون في القراءة والعلم بالسنة، فلما صاروا متقاربين في القراءة وفي العلم بالسنة لم يبق إلا التقديم بالكبر.

- [٦٦٧] قوله في حديث الباب: «وليؤمكم أكبركم» محمول على تساويهم في القراءة والعلم بالسنة، فإذا استووا في القراءة أمهم أكبرهم، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»<sup>(١)</sup> أي إسلامًا، وفي لفظ: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا»<sup>(٢)</sup>.



(١) أحمد (٢٧٢/٥)، ومسلم (٦٧٣).

(٢) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).

المآثر

## باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم [١٠/٤٩]

• [٦٦٨] حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، قال: استأذن النبي ﷺ فأذنت له، فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصفنا خلفه ثم سلم فسلمنا.

الشرح

• [٦٦٨] حديث الباب فيه مشروعية صلاة النافلة جماعة أحياناً إذا لم تتخذ عادة، فإذا اجتمع جماعة في الضحى أو الليل وأرادوا التنفل فأمهم أحدهم وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يتخذ هذا عادة؛ ولهذا لما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك صلى بهم النافلة جماعة، وكان ذلك ضحى. وفيه أن الأمير - الذي له الولاية - إذا زار أحدًا في بيته يجوز له أن يتقدمه في الإمامة، وإلا فالأصل أن صاحب البيت هو الذي يتقدم؛ لحديث: «لا يؤمن الرجل رجلاً في سلطانه أو في بيته، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>، لكن الرسول ﷺ هو السلطان الأعظم الذي له الولاية؛ ولهذا صلى بهم إماماً، أما غير السلطان الأعظم فليس له ذلك، فإذا زار شخص شخصاً في بيته فليس له أن يتقدم للإمامة إلا بإذنه، فصاحب البيت أحق بالإمامة، كما أنه لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

\*\*\*

(١) أحمد (٤/١١٨)، ومسلم (٦٧٣).

## [١٠/٥٠] باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس .

وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود ، فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود : يسجد للركعة الآخرة بسجديتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ، وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد .

• [٦٦٩] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحديثني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي ﷺ ، فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : لا يا رسول الله ، وهم ينتظرونك ، قال : «ضعوني ماء في المخضب» قالت : ففعلنا فاغتسل رسول الله ﷺ فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس؟» قلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : «ضعوني ماء في المخضب» قالت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس؟» قلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : «ضعوني ماء في المخضب» قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، فأثاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة ، وخرج بين رجلين : أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر ، قال : «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد .

وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني

عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال : هات ، فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئاً غير

أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت : لا ، قال : هو علي .



● [٦٧٠] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، ورائه قوم قياماً فأشار عليهم : «أن اجلسوا» فلما انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً» .

● [٦٧١] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ؛ فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا ورائه فعوداً فلما انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون» .

قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله : «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً» هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

### التشريح

قوله في ترجمة الباب : «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس» يعني والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالجلوس ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه تقدم وصلى بالناس قائماً ، وجاء النبي ﷺ وجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه ، فصلى النبي ﷺ جالساً ، واقتدى به أبو بكر رضي الله عنه قائماً ، واقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

أما في مرضه الأول فقد صلى بهم ﷺ جالساً ، ولما قاموا أشار إليهم بالعود ، وقال : «كدم أن تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقفون على رءوس ملوكهم وهم جلوس إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup> فما الجمع بينها؟

(١) أحمد (٣/٣٣٤) ، ومسلم (٤١٣) .

اختار المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر الباب ما اختاره شيخه الحميدي أبو الزبير، أن أمره الناس بالجلوس في مرضه الأول منسوخ بفعله الأخير في مرض موته، وقال: إنما يؤخذ بالآخر، وهو قول لبعض أهل العلم.

والقول الآخر لأهل العلم: إنه لا نسخ؛ لإمكان الجمع، فيجمع بينهما بأن أمره الأول بالجلوس كان على سبيل الاستحباب، وتركه لهم قيامًا وهو جالس محمول على الجواز، فهذا جائز وذلك مستحب.

وقال آخرون من أهل العلم: يجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا وجب عليهم القعود، وإذا ابتدأها قائمًا ثم اعتل وجب عليهم القيام؛ لأنه في مرضه الأول ابتدأ الصلاة قاعدًا فأمرهم بالجلوس، وفي مرضه الأخير بدأ بهم أبو بكر الصلاة قائمًا ثم جاء النبي ﷺ فجلس وأقرهم على القيام. فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم.

وقول ابن مسعود: «إذا رفع قبل الإمام يعود» يعني إذا رفع المأموم رأسه قبل الإمام من السجود أو الركوع ناسيًا أو ظانًا أن الإمام كبر يعود كما كان، «فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام» أي ثم يرفع بعد الإمام، ولا شيء عليه في هذه الحالة ما دام لم يتعمد.

وقول الحسن: «يسجد للركعة الآخرة بسجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها» أي إذا ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود - للزحام مثلاً، كما في المسجد الحرام في وقت الحج - قال بعض الفقهاء: يسجد على ظهر من أمامه، لكن هذا ليس بجيد؛ فقد لا يتحمل بعض الناس أن يسجد من خلفه على ظهره. أما الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول: يسجد سجديين للركعة الأخيرة - أي إذا قاموا - فتصح له ركعة ويقضي الركعة الثانية. لكن الأولى في مثل هذه الحالة - أي إذا لم يقدر على السجود للزحام - أن يقف حتى يرفع الإمام من السجدة الأولى والثانية، ثم إذا قاموا يسجد سجديين ثم يتبع الإمام، ويكون معذورًا في هذا.

قوله: «وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد» أي إذا نسي سجدة رجع وسجدها وتصح صلاته.

• [٦٦٩] قوله في حديث الباب الأول: «لينوء» يعني ليقوم.

قوله: «فاغمي عليه ثم أفاق» يعني أفاق من الإغماء.

قوله: «المخضب» وعاء واسع مثل الطست الآن .

قوله: «فاغتسل»؛ لأن الحمى يخففها الاغتسال، وقد جاء ما يدل على ذلك، كما في كتاب الطب أنه ﷺ قال: «فأبردوها بالماء»<sup>(١)</sup>، والحمى أنواع، فهناك نوع من الحمى يضره الماء، ونوع يفيد الماء فيخففها، وهي التي قيل فيها هذا الحديث: «الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ضعوني ماء في المخضب» أي لأنه مريض بالحمى .

وكونه ﷺ كلما اغتسل أغمي عليه، حتى أغمي عليه ثلاث مرات، فهذا لعظم أجره عند الله سبحانه وتعالى، وقد جاء أنه ﷺ كان يوعك كما يوعك رجلان، حتى قال بعض الصحابة: «أذلك لأن لك أجرين؟ قال: «نعم إن ذلك كذلك»<sup>(٢)</sup>، وما ذاك إلا لكرامته على الله، و«الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ - وإن كان سيد الخلق وأفضل الناس - إلا أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأمراض وغيرها، فهو ليس إلهًا يعبد، وإنما الرب سبحانه هو الذي لا يلحقه نقص ولا عيب ولا مرض وهو غني عن العالمين، أما الأنبياء فبشر ويصيبهم ما يصيب البشر من الأمراض والهجوم والأوجاع والأحزان، ويحتاجون لما يحتاج إليه البشر من الأكل والشرب وغير ذلك .

وفيه دليل على أن الإمام هو الذي يستخلف من يصلي بالناس إذا مرض أو كانت له حاجة؛ ولهذا قال في الحديث: «فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس» .

وفيه إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ؛ فاستدل الصحابة بتقدمه للصلاة على أنه هو الخليفة الأعظم، وأنه أولى الناس بالإمامة، فاختروه .

وقوله: «فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ» أي لما جاء النبي ﷺ وجلس عن يسار أبي بكر انتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، وظل واقفًا عن يمين النبي ﷺ يبلغ عنه؛ لأن صوته كان ضعيفًا، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر،

(١) أحمد (٢/٢١)، والبخاري (٥٧٢٥) .

(٢) أحمد (١/٤٥٥)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) .

(٣) مسلم (٢٥٧٥) .

والنبي ﷺ صلى بهم وهو قاعد وأقرهم على القيام؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قائماً، بخلاف مرضه الأول فإنه رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قاعداً؛ ولهذا أمرهم بالعود.

وهذا الحديث يؤخذ منه حرص النبي ﷺ على صلاة الجماعة، حتى في حال المرض، فالنبي رضي الله عنه جاء إلى الصلاة وهو يهادئ بين العباس وعلي، وكل واحد منهم أخذ بعضد النبي رضي الله عنه، وكذلك كان الصحابة من بعده يحرصون على الجماعة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ولقد كان الرجل يؤتى به يهادئ بين اثنين حتى يقوم في الصف - أي حرصاً على الجماعة، - وقال رضي الله عنه: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أي الجماعة في المسجد - إلا منافق معلوم النفاق.

• [٦٧٠] قوله في حديث الباب الثاني: «وهو شاك» يعني يشكو من المرض.

وهذا الحديث - حديث عائشة رضي الله عنها - وحديث أنس رضي الله عنه الآتي كلاهما في مرض النبي رضي الله عنه الأول، ففي مرضه الأول صلى جالساً رضي الله عنه وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم بالجلوس، أما في مرضه الأخير فأقرهم على القيام.

وفي هذا الحديث وجوب الالتئام بالإمام ومتابعته؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» والفاء للتعقيب والترتيب ولا تفيد التراخي، والمعنى: أن على المأموم أن ينتظر حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتابعه، ولا يتأخر ولا يتراخى.

• [٦٧١] قوله في حديث الباب الثالث: «فصرع عنه» يعني سقط عن الفرس.

وقوله: «فجحش شقه» يعني جرح وخذش.

وهذا فيه أن النبي ﷺ - وإن كان أشرف الخلق - إلا أنه يجرح ويصيبه ما يصيب البشر، ويقدر الله ﷻ عليه المصائب ليعظم له الأجر.

وقوله: «فصلوا جلوساً أجمعون» يعني كما فعل النبي ﷺ في هذه الواقعة؛ حيث صلى بالناس قاعداً، وصلى الناس خلفه قعوداً، وهذا فيه إشكال - كما سبق - لأن النبي ﷺ في مرضه الأخير صلى بالناس قاعداً وهم خلفه قياماً.

وقوله: «قال أبو عبدالله» هو البخاري.

وقوله: «قال الحميدي»: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر

فالأخر من فعل النبي ﷺ، أي فدل على أن صلاته ﷺ بهم في مرضه الأخير وهو قاعد وهم قيام تنسخ أمره لهم بالعود في مرضه الأول. وهذا هو اختيار الحميدي وتبعه عليه البخاري.

ولكن هذا مرجوح؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يعدل إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، فإذا وجد حديثان متعارضان فللناظر فيهما أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يجمع بينهما - إن أمكن الجمع بينهما - بأن يحمل كل حديث على حالة فهذا هو الأولى؛ لأن فيه عملاً بالحديثين جميعاً.

الحالة الثانية: ألا يمكن الجمع فينتقل إلى النسخ، بأن يعرف المتقدم من المتأخر، فينسخ المتأخر المتقدم.

الحالة الثالثة: ألا يعرف التاريخ، فيسلك مسلك الترجيح، فإذا كان أحدهما مثلاً في الصحيحين والآخر في السنن رجح الذي في الصحيح.

الحالة الرابعة: ألا يمكن تحقيق واحد من الثلاثة السابقة، فيتوقف العالم حتى يتبين له.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى؛ لِأَنَّا إِذَا قَلْنَا بِالنَّسْخِ أَلْغَيْنَا أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِهِ، فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَلْغَى حَدِيثَ مَرَضِهِ الْأَوَّلِ وَعَمِلَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَن أَمْرَهُ إِيَاهُمْ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِلْوَجُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَالَّذِي صَرَفَهُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِقْرَارُهُ إِيَاهُمْ فِي مَرَضِهِ الْأَخِيرِ، فَهَمُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا صَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا قَعُودًا، وَإِذَا صَلُّوا قَعُودًا فَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَنَّاكَ جَمْعٌ آخَرٌ اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَهُوَ أَنَّ أَمْرَهُ إِيَاهُمْ بِالْقَعُودِ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، أَمَا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ يَسْتَمِرُّونَ قِيَامًا، كَمَا فِي مَرَضِهِ الْأَخِيرِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.



المشرف

### [١٠/٥١] باب متى يسجد من خلف الإمام

وقال أنس : فإذا سجد فاسجدوا .

- [٦٧٢] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني البراء وهو غير كذوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده .

نا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق نحوه .

التشريح

قوله في ترجمة الباب : «باب متى يسجد من خلف الإمام» هذا سؤال وجوابه أنه يسجد إذا سجد الإمام وانقطع صوته بالتكبير بدون تأخير؛ ولهذا قال : «وقال أنس : فإذا سجد فاسجدوا» .

- [٦٧٢] قوله في حديث الباب : «كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده» أي إذا وقع الإمام ساجدًا وانقطع صوته بالتكبير تبعه المأموم ، ومثله القيام ، فلا يقوم المأموم من السجود حتى يستوي الإمام قائمًا وينقطع صوته بالتكبير ، وكذلك في الركوع ، لا يركع حتى يجني الإمام ظهره وينقطع صوته بالتكبير ، ثم يتبعه بدون تأخر .

وهذا الحديث فيه دليل على أن المأموم لا يوافق الإمام في الركوع والسجود - أي لا يسجد ولا يركع معه في آن واحد - والمشهور عند العلماء أن الموافقة مكروهة ، ولكن ظاهر الحديث يدل على أنها ممنوعة ، والأشد من الموافقة المسابقة .

فالمأموم له مع الإمام أربع حالات :

أولها : المتابعة ، وهي أن ينتظر المأموم الإمام حتى يقع منه الفعل وينقطع صوته بالتكبير ثم يتبعه ، وذلك في القيام والركوع والسجود ، وكذلك في تكبيرة الإحرام ، فينتظر حتى يكبر

الإمام وينقطع صوته ، أما لو كبر المأموم قبل أن ينقطع صوت الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا تصح ، فلا بد أن ينتظر المأموم في تكبيرة الإحرام حتى ينقطع صوت الإمام ، وهذه مسألة مهمة .

**ثانيها : الموافقة ،** وهي أن يوافق المأموم الإمام في الفعل ، فيركع معه ويسجد معه ويقوم معه ، وهذه الموافقة المشهور فيها عند الفقهاء أنها مكروهة ، لكن الصواب أنها محرمة ممنوعة .

**ثالثها : المسابقة ،** وهي أن يسبق المأموم الإمام بركن أو ركنتين ، فيركع قبله أو يسجد قبله ، وهذا إن كان متعمداً بطلت به الصلاة ، أما إذا كان المأموم ناعساً أو ناسياً أو ظاناً أن الإمام كبر ، فهو معذور ويرجع بقدر ما سبق ، ثم يتبع الإمام ولا شيء عليه .

**رابعها : التأخير ،** بأن يتأخر المأموم عن الإمام كثيراً ، مثلما لو قام الإمام للركعة الثانية والمأموم ما زال ساجداً يسبح ويدعو ، وهذا غلط كبير ، وهو مخل بالمتابعة ، وقد يخل بالصلاة ، فليس للمأموم أن يجلس في وقت القيام ، أما إذا كان مريضاً أو كبير السن فهذا معذور ؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فجالساً»<sup>(١)</sup> .

ومن الخطأ عند بعض الأئمة أنه يتعجل التكبير قبل أن يهوي ، والذي ينبغي له أن يبدأ بالتكبير مع الفعل ، فالحركة تكون مع التكبير ؛ حتى لا يتسبب في مسابقة بعض المأمومين له .



(١) أحمد (٤/٤٢٦) ، والبخاري (١١١٧) .

المسوخ

## [١٠/٥٢] بابُ إثم من رفع رأسه قبل الإمام

- [٦٧٣] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار - أو يجعل الله صورته صورة حمار».

التفسير

- [٦٧٣] حديث الباب فيه وعيد شديد في حق من رفع رأسه قبل الإمام، وهذا يدل على تحريم رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود والتغليظ في ذلك - ومثله كونه يخفض قبله - وأنه يخشى فيه العقوبة العاجلة، وهي المسخ وأن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفي اللفظ الآخر: «أن يحول الله رأسه رأس كلب»<sup>(١)</sup>، والمراد حقيقة المسخ خلافاً لمن تأول فقال: ليس المراد به المسخ، وإنما المراد به أن يكون بليداً كالحمار، وهذا لا وجه له؛ لما ورد في اللفظ الآخر من الوعيد بالمسوخ على صورة كلب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المأموم إذا تعمد مسابقة الإمام بطلت صلاته؛ لأن النهي يفيد الفساد، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

والصواب أنه تبطل صلاته؛ لأن النهي يقتضي الفساد وهو نهي يرجع إلى ذات المنهي عنه؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس لمن يسبق الإمام صلاة؛ لهذا الحديث؛ حيث توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب»<sup>(٢)</sup>، فالإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل بالوعيد الشديد في هذا الحديث على أن صلاته باطلة، وهذا وجه، خلافاً للجمهور الذين رجحوا صحة صلاته مع الإثم.

وهذا الوعيد الشديد في الحديث إنما هو في حق المتعمد، أما الناسي والناعس فهو معذور.

\* \* \*

(١) ابن حبان (٦٠/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٤).

(٢) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢٣٤/٢).



المأثور

## [١٠/٥٢] بابُ إمامة العبد والمولى

وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ، وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ﷺ : «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة .

• [٦٧٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا أنس بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ - موضع بقاء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً .

• [٦٧٥] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى ، قال : نا شعبة ، قال : نا أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» .

الشرح

هذه الترجمة من دقائق فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فالترجمة معقودة لبيان حكم إمامة خمسة

أصناف من الناس :

الأول : العبد .

الثاني : المولى ، وهو العتيق .

الثالث : ولد البغي - وهو ولد الزنا - يعني هل يكون إماماً إذا صح دينه؟

الرابع : الأعرابي ، أي الذي يسكن البادية - هل يكون إماماً لأهل الحضر؟

الخامس : الغلام الذي لم يبلغ .

فما حكم إمامة هؤلاء الخمسة؟

قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ : «وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» فيه دليل على أن

عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا بأس بإمامة المولى والعتيق .

وقوله : «من المصحف» - يقال : مصحف ومُصحف بكسر الميم وضمها - فيه دليل على

أنه لا بأس بالقراءة من المصحف في النافلة ، أما الفرائض فالأولى فيها أن تكون القراءة من

الحفظ ؛ لأن القراءة فيها مبنية على التخفيف .

وفيه أيضًا الرد على من كره القراءة من المصحف في الصلاة مثل الأحناف<sup>(١)</sup> وغيرهم، فقد كرهوا القراءة من المصحف لما فيها من الحركة. والجواب أن الحركة تغتفر للحاجة. وهذا في حق الإمام، أما المأموم فلا ينبغي له أن يأخذ المصحف، بل ينصت لقراءة الإمام، إلا إذا كان عَيْنَهُ الإمام؛ ليصحح له خطأه فلا بأس. والمقصود أن القراءة من المصحف لا بأس بها في النافلة، أما في الفرائض فلا.

والذي عليه الجمهور - وهو الصواب - أنه لا حرج في إمامة هؤلاء، وأن إمامتهم صحيحة، أما الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> فخالف وقال: لا يؤم العبد الأحرار إلا إذا كان قارئًا وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة فلا يؤم؛ لأنها لا تجب عليه. وخالف أشهب فقال: إنها تصح حتى في الجمعة، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

وكذلك كره الإمام مالك<sup>(٣)</sup> أن يكون ولد الزنا إمامًا راتبًا؛ لأنه يصير عرضة لكلام الناس فيغتابونه، وقيل: لأنه في الغالب ليس له من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

والحنابلة يقولون: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما<sup>(٤)</sup>؛ لأن ولد الزنا في الغالب لا يسلم دينه، وكذلك الجندي، والصواب أن إمامة الجندي وولد الزنا صحيحة؛ لأن ولد الزنا ليس عليه إثم، فالإثم على من فعل الزنا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا سلم دينه صحت إمامته وكذلك الجندي، وقول مالك: إن الناس يتعرضون له بالكلام لا وجه له.

وكذلك خالف الإمام مالك<sup>(٥)</sup> في الأعرابي، فقال: لا تصح إمامته؛ لأن الغالب على الأعراب غلبة الجهل، وقيل: لأنهم يداومون على ترك السنن والنوافل وترك حضور الجماعة. والصبي الذي لم يبلغ فيه أيضًا خلاف، فإذا كان يعقل ويفهم فالصواب صحة إمامته، وإلى هذا ذهب بعض العلماء كالحسن البصري والشافعي<sup>(٦)</sup> وإسحاق، والجمهور كرهوه،

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/٢٠١).

(٢) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/٢٣٦).

(٣) انظر «المنتقى» (١/٢٣٥).

(٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٥) انظر «المنتقى» (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٦) انظر «أسنى المطالب» (١/٢١٩).

فكره الإمام مالك<sup>(١)</sup> والثوري، وللإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> روايتان في صحة إمامة الصبي، فذهبوا في رواية إلى المنع، وفي أخرى إلى الجواز، والمشهور عند الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أنها تجوز إمامته في النافلة دون الفريضة.

والصواب أن إمامة الصبي - إذا كان يعقل ويفهم - جائزة، ودليلها قصة عمرو بن سلمة، فإن قومه قدموه يؤمهم وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، والوفد الذين قدموه كانوا جماعة من الصحابة.

وإن كان الإمام أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> قد أجابا عن قصة عمرو بن سلمة بجوابين: أحدهما: أن النبي ﷺ لم يطلع على تقديمه.

والثاني: أن عمرو بن سلمة إنما كان يصلي بالناس النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه - لأحد من الصحابة - التقرير على ما لا يجوز فعله، فلو فرضنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فالله يعلم، فلو كان هذا غير جائز لنزل الوحي على نبينا ﷺ وبين له أن ما فعله هؤلاء ليس بصواب، فلما لم ينزل الوحي دل على أنه جائز، وهذا على التسليم بأن النبي ﷺ لم يعلم. وعليه فلا يمكن أن يقال: إن الشيء الذي يقع في زمن النبوة لا يكون حجة، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل<sup>(٧)</sup>؛ فلو كان شيئاً يُنهى عنه لنهى عنه القرآن.

وأما قولهما في الجواب الثاني: إنه كان يؤمهم في النوافل دون الفرائض فهذا ليس بصحيح، والصواب أنه كان يؤمهم في الفريضة.

وهذا يتبين أن الصواب صحة إمامة الصبي إذا كان يعقل ويفهم ويحسن الوضوء.

(١) انظر «التاج والإكليل» (٢/٤٢٢).

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/٢٦٦).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٧).

(٤) انظر «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨).

(٥) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٤٠).

(٦) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/٣٢).

(٧) أحمد (٣/٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

• [٦٧٤] وقد استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى صحة إمامة المولى بحديث ابن عمر: «لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً» فلما أقر النبي ﷺ سالمًا على إمامة المهاجرين وهو مولى دل على صحة إمامة المولى. ومثله العبد الذي لم يعتق تصح إمامته.

• [٦٧٥] وقوله ﷺ في حديث الباب الثاني: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة» فيه صحة إمامة العبد؛ لأنه إذا صحت إمارة العبد - وهي الإمامة الكبرى - حتى أمر الناس بطاعته فالأمر بالصلاة خلفه من باب أولى.

فالصواب في هذه المسائل كلها أن العبد والمولى وولد البغي - إذا سلم دينه - والأعرابي والصبي كلهم تصح إمامتهم، خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم.

وقوله: «حبشي» يعني من الحبشة، ومعروف أن الحبشة عبيد، وفي اللفظ الآخر: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث استدل به أهل العلم على أن الإمامة تثبت للإمام بالقوة والغلبة، فإذا غلب الناس بقوته وسلطانه وسيفه واستقر له الأمر ثبتت له الخلافة والإمامة، ولا يجوز الخروج عليه ولو كان عبداً حبشياً؛ لأنه لو كان الاختيار للمسلمين لما اختاروا عبداً حبشياً، ولا اختاروا قرشياً، كما ورد: «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup>، وجاء في الحديث الآخر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ما أقاموا الدين»<sup>(٣)</sup> يعني الخلافة.

وتثبت الإمامة أيضاً بالاختيار والانتخاب، كما اختار الناس أبا بكر وعثمان للخلافة، وتثبت بولاية العهد، أي بالاستخلاف من الإمام السابق، كما ثبتت الولاية لعمر بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له.



(١) أحمد (٧٠/٤)، والبخاري (٧١٤٢).

(٢) أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧/٣)، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٤).

(٣) أحمد (٩٤/٤)، والبخاري (٣٥٠٠)، (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

المتن

## [١٠/٥٤] باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

• [٦٧٦] حدثنا الفضل بن سهل ، قال : نا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يصلون لكم ، فإن أصابوا فلکم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم» .

الشرح

• [٦٧٦] قوله في حديث الباب : «يصلون لكم» يعني الأئمة ، «فإن أصابوا فلکم» يعني فلکم الأجر ، وفي رواية أحمد : «فإن أصابوا فلکم ولهم»<sup>(١)</sup> ، «وإن أخطأوا فلکم وعليهم» أي فلکم الأجر وعليهم الخطأ والإثم .

وهذا الحديث احتج به العلماء على أنه إذا بطلت صلاة الإمام لا تبطل صلاة المأموم ، فإذا صلى الإمام مثلاً على غير طهارة ثم تذكر بعد الصلاة أنه كان على غير طهارة فإنه يتوضأ - أو يغتسل - ويعيد الصلاة ، وصلاة المأمومين صحيحة . وثبت أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو عليه جنابة ثم أعاد ولم يعد المأمومون . وكذلك إذا صلى بالناس ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه على غير طهارة تأخر وقدم من يتم بهم الصلاة ، والحنابلة يفرقون بين ما إذا سبقه الحدث أو لم يسبقه ، فقالوا : فإذا سبقه الحدث تبطل صلاته وصلاتهم - إذا كان في أثناء الصلاة - وعليهم أن يعيدوا الصلاة من جديد ، أما إذا أحس أنه سينتقض وضوءه ولا يستطيع الاستمرار فإنه يتأخر - وهو على طهارة - ويقدم من خلفه<sup>(٢)</sup> ، والصواب أنه لا فرق بين الحالتين سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه الحدث ، والحجة قوله ﷺ : «يصلون لكم فإن أصابوا فلکم وإن أخطأوا فلکم وعليهم» .

(١) أحمد (٢/٣٥٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢٦) .

(٢) انظر «شرح المنتهى» (١/١٨٠-١٨١) .

والحديث فيه دليل على صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لأن الفاسق مسلم وصلاته صحيحة؛ فتصح الصلاة خلفه، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup>. وذهب الشافعية إلى أن الصلاة خلف الفاسق تصح ولكن مع الكراهة، فمن صلى خلف فاسق أجزأته صلاته وليس عليه إعادة<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة<sup>(٤)</sup> فقد ذهبوا إلى أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، وإذا صلى أحد خلفه أعاد الصلاة، وقالوا: لأنه إذا صلى خلفه وهو فاسق فقد أقره على المنكر.

والصواب أن الصلاة صحيحة، ومسألة إنكار المنكر شيء خارج عن الصلاة لا يتعلق بها.

وكذلك تصح الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الاجتهاد، كأن يكون الإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أن لحم الجزور ينقض الوضوء، حتى ولو أكل الإمام لحم جزور وتقدم بالناس ولم يتوضأ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وكذلك لو كان المأموم يرى أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء والإمام لا يرى ذلك تصح الصلاة. وقد حج بالناس الخليفة هارون الرشيد فاحتجم وخرج منه دم، فأفتاه بعض العلماء بأن الدم لا ينقض الوضوء، فصلى بالناس وصلى خلفه أبو يوسف، وأبو يوسف يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، فقيل له: أصليت خلفه وأنت ترى أن الدم ينقض؟ فقال: إمام المسلمين.

والصحابه صلوا خلف الحجاج بن يوسف وكان فاسقًا ظالمًا، وصلوا أيضًا خلف الوليد بن عقبة - أمير الكوفة - وكان يشرب الخمر، حتى إنه أهمهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعًا، ثم التفت إليهم فقال: هل تريدون أن أزيدكم؟ فقالوا: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ثم أعادوا الصلاة، فلما أبلغ أمير المؤمنين عثمان جلده وعزله. والشاهد من هذا أنهم صلوا خلفه، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق تصح. وكذلك أيضًا لما حصر الثوار أمير المؤمنين عثمان يريدون قتله وحانت الصلاة وصف الناس يصلون تقدم بهم رجل من الثوار، ومعلوم أن

(١) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/٣٢٦).

(٢) انظر «المبسوط» (١/٤٠).

(٣) انظر «أسنى المطالب» (١/٢١٩).

(٤) انظر «شرح المنتهى» (١/٢٧٢).

هؤلاء الثوار من العصاة ، فسأل سائل عثمان فقال له : إنك إمام العامة وهذا إمام الفتنة ، فهل نصلي خلفه؟ فقال له عثمان ~~جوابه~~ : يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم .

والصواب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة ، لكن الصلاة خلف العدل أولى .

واختلف العلماء فيما إذا تقدم شخص به سلس البول ، والمشهور عند العلماء أنه لا يتقدم ولا يكون إماماً للناس ؛ لأنه بسبب حدثه يستيبح الصلاة استباحة . وقال آخرون : تصح صلاته ؛ لأن من صحت صلاته صحت الصلاة خلفه . لكن الأولى والأحوط ألا يكون إماماً .



## المناجاة

## باب إمامة المفتون والمبتدع [١٠/٥٥]

وقال الحسن : صل وعليه بدعته .

• [٦٧٧] قال : وقال لنا محمد بن يوسف : نا الأوزاعي ، قال : نا الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ، أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

وقال الزبيدي : قال الزهري : لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها .

• [٦٧٨] حدثني محمد بن أبان ، قال : نا غندر ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، سمع أنس بن مالك : قال النبي ﷺ لأبي ذر : «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» .

## الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالتئام بالمبتدع والفاسق والمفتون ، يعني هل تصح الصلاة خلفه أو لا؟

والمسألة فيها خلاف على قولين لأهل العلم ، فمن العلماء من قال : لا تصح الصلاة خلفهم ، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد ، وفي رواية لمذهب الحنابلة يرى الموفق وجماعة أنه إذا كان الفاسق ظاهر الفسق والمبتدع داعياً إلى بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه ، أما إذا كان مستور الحال ، كفاسق لم يظهر فسقه أو مبتدع لم يدع إلى بدعته صحت الصلاة خلفه <sup>(١)</sup> .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه تصح الصلاة خلفهم مع الكراهة ، وأن الصلاة خلف العدل أولى ، وهذا مذهب الأحناف <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا وجد غيره ، أما إذا لم يجد إماماً غيره فإنه يصلي خلفه بالاتفاق عند عامة أهل السنة والجماعة ، فإذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ، أو لم يكن إلا مصلين واحد للعيد ، وكان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً صلى خلفه ولا يصلي

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٤٧٤-٤٧٥) .

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦) .



وحده، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد وإمامه فاسق أو مبتدع ولا يستطيع عزله صلى خلفه، أو كان هذا الفاسق أو المبتدع هو إمام المسلمين.

وكذلك إمام الحج بعرفة لو صلى بالناس وهو فاسق أو مبتدع صلى الناس خلفه.

وإذا لم يكن إلا إمام واحد وهو فاسق أو مبتدع فتركه أحدهم وصلى وحده فإنه مبتدع عند عامة أهل السنة؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مفسدة الصلاة خلفه.

وعليه فإذا لم يجد إلا إمامًا فاسقًا أو مبتدعًا صلى خلفه ولا كراهة، وكذلك إذا وجد غيره لكن يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، كأن ينشق الناس قسمين ويحصل بينهم نزاع وشقاق، فيقولون مثلاً: لولا أن هذا الفاسق لا تصح الصلاة خلفه لما ترك الصلاة خلفه العالم الفلاني، فينقسمون وتحصل بينهم الضغائن والأحقاد. أو يترتب على ترك الصلاة خلف هذا الفاسق أو المبتدع ضرر في نفسه أو أهله أو ماله، ففي هاتين الحالتين يصلي خلفه وإن وجد غيره من العدول.

وإنما محل الخلاف إذا وجد إمامًا غيره، ولم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، وكان الإمام الفاسق أو المبتدع غير إمام المسلمين، فهل تصح الصلاة؟

قولان لأهل العلم:

فالحنابلة<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> يرون أن الصلاة غير صحيحة، وإذا صلى فإنه يعيد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: إذا صلى خلفه فقد ترك الإنكار عليه، فتكون صلاته منهياً عنها؛ لكونه مرتكباً للإثم لعدم إنكاره للمنكر، فصلاته خلفه إقرار له على المنكر، وكذلك استدلوا بأحاديث منها: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً»<sup>(٤)</sup>، والفاجر هو الفاسق، وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم»<sup>(٥)</sup>، لكن الحديثين ضعيفان.

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦).

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٤١٣/٢).

(٣) أحمد (١٠/٣)، ومسلم (٤٩).

(٤) ابن ماجه (١٠٨١).

(٥) الدارقطني (٨٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٣).

أما الشافعية<sup>(١)</sup> والأحناف<sup>(١)</sup> فيرون أن الصلاة صحيحة .

والصواب أن الصلاة صحيحة وإن كانت مكروهة ، وهذا هو اختيار الإمام البخاري في هذه الترجمة ؛ ولهذا استدل بأثر الحسن حيث قال : «صل وعليه بدعته» . والدليل على صحة الصلاة أمران :

**الأمر الأول :** حديث أبي هريرة في الباب الذي قبله : «يصلون لكم فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطئوا فلکم وعليهم»<sup>(٢)</sup> ، وكذلك أيضًا ما ذكره المؤلف هنا في قصة عثمان عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور -يعني محاصر- من قبل الثوار الذين أحاطوا ببيته يريدون قتله ، فلما حان وقت الصلاة تقدم رجل من الثوار مبتدع ، فجاء رجل من المسلمين وسأل الخليفة عثمان وقال : «إنك إمام عامة» يعني أنت إمام الجماعة ، «ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج» يعني ونخاف الوقوع في الإثم ، فهل علينا من حرج أن نصلي خلفه؟ فقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه : «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» يعني بعد التوحيد والإيمان ، «فإذا أحسن الناس فأحسن معهم» يعني ولا يضررك كونه مفتونًا ، «وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» . وهذا أثر ثابت عن عثمان رضي الله عنه فيه أنه يرى أنه لا بأس بالصلاة خلف هذا المبتدع الثائر الذي يريد قتل الخليفة .

وثبت أيضًا عند البخاري أن الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان فاسقًا ظالمًا أسرف في القتل ، فقد صلى خلفه ابن عمر وأنس بن مالك ، وكذلك صلوا خلف الوليد بن عقبة ، وكان أميرًا على الكوفة -وهو ابن أخت عثمان رضي الله عنه - وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعًا فالتفت إليهم وقال : هل تريدون أن أزيدكم؟ فقالوا : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة ، وأعادوا الصلاة بعد ذلك ، ثم رفع أمره إلى الخليفة فجلده وعزله عن الإمارة ، والشاهد أن الصحابة كانوا لا يبطلون الصلاة خلف الفاسق .

**والأمر الثاني :** أن الفاسق -وكذا المبتدع- ما زال مسلمًا ، وصلاته في نفسها صحيحة ، وكل من صحت صلاته صحت الصلاة خلفه ، وهذا هو الصواب في هذه المسألة ، ولكن لا ينبغي أن

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦) .

(٢) أحمد (٢/٣٥٥) ، والبخاري (٦٩٤) .

يُرْتَّب إمامًا على الناس ، بل يجب أن ينكر عليه ويرفع إلى ولاية الأمور حتى يعزل ، لكن لو صلى خلفه الناس فالصلاة صحيحة .

• [٦٧٧] وقوله : «وقال الزبيدي : قال الزهري : لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها» المخنث بفتح النون المشددة وروي بكسرهما هو الذي فيه تكسر وتثني وتشبه بالنساء فيقال : رجل متخنث ، أي يتشبه بالنساء في حركاته وأفعاله وصوته ، فإن كان هذا خِلْقَةً فلا يضره ، وإن كان متعمدًا فهو نوع من المعصية وفسق .

والزهري رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الصلاة لا تصح خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها ، بأن يكون صاحب شوكة ، أو كانت الجماعة ستعطل بسببه فإنه يصلي خلفه .

والصواب أن قول الزهري هذا فيه نظر ، فإنه تكفي الحاجة ولا تشتط الضرورة ، فإذا احتاج إلى الصلاة خلفه صلى ، وإذا لم يحتاج إلى الصلاة خلفه فلا يصل ويصلي خلف غيره .

والمقصود أن إمامة المبتدع والفاسق والمفتون صحيحة مع الكراهة ، مادام فسقهم وبدعتهم لا تخرجهم من الإسلام ، لكن الصلاة خلف العدل أولى .

• [٦٧٨] قوله ﷺ - في حديث الباب الثاني- لأبي ذر رضي عنه : «اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة» يعني أن هذا الرجل الذي غلب الناس بسيفه وسلطانه ولو كان حبشيًا مفتونًا في نفسه - حيث إنه رضي أن يكون إمامًا وهو ليس أهلًا لذلك - يجب له السمع والطاعة ، فإذا ثبت إمامته العظمى فإمامة الصلاة من باب أولى ، وهذا هو وجه الدلالة من هذا الحديث للباب .

وهذا الحديث فيه أن الإمامة تثبت بالقوة والغلبة كما تثبت بالاختيار ؛ لأنه لو كان بالاختيار لما اختير الحبشي ، بل يُختار إمام من قريش ؛ لقول النبي ﷺ : «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup> ، ولحديث : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ما أقاموا الدين»<sup>(٢)</sup> ، يعني لا تزال الخلافة في قريش ما وجد فيهم من يقيم الدين .

(١) أحمد (٣/١٢٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٧) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٤) .

(٢) أحمد (٤/٩٤) ، والبخاري (٣٥٠٠) ، (٣٥٠١) ، ومسلم (١٨٢٠) .

وتثبت بالاختيار كما اختار الصحابة أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما .

والخلافة تثبت أيضًا بولاية العهد، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما بالخلافة .

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله : « الأمر بطاعة الحبشي يدخل فيه الصلاة خلفه إذا استعمل على الناس » .

يعني إذا أمر بالسمع والطاعة له في الإمامة الكبرى، فإمامته في الصلاة - وهي إمامة صغرى - جائزة من باب أولى .

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « وقد قيل : إن هَذَا من باب ضرب المثل لطاعة الأمراء على كل حال ، كقوله : « من بنى مسجدًا ، ولو كمفحص قطاة » <sup>(١)</sup> ، مع أَنَّهُ لا يكون المسجد كذلك ، فكذلك العبد الحبشي لا يكون إمامًا ؛ فإن الأئمة من قريش » .

وهذا غير صحيح ، فالأئمة من قريش إذا كان الاختيار للمسلمين ، أما إذا غلبهم الحبشي بسيفه وسلطانه ثبتت له الإمامة بالقوة والغلبة ، ولم تثبت بالاختيار إلا في عهد الخلفاء الراشدين لأبي بكر وعثمان ، وثبتت لعمر بولاية العهد ، ولعلي بولاية أكثر أهل الحل والعقد ، أما بعد الخلفاء الراشدين فكل خلفاء بني أمية وبني عباس ثبتت لهم الخلافة بالقوة والغلبة أو بولاية العهد من الخليفة لخليفة بعده ، ثم إن الأكراد والمماليك قد تولوا الخلافة وما هم من قريش .

والمقصود أنه إذا لم يوجد غيرُ المبتدع صحت الصلاة خلفه ، بل وجبت ، ومن ترك الصلاة خلفه وصلى وحده فهو مبتدع ، كما قرر ذلك أهل السنة والجماعة مثل شيخ الإسلام <sup>(٢)</sup> وغيره ؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على كونه فاسقًا ، وإذا وجد غيره وترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة صلى خلفه ، أما إذا لم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة ولا مضرة فهذا هو محل الخلاف .

وهذا إذا كانت البدعة غير مكفرة ، أما إذا كانت البدعة مكفرة فالإمام الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالإجماع ، مثل القبوري الذي يدعو غير الله أو يذبح لغير الله ، ومثل الرافضة

(١) أحمد (١/٢٤١) ، وابن ماجه (٧٣٨) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/٢٨٠) .

الذين يعبدون أهل البيت أو يكفرون الصحابة ، أو القدري الذي ينكر علم الله بالأشياء ، وكذلك الجهمي الذي يقول : إن الله في كل مكان ، فهؤلاء كفار لا تصح الصلاة خلفهم .

لكن إذا كانت البدعة لا توصل إلى الكفر فهذا هو محل الخلاف .

وإذا صلب خلف من بدعته مكفرة ولم يعلم أعاد الصلاة بإجماع المسلمين .

وكذلك الإمام المحدث الذي يُعلم أنه على غير طهارة لا تصح الصلاة خلفه بالاتفاق ؛ لأن هذا متلاعب وليس بمصلِّ ، لكن إن لم يعلم المأموم بحدث الإمام حتى سلم فصلاته صحيحة .



[١٠/٥٦] **بَابُ يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ**

• [٦٧٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلان أربع ركعات ثم نام ثم قام، فجئت فقمته عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته، أو قال: خطيته، ثم خرج إلى الصلاة.

السُّنَّةُ

قوله: «بحذائه سواء» يعني متساويين، لا يتقدم المأموم عن الإمام ولا يتأخر. وقوله: «إذا كانا اثنين» يعني إذا كانت الجماعة اثنين يكون المأموم عن يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر، لا كما يفعل بعض الناس، فبعض الناس يتأخر عن الإمام قليلاً، وهذا خطأ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «سواء» أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله: «بحذائه» يخرج هذا أيضاً. وقوله: «سواء» أي لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعْدٌ. وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً».

قول الحافظ: «قال أصحابنا» يعني الشافعية؛ لأن الحافظ شافعي، والشافعية يستحبون أن يقف المأموم دون الإمام<sup>(١)</sup>، أي متأخراً عنه، وقد خالفهم في هذا البخاري رحمته الله - وإن كان يميل إلى مذهب الشافعية - فقال: «بحذائه سواء» أي لا يتقدم ولا يتأخر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ: «فقمته إلى جنبه» وظهره المساواة. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة،

(١) انظر «مغني المحتاج» (١/٤٩٠).

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيجازي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمته وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه» .

و«يسبح» يعني يصلي صلاة السبحة ، وهي صلاة النافلة ، فالنافلة تسمى سبحة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد ، والله أعلم» .

فهذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف رحمته الله بالحكم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ، إلا النخعي فقال : إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه» .

يعني أن النخعي قال بالتفصيل ، فإذا كان المأموم اثنين وقف المأمومان خلف الإمام ، ولو كان المأموم واحداً ، فإن جاء أحد وصف معه قبل أن يركع الإمام ثبت في مكانه ، وإن لم يأت أحد تقدم عن يمين الإمام ، وهذا التفصيل لا وجه له .

● [٦٧٩] وحديث الباب فيه أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء ؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ؛ ولهذا خرج إلى الصلاة بعد النوم ولم يتوضأ ، أما غير النبي ﷺ فإن نومه ينقض الوضوء ؛ لحديث صفوان بن عسال ، وفيه : «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup> ، فالنوم ينقض الوضوء ، لكن النبي ﷺ نومه مستثنى .

وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات بعد العشاء ، ثم صلى في آخر الليل خمس ركعات ، فتكون تسعاً ، ثم صلى ركعتين ، فتكون كلها إحدى عشرة ، وهذا نوع من صلاته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وإذا كانت رابعة العشاء من ضمن الأربع الأولى يكون قد أوتر بتسع ركعات ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة

(١) أحمد (٤/٢٣٩) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

ركعة<sup>(١)</sup>، وهذا محمول على أنه الأكثر والأغلب من حاله ﷺ، وإلا فإنه قد ثبت أنه أوتر بثلاث عشرة في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأوتر أيضاً بتسع ركعات<sup>(٣)</sup>، وجاء أنه أوتر مرة بسبع ركعات<sup>(٤)</sup>، لكن الغالب أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

وفيه أن النبي ﷺ لما قام في آخر الليل توضأ، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام إلى شن معلق فصب منه فتوضأ»<sup>(٥)</sup>، فقام يصلي، ففعل ابن عباس مثل ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر أن أباه العباس أرسله حتى يعلم صلاة النبي ﷺ، وكان من ذكائه أنه لم ينم هذه المدة، بل ظل يراقب الرسول ﷺ، وجاء في الحديث الآخر: أن الرسول ﷺ وأهله ناما بطول الوسادة ونام هو بعرضها<sup>(٦)</sup>؛ لأنه كان صغيراً ابن سبع سنوات - أو عشر سنوات - وميمونة زوج النبي ﷺ هي خالته، فلما قام النبي ﷺ تقدم إلى شن معلق فصب منه وتوضأ وقام يصلي، فقام ابن عباس وصب من الشن المعلق وتوضأ، ثم جاء وصف مع النبي ﷺ عن يساره، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه وأوقفه بجنبه دون تقدم أو تأخر، فالحديث ليس فيه أنه جعل ابن عباس متأخراً عنه ولا متقدماً، بل وقف بجنبه بحذائه. وهذا استدلال به المؤلف على أن الاثنين إذا صليا يكون المأموم على يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر سواء، كما قال المؤلف في الترجمة: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء».



(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٣٢/٦)، والنسائي (١٧١٩).

(٤) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٥) أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٦) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).



## [١٠/٥٧] بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ

## فَجَوَلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

• [٦٨٠] حدثنا أحمد، قال: نا ابن وهب، قال: نا عمرو، عن عبدربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمت عند ميمونة، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي، فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

قال عمرو: فحدثت به بكبيراً فقال: حدثني كريب بذلك.

• [٦٨٠] حديث الباب فيه أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وهذا هو الغالب من صلاة النبي ﷺ، فإنه كان يوتر بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة. وفيه أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ؛ لأن نومه ﷺ لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وهذا خاص به ﷺ.

وفيه أن ابن عباس صف عن يسار النبي ﷺ فأخذ برأسه وأداره من خلفه عن يمينه ولم تؤثر هذه الحركة على صلاته ﷺ ولا على صلاة ابن عباس؛ حيث لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، بل أقره على ذلك واستمر في صلاته، فدل على أن المأموم لو وقف عن يسار الإمام فالصلاة صحيحة لكن ينبغي أن يديره الإمام؛ لأنه لو كانت صلاته باطلة لقال له: أعد صلاتك لأنك وقفت عن يساري، فلما أداره وأوقفه عن يمينه ولم يأمره بإعادة الصلاة دل على صحة الصلاة. ومن العلماء من قال: إن هذا خاص بالنافلة. والصواب أنه عام في النافلة والفريضة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه تبطل الصلاة إذا صلى عن يساره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقره على ذلك<sup>(١)</sup>. والصواب قول الجمهور: إنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ أداره واستمر في صلاته، فلو كانت

(١) انظر «كشاف القناع» (٤٨٦/١).

صلاته باطلة لقال: أعد الصلاة؛ ولهذا قال المؤلف في الترجمة: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما» فجزم الإمام البخاري بالحكم؛ لقوة دليله ووضوحه.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وأما الإمام أحمد فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد، وإنما يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع الإمام ورفع، فأما إن كبر على يسار الإمام، ثم تحول إلى يمينه، أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع، فإن الصلاة عنده صحيحة».

والصواب أنه لا تفسد الصلاة ولو ركع.

وهذا الحديث فيه أن الحركة اليسيرة لا بأس بها في الصلاة، ومثل ذلك ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو يصلي<sup>(١)</sup>، وحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي بالناس إذا قام حملها وإذا سجد وضعها<sup>(٢)</sup>، وكونه صلى على منبر يعلم الناس، فيركع ثم يتأخر القهقري ثم يسجد على الأرض فإذا قام صعد درج المنبر، وقال: «إنما فعلت هذا لتقتدوا بي ولتعلموا صلاتكم»<sup>(٣)</sup> فمثل هذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذلك إذا كان كثيرًا ولكنه متفرق، مثل ما فعل بعض الصحابة - بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - من أنه كان معه فرس وكان يمسكها ويصلي، فإذا تقدمت تقدم وإذا تأخرت تأخر، فأنكر عليه بعض التابعين، فلما سلم أخبره وقال: «إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدت تسهيله الأمر وتيسيره، وإني أخاف أن تنطلق مني الفرس، ولا أستطيع أن أرجع إلى أهلي»<sup>(٤)</sup>. فالعمل الكثير لا يبطل الصلاة إلا إذا توالى، وكونه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من خلفه فهذا من العمل القليل.

وفيه أنه تصح مصافة الصبي، بشرط أن يكون مميزًا، يضبط الصلاة ويضبط الوضوء، غير متلاعب، والمذهب<sup>(٥)</sup> أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة وتصح في النافلة، واستدلوا

(١) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

(٢) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (١٢١١).

(٥) انظر «الإنصاف» (٢٨٧-٢٨٨).

بحديث ابن عباس وقالوا: إنه صف مع النبي ﷺ في صلاة الليل، أي في النافلة، أما في الفريضة فلا. والصواب أن النافلة والفريضة سواء، فإذا صحت مصافة الصبي في النافلة صحت في الفريضة، ولا يفرق بينهما إلا بدليل، ولا دليل.

وصلاة الجنائز كصلاة الفريضة، إذا كان المأموم واحدًا يصلي عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين أو أكثر فموقفهم خلفه.



## [١٠/٥٨] بَابُ إِذَا لَمْ يَنُوءِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَامَهُمْ

- [٦٨١] حدثنا مسدد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

التَّرْجُومَةُ

قوله: «بَابُ إِذَا لَمْ يَنُوءِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَامَهُمْ» أي صح ذلك، والفريضة كالنافلة، إلا إذا وُجد دليل يفرق بينهما، ولا دليل.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالحكم في ترجمة الباب؛ لأن المسألة فيها خلاف، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال».

أي لأنه ليس في حديث الباب التصريح بأن النبي ﷺ لم ينوء الإمامة.

- [٦٨١] وحديث الباب هو حديث ابن عباس السابق، كرهه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاستنباط الأحكام، فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ دقيق في الاستنباط، فيأتي بالحديث الواحد ويكرره ويعدد التراجم حتى يستنبط منها الأحكام.

وهذا الحديث يؤخذ منه أنه إذا صلى المرء منفردًا - أي ناويًا الانفراد - ثم جاء قوم وصفوا خلفه فنوى الإمامة صحت نيته وصحت الصلاة، والفريضة والنافلة في ذلك سواء، فالنبي ﷺ قام من الليل يصلي فجاء ابن عباس فصف عن يساره، فأقره النبي ﷺ، فكان ﷺ في الأول يصلي منفردًا، فلما صف بجواره ابن عباس نوى الإمامة؛ وعليه فإذا صلى الإنسان منفردًا ولم ينوء الإمامة، ثم جاء شخص وصل بجواره ونوى الإمامة صحت الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، كما أنه إذا صلى شخص بالناس إمامًا ثم جاء الإمام الراتب تأخر وصار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وكذلك أيضًا إذا حصل عذر للإمام تأخر وقدم رجلًا ممن يصلي خلفه ليمت بالناس، فينتقل من تقدم من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، ولا حرج في هذا، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طعن فأخذ بيد عبد الرحمن وقدمه ليمت الصلاة، فانتقل عبد الرحمن من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالحكم في الترجمة؛ لعدم التصريح به في حديث الباب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلي معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة».

وهذا هو الصواب: أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، فإذا جاء إنسان وصلّى بجواره صح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال: «فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث (١)».

يعني خفف من صلاته.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، واثموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه» (٢)».

فظاهره أنه كان يصلي الفريضة، أي فاتته الصلاة فصف يصلي وحده، فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه» (٢) فدل على أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة، وتفرقة الحنابلة (٣) في هذا بين النافلة والفريضة لا وجه لها، فما صح في النافلة صح في الفريضة سواء، إلا بدليل يفرق بينهما.

(١) أحمد (٣/١٩٣)، ومسلم (١١٠٤).

(٢) أحمد (٥/٢٦٩)، وأبو داود (٥٧٤).

(٣) انظر «الإنصاف» (٢/٢٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «فتضمن ذلك مسألتين مختلفا فيهما :  
إحداهما : أن من لم ينو الإمامة في ابتداء صلاته هل يصح أن يأتيه به غيره ، أم لا ؟ وفي المسألة  
أقوال :

أحدها : يجوز ذلك ، فلا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة» .  
وهذا هو اختيار البخاري في الترجمة ، وهو الصحيح .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «بل لو نوى المأموم الاقتداء بمنفرد جاز ، هذا قول مالك  
والشافعي والثوري في رواية وزفر ، وحكي رواية عن أحمد .

والقول الثاني : لا يجوز بحال ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقول الثوري في رواية إسحاق .  
واستدل لهم بأن الجماعة قرينة وعبادة فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم ، وفضلها مشترك بينهما ، فلا  
يحصل لهما ذلك بدون النية ؛ عملاً بظاهر قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ  
ما نوى»<sup>(١)</sup> . وأجاب بعض أصحابنا عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ إمام الخلق على كل  
حال فلا يحتاج إلى نية الإمامة ، فلا يلحق به غيره» .

وهذا ضعيف ، والصواب الأول .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «والقول الثالث : يصح ذلك في الفرض دون النفل ، وهو  
رواية منصوصة عن أحمد ؛ استدلالاً بحديث ابن عباس هذا» .  
وهذا ضعيف أيضاً .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «والقول الرابع : إن أم رجلاً رجلاً لم يحتج أن ينوي  
الإمامة ، وإن أم امرأة احتج إلى نية الإمامة ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه» .

والصواب القول الأول أنه لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة مطلقاً سواء كان المأموم رجلاً  
أو امرأة ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «المسألة الثانية : إذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة ، وفيه  
أيضاً أقوال :

(١) أحمد (٢٥/١) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

أحدها: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر أصحابنا، وبناء على أصلهم في أن الإمام يشترط أن ينوي الإمامة على ما سبق، فيصير ذلك من ابتداء صلاته.

والثاني: يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ بناء على أصولهم في أن نية الإمام للإمامة ليس شرطاً، على ما سبق. ووافقهم بعض أصحابنا لمعنى آخر، وهو: أن طرفي الصلاة يجوز أن يكون في أولها إماماً وفي الآخر منفرداً، وهو المسبوق إذا استخلفه الإمام، فكذا بالعكس».

وعلى كل حال فالصواب الجواز مطلقاً، فإذا صلى المرء منفرداً ثم صلى خلفه أناس صح اتساعهم به.

أما إذا كان يصلي الفريضة منفرداً وأحس بالجماعة فله أن يكمل صلاته على النفل، ثم يسلم ويدخل مع الجماعة، وهذا إذا كان الوقت واسعاً باقياً، أما إذا كان الوقت لا يتسع فلا بد أن يستمر في صلاته، وكذلك إذا صلى الفريضة منفرداً وانتهى من الصلاة فليس له أن يلغيها ويجعلها نفلاً لأجل أن يصليها ثانية مع الجماعة، بل تكون الأولى هي الفريضة والثانية نفلاً ولو كانت الثانية في جماعة.



## المشروع

## [١٠/٥٩] باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

- [٦٨٢] حدثنا مسلم، قال: نا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.
- [٦٨٣] وحدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقراً بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «فَتَانٌ فَتَانٌ فَتَانٌ» ثلاث مرار أو قال: «فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا» وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظها.

## الشرح

وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة؛ لأن الترجمة السابقة في جواز الائتيم بمن لم ينو الإمامة، وهذه في مأموم قطع الائتيم بالإمام ونوى الانفراد. وهذا لا يجوز إلا لعذر من مرض وغيره، فإذا وجد العذر جاز أن يقطع المأموم الائتيم بالإمام بعد الدخول وينوي الانفراد ويكمل صلاته.

- [٦٨٢] وحديث الباب الأول فيه أن معاذًا رضي عنه كان إمام قومه، لكنه كان يجب أن يصلي مع النبي ﷺ؛ ولذا كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي بقومه في مسجدهم؛ فتكون له نافلة وهم فريضة.

- [٦٨٣] وحديث الباب الثاني فيه أن معاذًا كان يطول الصلاة إذا أم قومه؛ حيث قرأ بالبقرة كاملة، وكان في الصف خلفه رجل من الأنصار متعبٌ مجهدٌ، فلما رأى هذا الرجل أن معاذًا طول نوى الانفراد وقطع الائتيم به، وأكمل صلاته وانصرف، فأخبر معاذ بذلك فتناوله، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه منافق» فذهب ذلك الرجل فشكى معاذًا إلى النبي ﷺ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ، وقال: «فتان فتان فتان ثلاث مرار، أو قال: فاتنًا فاتنًا فاتنًا» وفي رواية أنه قال: «هلا قرأت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ



حَدِيثُ الْغَدَشِيِّ ﴿[الغاشية: ١]، و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»<sup>(١)</sup>، أي بالسور التي من أوسط المفصل، وفي لفظ: «إذا صلي أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن من ورائه الضعيف والصغير وذا الحاجة، وإذا صلي لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

فدل هذا على أن الإنسان إذا كان معذورًا فله أن ينوي الانفراد ويقطع الالتئام بالإمام، أما إذا لم يكن هناك حاجة فيحرم عليه ذلك.



(١) أحمد (٣/١٦٢)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).  
 (٢) أحمد (٢/٤٨٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

## [١٠/٦٠] باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

- [٦٨٤] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زهير ، قال : نا إسماعيل ، قال : سمعت قيسا قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال : والله يا رسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ؛ مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : «إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

## الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية تخفيف الإمام في القيام ، وأن التخفيف إنما يكون في القيام - أي في القراءة - أما الركوع والسجود فلا بد أن يتمهما ، وليس معنى التخفيف أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب ، بل لا بد من الإتمام والطمأنينة في الركوع والسجود ، والرفع من الركوع ، والرفع من السجود ، أما التخفيف فيكون بعدم الإطالة في القراءة .

- [٦٨٤] قوله في حديث الباب : «أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة» صلاة الغداة هي صلاة الفجر .

وقوله : «من أجل فلان مما يطيل بنا» جاء أن هذا الرجل هو أبي بن كعب رضي الله عنه ، وأنه كان يصلي بالناس في قباء ، فصلّى بسورة طويلة ، فشق ذلك على هذا الرجل فقال ما قال ، فغضب النبي ﷺ غضبا شديداً .

- وقوله : «إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز» «ما» زائدة للتأكيد ، والمعنى : فأياكم صلى بالناس فليخفف ؛ «فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

وقد بين المؤلف رحمته الله أن التخفيف إنما هو في القراءة ، أما الركوع والسجود فلا بد فيهما من الإتمام والطمأنينة ، فلا ينقر صلاته نقر الغراب ، والتخفيف إنما يرجع إلى فعل النبي ﷺ ، فالرسول ﷺ كان - كما في حديث أنس - يجزر له في الركوع عشر تسيحات ، وفي السجود عشر تسيحات مع التدبير<sup>(١)</sup> ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا

(١) أحمد (٣/١٦٢) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(١)</sup>؛ أي لأنه يطمئن، فالتخفيف إنما هو في القيام فلا يقرأ قراءة طويلة.

ويستحب أن تكون القراءة كقراءة النبي ﷺ، فكان ﷺ يصلي في صلاة الفجر بالستين إلى المائة آية<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أيضًا أن يصلي صلاة معتدلة، مثل ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب قال: «رمت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء»<sup>(٣)</sup>، وفي اللفظ الآخر: «ما خلا القيام والعود»<sup>(٤)</sup> أي فالقيام والعود - يعني التشهد - أطول، أما الباقي فيكون متساويًا.

وله أن يقرأ بأمثال ق، والذاريات، والواقعة، والرحمن، وقد سمع، وإذا قرأ بقصار السور فلا بأس، أما أن يقرأ بالطوال، كأن يقرأ البقرة كاملة، أو آل عمران أو النساء فهذا فيه مشقة على الناس.

وعليه فيجوز للمأموم أن يفارق إذا شقت عليه صلاة الإمام أو كان معذورًا، ولا يجوز له أن يفارق بغير عذر.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ولو فارق المأموم لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثانية: يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وللشافعي قولان. واستدلوا على أنه لا يجوز - وأن الصلاة تبطل به - بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٥)</sup>، ومفارقتة من غير عذر من الاختلاف عليه. وأيضًا فقد سبق الاستدلال على وجوب الجماعة، والواجب إذا ما شرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١) أحمد (٣/٣٧٢)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أحمد (٤/٤١٩)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أحمد (٤/٢٨٠)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٤) البخاري (٧٩٢).

(٥) أحمد (٢/٣١٤)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فالصواب من قول العلماء : أنه إذا فارق من غير عذر لا تصح صلاته ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أن هذا من الاختلاف على الإمام ، وقد قال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup> .

والأمر الثاني : أن الجماعة واجبة ؛ فليس له أن ينوي الانفراد وقطع الجماعة بغير عذر ، أما المعذور فتسقط عنه الجماعة .



(١) أحمد (٣١٤/٢) ، والبخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .

المأثور

## [١٠/٦١] باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

- [٦٨٥] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

الشرح

هذه الترجمة فيها أن للمنفرد أن يطول ما شاء؛ فالمنفرد أمير نفسه وليس مرتبطاً بغيره فله أن يطول وله أن يخفف، قال العلماء: إلا إذا خشى خروج الوقت، فإذا كان يصلي الفريضة وخشى خروج الوقت وجب عليه التخفيف حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها، أما ما دام الوقت باقياً فله أن يطول ما شاء.

- [٦٨٥] قوله في حديث الباب: «فليخفف» يعني تخفيفاً مع الإتمام، وهذا القيد مأخوذ من النصوص الأخرى، التي فيها وصف صلاة النبي ﷺ وأن تخفيفه كان مع الإتمام للركوع والسجود، وليس تخفيفاً مُخلاً، فالنبي ﷺ هو الذي قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» ومع ذلك كانت صلواته - كما وصف الصحابة: يجزون له في الركوع عشر تسيحات مع التدبر، وفي السجود عشراً<sup>(١)</sup>، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الْمُرْتَدِّمُ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> [السجدة: ١-٢]، وجاء في رواية: «وكان يديم ذلك»<sup>(٤)</sup>، وثبت أيضاً أنه في السفر قرأ سورة الزلزلة في الركعتين كليهما؛ الأولى والثانية<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٢) أحمد (١٧٢/٣)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) أحمد (٣٣٤/١)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

(٤) الطبراني في «المعجم الصغير» (١٧٨/٢).

(٥) أبو داود (٨١٦).

وصلاته ﷺ هي التخفيف ؛ فالتخفيف يفسر بصلاة النبي ﷺ ، وما زاد عن صلاة النبي ﷺ فليس تخفيفاً ، فإذا سبح الإمام سبع تسيحات أو عشر تسيحات كان هذا تخفيفاً ، أما إذا سبح عشرين أو ثلاثين تسيحة كان هذا تطويلاً ؛ لأنه زائد عن صلاة النبي ﷺ ، وهكذا .

أما النافلة فأمرها أوسع ؛ لأن من شق عليه القيام في النافلة جاز له أن يجلس وله نصف الأجر ، أما الفريضة فالقيام فيها واجب .



المنذر

[١٠/٦٢] **باب من شكك إمامه إذا طول**

وقال أبو أسيد : طولت بنا يا بني .

• [٦٨٦] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ؛ فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : «يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز ؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة» .

• [٦٨٧] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شعبة ، قال : نا محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا ، فقال النبي ﷺ : «يا معاذ ، أفتان أنت أو فاتن أنت؟ ثلاث مرات فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» أحسب في الحديث .

وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني .

قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير ، عن جابر : قرأ معاذ في العشاء بالبقرة .

وتابعه الأعمش ، عن محارب .

المنذر

وهذه الترجمة فيها أنه لا بأس أن يشتكي المأموم إمامه إذا طول ؛ ولهذا قال أبو أسيد لابنه المنذر : «طولت بنا يا بني» ؛ لأن ابنه كان الإمام ، وهذا أيضًا فيه دليل على جواز صلاة الأب خلف الابن ، والرد على من أنكروا ذلك من العلماء .

• [٦٨٦] وحديث الباب الأول فيه أن رجلًا تأخر عن الصلاة من أجل إطالة الإمام ، والإمام هو أبي بن كعب رضي الله عنه وكان في قباء يصلي بالناس فافتتح سورة طويلة فأتمها ، فشكاه هذا

الرجل إلى النبي ﷺ، فغضب النبي ﷺ وقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز» يعني فليخفف مع الإتمام تخفيفاً لا يخل بالطمأنينة؛ «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» وفي لفظ آخر: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup>.

• [٦٨٧] قوله في حديث الباب الثاني: «فانطلق الرجل» يعني نوى الانفراد، فأكمل صلاته منفرداً ثم انطلق إلى أهله.

قوله: «أقبل رجل بناضحين» يعني ببعيرين يسقي النخل والزرع عليهما.  
قوله: «وقد جنح الليل» يعني أقبل بظلمته.

وكان هذا الرجل متعباً، فصف مع معاذ، فافتتح معاذ البقرة واستمر، فلم يستطع هذا الرجل ونوى الانفراد، فلما أخبر معاذ نال منه، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه منافق»<sup>(٢)</sup> فشكاه إلى النبي ﷺ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ وأرشده أن يقرأ من أوسط المفصل، فقال له: «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]» وفي لفظ: «والضحى، والليل»<sup>(٣)</sup>؛ «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

فإذا طول الإمام ولم يتحمل المأموم فهو معذور، وله أن يكمل صلاته منفرداً ويخرج من الجماعة، أما إذا لم يكن معذوراً فليس له ذلك.

وقوله: «أفتان أنت» تحمل على ظاهرها، يعني تفتن الناس حتى ينصرفوا عن الجماعة.



(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أحمد (١٢٤/٣)، والبخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) مسلم (٤٦٥).



المشروع

## [١٠/٦٣] باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

- [٦٨٨] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

التبويب

- [٦٨٨] حديث الباب فيه أن الإيجاز إنما هو بقيد الإكمال، يعني أن التخفيف إنما يكون مع الإتمام، وليس بالتخفيف المخل؛ ولهذا قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها» يعني بالإكمال: الطمأنينة في الركوع والسجود والخفض والرفع، والقيام بعد الركوع، والقعود بين السجدين، فلا بد من الطمأنينة، أما ما يفعله بعض الأحناف<sup>(١)</sup> - وخاصة الباكستانيين وغيرهم - من عدم الطمأنينة عند الرفع من الركوع وبين السجدين فهذا لا يصح، والنبي ﷺ جاء في صلاته أنه إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، أي مما يطيل، وإذا رفع رأسه من السجدة جلس حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(٢)</sup>، فلا بد من الإتمام في الركوع والسجود والخفض والرفع والقيام والقعود، وإنما الإيجاز يكون بعدم الإطالة في القراءة.



(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٦٢).

(٢) أحمد (٣/١٧٢)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

## [١٠/٦٤] بَابُ مِنْ أَخْفِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ

- [٦٨٩] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: نا الوليد، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية، عن الأوزاعي.
- [٦٩٠] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبدالله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفترن أمه.
- [٦٩١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، قال: نا قتادة، أن أنس بن مالك حدثه، أن نبي الله ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».
- [٦٩٢] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».
- وقال موسى: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن النبي ﷺ مثله.

- [٦٨٩] حديث الباب الأول فيه حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لحال المأمومين. وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وخروج النساء إلى المسجد مشروط بالأمن من الفتنة، فإذا أمنت الفتنة جاز لهن الخروج والصلاة في المسجد، بل جاء النهي عن منعهن فقال ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(١)</sup> يعني إذا أمنت الفتنة وخرجت محتشمة.

(١) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

وفيه جواز دخول الصبي المسجد إذا أمن تلوينه .

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للإمام أن ينتظر إذا كان راکعاً وأحس بدخول بعض المأمومين ؛ لأن النبي ﷺ خفف الصلاة لما سمع بكاء الصبي ؛ حتى لا يشق على أمه ، وكذلك في المقابل يجوز للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدرك الركعة ، وقال آخرون : بشرط ألا يشق هذا على المأمومين السابقين ؛ لأن حقهم مقدم . وقال محمد بن الحسن : « لا يجوز ؛ أخشى أن يكون هذا شركاً ؛ لكونه يطيل الصلاة من أجل مخلوق » .

والصواب أن هذا ليس من الشرك ، وأنه إذا أمكن مراعاة الداخل بدون مشقة على المأمومين فلا بأس .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « واستدل به بعضهم على أن من دخل في تطوع ينوي أن يصلي أربعاً فله أن يقتصر على ركعتين ، قال ذلك سفيان الثوري ، مع قوله بلزوم النوافل بالشروع ، فلا إشكال عنده في جواز ذلك . وكذلك لأصحاب مالك قولان فيمن افتتح صلاة النافلة قائماً ، فهل يجلس في أثنائها أم لا ؟ » .

وصلاة النافلة أربعاً يكون في النهار على قول الجمهور أما في الليل فلا يجوز أن يصلي أربعاً ؛ لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » <sup>(١)</sup> وهذا خبر بمعنى الأمر ، والمعنى : صلوا في الليل مثنى مثنى إلا إذا نواها وتراً ، فله أن يسرد ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة بسلام واحد ، أما صلاة النهار ففيها خلاف ، فالجمهور على أنه يجوز صلاة أربع ركعات بسلام واحد ، ومنع منه بعضهم ؛ لأنه وردت عند النسائي زيادة : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » <sup>(٢)</sup> ، لكن الجمهور طعنوا في زيادة : « والنهار » وقالوا : لا تصح ، والأرجح والأفضل أن يسلم من كل ركعتين في النهار أو الليل .

● [٦٩٠] قوله في حديث الباب الثاني : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ » فيه مشروعية التخفيف مع الإتمام في الصلاة ، وأنه ليس المراد من التخفيف أن ينقرها نقر الغراب ، وأن يخل بالطمأنينة والإتمام .

(١) أحمد (٢/٠٣) ، والبخاري (٩٩١) ، ومسلم (٧٤٩) .

(٢) أحمد (٢/٢٦٦) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

- [٦٩١] قوله في حديث الباب الثالث : «فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه» فيه حسن خلقه ﷺ ورأفته بأمته .
- [٦٩٢] قوله في حديث الباب الرابع : «فأتجوز» يعني أخفف .



المشروع

## [١٠/٦٥] بابُ إذا صلى ثم أم قوما

• [٦٩٣] حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

الشرح

• [٦٩٣] حديث الباب فيه جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء فريضة، ثم يذهب إلى مسجد قومه ويؤمهم، فتكون صلاته بهم له نافلة ولهم فريضة.

وإذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل، فيصح اقتداء المتنفل بالمفترض من باب أولى.

\*\*\*

المنازل

## [١٠/٦٦] باب من أسمع الناس تكبير الإمام

• [٦٩٤] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالله بن داود، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قلت: إن أبا بكر رجل أسيف؛ إن يقيم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل» فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل» فصلي وخرج النبي ﷺ يهادئ بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير. تابعه محاضر، عن الأعمش.

التبليغ

قوله في ترجمة الباب: «من أسمع الناس تكبير الإمام» فيه دليل على جواز التبليغ عن الإمام - بأن يرفع بعض المأمومين صوته بالتكبير- إن كان صوت الإمام ضعيفاً، مثل ما يحصل الآن في الحرمين.

• [٦٩٤] قوله في حديث الباب: «مرض» هو من باب عرج من أفعال العاهات.

وهذا الحديث فيه جواز التبليغ عن الإمام - إذا كان صوت الإمام ضعيفاً- حيث جاء النبي ﷺ وهو مريض فجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر، فكان أبو بكر رضي الله عنه كالمبلغ عن الرسول ﷺ.

وفيه دليل على أن الأفضل للمريض أن يتحمل حتى يأتي المسجد ويصلي مع الجماعة؛ فالنبي ﷺ تحمل وجاء يهادئ بين رجلين، وإن صلى المريض في بيته فهو معذور.

وكذلك فيه دليل على استحباب التأكد من مشورة النساء والتأمل فيها، فلا تؤخذ مشورة المرأة من أول وهلة، فإن النبي ﷺ لما قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر رجل أسيف» أي رقيق، لا يُسمع الناس من البكاء، وهي تريد ألا

يتشام الناس بأبيها بعد النبي ﷺ، ففطن النبي ﷺ لمرادها؛ ولهذا قال: «إنكن صواحب يوسف» يعني تظهرن شيئاً وتردن غيره. والمقصود أنه يستحب التأمل في مشورة المرأة؛ فلا يؤخذ بها حتى يظهر صوابها، كما أشارت السيدة أم سلمة رضي عنها - في صلح الحديبية - على النبي ﷺ بأن يخرج إلى الناس ويبدأ بنفسه فيذبح ويحلق، ففعل ﷺ فتتابع الناس<sup>(١)</sup>، فهذه مشورة ظاهرٌ صوابها.



## [٦٧/١٠] باب الرجل يأتيه بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي ﷺ: «اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم».

• [٦٩٥] حدثني قتيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة؛ فقام يهادئ بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض؛ حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رحمته.

## التبرُّع

قوله: «الرجل» كأبي بكر في حديث الباب، «يأتهم بالإمام» وهو رسول الله ﷺ، «ويأتهم الناس بالمأموم» وهو أبو بكر رحمته، فهذا حكم شرعي، وهو أنه لا بأس أن يأتهم مأموم بالإمام - إذا كان الإمام مريضاً - ويبلغ عنه، والناس يقتدون بالمأموم.

ثم ذكر البخاري هذا الأثر المعلق فقال: «ويذكر عن النبي ﷺ: اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» وهذا الأثر فيه شاهد للترجمة، وهو أن من خلف الإمام يأتهم به، ومن خلفهم يأتون بمن اتهم بالإمام.

وقوله: «ويذكر» بصيغة التمريض - مع أن الحديث صحيح - فيه دليل على أن البخاري يستعمل صيغة التمريض للضعيف والصحيح، بخلاف صيغة الجزم فإنه لا يستعملها إلا في الصحيح.



والمعلقات في «صحيح البخاري» قسمان :

معلق بصيغة الجزم : كأن يقول : قال فلان كذا . وهذا صحيح إلى من علقه إليه .

ومعلق بصيغة التمريض : كأن يقول : ويذكر عن فلان . وهذا يحتمل أنه ضعيف ، ويحتمل أنه صحيح لكن أتى به بصيغة التمريض لأسباب أخرى ، كأن يكون مثلاً قد أخذه عن شيخه في حال المذاكرة لا في حال الإملاء والقراءة .

قال ابن بطلال : «باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم» هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق ، وذلك أنها قالا : إن الإمام يؤم الصفوف ، والصفوف يؤم بعضها بعضاً .

وذلك على خلاف الجمهور ، فالجمهور لا يرون أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً .

• [٦٩٥] وحديث الباب سبق أن ذكره المؤلف مرات ، ولكنه رَوَاهُ يكرر الأحاديث ، ويوب الأبواب والتراجم على الحديث الواحد ؛ لأجل أن يتفقه فيه ويستنبط الأحكام الشرعية ، وهذه من الميزات التي تميز بها صحيح البخاري ؛ حتى صار مثلاً بين العلماء قولهم : فقه البخاري في تراجمه .

والحديث فيه دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإمام الراتب بالناس ولو كان مريضاً ، ولو كان لا يستطيع القيام فله أن يصلي بالناس قاعداً ، فإن ابتداء الصلاة بهم قاعداً قعدوا ، وإن ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس يستمرون قياماً في أصح قولي العلماء ، وإن جلسوا فلا حرج ، وله - إذا كان مريضاً أو متعباً - أن ينيب من يؤم الناس عنه ، فهو بالخيار ، وله - إذا أتى متأخراً وقد أقيمت الصلاة وتقدم بهم نائبه أو خليفته - أن يتقدم ويؤم الناس ، ويتأخر النائب أو الخليفة إذا تقدم الإمام ، فإن كان قد فاته شيء من الصلاة أتى بما فاته ويتنظره المأمومون ، فإذا سلم سلموا معه - أي ينتظرونه حتى يكمل صلاته ثم يسلم ويسلمون - لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام قد فاته شيء من الصلاة - ألا يتقدم ، وإنما يصلي مع الناس ، كما فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك لما تأخر هو والمغيرة بن شعبة في صلاة الصبح وقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة ، فجاء النبي ﷺ والمغيرة فلم يتقدم ، وإنما صلى مع الناس ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف

قام النبي ﷺ والمغيرة يقضيان الركعة التي فاتتهما، ففرع الناس لذلك، فقال النبي ﷺ: **«أحسستم وأصبتهم»** (١)، ولم يعنفهم، أما في قصة أبي بكر رضي الله عنه فقد جاء وتقدم؛ لأنه جاء في أول الصلاة ولم يفته شيء منها.

وقول عائشة رضي الله عنها: **«لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة»** فيه أنه لا بأس أن يأتي المؤذن الإمام إذا تأخر وكان بيته قريباً ويؤذنه بالصلاة.

وفيه دليل على أنه يستحب ألا يستعجل المأمومون إذا تأخر الإمام، بل ينتظرونه بعض الشيء؛ لأنه أحق بالإمامة، فبعض المأمومين في المساجد يبادرون بإقامة الصلاة قبل أن يأتي موعد الإقامة، والذي ينبغي أن يُنتظر الإمام، إلا إذا كان بينه وبين المأمومين علامة، بأن قال لهم: إذا تأخرت لوقت كذا فصلوا فلا بأس؛ وذلك لأن الإمام له حق الإمامة، فليس لهم أن يختلفوا عليه ويقيموا الصلاة قبل موعد الإقامة وقبل أن يغلب على الظن أنه سيتأخر.

قوله: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»** فيه دليل على أن للإمام إذا مرض أو كان له عذر أن ينيب عنه من يصلي بالناس، فإن لم ينب قدم الجماعة من يصلي بهم ولا يتأخرون، والنبي ﷺ هنا أناب أبا بكر؛ لأنه أفضل الناس، فأفضل الناس أولاهم بالإمامة؛ واستدل الصحابة بذلك على أنه أحق الناس بالخلافة؛ ولهذا اختاروه خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدينانا؟!

قوله: **«قلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف»** يعني رقيق، **«وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس»** أي من البكاء، **«فلو أمرت عمر»** كي يتقدم ويصلي بالناس؛ لأنه يسمع الناس. ولكن عائشة رضي الله عنها كان لها مقصد آخر - كما بينت في رواية أخرى - وهو ألا يتشاءم الناس بأبيها، فقد قالت: **«إن الناس لا بد أن يتشاءموا بمن يقوم مقام رسول الله ﷺ»** (٢)، فأرادت أن تصرف عنه الإمامة، ولكن هذا الرأي الذي رآته ليس في محله؛ لأن الأولى أن يتقدم الناس أفضلهم.

(١) أحمد (٤/٢٤٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أحمد (٦/١٥٩)، والبخاري (٤٤٤٥)، ومسلم (٤١٨).

قوله عائشة: «فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف» يعني تظهرن شيئًا وتردن خلافه. وهذا فيه دليل على أنه ينبغي النظر في قول النساء والحذر من كيدهن؛ لأن من كيد المرأة أن تظهر شيئًا وتريد آخر، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فأظهرت أن أباها رجل أسيف، وهي تريد ألا يتشائم الناس به؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف».

وقوله: «فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادئ بين رجلين ورجلاه يخيطان في الأرض حتى دخل المسجد» فيه دليل على أن المريض لا تجب عليه الجماعة، لكن إذا تحمل وجاء وصلى فهذا أفضل وهو خير له، فالرسول ﷺ جاء يهادئ بين اثنين، رجل أخذ بعضده الأيمن ورجل أخذ بعضده الأيسر حتى أقيم في الصف.

قوله: «فأومأ إليه رسول الله ﷺ» يعني أشار إليه: لتبق مكانك.

قوله: «فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائمًا؛ لأنه ابتداء بهم الصلاة قائمًا، فأتمها وهو قائم، والنبي ﷺ جالس؛ لأنه مريض لا يستطيع القيام، فصار النبي ﷺ هو الإمام، وانتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، فدل على أنه لا بأس بانتقال الإمام إلى كونه مأمومًا، وبالعكس؛ أن ينتقل المصلي من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، كما لو حصل للإمام شيء فله أن يقدم بعض المأمومين ليتم بهم الصلاة، فيكون هذا المقدم انتقل من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا.



## [١٠/٦٨] بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

- [٦٩٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر؛ فسجد مثل سجوده أو أطول .
- [٦٩٧] حدثنا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : قد صليت ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجديتين .

## التَّشْرِعُ

- [٦٩٦] وحديث الباب الأول فيه دليل على أن الأنبياء يقع منهم السهو؛ لأنهم بشر يصيبهم ما يصيب الناس من السهو والنسيان والأمراض ، فهم ليسوا آلهة تعبد من دون الله ، وإنما هم رسل كرام يطاعون ويتبعون ، وهم مبلغون عن الله ، وتجب محبتهم أعظم من محبة النفس والولد ، لكن لا يعبدون؛ فالعبادة حق لله ، فهو المعبود سبحانه وتعالى ، وهو منزّه عن الأمراض والأسقام والأكل والشرب والنسيان ، قال الله على لسان موسى : ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه : ٥٢] ، أما الرسول فينسى ؛ لأنه بشر ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر : «إني بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني»<sup>(١)</sup> ، ومن حكمة الله تعالى أن جعل نبيه ينسى ؛ حتى يكون في هذا تشريع للأمة ، وإلا فإذا يعملون إذا حصل منهم النسيان؟! فالنبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - ركعتين ناسيًا ، يظن أنه صلى أربعًا ، وفي اللفظ الآخر : «أنه قام إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد وشبك بين يديه واتكأ عليها كأنه غضبان ، فجاء ذو اليمين

(١) أحمد (٤٣٨/١) ، والبخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال : «لم أنس ولم تقصر»<sup>(١)</sup> أي لا زال مستمراً ﷺ في نسيانه . وفي رواية قال ذو اليمين : بلى قد كان بعض ذلك ، فجاء النبي ﷺ وسأل الناس : «أحق ما يقوله ذو اليمين؟» قالوا : نعم ، فقام النبي ﷺ وصلّى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم<sup>(٢)</sup> . وفي قصة أخرى أنه ﷺ ذهب إلى بعض حجر نسائه<sup>(٣)</sup> ، أي إنه خرج من المسجد ودخل بيته وجاء وأكمل صلاته .

وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا سلم عن نقص ناسياً فإنه يتم صلاته -ولو تخللها كلام أو حركة أو مشي ؛ لأن هذه الحركة والمشي لا تنافي الصلاة- فيستقبل القبلة ويجلس ، ثم يقوم فيأتي بما فاته ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم ، وهذا إذا لم يطل الفصل ، وإذا لم ينتقض وضوء المصلي ، أو يتكلم بكلام باطل ينافي الصلاة .

وفيه دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص -ركعة أو ركعتين- فإن سجود السهو يكون بعد التسليم ، وكذلك إذا سلم عن غلبة ظن ، يعني شك مثلاً هل صليت ثلاثاً أو أربعاً؟ لكن عنده غلبة الظن أنها أربع ، فيبني على غلبة الظن ثم يتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم ، وما عدا ذلك فكل السجود يكون قبل السلام ، مثلاً إذا سلم عن زيادة ، بأن زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو نسي التشهد الأول ، أو شك وليس عنده غلبة ظن ، ففي هذا كله يكون السجود قبل السلام .

وفيه دليل على أن الإمام إذا شك يأخذ بقول الناس ، أما إن كان على يقين من فعل نفسه عمل بيقينه ولا يأخذ بقول أحد ، والمأمومون أيضاً يعملون بيقين أنفسهم ، فلا يتبعونه فيما يخالف يقينهم ، بل يجلسون حتى إذا سلم سلموا معه ، فإذا قام الإمام مثلاً في الرابعة لخامسة ، فلا يخلو إما أن يكون عنده يقين أو لا ، فإن كان متيقناً أنها الرابعة لا يرجع ولو سح المأمومون ولا يأخذ بقولهم ، والمأمومون ليس لهم أن يتبعوه ؛ ليقينهم أنها الخامسة ، بل يجلس المأموم ويتنظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه ، أما من كان من المأمومين عنده شك ، أو كان ساهياً وليس عنده يقين فإنه يتبع الإمام .

(١) أحمد (٢/٢٣٤) ، والبخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٢) أحمد (٢/٢٧١) ، والبخاري (١٢٢٧ ، ١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٣) أحمد (٤/٤٢٧) ، ومسلم (٥٧٤) .

أما إذا شك الإمام فإنه يرجع إلى قول ثقتين - أي إذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع - وهذا معنى الترجمة: «باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس» فالنبي ﷺ كان على شك من قول ذي اليمين، لكن ذا اليمين واحد، فلم يقبل قول الواحد حتى تأكد من الناس، فدل على أن الإمام لا يلزمه الأخذ بقول الواحد، لكن إذا قال واحد: سبحان الله، ثم قال الثاني: سبحان الله، وهما ثقتان، لزمه قبول قولهما.

ولعل السبب في عدم تنبيه الصحابة النبي ﷺ أنهم ظنوا أنه أوحى إليه شيء في شأن الصلاة، وأنها قد قصرت؛ ولهذا جاء في حديث آخر: أنه خرج السرعان من المسجد وصاروا يتحدثون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة<sup>(١)</sup>، والسرعان يعني من يخرجون سريعاً من المسجد بعد الصلاة.

• [٦٩٧] قوله في حديث الباب الثاني: «ثم سلم ثم سجد سجدتين» فيه دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص فإن سجود السهو يكون بعد التسليم.



(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

## [١٠/٦٩] باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نُسَيْجَ عمر وأنا في آخر الصفوف فقرأ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

• [٦٩٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلي، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يسمع الناس في البكاء فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

## التشريح

هذه الترجمة فيها بيان حكم صلاة من بكى في الصلاة، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، هل تفسد صلاته أو لا تفسد؟ وظاهر النصوص أنها لا تفسد، وأن صلاة من بكى من خشية الله صحيحة؛ وذلك لقول عبد الله بن شداد: «سمعت نُسَيْجَ عمر وأنا في آخر الصفوف، فقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والنسج: أشد البكاء، فدل ذلك على أن البكاء لا يفسد الصلاة، إذا كان من خشية الله وخوفه.

• [٦٩٨] وحدث الباب فيه أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة، كما ورد عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن الشخير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»<sup>(١)</sup>، والمرجل: القدر الذي تحته النار. وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء» ومع ذلك فصلاته صحيحة. وكذلك عمر، كما قال عبد الله بن شداد: «سمعت نُسَيْجَ عمر وأنا في آخر الصفوف».

(١) أحمد (٤/٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب بعض العلماء - منهم: الشعبي والنخعي والثوري - إلى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفسد، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب الموافق للحديث، أما الشافعية<sup>(٣)</sup> فلهم ثلاثة أقوال - كما ذكر الشارح:

القول الأول: أنه إن ظهر منه حرفان فسدت الصلاة، وإن لم يظهر فلا.

والقول الثاني: أنها لا تفسد؛ لأن البكاء ليس من جنس الكلام.

وفي القول الثالث فرقوا بين ما إذا كان فمه مطبقًا؛ فلا تفسد صلاته، وإلا فسدت.

والصواب أنها لا تفسد مطلقًا إذا غلبه البكاء، لكن عليه أن يحاول التحكم في نفسه وألا يظهر له صوت، ولا سيما إذا كان بين الناس؛ خشية أن يدخله الرياء، فإن غلبه البكاء فلا حرج، أما إذا كان وحده فالأمر في هذا واسع.

فالصواب من أقوال أهل العلم أن البكاء لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولأنه ليس باختيار الإنسان ولا يستطيع دفعه، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> يقولون: إذا تنحج وبان حرفان بطلت الصلاة؛ لأن أقل الكلام حرفان، والصواب أنها لا تبطل؛ فالنححة أيضًا بغير اختيار الإنسان.

وهذا إذا كان البكاء من خشية الله، أما إذا كان من أجل أمور الدنيا وبان منه حرفان بطلت الصلاة، كما لو آذاه أحد أو ضربه فبان منه حرفان، وهذا مثل لو قهقه أو ضحك فبان منه حرفان بطلت الصلاة، وعند الأحناف<sup>(٥)</sup> إذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه جميعًا، أي يعيد الوضوء والصلاة. والصواب أن الوضوء صحيح؛ لأن القهقهة ليست من مبطلات الوضوء، أما التبسم فلا تبطل به الصلاة.

(١) انظر «المتقن» (١/٣٠٥).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/١٥٥-١٥٦).

(٣) انظر «مغني المحتاج» (١/٤١٢).

(٤) انظر «كشاف القناع» (١/٤٠٢).

(٥) انظر «المبسوط» (١/١٧١).



## المشروع

## [١٠/٧٠] بابُ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

- [٦٩٩] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : نا شعبة ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : «لئسوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .
- [٧٠٠] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، عن عبدالعزیز ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ؛ فإنني أراكم خلف ظهري» .

## الشرح

• [٦٩٩] حديث الباب الأول فيه وعيد شديد يدل على أن تسوية الصفوف واجبة ؛ ولهذا توعد النبي ﷺ من لم يسو الصف فقال : «لئسوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فيجب على الإمام أن يسوي الصفوف ، وكذلك على كل واحد من المأمومين أن يتفقد من بجواره ولا يتقدم أحدهم عن الصف أو يتأخر ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف ، فلما أراد أن يكبر رأى رجلاً بادياً صدره فقال : «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(١)</sup> وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يسوي الصفوف . والخطوط الموجودة الآن فيها فائدة عظيمة ، فهي تساعد على تسوية الصفوف .

واختلف العلماء في قوله : «ليخالفن الله بين وجوهكم» فقيل : إنه وعيد على ظاهره ، والمراد بالمخالفة بين الوجوه تحويل الوجه عن وضعه ، حتى يكون من الخلف من جهة القفا ، فيكون من جنس الوعيد الذي ورد فيمن رفع رأسه قبل الإمام : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ : «أن يجعل الله صورته صورة كلب»<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون من أهل العلم : ليس المراد الأمر الحسي ، إنما المراد الأمر المعنوي ، فقوله ﷺ : «ليخالفن الله بين وجوهكم» المراد به الافتراق ، وتغير القلوب واختلافها ، ووقوع البغضاء

(١) أحمد (٧٧/٤) ، ومسلم (٤٣٦) .

(٢) أحمد (٢٦٠/٢) ، والبخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) .

(٣) ابن حبان (٦٠/٦) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٤) .

والعداوة، كما ذهب النووي رحمته الله إلى هذا فقال: «والأظهر - والله أعلم - أن معناه يقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن»<sup>(١)</sup>.

فإذا اختلفت الظواهر اختلفت البواطن وتغيرت القلوب وتناكرت، والإسلام يريد من المسلمين أن يتألفوا وأن يكونوا إخوة متحابين متأكفين، فهى عن كل شيء يسبب العداوة والبغضاء؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وعن النجش - وهو المزايدة في السلعة لأجل شرائها، ولكن ليرفع السعر على أخيه - وعن بيع الرجل على بيع أخيه وشراء الرجل على شراء أخيه، ونهى عن بيع العينة، وعن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>. وكل هذا للمحافظة على الائتلاف واجتماع القلوب والكلمة، وحتى لا تحصل العداوة والبغضاء والشحناء بين المسلمين، فالمخالفة في الصفوف وعدم تسويتها يؤدي إلى البغضاء واختلاف القلوب وتناكرها، وإن كانت الصلاة لا تبطل بالمخالفة في الصفوف؛ لأن هذا أمر خارج عن الصلاة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن الصلاة تبطل.

• [٧٠٠] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الثاني: «فإني أراكم خلف ظهري» هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه يرى الصفوف من وراء ظهره، وبعض العلماء أول ذلك فقال: يخلق له علم ضروري، وهذا بعيد، والصواب أنه يراهم من وراء ظهره حقيقة في الصلاة خاصة، أما في غير الصلاة فلا. وهذا من معجزاته وخصوصياته صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» يعني أرى من لم يسو الصف ومن يتقدم أو يتأخر، وهذا من باب الحث لا من باب الوعيد.



(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/١٥٧).

(٢) أحمد (٢/٢٧٧)، ومسلم (٢٥٦٤).

المأثور

## [١٠/٧١] باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

- [٧٠١] حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: نا حميد الطويل، قال: نا أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

التفسير

- [٧٠١] قوله في حديث الباب: «أقيموا صفوفكم» أمر ظاهره الوجوب؛ فيدل على أن تسوية الصفوف واجبة، وأنه على الإمام أن يقبل على المأمومين ويحثهم على تسوية الصفوف فيقول: أقيموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، أو من تمام الصلاة، أو من حسن الصلاة - كما سيأتي.
- وقال بعضهم: إن التسوية مستحبة، والصواب أنها واجبة؛ لأن الأوامر تدل على الوجوب، والوعيد على الترك أيضًا يدل على الوجوب.

\*\*\*

## باب الصف الأول [٧٢/١٠]

- [٧٠٢] حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء: العرق والمبطون والمطعون والهدم». وقال: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا».

## الشرح

- [٧٠٢] قوله في حديث الباب: «الشهداء...» ليس له علاقة بالترجمة؛ لأن الترجمة معقودة لبيان فضل الصف الأول، لكن المصنف رحمه الله أتى بالحديث كاملاً ولم يقتصر على محل الشاهد.

وقوله: «الشهداء: العرق» يعني أن من مات غرقاً في الماء فهو شهيد، وكذلك «المبطون» أي من مات بداء البطن، وهو الإسهال، «والمطعون» من مات بالطاعون، ويسمى مرض الكوليرا، وهو بثرة تخرج فيما رق من اللحم كالإبط وتحت الأذن فيسود صاحبه ويموت في الحال، «والهدم» أي: من مات بالهدم، كأن سقط عليه جدار أو بيت فمات، ومثله -أو قريب منه- من مات بتصادم السيارة أو انقلابها، فهذا ترجى له الشهادة؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.

وقوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا» التهجير يعني التبكير إلى الصلوات، وأصله التبكير لصلاة الظهر، والمعنى أن الإنسان لو يعلم ما في التبكير إلى الصلوات من الفضل لتسابق إليه؛ لأن المبكر إلى الصلاة يحصل على خير عظيم، فهو أولاً يؤدي السنة الراتبية، ثم يقرأ ما يسر الله له أو يذكر الله، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له وتدعو له، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما دام في مصلاه، وهو أيضاً في حكم المصلي ما دام ينتظر الصلاة، وأيضاً يتقدم ويحصل على الصف الأول وعلى قرب الإمام، فالتهجير فيه خير عظيم، والمتأخر تفوته كل هذه الفضائل.

وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» العتمة هي صلاة العشاء، فلا بأس بتسمية صلاة العشاء العتمة أحياناً، أما في الأغلب فتسمى العشاء، وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» يعني من الفضيلة والأجر، «لأتوهما ولو حبوا» يعني ولو مشياً على الركب؛ وذلك لأن الناس يتساهلون في صلاة الصبح؛ لأنها في وقت النوم، والموفق هو الذي يكبح جماح نفسه ويقوم، وكذلك العتمة، ففي الغالب تأتي في وقت انشغال كثير من الناس.

وقوله: «ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا» هو الشاهد للترجمة، والمعنى أنهم لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة لتسابقوا إليه حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(١)</sup> والنداء هو الأذان، يعني لو يعلمون ما في الأذان من الفضل والأجر لتسابقوا إليه؛ لأن كل واحد يريد أن يؤذن؛ حتى يحصل على الأجر والفضيلة، فلا تفصل الخصومة التي بينهم إلا القرعة، وكذلك الصف الأول، وهذا فيه بيان فضل النداء وفضل الصف المقدم.

وقد ذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الصف الأول فيه عشرة فوائد، ذكرها العلماء في الحث على الصف الأول:

- ١ - المسارعة إلى خلاص الذمة، فالذي يتقدم إلى الصف الأول أسرع الناس في براءة ذمته من الصلاة.
- ٢ - السبق لدخول المسجد.
- ٣ - القرب من الإمام.
- ٤ - استماع قراءة الإمام.
- ٥ - التعلم من الإمام.
- ٦ - الفتح على الإمام إذا غلط.

(١) أحمد (٢٣٦/٢)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٧ - التبليغ عنه إذا احتاج إلى التبليغ .

٨ - السلامة من اختراق المارة بين يديه .

٩ - سلامة البال من رؤية من يكون قدامه .

١٠ - سلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

فهذه عشرة فوائد كلها تحصل للمتقدم إلى الصف الأول ، أما الذي لا يأتي إلا بعد الإقامة فهذا يفوته دعاء الملائكة ، وفضل انتظار الصلاة ، وصلاة السنة الراتبة ، يفوته كثير من الفضل ؛ ولذا حث الرسول ﷺ على الصف الأول .

\* \* \*

المأثور

## [٧٣/١٠] باب إقامة الصف من تمام الصلاة

• [٧٠٣] حدثنا عبدالله بن محمد، قال : نا عبدالرزاق، قال : أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .

• [٧٠٤] حدثنا أبو الوليد، قال : نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال : «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» .

التبويب

• [٧٠٣] قوله في حديث الباب الأول : «وأقيموا الصف» فيه وجوب تسوية الصفوف .  
وقوله : «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أي من تمامها .

وهذا الحديث فيه وجوب متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» .

وقوله : «فإذا ركع فاركعوا» الفاء للتعقيب، فعلى المأموم أن يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة، لا يتأخر ولا يتقدم ولا يوافق؛ لأنه لو جاز له أن يتأخر عنه لقال : ثم اركعوا؛ لأن ثم للترتيب والتراخي، أما الفاء فتفيد في اللغة العربية الترتيب والتعقيب، والمعنى : اتنوا بأفعالكم بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير، وكذا «وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» وكذا «وإذا سجد فاسجدوا» .

وقوله : «ربنا لك الحمد» هذا أحد الألفاظ الأربعة الواردة :

اللفظ الأول : «ربنا لك الحمد» بدون واو .

واللفظ الثاني: «ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup> بالواو .

واللفظ الثالث: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup> بزيادة اللهم والواو .

واللفظ الرابع: «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٣)</sup> بزيادة اللهم وبدون الواو .

وكل هذه الألفاظ ثابتة في الأحاديث الصحيحة .

والأمر في قوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» للاستحباب .

• [٧٠٤] قوله في حديث الباب الثاني: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»

فيه بيان أن إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه وجوب تسوية الصفوف وإقامتها .

والأمر بتسوية الصفوف جاء فيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها - كما في حديث الباب الأول: «إقامة الصف من حسن الصلاة» .

وثانيها - كما في هذا الحديث: «تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» .

وثالثها: «تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(٤)</sup> .

فيقال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة، أو من إقامة الصلاة، أو من

تمام الصلاة، وهذه اللفظة كثير من الأئمة غفل عنها مع أنها ثابتة في الصحيح .

والأمر بتسوية الصفوف في هذا الحديث للوجوب، وبعض العلماء استدل بقوله: «من

إقامة الصلاة» على بطلان الصلاة في حالة اختلال الصفوف، فذهب ابن حزم إلى أنه إذا لم تسو

الصفوف بطلت الصلاة . لكن هذا ليس بظاهر، والصواب أنها لا تبطل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - بعد كلام له: «وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة»؛

يقصد «إقامة الصلاة» يعني اختلف فيها على أبي الوليد، لكنها ثابتة .

(١) أحمد (٣١٩/٢)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) .

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٧٩٥) .

(٣) أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) .

(٤) أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٤٣٣) .



وأما عن كيفية المساواة، فالعبرة بمحاذاة الأقدام والمناكب، لكن على وجه لا يكون فيه إيذاء، فبعض الناس يؤدي من بجواره حتى يضيق عليه فلا يستطيع السجود ولا الجلوس، وكأنه قد ثبت رجله بمسامير، وهذا غلط، فليس المراد الإيذاء، بل المراد ألا يكون هناك فجوات وخلل؛ ولهذا ورد: «لينوا في أيدي إخوانكم»<sup>(١)</sup>.

وحكم النساء - إذا صلين في المسجد - كالرجال في تسوية الصفوف، ويذكر أن بعض النساء لا يسوين الصفوف، وأهن يصلين مجموعات، مجموعة هنا وأخرى هناك، وبينهن فجوات، وبعض النساء يتحدثن والإمام يصلي، وهذا كله غلط، ولا ينبغي أن يكون هناك كلام.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضًا والله أعلم» فقد ينقص الأجر لكن الصلاة صحيحة.



(١) أحمد (٢٦٢/٥)، وأبو داود (٦٦٦).

## [٧٤/١٠] باب إثم من لم يتم الصفوف

- [٧٠٥] حدثنا معاذ بن أسد ، قال : أنا الفضل بن موسى ، قال : أنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار الأنصاري ، عن أنس بن مالك ، أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .  
وقال عقبه بن عبيد ، عن بُشير بن يسار : قدم علينا أنس المدينة بهذا .

## الشرح

- [٧٠٥] استدلل المؤلف رحمه الله بإنكار أنس رضي الله عنه في حديث الباب لعدم إقامة الصفوف على أنه ذنب يأثم به الإنسان ؛ ولهذا ترجم فقال : «باب إثم من لم يتم الصفوف» . فقد سئل أنس رضي الله عنه : «ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟» ؛ لأن أنسا رضي الله عنه تأخرت حياته حتى قارب المائة ، فقال : «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» . وهذا فيه دليل على أنه لا بد من الاهتمام بالصفوف والعناية بها .



الشرح

## [١٠/٧٥] بابُ إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه .

- [٧٠٦] حدثنا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

الشرح

- [٧٠٦] حديث الباب فيه مشروعية مراصة الصفوف وإزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، والمراد المحاذاة والتقارب والتراص وعدم وجود فجوات أو فرج، كما في الحديث الآخر: «إن الشياطين تتخلل الصفوف كأنها الحَدَف»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» سبق أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ في الصلاة، وأنه من المعجزات .

وظاهر الأحاديث أن الأمر للوجوب، وإذا كان الأمر للوجوب فمن تركه أثم .

\* \* \*

(١) أحمد (٣/٢٦٠)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) .

## [٧٦/١٠] بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ

## وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

• [٧٠٧] حدثني قتيبة، قال: نا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه فصلى ورقد، فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ.

التشريح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم، فقال: «إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته» وهو لا يجزم بالحكم إلا لقوة الدليل عنده، فإذا قوي الدليل جزم بالحكم، وإلا فإنه يترك الحكم.

وسبق أنه قال في ترجمة أخرى: «لم تفسد صلاتها» يعني الإمام والمأموم، وهنا قال: «تمت صلاته» ويحتمل أن يكون المقصود هنا تمام صلاة المأموم؛ لأن المأموم هو الذي تحرك، إلا أن هذه الحركة - وهي انتقاله من اليسار إلى اليمين - حركة لا بد منها؛ لأن هذا ليس موقفه، وكذلك قد يقصد صلاة الإمام؛ فالإمام مضطر إلى أن يحوله إلى يمينه، ولكن يحوله من خلفه ولا يأتي به من أمامه؛ حتى لا يكون مأزاً بين يديه. فحركة المأموم لا تؤثر على الصلاة وكذلك الحركة من الإمام.

• [٧٠٧] وحديث الباب فيه أن النبي ﷺ كان يصلي، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فصلى عن يساره، فأخذه وأداره من خلفه وجعله عن يمينه، ولم يدره من أمامه حتى لا يكون مروزا بين يديه. وهذا يدل على أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة، أما الإمام فلأنه مضطر إلى هذه الحركة، وأما المأموم فلأن هذا ليس موقفه، فكون الإمام يديره لا يؤثر على صلاته، ولو كانت صلاته باطلة لأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

وفيه دليل أيضاً على أن الواحد إذا صلى، ثم جاء أحد وصلى بجواره صح أن يكون إماماً له، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى منفرداً ثم جاء ابن عباس، فنوى الإمامة.

وفيه جواز مصافة الصبي في الفريضة والنافلة، وقول بعض العلماء - كالحنابلة<sup>(١)</sup> : إن مصافته في النافلة جائزة دون الفريضة ليس بوجيه؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما خصه الدليل، فيجوز مصافة الصبي ولو كان في الفريضة إذا كان مميزاً يفهم ويحسن الوضوء، فالصبيان يختلفون؛ فبعضهم عنده عناية واهتمام، وبعضهم يكثر اللعب والعبث، فإذا كان مميزاً - يحسن الصلاة ويحسن الوضوء - فلا بأس أن يكون في الصف مع الرجال.

وفيه أن النبي ﷺ رقد فجاءه المؤذن فقام وصلّى ولم يتوضأ، وهذا من خصائص الرسول ﷺ، وهو أن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، أما نحن فإن نومنا ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال: «أمرنا إذا كنا سفراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الآخر: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(٣)</sup>، والوكاء هو الحبل الذي يربط به فم القرية، والمعنى أن اليقظة رباط حلقة الدبر، فإذا نام ذهب الرباط، فخرج الحدث، أما الرسول ﷺ فإن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ وذلك لأنه قد يوحى إليه في نومه، ورؤيا الأنبياء وحي، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿يَبْنِي لِيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فقال تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥]، أي هي رؤيا في حكم الوحي.



(١) انظر «الإنصاف» (٢٨٧/١).

(٢) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٢/١٣).

## الملائكة

## باب المرأة وحدها تكون صفًا [١٠/٧٧]

• [٧٠٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا.

## التبويب

• [٧٠٨] في هذا الحديث أن المرأة تكون صفًا ولو كانت وحدها.

أما الرجل فلا يكون صفًا وحده؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(١)</sup> وإذا جاء رجل ولم يجد مكانًا في الصف فإنه يصلي وحده وتصح صلاته للضرورة على قول بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وقال آخرون: لا تصح، وهو الصواب؛ لعموم حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(١)</sup>، وإنما عليه أن يجتهد لعله يجد فرجة في الصف، أو يصلي عن يمين الإمام، فإذا لم يجد ينتظر حتى يأتيه أحد، وإذا صلى وحده فلا تصح صلاته.

وإذا علم بقدوم آخرين - كأن رآهم يتوضئون مثلاً - فلا بأس أن يصلي وحده خلف الصف.

أما جذب أحد من الصف ليصلي معه فلا، وما جاء عند الطبراني من حديث وابصة بن معبد: «هلا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً» حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وفي جذب أحد من الصف مفسد منها:

١ - أنه نقله من الصف الأفضل إلى المفضول.

٢ - ومنها أنه تصرف فيه بغير إذنه.

٣ - ومنها أنه أوجد فرجة في الصف يتحرك كثيرون من أجل سدها.

(١) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٦).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٢).

قوله : «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» يعني یتیم صغير ، فالیتیم هو الذي لم يبلغ .

وفي هذا الحديث فوائد منها :

جواز مصافة الصبي وصحتها مثلما سبق في حديث ابن عباس لما صف مع النبي ﷺ ، وأن الرجل والصبي أو الصبيين فأكثر يكونون صفًا خلف الإمام ، أما إذا كان المأموم وحده فيكون عن يمين الإمام ، كما في حديث ابن عباس .

والفائدة الثانية : أن المرأة تكون صفًا وحدها ، ولو لم يكن مع الإمام أحد من الرجال ، حتى ولو كانت زوجته .

ومن الفوائد : جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا من غير أن تتخذ عادة ؛ لأن النبي ﷺ زار أنسا وصلّى بهم النافلة جماعة ، وكذلك لما زار عتبان بن مالك رضي الله عنه ضحى صلى به وبأبي بكر جماعة .

فلا بأس أن يجتمع بعض الإخوان لصلاة نافلة كقيام الليل أو صلاة الضحى - وتكون القراءة في الضحى سرًا - على ألا يتخذ ذلك عادة .

أما عن موقف المأمومين من الإمام :

فإذا كان المأموم واحدًا فيكون عن يمينه ، أما إذا كانا اثنين أو أكثر فإنهم يصفون خلف الإمام .

وقد جاء في «صحيح مسلم» أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى معه اثنان - فكان بينهما - أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره <sup>(١)</sup> .

والشنة أن يكونا خلفه إلا إذا كان المكان ضيقًا ، فإن كان المكان ضيقًا فلا بأس .

وإذا صلى إنسان وحده ثم جاءت امرأة فصلت بجنبه فلا بأس وصلاتها صحيحة على رأي الجمهور كما ذكر الشارح ، وبعض العلماء يرى أن الصلاة فاسدة ، وعند الأحناف <sup>(٢)</sup>

(١) مسلم (٥٣٤) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٤٦، ٢٣٩) .

تفسد صلاة الرجل دون المرأة، ونقله الشارح أيضًا، وقال الأحناف أيضًا<sup>(١)</sup>: إذا صلت المرأة بجوار الرجل فسدت صلاتها وصلاة من بجوارها، ويعفى عن ذلك عند الضرورة، كما يحصل في المسجد الحرام في أيام الموسم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١) انظر «المبسوط» (١/١٨٣).



المأثور

## باب ميمنة المسجد والإمام [١٠/٧٨]

- [٧٠٩] حدثنا موسى، قال: نا ثابت بن يزيد، قال: نا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.

التبرُّك

- [٧٠٩] قوله: «قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ» فيه دليل على أن المأموم لو كان وحده فصلى عن يسار الإمام صحت صلاته لاسيما إذا كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة أول صلاته، ولكن ينبغي على الإمام أن يديره عن يمينه.

\* \* \*

## [١٠/٧٩] باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر .

وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام .

- [٧١٠] حدثني محمد ، قال : أنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» .

## الشرح

هذه الترجمة عقدها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما طريق يسير فيه الناس أو كانت تسير فيه السيارات ، أو نهر يجري فيه الماء والسفن ، أو بينهما جدار أو حاجز ، فهل يصح عندها الاقتداء أو لا يصح؟

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

**القول الأول :** أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام مطلقاً سواء كان بينهما حاجز أو لم يكن ، داخل المسجد أو خارجه .

**القول الثاني :** أنه لا تصح الصلاة مطلقاً داخل المسجد أو خارجه إذا كان بينهما حاجز .

**القول الثالث :** أنه تصح الصلاة إذا كان المأموم يقتدي بالإمام داخل المسجد ، سواء كان في الدور العلوي أو السفلي ، وسواء كان المأموم فوق أو تحت الإمام ، وسواء كان بينهما حاجز أو لم يكن ، طالما أنه يسمع التكبير أو يمكنه رؤية المأمومين ويمكن اقتداؤه بالإمام ، وكذلك إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف خارج المسجد فالحكم واحد .

أما إذا كان خارج المسجد ولم تتصل الصفوف ، أو كان بين الإمام والمأموم طريق تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فإنه لا تصح الصلاة ، وكذا من يقتدي بالإمام في البيوت المجاورة كما يحدث في المسجد الحرام .

وهذا هو الصواب وهو أعدل الأقوال ، وهو القول الوسط .

أما من يقتدي بالإمام عبر التلفاز فلم يقل بصحته أحد .

قوله : « وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر » وقوله : « وقال أبو مجلز : يأتي بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » يتبين من إيراد المؤلف رحمته الله لهذين الأثرين أنه يرى الجواز مطلقاً .

• [٧١٠] قوله : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته » تأوله الشارح بأن المقصود بالحجرة : حجرة تكون من حصير داخل المسجد ؛ لأنه لو كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته لكان الذين يقتدون به يصلون في الطريق .

وقوله : « وجدار الحجرة قصير » يدل على أنهم كانوا يشاهدون شخص النبي صلى الله عليه وسلم من وراء جدار ؛ فدل ذلك أيضاً على أن المقصود بها الحجرة التي من الحصير في المسجد ، وليس حجرة النبي صلى الله عليه وسلم .



الملائكة

## باب صلاة الليل [١٠/٨٠]

• [٧١١] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: نا ابن أبي الفديك، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل فثار إليه ناس فصفوا وراءه.

• [٧١٢] حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: نا وهيب، قال: نا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

التفسير

قوله في هذه الترجمة: «باب صلاة الليل» وهم من بعض الرواة، فأكثر رواة الصحيح لم يذكروا هذه الترجمة، وإنما وقعت هكذا في نسخة المستملي وحده، والصواب حذفها، وأن هذين الحديثين تابعان للترجمة السابقة «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» فهذه الأحاديث الثلاثة كلها بمعنى واحد؛ وهو أن النبي ﷺ احتجر حجرة من حصير وصلّى فيها ثم اقتدى به أناس من خارجها.

• [٧١١] قوله: «فثار» وفي رواية: «فثاب» يعني اجتمع.

وفي هذا الحديث أن الحائل إذا كان قصيرًا، أو يمكن مع وجوده متابعة الإمام لا يؤثر في صحة الصلاة.

• [٧١٢] في هذا الحديث أن النبي ﷺ قعد خشية أن يفرض عليهم قيام الليل، وكان هذا في رمضان، فصلّى بهم ﷺ ليالي منه؛ الليلة الأولى إلى ثلث الليل، واللييلة الثانية إلى نصف الليل، واللييلة الثالثة إلى قرب الفجر، وجاء أنه صلّى بهم ليلة ثلاث وعشرين ثم لم يخرج في اللييلة التالية، ثم صلّى في ليلة خمس وعشرين فصلّى بصلاته أناس، ثم لم يخرج في اللييلة التالية، ثم

صلى في ليلة سبع وعشرين فصلى وراءه أناس حتى امتلأ المسجد (١).

فهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وبينه وبينهم حصر جعله حجرة كأنه حاجز بينه وبينهم إلا أن الحصر قصير بحيث إذا وقف شاهدوا شخصه ﷺ فصلوا خلفه واقتدوا بصلاته؛ فدل هذا على أنه لا بأس باقتداء المأمومين بالإمام ولو كان بينه وبينهم حائط أو سترة إذا كان يرى أو يُسمع تكبيره.

فإذا كان في المسجد فالصلاة صحيحة مطلقاً سواء كان المأموم فوق أو تحت - بالدور العلوي أو السفلي - واتصلت الصفوف، ويسمع التكبير أو يستطيع أن يقتدي بالإمام، وكذا إذا كان خارج المسجد واتصلت الصفوف فلا بأس، والصلاة صحيحة.

فإن لم تتصل الصفوف وصلى خارج المسجد وبينه وبين المسجد فراغ، أو بينه وبين المسجد شارع تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من صحح صلاة المأموم واقتداءه، ومنهم من منعه، والصواب المنع.

وظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ الجواز؛ لأنه استدل بقول الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»، وقول أبي مجلز: «يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «فهاهنا مسألتان؛ إحداهما: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، وقد حكي جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز».

وقال الأوزاعي في السفيتين يأتى من في إحداهما بإمام الأخرى: الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة إذا كان أمام الأخرى، وبه قال الثوري؛ نقله ابن المنذر.

وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحيد بن عبدالرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدار.

وكره آخرون ذلك.

(١) أحمد (١٧٢/٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف ، فإن فعل ، فقال أبو حنيفة : لا تجزئه صلاته . وفيه عن أحمد روايتان .

والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند الإمام أحمد ؛ واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة ، فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام ، والأكثر لم يخصصه بالجمعة .

وكذلك مذهب إسحاق ؛ قال حرب : قلت لإسحاق : الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس ؟ قال : لا يعجبني ، ولم يرخص فيه . قلت : صلاته جائزة ؟ قال : لو كانت جائزة كنت لا أقول : لا يعجبني . قال : إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ، ويصفون فيه للصلاة . قلت : فإنما حين صلينا لم يمر فيه أحد ، فذهب إلى أن الصلاة جائزة .

قلت لإسحاق : فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء ؟ قال : إن كان نهراً تجري فيه السفن فلا يصل ، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل .

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد ؛ روي عن أبي هريرة وقيس بن عباد ، قالا : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد .

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ؛ منهم : النخعي والشافعي .

وكذلك قال مالك ، وزاد أنه يصل في اتصال بالمسجد من غيره .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قال مالك : فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه ، فإن ذلك مجزئ عنه ، ولم يزل ذلك من أمر الناس ، لم يعبه أحد من أهل الفقه .

قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة ، وإن قربت ؛ فإنها ليست من المسجد .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن ، وحجر أزواج النبي ﷺ قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن أيضاً .

وقد استدل أحمد بالمروى عن أنس في هذا في رواية حرب ، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد ، وإن كان بينها وبين المسجد طريق ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام ، ولا من خلفه ، والظاهر : أنه اكتفى بسماع التكبير .

واشترط طائفة من أصحابه الرؤية، واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق .

وشرطه الشافعي أيضا، وقال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد، أو بعيدا منه : لم يجز له أن يصلي فيها، إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف .

واستدل بقول عائشة من غير إسناد، وتوقف في صحته عنها .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «المسألة الثانية : إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام . وأجازه أبو حنيفة وإسحاق ؛ قال إسحاق : إذا سمع قراءته واقتدى به .

وقد تقدم كلام الشافعي في منعه، واستدلاله بحديث عائشة ؛ قال الشافعي : هذا مخالف للمقصورة ؛ المقصورة شيء من المسجد .

والمقصود أن الخلاف في هذه المسألة شهير ومعروف، لكن أعدل الأقوال وأرجحها وهو القول الوسط أنها تصح إذا كان داخل المسجد ولا تصح خارجه إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف، فإذا لم تتصل الصفوف لا تصح ولو كان يرى الإمام ما دام بينه وبينه مسافة، وطالما يمكنه أن يكون داخل المسجد .



المَشْرُوحُ

## باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة [١٠/٨١]

- [٧١٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فجحش شقه الأيمن، قال أنس رحمته: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، ثم قال لما سلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».
- [٧١٤] حدثنا قتيبة، قال: نا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس، أنه قال: خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش؛ فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف، فقال: «إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا».
- [٧١٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

التَّشْرِيحُ

يبين لنا المؤلف رحمته في هذه الترجمة أن التكبير واجب.

فالتكبير واجب في كل خفض ورفع في الصلاة، والتكبير الأولى وهي تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، خلافًا للأحناف<sup>(١)</sup>؛ فإن الأحناف يرون أن الصلاة تنعقد بكل لفظ يفيد التعظيم، فإذا قال: الله أعظم أو الله أجل أو الله أعلى صح. والصواب الذي تدل عليه النصوص وعليه جماهير العلماء أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، ولا يجزئ غيره.

(١) انظر «المبسوط» (١/٣٥-٣٦).



أما تكبيرات الانتقال للركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من الركعتين فهي سنة عند جماهير العلماء ومستحبة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة في رواية وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والصواب أن تكبيرات الانتقال واجبة؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجب الاقتداء بالإمام ومتابعته وأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام وأنه لا يخالف الإمام، فإذا صلى الإمام جالساً صلى المأموم جالساً، ويقتدي به في الركوع والسجود والخفض والرفع.

• [٧١٣] قوله: «ركب فرساً فجحش شقه الأيمن» يعني جرح شقه الأيمن فلم يستطع أن يصلي قائماً فصلى قاعداً فصلى الصحابة وراءه قعوداً ثم لما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا - والفاء للتعقيب - وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

وفيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

أما المأموم فإنه لا يجمع بينهما بل يقول فقط: ربنا ولك الحمد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يجمع بينهما كالإمام؛ فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولكن هذا الحديث فيه حجة عليهم؛ لأنه قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده؛ فدل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، إنما الذي يقوله الإمام؛ حيث يجمع الإمام بين التسميع والتحميد.

• [٧١٤] قوله: «خر رسول الله ﷺ عن فرس» يعني سقط.

قوله: «فجحش» يعني جرح.

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٨٩/١).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

قوله : «فصلنا لنا قاعدًا فصلينا معه قعودًا ثم انصرف فقال : إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا»

يستفاد منه وجوب متابعة الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

ودل الحديث أيضًا على وجوب التكبير والتسميع لقوله : «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد» .

والفاء للترتيب والتعقيب بدون تأخير ، بخلاف (ثم) فإنها للترتيب مع التأخير ؛ لأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير كما أنه لا يتقدم عليه ، وهذه هي المتابعة .

أما المسابقة فهي أن يتقدم الإمام فإذا سبقه بركن أو اثنين متعمدًا بطلت صلاته ، أما إذا سبقه ناسيًا أو ناعسًا فإنه يأتي بها فاته ويلحق الإمام فيكون معذورًا في هذه الحالة ، وأما التأخر الكثير إذا كان متعمدًا - كأن قام الإمام وهو جالس - يبطل الصلاة ؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة .

• [٧١٥] قوله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» .

ويستفاد من هذا الحديث : وجوب التكبير ووجوب متابعة الإمام ، وأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام ، وأن المأموم لا يختلف على الإمام ؛ فإذا صلى الإمام قاعدًا - لمرض - صلى المأموم قاعدًا إلا إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فإن المأمومين يصلون وراءه قيامًا ، وإن أحبوا أن يجلسوا فلا حرج على الصحيح .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فإنه يسلم معه ، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير ، فيأتي به ويسلم واستدل بقوله : «إنما الإمام ليؤتم به» .»

وينبغي على المأموم ألا يتأخر عن متابعة الإمام كثيرًا ، فإن تأخر عنه فترك ركنا من أركان الصلاة - كالقيام مثلًا - بطلت صلاته .

فإذا ركع الإمام والمأموم لم ينته من قراءة الفاتحة فليتمها ويتابع الإمام .

وإذا سلم الإمام بعد التشهد الأخير والمأموم لم يصل على النبي ﷺ وتابع الإمام صحت  
صلاته .

وإن استطاع أن يتمه بعد سلام الإمام فلا بأس .

أما التعوذ بالله من الأربع -عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح  
الذجال- عقب التشهد الأخير فهو مستحب عند الجمهور، إلا طاوس بن كيسان اليماني التابعي  
الجليل فإنه يرى وجوبه .



## المشقة

## [١٠/٨٢] باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

• [٧١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا ؛ وقال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود .

## الشرح

قوله : «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» يعني أن رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع افتتاح الصلاة يكونان «سواء» يعني بدون تقديم أحدهما على الآخر ؛ فيبدأ الرفع مع بدأ التكبير وينتهي مع انتهائه ، وهذا معنى ترجمة المؤلف رَحْمَتَهُ .

وقد ورد في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> تقديم الرفع على التكبير ، وورد أيضًا تقديم التكبير على الرفع<sup>(٢)</sup> .

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم إلا أن المؤلف رَحْمَتَهُ اختار القول الأول .

• [٧١٦] في هذا الحديث أن رفع اليدين في الصلاة يكون في مواضع ثلاثة : الموضع الأول : إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ، والموضع الثاني : إذا كبر للركوع ، والموضع الثالث : إذا رفع رأسه من الركوع ، وهناك موضع رابع - سيأتي أيضًا - وهو إذا قام من التشهد الأول .

وفيه أيضًا أنه لا يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع منه .

وقد جاء في بعض الأحاديث في السنن أنه يرفع يديه عند السجود وعند الرفع منه<sup>(٣)</sup> ، لكنها أحاديث ضعيفة لا تصح .

والصواب أن رفع اليدين يكون في أربعة مواضع لا غير ؛ عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، وما عدا ذلك فلا .

(١) مسلم (٣٩٠) .

(٢) مسلم (٣٩١) .

(٣) أبو داود (٧٢٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠) ، والنسائي (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٨٦٠) .

اللائحة

## [١٠/٨٢] بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

- [٧١٧] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود .
- [٧١٨] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : حدثنا خالد بن عبدالله ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .

التشريح

- [٧١٧] في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه ، يعني في هذه المواضع الثلاثة : الأول : «إذا قام في الصلاة رفع يديه» يعني عند تكبيرة الإحرام ، والثاني : «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع» ، والثالث : «وفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده» .

وقوله : «ولا يفعل ذلك في السجود» يعني لا يرفع يده عند السجود ولا عند الرفع من السجود ، وسيأتي أيضًا بعد هذا أنه يرفع يديه إلى فروع أذنيه .  
ورفع اليدين مستحب وليس بواجب ، فإذا تركه فلا حرج .

ويرى ابن حزم أنه واجب ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> ، والصواب أنه مستحب .

وأما قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> فيشمل المستحبات والواجبات .

(١) أحمد (٥/٥٣) ، والبخاري (٦٣١) .

وأما الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود في السنن<sup>(١)</sup> فهي ضعيفة وشاذة؛ حيث جاءت مخالفة للأحاديث الصحيحة .

• [٧١٨] قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «لم يخرج البخاري في «صحيحه» في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ، وقد أفرد للرفع كتابًا ، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث ؛ منهم النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما .

وسبب اعتنائهم بذلك أن جميع أمصار المسلمين ، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، سوى أهل الكوفة ؛ فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة ، إلا في افتتاح الصلاة خاصة ، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة والاحتجاج لها ، والرد على من خالفها» .

وقد أفرد رفع اليدين في الصلاة بمؤلفات خاصة ؛ لأن أهل الكوفة -أبا حنيفة وأصحابه- يرون الرفع عند الافتتاح فقط مع تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup> ؛ ولهذا اعتنى به العلماء ، وبينوا أن السنة رفع اليدين وإن لم يكن واجبًا .



(١) أحمد (١٣٢/٢) ، وأبو داود (٧٢٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠) ، والنسائي (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٨٦٠) عن جماعة من الصحابة .

(٢) انظر «المبسوط» (١٤/١) .

الْمَذْمُومُ

## [١٠/٨٤] بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وقال أبو حميد في أصحابه : رفع النبي ﷺ يديه حَذُو مَنْكِبِيهِ .

- [٧١٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثله ، وقال : «ربنا ولك الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

الشَّرْحُ

- [٧١٩] يبين لنا هذا الحديث كيف كان النبي ﷺ يرفع يديه .

قوله : «حذو منكبيه» المنكب أعلى الكتف ، وجاء في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ رفع يديه إلى أذنيه<sup>(١)</sup> .

واختلف العلماء في الجمع بينهما ، والصواب أنه يجمع بينهما بأحد وجهين :

**الأول :** أنه فعلهما جميعاً ، فتارة يرفع يديه إلى فروع أذنيه ، وتارة يرفعهما إلى حذو المنكبين .

**والثاني :** أنه عند الرفع تكون أطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين والكف يحاذي المنكبين ، فيكون في هذا الجمع بين الأحاديث التي فيها الرفع إلى فروع الأذنين والأحاديث التي فيها الرفع إلى المنكبين .

والوجه الأول أقرب ؛ فمرة يكبر ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، ومرة يكبر فيجعل يديه تحاذي منكبيه .

\*\*\*

(١) أحمد (٥/٥٥٣) ، ومسلم (٣٩١) .

[١٠/٨٥] **باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين**

- [٧٢٠] حدثنا عياش ، قال : نا عبدالأعلى ، قال : نا عبيدالله ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .  
ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .  
ورواه ابن طهمان ، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا .

- [٧٢٠] يبين لنا هذا الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة بأسرها ، وهي :  
الأول : عند تكبيرة الإحرام في قوله : «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه» .  
الثاني : «وإذا ركع رفع يديه» .  
الثالث : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه» .  
الرابع : «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» .  
ويرفع المصلي يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .  
أما رفع اليدين في السجود والرفع منه ؛ فقد جاء ذلك في أحاديث في السنن <sup>(١)</sup> لكنها ضعيفة ؛ ولهذا قال ابن عمر : «ولا يرفع يديه عند السجود» .



(١) أبو داود (٧٢٣، ٧٣٨، ٧٤٠)، والنسائي (١٠٨٥)، وابن ماجه (٨٦٠).



### [١٠/٨٦] بابُ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

- [٧٢١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .  
قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ قال إسماعيل : يُمَنِّي ذلك ولم يقل ينمي .

- [٧٢١] هذا الحديث فيه مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

قوله : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قيل : المراد منه أصابع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ؛ ففي حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي : « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد »<sup>(١)</sup> والرسغ هو مفصل الكف ؛ فتكون الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى وأطراف الأصابع على الرسغ والساعد ، والصواب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة جمعاً بين الأحاديث .  
والسنة وضعها فوق الصدر كما في حديث وائل بن حجر لا تحت الحلق كما يفعله البعض ، وأما حديث علي عليه السلام : « من السنة وضعها تحت السرة »<sup>(٢)</sup> فهو حديث ضعيف .  
قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « واختلف القائلون بالوضع : هل يضعها على صدره ، أو تحت سرتة ، أو يخير بين الأمرين ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .  
ومن روي عنه أنه يضعها تحت سرتة : علي وأبو هريرة والنخعي وأبو مجلز ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق » .  
وهذا ضعيف كما سبق .

(١) أبو داود (٧٢٦) ، والنسائي (٨٨٩) .

(٢) أحمد (١/١١٠) ، وأبو داود (٧٥٦) .

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وروي عن علي أيضًا وعن سعيد بن جبير أنه يضعهما على صدره، وهو قول الشافعي .

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه : يضعهما تحت سرتة .

وحكى ابن المنذر التخيير بينهما .

قال الترمذي في «جامعه» : رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرتة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرتة ؛ كل ذلك واسع عندهم» .

\*\*\*

## المشروع

## [١٠/٨٧] الخشوع في الصلاة

- [٧٢٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «هل ترون قبلتي ها هنا ، والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم وراء ظهري» .
- [٧٢٣] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وإذا سجدتم» .

## التشريع

- الخشوع في الصلاة واجب لا بد منه ، وهو لب الصلاة وروحها ، فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح ، لكن إذا أتى المصلي بقدر من الخشوع صحت صلاته .
- [٧٢٢] ، [٧٢٣] في هذين الحديثين الحث على الخشوع في الصلاة ، وبيان أن أصل الخشوع في القلب ، وأنه إذا خشع القلب خشعت الجوارح .
- قوله : «والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم وراء ظهري» ، فيه أن النبي ﷺ يرى الصحابة من وراء ظهره في الصلاة ، وهذا خاص بالصلاة ، وهو من خصوصياته ﷺ ، ومن المعجزات التي حباه ربه ﷻ بها .
- ولعل الحكمة في هذا أن يتعلم الصحابة مراقبة الله ، والإحسان في الصلاة ، والخشوع فيها ؛ فإذا علم الصحابة أن الرسول ﷺ يراهم وهم يصلون خلفه دفعهم هذا إلى إحسان الصلاة ، وأعانهم على الخشوع فيها .



## [١٠/٨٨] ما يقول بعد التكبير

- [٧٢٤] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] .
- [٧٢٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد بن زياد ، قال : نا عمارة بن القعقاع ، قال : نا أبو زرعة ، قال : نا أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال : أحسبه قال : هُئِيَّةٌ - فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكأتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .
- [٧٢٦] حدثني ابن أبي مريم ، قال : أنا نافع بن عمر ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف ، فقال : «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أي رب أوأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدشها هرة قلت : ما شأن هذه؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل - قال نافع : حسبت أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض» .

التشريح

- [٧٢٤] قوله : «كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢]» المعنى : أنهم كانوا يسرون بالبسملة ولا يجهرون بها ، وقد جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى بلفظ :

«كانوا يسرون»<sup>(١)</sup>، يعني يتعوذون سرًا وبسملون سرًا، ثم يجهرون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وفي المصاحف جعلوا البسملة هي الآية الأولى، وجعلوا ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آية واحدة.

والراجع أن الفاتحة سبع آيات بدون البسملة، وأن البسملة آية مستقلة في أول كل سورة، وأن الآية الأولى هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية مستقلة، وهي الآية السادسة، و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية مستقلة، وهي الآية السابعة.

ويدل على هذا الحديث القدسي الذي يقول فيه الرب سبحانه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» - والصلاة يعني الفاتحة- «فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فدل على أن أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

• [٧٢٥] هذا الحديث أصح وأفضل ما ورد من صيغ الاستفتاحات في الصلاة، وهو قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وفي لفظ: «اغسلني من خطاياي»<sup>(٣)</sup>.

وأخصر صيغ الاستفتاح وأسهلها: «سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٤)</sup>؛ حيث يحفظها أغلب الناس وهي أفضلها في ذاتها؛ لأنها كلها ثناء على الله، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يلقنه الناس على منبر النبي ﷺ، لكن حديث أبي هريرة أصح منه، وكان النبي ﷺ يستفتح بهما في الفرائض.

(١) ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٥٠/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٣/١).

(٢) أحمد (٢٤١/٢)، ومسلم (٣٩٥).

(٣) أحمد (٤٩٤/٢)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

وهناك صيغ أخرى للاستفتاح ، منها : «الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وإذا استفتح المرء الصلاة بأي صيغة من صيغ الاستفتاحات الواردة أصاب السنة .

وهناك استفتاحات أخرى عند قيام الليل كقوله ﷺ : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» <sup>(٢)</sup> .  
وأيضاً الاستفتاح الذي رواه ابن عباس في قيام الليل ، وهو استفتاح طويل فيه الشهادة لله تعالى بالربوبية ، وأن «وعده الحق وأن النار حق والجنة حق والنبين حق» <sup>(٣)</sup> .

• [٧٢٦] وحديث أسماء بنت أبي بكر فيه بيان صفة صلاة الكسوف ، وأنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف فتكون أربع ركوعات وأربع سجعات .

وفيه أنها صلاة طويلة يطول فيها الركوع والقيام ، فقد كان النبي ﷺ يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ويقرأ قراءة طويلة ثم يركع الركوع الثاني ثم يرفع ثم يسجد ، وجاء في روايات أخرى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعات <sup>(٤)</sup> ، وأربع ركوعات <sup>(٥)</sup> ، وخمس ركوعات <sup>(٦)</sup> .

قال العلماء : إن الروايات التي فيها زيادة على الركوعين شاذة ، وهي وهم ؛ لأن الكسوف إنما حصل مرة واحدة في عهد النبي ﷺ ، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .

(١) مسلم (٦٠١) .

(٢) أحمد (١٥٦/٦) ، ومسلم (٧٧٠) .

(٣) أحمد (٣٥٨/١) ، والبخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) .

(٤) أحمد (٧٦/٦) ، ومسلم (٩٠١) .

(٥) أحمد (١٤٣/١) ، ومسلم (٩٠٨ ، ٩٠٩) .

(٦) أحمد (١٤٣/١) ، وأبو داود (١١٨٢) .

والصواب : أنها ركعتان - وهو الذي اتفق عليه الشيخان - في كل ركعة ركوعان .  
وفي هذا الحديث إثبات الجنة والنار وأنها مخلوقتان الآن ؛ ففيه أنها قُربنا للنبي ﷺ ومثلتا له  
أيضاً كما سيأتي في الحديث الآخر أنه ﷺ قال : «مثلتا لي في قبلة هذا الجدار»<sup>(١)</sup> .  
وهذا الحديث تكلم العلماء في مناسبته للترجمة «باب ما يقول بعد التكبير» فقال بعضهم : إن  
دعاء الاستفتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا ، وذكر  
بعضهم أن المناسبة في قوله : «حتى قلت : أي رب أو أنا معهم؟» ؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه  
مناجاة واستعطاف .



(١) أحمد (٢٥٩/٣) ، والبخاري (٧٤٩) .

## [١٠/٨٩] باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضها حين رأيتموني تأخرت » .

● [٧٢٧] حدثنا موسى ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . فقلنا : بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال : باضطراب لحيته .

● [٧٢٨] حدثنا حجاج ، قال : نا شعبة ، قال : أنبأنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد يخطب ، قال : حدثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد .

● [٧٢٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلي ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت ، قال : « إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » .

● [٧٣٠] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا فليح ، قال : نا هلال بن علي ، عن أنس بن مالك صلي لنا النبي ﷺ ثم رقي المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : « لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر » ثلاثا .

## الشرح

قوله ﷺ : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت » فيه : أنه لا بأس برفع البصر إلى الإمام في الصلاة ؛ لأن هذا من تمام الصلاة ، ويعين على متابعتها إذا ركع وإذا سجد .

قوله : « حين رأيتموني » فيه إقرارهم على نظرهم إليه ﷺ ؛ فإذا نظر المأموم إلى الإمام فلا بأس ؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة ، وهو من مقاصد الائتمام .

أما نظره يميناً وشمالاً فلا ، وينبغي أن يكون نظره إلى موضع السجود ، وقال بعضهم : ينظر أمامه إلى القبلة ، والأرجح أنه ينظر إلى موضع السجود .



- [٧٢٧] قوله: «باضطراب لحيته» هذا يدل على نظرهم إليه، فلولا أنهم ينظرون إليه لما رأوا اضطراب لحيته؛ فنظر المأموم إلى الإمام بقصد الائتيم لا بأس به عند الحاجة، والأكمل والأفضل للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده.
- وكان النبي ﷺ يسمعهم القراءة في الصلاة السرية أحياناً<sup>(١)</sup>، فيجهر في القراءة، وهذا -والله أعلم- حتى يعلم الناس أنه يقرأ.
- [٧٢٨] قوله: «يرونه» فيه أنهم كانوا ينظرون إلى الإمام حين يركع وحين يسجد، وفيه أن الواجب على المأموم أن يتأخر حتى يسجد الإمام ثم يتبعه.
- [٧٢٩] قوله: «رايناك تناول» فيه أنهم كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ، وأنه أقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم.
- وفيه إثبات الجنة والنار، وأنها مثلت له وكشفت له ﷺ.
- وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار لا تخلقان إلا يوم القيامة، وأنها الآن معدومتان، وقولهم هذا من أبطل الباطل.
- قوله: «تكعكعت» أي تأخرت وأحجمت، وفي رواية: «تأخر وتأخرت الصفوف خلفه»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على أنهم كانوا ينظرون إليه ﷺ، فإذا نظر المأموم إلى الإمام فلا حرج؛ لأن هذا من مقاصد الائتيم به.
- [٧٣٠] قوله: «رقي» على وزن رضي، والمعنى سعد، أما رقي بالألف، على وزن غزا، فإنه من الرقية، وهي القراءة على المريض.
- قوله: «الخير» يعني الجنة، «والشر» يعني النار؛ أي أنه رأى الخير والشر في وقت واحد.
- قوله: «مثلتين في قبلة هذا الجدار» لأنه ﷺ رأى الجنة والنار وهو يصلي بالناس صلاة الكسوف في المسجد.



(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، ومسلم (٩٠٤).

## الْبَصَرُ

## [١٠/٩٠] بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

- [٧٣١] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا ابن أبي عروبة ، قال : نا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك ؛ حتى قال : « لِيَتَّهَنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » .

## التَّحْرِيمُ

- [٧٣١] هذا الحديث يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم .

قوله : « ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » هذا وعيد شديد يدل على تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء ، لكن لا يدل على بطلان الصلاة ؛ فقد تكون الصلاة صحيحة مع الإثم .

أما رفع البصر خارج الصلاة فلا بأس به ، وقول البعض : إنه يشمل الصلاة وخارجها غير وجيه ؛ فالله تعالى قد أمر بالنظر في مخلوقاته ، فقال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [٧] وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿ [الغاشية : ١٧ ، ١٨] .



## [١٠/٩١] باب الالتفات في الصلاة

• [٧٣٢] حدثنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

• [٧٣٣] حدثنا قتيبة، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فقال: «شغلني أعلام هذه؛ اذهبوا به إلى أبي جهنم واتوني بأنبجانية».

## الشرح

لم يجزم المؤلف رَحْمَةً بِالْحَكْمِ، هل الالتفات في الصلاة مكروه أو محرم؟ فقال: «باب الالتفات في الصلاة».

وجهور العلماء على أنه مكروه.

وذهب الظاهرية إلى أنه حرام إلا عند الحاجة.

والصواب أنه إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه، وعلّة كراهة الالتفات أنه يؤثر في الخشوع.

• [٧٣٢] قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

ويدل الحديث على كراهة الالتفات بالرأس في الصلاة، وأن الكراهة للتنزيه إلا الحاجة، مثل التفات أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما كان يؤم الناس في الصلاة فخرج عليهم النبي ﷺ، وذلك في مرض موته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما إذا التفت بجسمه واستدبر القبلة بطلت صلاته.

وإن مر أمامه ثعبان، فإنه يقتله دون أن يستدبر القبلة.

• [٧٣٣] قوله: «خميسة» هي كساء مربع له أعلام يعني أن فيه خطوطاً أو نقوشاً.

قوله : «أنبجانية» هي كساء ليس فيه خطوط .

قوله : «شغلني أعلام هذه» يعني خطوط الخميصة التي صلى فيها النبي ﷺ .

قوله : «اذهبوا به» أي بالخميصة التي فيها الخطوط .

ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه ، كان قريبًا من الالتفات .

وفيه أنه ينبغي للمصلي أن يبعد كل ما يشغله أو يؤثر في خشوعه ، ومن ذلك الفرش التي فيها النقوش ؛ فإنها تشوش على المصلي ، فينبغي أن يصلي على فرش ليس فيها نقوش ، وكذلك إذا كان أمامه في الجدار نقوش أو كتابة أو ألوان كل هذا مكروه ، والأولى أن يكون كل ذلك خاليًا من الخطوط والنقوش .



الماتن

[١٠/٩٢] باب هل يلتفت لأمر ينزل به

أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

وقال سهل : التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم .

• [٧٣٤] حدثني قتيبة ، قال : حدثني ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ، فحتها ثم قال حين انصرف : «إن

أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه ؛ فلا يتنخمّن أحد قبل وجهه في الصلاة» .

رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد ، عن نافع .

• [٧٣٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني

أنس بن مالك قال : بينا المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف سترحجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ، ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ؛

ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم :

«أن أتموا صلاتكم» وأرخى الستر ، وتوفي من آخر ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم .

الشرح

ذكر المؤلف رحمته الله التفات أبي بكر رضي الله عنه للحاجة لما أكثروا من التصفيق ، فإذا التفت المصلي

للحاجة بالرأس والعنق فلا كراهة ، أما إذا التفت بالجسم بطلت الصلاة .

ولهذا قال المؤلف : «باب هل يلتفت لأمر يتزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة» فإن

الالتفات وتأمل الشيء لغير حاجة يقدر في الخشوع .

• [٧٣٤] هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحظ النخامة في قبلة المسجد فحتها ، وظاهر الحديث أنه

حتها في الصلاة ، وجاء في الحديث الآخر أنه حتها بعد الصلاة ، وفيه قال الراوي : «أحسبه

جعل مكانها طيباً»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٣٤/٢) ، ومسلم (٣٠١٤) .

فالنبي ﷺ لحظ النخامة وهو في الصلاة، وهذا فيه نوع تأمل للشيء لكنه حاجة فلا يقدح في الخشوع، فالشيء الذي يلحظه الإنسان ولم يلتفت إليه بجسمه إذا كان لغير حاجة فهو مكروه أما إذا كان الالتفات بالجسم فاستدبر القبلة فإن الصلاة تبطل.

• [٧٣٥] قوله: «وهمَّ المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم» وذلك من شدة فرحهم برسول الله ﷺ وأنه تماثل للشفاء.

قوله: «فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم وأرخی الستر» فيه دليل على أن الصحابة نظروا إليه ﷺ لما كشف الستر؛ فقد كانت حجرته ﷺ عن يسار القبلة، وعن يسار الصفوف، فالناظر إلى إشارة من في حجرته ﷺ يحتاج إلى أن يلتفت بعض الشيء، فلم يأمرهم ﷺ بإعادة الصلاة. وقد التفت الصحابة إليه ﷺ، وتأخر أبو بكر؛ لأنهم ظنوا أن النبي ﷺ سيأتي ويتقدم للصلاة.



[١٠/٩٣] **بابُ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها****في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت**

• [٧٣٦] حدثنا موسى، قال: نا أبو عوانة، قال: نا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارة، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأزكُّدُ في الأولين وأخفُّ في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلًا أو رجلًا إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويتنون معروفًا حتى دخل مسجدًا لبني عبس فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى: أبا سعدة، قال: أما إذ أنشدتُنَا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنني دعوة سعد.

قال عبد الملك: وأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

• [٧٣٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

• [٧٣٨] حدثني محمد بن بشار، قال: نا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل في صلاتك كلها».

التَّحْرِيقُ

قوله : «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر» أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهذه الترجمة بيان وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت صلواته نافلة أو فريضة، وسواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية، وسواء كانت في الحضر أو في السفر .

قوله : «مخافت» يعني يسر بالقراءة .

وللبخاري رَحِمَهُ اللهُ بِمؤلف سماه : «جزء القراءة» فهو يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في جميع الصلوات ، وذهب إلى هذا أيضاً بعض أهل العلم .

وللعلماء في هذه المسألة أقوال منها :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم في الصلاة الجهرية ، وتجب عليه في الصلاة السرية .

القول الثاني : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً لا في السرية ولا في الجهرية ، وتجب على الإمام والمنفرد .

القول الثالث : تجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً ، في الصلاة الجهرية والسرية على السواء ، إلا إذا أدرك الإمام راکعاً فإنها تسقط عنه ؛ لحديث أبي بكر - كما سيأتي - أنه جاء والنبى ﷺ راکع فركع دون الصف ودب حتى دخل في الصف ، فلما سلم قال له النبى ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup> ، ولم يأمره بإعادة الركعة ؛ فدل على أن المأموم إذا جاء والإمام راکع أو قريب من الركوع تسقط عنه قراءة الفاتحة ، وكذلك إذا جاء الإمام في آخر القيام ولم يتمكن من القراءة تسقط عنه ، وكذلك إذا نسي قراءتها سقطت عنه ، فهي واجبة في حق المأموم وجوباً مخففاً .

فالفاتحة تسقط عن المأموم في حالات : كأن يجيء والإمام راکع ، أو إذا لم يتمكن من قراءتها ، أو نسيها ، أو تركها لاجتهاده ، أو تقليداً لمن قال : إنها لا تجب ؛ لأنها واجب مخفف ، وتجب فيما عدا ذلك ، واستدلوا بعموم قول النبى ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا عام ،

(١) أحمد (٤/١٧٣) ، والبخاري (٧٨٣) .



وأما قوله ﷺ: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» [الأعراف: ٢٠٤] فقد قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: إن الآية نازلة في الصلاة، وفيها وجوب الإنصات فقد قالوا: هذا عام مخصص بحديث عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، والمعنى إذا قرأ فأنصتوا إلا فاتحة الكتاب فإنها مستثناة، ويؤيده الحديث الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال مرة - وكان ينازع القرآن: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: أنها لا تسقط عن المأموم مطلقاً حتى ولو أدرك الإمام راکعاً، فإذا أدرك الإمام راکعاً فإنه يقضي تلك الركعة؛ فلا بد أن يقرأ الفاتحة، وهذا اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ.

والقول الثالث هو الأرجح في المسألة، وهو أنها واجبة في حق المأموم، لكنها واجب مخفف تسقط عنه إذا جاء والإمام راکع لحديث أبي بكر، وكذلك إذا نسيها، أو قلد من يرى أنها لا تجب، وأما ما عدا ذلك فإنه يجب عليه قراءتها لعموم الأدلة.

• [٧٣٦] استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَلَى وَجوب قراءة الفاتحة.

قوله: «**شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر**» وكان سعد بن أبي وقاص أميراً على الكوفة من قبل عمر رَحِمَهُ اللهُ، فشكاه أهل الكوفة - وهم أهل شغب من قديم - حتى قالوا: لا يحسن يصلي، وهو من هو، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «**فعرله واستعمل عليهم عمارة**» يعني عزله عمر رَحِمَهُ اللهُ درءاً للفتنة لا لأنه غير أهل لذلك؛ ولهذا لما حضرته الوفاة وأوصاهم، كان سعد من الستة الذين جعلهم عمر يتشاورون في أمر الخلافة، وقال لهم: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك - يعني فهو أهلاً لذلك - فإني لم أعزله - يعني عن إمارة الكوفة - عن عجز ولا خيانة، يعني ما عزلته إلا درءاً للفتنة - فعزله واستعمل على الكوفة عمارة.

(١) أحمد (٤/٤١٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» (١/٤٦٣).

(٣) أحمد (٥/٣٢١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

قوله : «فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق» وهي كنية سعد بن أبي وقاص ، وفيه تكنية الرجل العظيم لإظهار احترامه .

قوله : «إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي» يعني أهل الكوفة .

قوله : «قال أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرم عنها» يعني لا أترك منها شيئاً .

قوله : «أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق» وهذا هو موضع الشاهد الذي استدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَجوب قراءة الفاتحة وهو أن سعدًا كان يقرأ الفاتحة ويفعل في صلاته كما كان يفعل النبي ﷺ في صلاته .

وفيه مشروعية زيادة الطمأنينة في الركعتين الأولين من صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر والتخفيف في الآخرين .

قوله : «فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة» أي يسألهم عن سعد .

قوله : «ولم يدع مسجداً» يعني من مساجد الكوفة .

قوله : «إلا سأل عنه ويشنون معروفًا» أي على سعد .

قوله : «حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال : أما إذ أنشدتنا» يعني استخبرتنا عن سعد ، وسعد معه .

قوله : «فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية» والسرية قطعة من الجيش ، يعني لا يخرج مع السرية ، وهذا ليس عيباً - كما سبق - فإن الأمير قد يحتاج إلى البقاء في البلد للمصلحة ، ويعين مسئولاً عن السرية يرتب أمورهم وأحوالهم .

قوله : «ولا يقسم بالسوية» أي إذا قسم العطايا وغيرها لا يعدل في القسمة .

قوله : «ولا يعدل في القضية» أي ليس عادلاً في القضايا التي يحكم فيها .

وهذا الرجل كذاب ؛ لأن جميع مساجد الكوفة أثنوا على سعد خيراً إلا مسجد هذا الرجل الذي يقال له : أسامة ويكنى أبا سعدة ، وقد كذب على سعد بن أبي وقاص رَحِمَهُ اللهُ بِثَلَاثِ كَذَبَاتٍ ؛ وهي أنه لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، فدعا عليه سعد رَحِمَهُ اللهُ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ مَقَابِلَ كَذِبَاتِهِ الثَّلَاثِ :

الدعوة الأولى : بأن يطيل الله عمره .

الدعوة الثانية : بأن يطيل الله فقره .

الدعوة الثالثة : بأن يعرضه للفتن .

وفيه دليل على أن المظلوم له أن يدعو على من ظلمه ، ودعوة المظلوم مستجابة لحديث معاذ : «واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup> .

وكان سعد مستجاب الدعوة ، وكان قد طلب من النبي ﷺ أن يجعله مستجاب الدعوة في أحد ، فقال له النبي ﷺ : «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»<sup>(٢)</sup> .

فاستجاب الله دعوة سعد في هذا الرجل ، فأطال الله عمره وبقي زمناً طويلاً وأطال الله فقره وأعطاه أولاداً فجاء في بعض الروايات أنه كان له عشر بنات ، وفي هذا عذاب له ؛ لأنه إذا كان فقيراً وأولاده كثيرون يعذبونه فيطلبون منه نفقات كثيرة ويؤذونه وكل واحد منهم ينهشه من جهة ، وليس عنده شيء فيكون حاله سيئاً جداً .

قوله : «وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابني دعوة سعد» وهذه هي الدعوة الثالثة ، دعا سعد عليه بأن يعرضه الله للفتن فاستجاب الله دعوة سعد وعرضه للفتن ، وأبو سعدة هذا قد عرف أنه ظالم وأن سعداً دعا عليه واستجيبت دعوته عليه ، فكان يتعرض للفتن ، وإذا سئل عن ذلك قال : أصابني دعوة سعد .

قوله : «قال عبد الملك : وأنا رأيته بعد» عبد الملك هو ابن عمير راوي الحديث عن جابر ، وقد ذكر لنا كيفية تعرضه للفتن .

قوله : «قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن» يعني حاجباه قد سقطا على عينيه من الكبر فإذا لقي الجواري في الطرقات يرفع الحاجبين عن عينه ، ويغمزهن ، نعوذ بالله من ذلك ، وهذا من دعوة المظلوم ، فقد عرض للفتن مع أنه شيخ كبير ، وليس به حاجة إلى النساء والنظر إليهن .

(١) أحمد (٢٣٣/١) ، والبخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣١٠/٦) .

ومما يؤخذ من الحديث أن الدعاء بإطالة العمر يقيد بالطاعة ، أما إطالة العمر مطلقاً فيكره ، وكان الإمام أحمد<sup>(١)</sup> يكره هذا ؛ لأن طول العمر على غير الطاعة مضره ؛ لحديث سعد ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «خيركم من طال عمره وحسن عمله ، وشركم من طال عمره وساء عمله»<sup>(٢)</sup> فطول العمر مع الطاعة مطلوب ولهذا لما سألت أم حبيبة قالت : اللهم متعني بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد سألت الله لأجل مضرورية ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيء قبل أجله ، فلو سألت الله ﷻ أن يعافيك أو يعيدك من عذاب النار وعذاب القبر ، كان خيراً أو أفضل»<sup>(٣)</sup> .

والنبي ﷺ دعا الله لأنس بأن يطيل الله عمره لكن على طاعته ؛ لأنه دعا له بأن يكثر الله ولده وأن يطيل عمره وأن يدخله الجنة ، ودخول الجنة يستلزم أن يكون طول عمره على الطاعة ، فقال أنس : «إني وجدت الدعوات في الدنيا وأرجو أن أجدها في الآخرة»<sup>(٤)</sup> فطال عمره وجاوز المائة ، وكثر أولاده فكانوا كثيرين تجاوزوا المائة ، وهذا دليل على أن طلب طول العمر مقيد بالطاعة .

ولا شك أن الآجال محدودة مكتوبة ، وكذلك الرزق والعمل والشقاوة والسعادة منذ أن كان الإنسان في بطن أمه ، وكل ذلك في اللوح المحفوظ ، والدعاء لا ينافيه ، فإذا استجاب الله الدعاء ، يكون قدر بهذا الدعاء طول العمر كما جاء في الحديث أن صلة الرحم سبب في طول العمر ، وقطيعة الرحم سبب في قصر العمر<sup>(٥)</sup> ، فالله تعالى قدر أن يطول عمر هذا بسبب صلة الرحم ، وأن يقصر عمر هذا بقطيعة الرحم ، وهكذا .

● [٧٣٧] هذا حديث عبادة بن الصامت وهو عام ، وقد احتج به بعض العلماء على وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً .

(١) انظر «الفروع» (٦/٢٧٠) .

(٢) أحمد (٥/٤٠) ، والترمذي (٢٣٣٠) .

(٣) أحمد (١/٣٩٠) ، ومسلم (٢٦٦٣) .

(٤) «المعجم الأوسط» (١/١٦١) ، و«مسند أبي يعلى» (٧/٢٣٣) ، وهو عند أحمد (٣/١٩٣) ، والبخاري (٦٣٣٤) ، ومسلم (٢٤٨٠) دون إطالة العمر .

(٥) أحمد (٣/١٥٦) ، والبخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

قوله : « لا صلاة » يعني لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وكلمة صلاة نكرة في سياق النفي ، فتعم صلاة النافلة والفريضة والصلاة الجهرية والسرية في الحضر والسفر ، وصلاة الإمام والمأموم والمنفرد ، واحتج به الإمام البخاري على أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة في كل ركعة لا تصح لعموم الحديث .

وقال الجمهور : يخص هذا العموم بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية لعموم حديث : «وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

ويخصه أيضاً حديث أبي بكرة لما جاء والنبى ﷺ راعع فرقع دون الصف ، فدب دبيباً حتى دخل في الصف ولم يقرأ الفاتحة ، فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الركعة ؛ فدل على أنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راععاً .

ومذهب البخاري أنه يجب قضاء الركعة التي أدركها المأموم والإمام راعع .

والصواب أنها تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راععاً لحديث أبي بكرة السابق ؛ حيث قال له النبى ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٢)</sup> يعني لا تعد وترقع دون الصف ولم يأمره بإعادة الركعة ؛ جمعاً بين الأدلة ، ولأن النصوص يضم بعضها إلى بعض .

• [٧٣٨] هذا الحديث يسمى عند أهل العلم حديث المسيء صلواته فهذا الرجل أساء في صلواته ؛ وذلك أنه صلى ولكنه لم يطمئن في صلواته ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فأمره أن يعيد الصلاة ثلاث مرار ، ثم بين له علة ذلك .

وفيه دليل على أن الإنسان يسلم على أخيه إذا صلى حتى ولو كان سلم عليه قبل ذلك ؛ لأن الصلاة فاصل ، فهذا الرجل سلم ثلاث مرات ، فقد صلى ثم جاء فسلم ، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم ، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم ، ولم ينكر ذلك عليه النبى ﷺ .

(١) أحمد (٤/٤١٥) ، ومسلم (٤٠٤) .

(٢) أحمد (٥/٣٩) ، والبخاري (٧٨٣) .

وفيه أن النبي ﷺ علمه في المرة الثالثة أو الرابعة وليس في المرة الأولى أو الثانية ؛ وذلك لأمرين :

**الأمر الأول :** لعله يتنبه فيعلم الشيء الذي أخطأ فيه .

**الأمر الثاني :** ليكون ذلك أوقع في نفسه ؛ فإن رده ثلاث مرات جعله متشوقاً إلى التعليم .

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة - بمعنى السكون حتى يعود كل فقار إلى موضعه - وأنها ركن من أركان الصلاة ، فإذا لم يسكن ويعود كل فقار إلى موضعه لم تصح الصلاة .

وفيه دليل على أن من لم يطمئن في الصلاة فصلاته باطلة ويؤمر بإعادتها ولهذا أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يعيد الصلاة .

قوله : **«والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمي»** وهذا دليل على أن هذه هي هيئة صلاته طول عمره ، ورغم ذلك فقد أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة الحاضرة فقط ، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية ؛ لأنها طويلة وكثيرة مما يشق عليه قضاؤها أو إعادتها أو فعلها ؛ ففيه دليل على أن من صلى صلاة باطلة وهو جاهل مدة طويلة فإنه يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط ، ولا يؤمر بإعادة الصلوات الماضية فيعذر بجهله ، إلا إذا كانت معدودة محصورة كأن يكون لها يومان أو ثلاثة أو نحوها ، فيجب عليه أن يقضيها للجمع بين الأحاديث .

أما أن يكون الرجل مريضاً ويجلس ثلاثة أو أربعة أشهر ولا يصلي فهذا يؤمر بالصلاة ؛ لأنه مقصر متساهل فيجب عليه أن يصلي ما فاته ؛ لكونه معذوراً في تأخيرها ، وإلا فلو أخرها عمداً صار كافراً والعياذ بالله .

قوله : **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»** وهذا هو الشاهد من الحديث والذي استدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ لوجوب قراءة الفاتحة ، وورد في رواية أخرى لحديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بأنه الفاتحة <sup>(١)</sup> ، كما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : **«فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ»** <sup>(٢)</sup> فدل هذا على وجوب الوضوء واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام .

(١) أحمد (٤/٣٤٠) ، وأبو داود (٨٥٦) .

(٢) أحمد (٤/٣٤٠) ، والبخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) .

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن التكبيرات -سوى تكبيرة الإحرام- ليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها، ولكن دلت عليها الأدلة الأخرى.

وهكذا ينبغي لمن زار المريض في المستشفى أن ينبهه إلى هذا؛ لأن بعض المرضى يظن أنه يمكن ألا يصلي إذا كان مريضاً، وإذا سألته يقول: إنه لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يطهر ثيابه، ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وكل هذا خطأ، فالواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، إن استطاع أن يتوضأ توضأ وإن لم يستطع تيمم، وإن استطاع أن يوجه السرير إلى القبلة يوجهه، وإلا صلى على حسب حاله وما عجز عنه يسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري (١١١٧).

## [١٠/٩٤] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

- [٧٣٩] حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أحرِم عنها؛ كنت أركد في الأوليين وأحذف الآخرين، فقال عمر: ذاك الظن بك.
- [٧٤٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية.
- [٧٤١] حدثنا عمر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: نا عمارة، عن أبي معمر سألتنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

## الشرح

- [٧٣٩] قوله: «صلاتي العشي» يعني الظهر والعصر.
- قوله: «أركد في الأوليين وأحذف الآخرين» يعني أطيل في الركعتين الأوليين وأخفف في الركعتين الآخرين، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن ذلك يتضمن قراءة الفاتحة في كل ركعة، كما في الحديث السابق حيث قال: «فأركد في الأوليين وأخف في الآخرين»<sup>(١)</sup>.
- وفيه مشروعية الإطالة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
- [٧٤٠] قوله: «يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب

(١) أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (٤٥٣).



وسورتين» هذا هو الشاهد، وفيه دليل على القراءة في صلاة الظهر والعصر والفجر؛ فدل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وفيه مشروعية إطالة الركعة الأولى بحيث تكون أطول من الثانية في صلاة الظهر وفي صلاة العصر وفي صلاة الفجر.

● [٧٤١] هذا الحديث يستدل به المؤلف على أن الفاتحة لا بد منها في كل ركعة، وفيه أن الصحابة كانوا يعرفون أنه ﷺ يقرأ في الصلاة السرية باضطراب لحيته، فهذه علامة.

وهناك علامة ثانية أيضاً وهي أنه كان يسمعهم الآية أحياناً كما في الحديث قبله، فكان ﷺ يجهر بالآية أو ببعض الآية ليعلم الناس أنه يقرأ، فهاتان علامتان عرف الصحابة بهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة السرية.



## باب القراءة في العصر [١٠/٩٥]

- [٧٤٢] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم ، قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته .
- [٧٤٣] حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحياناً .

## الشرح

- [٧٤٢] هذا الحديث جاء في الترجمة السابقة : «باب القراءة في الظهر» ، وجاء في هذه الترجمة أيضاً : «باب القراءة في العصر» ؛ لأنه يقرأ في العصر ويقرأ في الظهر .
  - [٧٤٣] قوله : «يقرأ في الركعتين» يعني الأوليين من الظهر والعصر .
- قوله : «بفاتحة الكتاب وسورة سورة» مفهوم الحديث أنه في الركعتين الأخيرين يقتصر على الفاتحة ، لكن جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ربما قرأ في الأخيرين من صلاة الظهر زيادة على الفاتحة ، وأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ثلاثين آية ، وفي الركعتين الأخيرين بمقدار خمس عشرة آية<sup>(١)</sup> ، وثبت عن الصديق أنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة : ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران : ٨] ، وفي حديث أبي قتادة أنه ﷺ كان يقتصر على قراءة الفاتحة ؛ فدل على أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً في الركعتين الأخيرين زيادة على فاتحة الكتاب ، وأحياناً أخرى لا يقرأ سوى الفاتحة .
- قوله : «ويسمعنا الآية أحياناً» يعني أنهم كانوا يعرفون قراءته ﷺ بإسماعه لهم ، وهذه علامة لقراءته في الصلاة السرية ، والعلامة الأخرى أنهم كانوا يعرفون ذلك باضطراب لحيته ﷺ .

(١) أحمد (٢/٣) ، ومسلم (٤٥٢) .

وقراءة شيء من القرآن مع الفاتحة فيه خلاف بين العلماء؛ فعثمان بن أبي العاص وبعض الصحابة، وكذلك بعض العلماء من الأحناف<sup>(١)</sup> يرون وجوب القراءة فيما زاد على الفاتحة، وفيه رواية أيضًا عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

والصواب أنه يجب قراءة الفاتحة وما زاد عنها فهو مستحب.



(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٦٠).

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/١٢٠).

## [١٠/٩٦] باب القراءة في المغرب

- [٧٤٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَأَلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.
- [٧٤٥] حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟! .

## الشرح

- [٧٤٤] قوله: «إن أم الفضل سمعته» أم الفضل هي أم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وقد أخبرت أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ سورة المرسلات في المغرب، وكان الأكثر من فعله ﷺ القراءة بالقصار؛ فقرأ ﷺ بالمرسلات كما في هذا الحديث، وجاء أنه قرأ بالطور<sup>(١)</sup>، لكنه يشرع القراءة بالطوال أحياناً كما سيأتي أنه قرأ بالأعراف.
- أما المداومة على قراءة القصار في المغرب فإن هذا من سنة مروان كما سيأتي أنه كان يقتصر على قصار السور، وأن زيد بن ثابت بيّن له وأنكر عليه.
- وهذا الحديث احتج به البخاري رحمته الله على مشروعية القراءة في المغرب بالفاتحة وما تيسر معها.

- [٧٤٥] قوله: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار» يعني تداوم على القراءة في المغرب بقصار السور، وهذا ما أنكره زيد بن ثابت على مروان بن الحكم، وكان مروان حينها أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان.

(١) أحمد (٤/٨٥)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

قوله : «وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطُولي الطوليين» وهي الأعراف ، والثانية الأنعام على الصحيح ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ مرة بالأعراف في صلاة المغرب ؛ فلهذا قيل : إن المداومة على قراءة القصار في المغرب سنة مروان بن الحكم .



## باب الجهر في المغرب [١٠/٩٧]

- [٧٤٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور .

التشريح

- [٧٤٦] هذا فيه دليل أيضًا على قراءة طوال المَفْصَل في المغرب ، فأحيانًا كان النبي ﷺ يقرأ بالطور كما هنا ، وأحيانًا بالرسلات كما مر قريبًا .

وجبير بن مطعم جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فسمعه يقرأ سورة الطور فقال : وكاد قلبي أن يطير فكان هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه ؛ وذلك لما سمعه يقرأ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦] .

\* \* \*

المناسك

## [١٠/٩٨] باب الجهر في العشاء

- [٧٤٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت له . قال: سجدت خلف أبي القاسم رضي الله عنه؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .
- [٧٤٨] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن عدي سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] .

التفسير

- [٧٤٧] قوله: «صليت مع أبي هريرة العتمة» هذا فيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة، أما ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل»<sup>(١)</sup> فهذا محمول على أن يغلب في تسميتها العتمة، ولكن لو سماها أحياناً به فلا بأس، وقيل: إن النهي محمول على التنزيه، وقيل: لأن الأعراب يسمون المغرب العشاء، ويسمون العشاء العتمة .
- وفيه مشروعية الجهر في العشاء، وهذا هو الشاهد للترجمة .

- قوله: «سجدت خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» فيه أن السجدة التي في المفصل غير منسوخة، خلافاً لمن قال: إن سجدة المفصل منسوخة .
- والمفصل أوله من سورة ق، والسجدة هي: سجدة النجم وسجدة الانشقاق وسجدة ﴿أَقْرَأُ﴾ [العلق: ١]، والصواب أنها غير منسوخة؛ فأبو هريرة رضي الله عنه قد أسلم متأخراً في سنة سبع من الهجرة .

- [٧٤٨] هذا الحديث فيه مشروعية الجهر في العشاء، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فما سمعت أحسن صوتاً منه»<sup>(٢)</sup> يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) مسلم (٦٤٤) .

(٢) أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) .

## [١٠/٩٩] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

- [٧٤٩] حدثني مسدد، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا التيمي ، عن بكر ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه ؛ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

## الشَّرْحُ

- [٧٤٩] هذا الحديث احتج به المؤلف رحمته الله على جواز القراءة بما فيه سجدة في العشاء ، وهو دليل أيضاً على الجهر بالقراءة ، ودليل على قراءة الفاتحة ، فكل هذا مستفاد منه .  
والقراءة بما فيه سجدة يكون في الصلاة الجهرية ، أما السرية فإنه لا ينبغي للإمام أن يقرأ بالآيات التي فيها السجدة ، وإذا قرأها فلا يسجد ؛ لأن هذا فيه تلبيس وتشويش على المأموم ؛ حيث يظن أنه أخطأ وأنه ترك الركوع .





الْمَلَأَتْ

## [١٠/١٠٠] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

- [٧٥٠] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: نا مسعر، قال: نا عدي بن ثابت، سمع البراء رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ ﴿الَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة.

السُّرَّةِ

- [٧٥٠] هذا الحديث فيه مشروعية تحسين الصوت بالقراءة، وقد ثبت أن النبي ﷺ استمع لقراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup>، والمراد من ذلك الصوت الحسن، وكان داود عليه الصلاة والسلام قد أوتي صوتا حسنا، فكان إذا قرأ الزبور اجتمع حوله الطيور والحيوانات، وكانت تجاوبه الجبال؛ حيث قال تعالى: ﴿يَجِئَالُ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَكِيدُ﴾ [سبا: ١٠]، وأبو موسى الأشعري قد أوتي صوتا حسنا فقال النبي ﷺ: «لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود» يعني الصوت الحسن، وجاء أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: «لو رأيتي وأنا أستمع لقراءتك البارحة» فقال: لو علمت لخبرته لك تحبيرا<sup>(٢)</sup> يعني حسنته لك تحسينا.



(١) أحمد (٣٥٩/٥)، والبخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٢١٣/١٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦٩/١٦)، والحاكم (٥٢٩/٣).

## المناجاة

## [١٠/١٠١] باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين

● [٧٥١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن أبي عون، سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك.

## الشرح

● [٧٥١] قوله: «ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ» يعني لا أقصر في الاقتداء برسول الله ﷺ، وكان يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين، يعني يخفف. قوله: «قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك» وفيه أن عمر رضي الله عنه أقره على ذلك. وسبق هذا في الحديث الطويل<sup>(١)</sup>، وقد احتج به المؤلف رحمته الله على مشروعية تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتخفيف الآخرين والاعتصار فيهما على الفاتحة.



(١) أحمد (١/١٧٥)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

## بابُ القراءة في الفجر [١٠/١٠٢]

وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور.

● [٧٥٢] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي بَزْرَةَ الأُسلمي فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلّ ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

● [٧٥٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير.

## التبرُّع

قولها: «قرأ النبي ﷺ بالطور»؛ لأنها سمعته يقرأ في صلاة الفجر بالطور، وذلك وهي تطوف من وراء الناس<sup>(١)</sup> في حجة الوداع في صبح اليوم الرابع من شهر ذي الحجة قبيل الفجر.

وفي حديثها دليل على أنه لا بأس بالطواف بالكعبة ولو من بعيد، أو في الدور الثاني، وكذلك المرأة لها أن تطوف والناس يصلون؛ لأن الجماعة لا تجب على المرأة بخلاف الرجل فإنه لا يطوف والناس يصلون بل يقف ويصلي مع الناس.

● [٧٥٢] وحديث أبي برزة فيه بيان أوقات الصلوات.

(١) أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

قوله : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس » وزالت الشمس إذا مالت إلى الغروب ؛ لأن الشمس تقف في مرأى العين قبيل الظهر ، وهو وقت قصير من أوقات النهي ؛ حيث تقف قليلاً ، فإذا مالت إلى جهة الغروب دخل وقت الظهر ، وهذا يسمى الزوال ، وهو أول وقت الظهر ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ فيدخل وقت العصر ، فبين أبو برزة رضي الله عنه هذه الأوقات من فعل النبي ﷺ .

قوله : « والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية » فيه دليل على التذكير بصلاة العصر ؛ حيث كان يصلي العصر مبكراً حين يصير ظل الرجل مثله حتى إن الرجل ليرجع إلى أقصى المدينة والشمس ما زالت كهيئتها .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها »<sup>(١)</sup> يعني لا زالت الشمس مرتفعة ؛ لأنه إذا ارتفعت خرجت الشمس من الحجرة وذلك إذا قربت من الغروب ، وفي بعض الأحاديث أن بعض الصحابة كان يرجع إلى أهل قباء والشمس حية<sup>(٢)</sup> ؛ فيدل على مشروعية التذكير بصلاة العصر ، ولكن لا ينافي التذكير كون الإمام يتأخر ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة ؛ فكل هذا لا يزال في أول الوقت ؛ وذلك لانتظار المأمومين ، والمتوضىئ حتى يفرغ من وضوئه ، والأكمل حتى يفرغ من أكله .

وفي صلاة المغرب - ووقتها قصير - كان النبي ﷺ لا يبادر من حين ينتهي المؤذن ، بل كان ﷺ يتأخر بعض الشيء حتى يتدروا السواري ويصلوا ركعتين<sup>(٣)</sup> ، ويقول : « صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب »<sup>(٤)</sup> ، ثم بعد ذلك يقيم .

قوله : « ونسيت ما قال في المغرب » ، وجاء في الحديث الآخر : كان النبي ﷺ يصلي المغرب والرجل يبصر موقع نبله<sup>(٥)</sup> يعني لم يشتد الظلام ؛ فدل على أنه يبكر بالمغرب .

(١) أحمد (٢٧٨/٦) ، والبخاري (٥٤٤) ، ومسلم (٦١١) .

(٢) أحمد (٤٢٥/٤) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٣) أحمد (٢٨٠/٣) ، والبخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

(٤) أحمد (٥٥/٥) ، والبخاري (١١٨٣) .

(٥) أحمد (١١٤/٣) ، والبخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .

قوله : «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يعجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا ، وإذا رآهم تأخروا أخر<sup>(١)</sup> ، يعني يراعي الجماعة ؛ فإذا اجتمع الناس بكر ، وإذا تأخروا أخر ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوما حتى ابتهأ الليل<sup>(٢)</sup> يعني كاد أن ينتصف ، حتى جاء عمر وقال : يا رسول الله نام النساء والصبيان وورقدوا ، وجاء في بعض ألفاظه أن الناس ناموا ثم استيقظوا ، ثم ناموا ثم استيقظوا فرقدوا ، ثم استيقظوا ، يعني نعسوا ، فخرج النبي ﷺ يقطر رأسه ماء وقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٣)</sup> يعني وقتها المختار والأفضل ، فأخذ العلماء من هذا أن الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق ذلك ؛ ولهذا قال العلماء : وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، وهذا إنما يتحقق لو كانوا جماعة مسافرين وليس معهم غيرهم وأحبوا أن يؤخروها إلى ثلث الليل فلا بأس ، أو كانوا في مزرعة أو في قرية وليس معهم غيرهم واتفقوا على التأخير فهو أفضل ، وكذلك المريض في بيته أو في المستشفى إذا أحب أن يؤخرها فلا بأس ، والمرأة كذلك .

أما في المدن والقرى فلا تؤخر العشاء ؛ لأن هذا يشق على الناس ففيهم المريض والكبير وذو الحاجة ، وإنما تؤخر في مثل ما ذكرناه من حالات .

قوله : «ولا يجب النوم قبلها» يعني العشاء ، وفي اللفظ الآخر : «وكان يكره النوم قبلها»<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه قد يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء فالنوم مكروه في هذه الحالة ، بل عليه أن يعالج نفسه ويتصبر حتى يصلي العشاء .

قوله : «ولا الحديث بعدها» ؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى التأخر عن صلاة الفجر وتضييعها ، وهذه الكراهة كراهة تنزيه ، يعني أن الحديث والجلسات بعد صلاة العشاء مكروهة ، ويستثنى من هذا ما جاءت الأدلة باستثنائه ؛ كحديث الرجل مع أهله ، وحديثه

(١) أحمد (٣/٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

(٢) أحمد (١/٢٤٤) ، والبخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) .

(٣) أحمد (٦/١٥٠) ، والبخاري (٥٧١) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٤) أحمد (٤/٤٢٠) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

مع الضيف ، والسمر في مصالح المسلمين لولاية الأمور ورجال الهيئات ، وكذلك أيضًا السمر في طلب العلم إذا لم يؤدَّ إلى التأخر عن صلاة الفجر .

أما ما عدا ذلك من الجلسات فهي مكروهة ، فإن كان فيها غيبة أو نائمة أو سماع غناء أو رؤية أفلام خليعة وسماع الأشرطة السيئة وقراءة كتب السحر والضلال والبدع وقراءة المجلات الخليعة فهذا كله محرم في كل وقت ، ولكن كراهة التنزيه إذا كان الحديث مباحًا ليس فيه شيء من المحرمات .

قوله : «ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه» يعني كان النبي ﷺ يبكر بصلاة الفجر ، وفي اللفظ الآخر : «وكان النبي ﷺ يصلي الفجر بغلس»<sup>(١)</sup> والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل ، بمعنى أنه ﷺ كان يبكر بها لكن بعد انشقاق الفجر وتبينه وظلمة الليل ما تزال مختلطة بضياء الصبح ، وليس المراد أنه ﷺ كان يصليها قبل طلوع الفجر ، لكنه يبكر بها ويبادر خلافًا للأحناف<sup>(٢)</sup> الذين يستحبون تأخير صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس ، ويستدلون بحديث : «أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث إن صح فهو محمول على أن المراد التحقق من طلوع الفجر ، وليس المراد التأخير إلى قرب طلوع الشمس ؛ لأن هذا غير مشروع ، ففي السنة والأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٤)</sup> .

فالسنة التبكير بصلاة الفجر ، كما يفعل الآن ، بعد طلوع الفجر بنصف ساعة أو ما شابه ذلك ، أما تأخيرها تأخيرًا شديدًا فهذا خلاف السنة .

قوله : «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» هذا شك من الراوي ؛ حيث تردد بين كونه ﷺ كان يقرأ في الركعة الواحدة من ستين آية إلى مائة آية ، أو أنه كان

(١) أحمد (١٨٦/٣) ، والبخاري (٨٧٢) ، ومسلم (٦٤٥) .

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٨٢/١) .

(٣) أحمد (١٤٢/٤) ، وأبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (٥٤٩) ، وابن ماجه (٦٧٢) .

(٤) أحمد (٣٧/٦) ، والبخاري (٨٧٢) ، ومسلم (٦٤٥) .

يقرأ ذلك في الركعتين ، وعلى الأول يكون في كل ركعة خمسين أو ثلاثين آية ، وعلى الثاني يكون ضعف هذا ؛ وعليه فمن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر ، حتى إن صلاة الفجر سميت بالقرآن ؛ فقد قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يعني وصلاة الفجر ، وسماها الله تعالى قرآنًا ؛ لأن أطول ما فيها القراءة ، وقوله : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يعني تشهده الملائكة ، ولعل من الحكمة في ذلك أن الناس بعد الاستيقاظ من النوم يكونون بحاجة إلى سماع القرآن والاستفادة والتدبر .

وقد خالف كثير من أئمة المساجد هذه السنة ، وصاروا يقرءون قراءة قصيرة ، فتسمع من يقرأ بخمس آيات أو ست آيات أو عشر آيات ولا يزيدون ، وهذا فيه ترك للسنة ، وخلود إلى الكسل .

وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة كلها ، فقيل له : يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ فيها بسورة النحل وسورة يوسف ، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يقرأ سورة يوسف .

وينبغي للإمام أن يحرص على السنة ويبينها للناس ، ولا يستجيب لمطالب بعض الكسالى ؛ فبعضهم يريد أن يقرأ آية أو آيتين ، ولو استجاب لهم لضيع الأركان كلها .

ومن السنة أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ ﴿ التَّوْحِيدِ ﴾ السجدة كلها في ركعة واحدة ، وفي الثانية بـ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ [الإنسان : ١] <sup>(١)</sup> ، وجاء في بعض الروايات أنه رضي الله عنه كان يداوم على ذلك <sup>(٢)</sup> .

وبعض الأئمة يقسم سورة السجدة بين الركعتين ، وهذا تضييع للسنة ، فلا ينبغي له أن يفعل هذا ، بل إما أن يقرأ في الركعة الأولى السجدة ، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، أو يقرأ بغيرهما .

(١) أحمد (٢٢٦/١) ، والبخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) .

(٢) الطبراني في «الصغير» (١٧٨/٢) .

• [٧٥٣] قوله : « في كل صلاة يقرأ » احتج به المؤلف رحمته الله على وجوب قراءة الفاتحة .

قوله : « فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا » يعني ما جهر فيه النبي ﷺ في القراءة في الصلاة جهرنا وما أسر أسرنا .

قوله : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء » يعني أجزاءك صلاتك ؛ لأن الواجب في كل ركعة هو أن تقرأ الفاتحة .

قوله : « وإن زدت فهو خير » فيه أنك إن اقتصرت على الفاتحة صحت الصلاة ، كما أن ظاهر كلام أبي هريرة أنه حتى في الركعتين الآخرين إذا زدت فهو خير ، وفي قول لبعض العلماء وبعض الصحابة ورواية عن الإمام أحمد <sup>(١)</sup> : أنه يجب قراءة شيء زائد عن الفاتحة ولو في الركعتين الآخرين ، ولكن الصواب أنه يقتصر في الركعتين الآخرين على الفاتحة إلا الركعتين الآخرين من الظهر أحياناً على ما جاء في حديث أبي سعيد .



(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٤٣) .



## باب الجهر بقراءة صلاة الفجر [١٠٣/١٠]

وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس ، والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور .

• [٧٥٤] حدثنا مسدد ، قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب ؛ فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب ، قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ؛ فاضربوا مشارق الأرض ومغارها ، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم ، وقالوا : يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَدْعُو إِلَى الْرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن : ١ ، ٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ : ﴿ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ ۖ ﴾ .

وإنما أوحى إليه قول الجن .

• [٧٥٥] حدثنا مسدد ، قال : نا إسماعيل ، قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

## التشريح

رواية أم سلمة هذه كانت في صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة ؛ لأن النبي ﷺ طاف قبيل الفجر ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس ، وجاءت أم سلمة فطافت من وراء الناس وهم يصلون .

وفيه أنه لا بأس أن تطوف المرأة من وراء الناس وهم يصلون إذا كان في المسجد متسع .

أما الرجل فليس له أن يطوف والناس يصلون بل يصلي معهم ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طواف يقطع الطواف ويصلي ؛ لأن الجماعة واجبة على الرجل ، أما المرأة فلا تجب عليها الجماعة .

وفي هذا الحديث شاهد للترجمة : «الجهر بقراءة صلاة الفجر» وهو أن أم سلمة سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور ، بعد قراءته الفاتحة .

• [٧٥٤] هذا في أول البعثة لما حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع في الجاهلية ، وكثر الكهان قبيل بعثة النبي ﷺ ، فلما بعث النبي ﷺ شددت حراسة السماء ، وأرسلت الشهب على الشياطين ، فصعب عليهم استراق السمع ، كما قال الله تعالى عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مَلُوكًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴾ [الجن : ٨] .

وكان لكل واحد من الكهان رثيٍّ من الجن يأتيه فيخبره ؛ لأن الشياطين يركب بعضهم بعضًا - واحد فوق الآخر - من غير تلاصق ، حتى يصل آخرهم إلى عنان السماء ، فيسمع الكلام من الملائكة من خبر الله ﷻ ، فيلقيه الشيطان للشيطان الذي يليه ، حتى يصل الخبر إلى الشيطان الذي في الأرض ، فيلقيه في أذن الكاهن ، يقرها في أذنه كقر الدجاجة قر قر ، كما جاء في الحديث : «يقرها في أذنه قر الدجاجة»<sup>(١)</sup> فإذا وصلت إلى الكاهن خلط معها مائة كذبة ، فتصبح مائة كذبة وواحدة صدق سُمعت من السماء ، فإذا حدث الناس بهذا الكذب الكثير صدقوه من أجل واحدة ، وفي هذا قبول الناس للباطل بغير روية ؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟!

ولكن الشهب تلاحق الشياطين فتحرقهم ، فالشيطان الأسفل أحيانًا يدركه الشهاب ويحرقه قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن ، وأحيانًا يلقيها قبل أن يحرقه الشهاب ، وهذا يدل على أن الشياطين كثير ولهم أولاد كثيرون ، ولا شك أن الشهب تحرقهم إلى يوم القيامة ، وأن حراسة السماء مشددة .

(١) أحمد (٦/٨٧) ، والبخاري (٦٢١٣) ، ومسلم (٢٢٢٨) .

ولما شددت حراسة السماء، وحيل بين الشياطين وبين خبر السماء، استنكروا هذا وضربوا المشارق والمغارب، حتى وجدوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه وسمعوا قراءته، فقالوا: هذا هو السبب الذي حال بيننا وبين خبر السماء، أي بعثة النبي ﷺ.

قوله: «إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له» فيه أن النبي ﷺ جهر بالقراءة، وأنه يسمع أصحابه، وسمع الجن قراءته كذلك.

وقوله: «فلما سمعوا القرآن» هذا هو الشاهد من الحديث، وهو جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الفجر.

قوله: «هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء» يعني فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا هذا، ورجعوا إلى قومهم وقالوا لهم: ﴿يَنْقَوْمَتَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِمْ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١].

• [٧٥٥] قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر» هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه إثبات القراءة.

قوله: «وسكت فيما أمر» ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يعني يجب الاقتداء بالنبي ﷺ فيما قرأ فيه وفيما سكت، فكان يجهر في الركعتين الأوليين ويسر في الركعتين الأخيرين فيجب الاقتداء به ﷺ فيما يفعل.



## [١٠/١٠٤] باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم

## وبسورة قبل سورة وبأول سورة

ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فرقع .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من الثاني .

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر

ﷺ الصبح بهما .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل

كتاب الله .

وقال عبيدالله، عن ثابت، عن أنس ﷺ: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد

قبا، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة

فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما

تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أوكمم بذلك فعلت

وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي

ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يملك

علي لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة» .

• [٧٥٦] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر،

لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل،

سورتين في كل ركعة .

## الشَّعْرُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةَ فِي الْخَوَاتِيمِ وَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةٍ، وبأول السورة، وكل ما ذكره جازز، فالجمع بين السورتين في الفريضة أو النافلة لا بأس به، فيقرأ سورتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كما دلت على ذلك الأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ، فلا بأس بالجمع بين السورتين، فمثلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] في ركعة، أو يقرأ المفصل كله كما في الحديث الأخير، أن رجلاً قرأ المفصل كله في ركعة، والمفصل من ﴿قَتَ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وكذلك القراءة بخواتيم السور لا بأس به، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» أنه يكرهه، وأن النبي ﷺ ما كان يقرأ بخواتيم السور وإنما يقرأ من أول السورة<sup>(١)</sup>، لكن الصواب أنه لا بأس به فالأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا عام فإذا قرأ بسورة كاملة، أو قرأ بسورتين أو ثلاث سور في ركعة، أو قرأ بآخر السورة أو من أولها أو من وسطها فلا بأس.

قوله: «وبسورة قبل سورة» يعني يقرأ في الركعة الأولى بسورة الغاشية، وفي الثانية بسبح فهذا لا بأس به، وجازز على الصحيح، لكن الأفضل أن يرتب السور، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ والثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وإذا قرأ بسورة قبل سورة فلا بأس؛ لأن ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص.

قوله: «وبأول سورة» يعني يقرأ بأول السورة كما قرأ النبي ﷺ من أول سورة المؤمنون، في الفريضة والنافلة.

قوله: «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح» يعني سورة المؤمنون.

قوله: «حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع» فيه أنه قرأ من أول السورة حتى جاء ذكر موسى فركع، فقد قرأ ﷺ ببعض سورة؛ وعليه فلا بأس بذلك.

وقوله: «أخذته سعلة» يعني أصابه سعال شديد، أو صوت ناتج عن وجع الحلق ويبوسته.

(١) انظر «زاد المعاد» (١/٢١٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «والسعلة من السعال، قيده كثير من الناس بفتح السين، وقيل : إنه وهم، وأن الصواب بضمها والله أعلم» .

ورواية ابن ماجه : «شرقة»<sup>(١)</sup> .

قوله : «وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس» وترتيب السور فيه خلاف على قولين لأهل العلم :

**القول الأول :** أن ترتيب السور بالاجتهاد ؛ وعليه فلا بأس بقراءة سورة قبل سورة .

**القول الثاني :** أن ترتيب السور توقيفي بالنص ، وعليه فلا يجوز تنكيس السور ، بل يجب ترتيبها ، فلا يجوز أن يقرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] قبل : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] ، بل يقرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ثم : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، وما فعله الأحنف هنا من تنكيس السور وذلك أنه قرأ الكهف ثم قرأ في الثانية يوسف أو يونس - دليل على أنه يرى أن ترتيب السور بالاجتهاد وهذا هو الصواب .

وأما ترتيب الآيات داخل السورة الواحدة فإنه توقيفي بالنص وذلك بالإجماع ، فأيات السورة الواحدة لا يجوز فيها أن يقرأ آية قبل آية ، وهذا بالاتفاق .

قوله : «وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما» يعني أن الأحنف ذكر أن هذا فعل عمر أمير المؤمنين وهو يقتدي به .

قوله : «وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل» وهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يلزم أن يكمل الآيات التي قرأ بها في الركعة الأولى ؛ فالأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾ [الزمل : ٢٠] لكن الأفضل أنه إذا قرأ من سورة فعليه أن يقرأ الآيات التي بعدها ، خروجاً من الخلاف .

ولو قرأ سورة واحدة وكررها في ركعتين فلا بأس ؛ فقد ثبت في «سنن أبي داود» أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر بالزلزلة في الركعتين كليهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن ماجه (٨٢٠) .

(٢) أبو داود (٨١٦) .

قوله : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، والمعنى أنه كان يقرأ سورتين فإذا قرأ الفاتحة قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، ثم يقرأ السورة الثانية ، وفي الركعة الثانية كذلك .

قوله : « فكلمه أصحابه » يعني أنكروا عليه .

قوله : « وقالوا : إنك تفتح بهذه السورة » يعني سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

قوله : « لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى » يعني إما أن تكتفي بقراءتها ولا تقرأ معها سورة أخرى ، أو تدعها وتقرأ سورة أخرى .

قوله : « فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن تؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم » يقول : سأقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وأقرأ سورة معها ، فإن أحببتكم أومكم هكذا ، وإلا تركتكم .

قوله : « وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر » قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وكرهوا أن يؤمهم غيره ، إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره » .

قوله : « فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ، فقال : إني أحبها ، قال : حبك إياها أدخلك الجنة » .

وهذا فيه أن حب هذه السورة من أسباب دخول الجنة ؛ لأنه يلزم من حبها أن يتأمل ويتدبر هذه السورة العظيمة بما اشتملت عليه من الأسماء الكريمة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص : ١ ، ٢] فالصمد يعني السيد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها ، والصمد الذي لا يحتاج إلى أحد ، ولا يحتاج إلى شيء ، وهو الأحد الذي لا نظير له ولا مثيل له ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإخلاص : ٣] لم يتفرع منه شيء ولم يتفرع من شيء ، ليس له ولد ولا والد ، بل هو واجب الوجود سبحانه وتعالى ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] أي : ليس له مثيل ، فمن يتدبر هذه الأسماء ويتأملها ويعمل بمقتضاها فيدخل في العبادة لله ﷻ كان ذلك من أسباب دخوله الجنة .

• [٧٥٦] قوله: «قرأت المفصل» المفصل - على الصحيح - من أول سورة ﴿ق-﴾ إلى ﴿قل﴾ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿[الناس: ١]، لأن الصحابة ~~ههنا~~ كانوا يحزبون القرآن ويقراءونه في سبع، فقد سأل أوس الصحابة فقال: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثاً وخمسةً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة فإذا حسبت من أول البقرة ثلاث سور ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ثم ثلاث عشرة وصلت إلى ﴿ق-﴾، ثم قالوا: وحزب المفصل واحد من ﴿ق-﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فهذا الرجل قال لابن مسعود: «قرأت المفصل الليلة في ركعة» يعني قرأ من ﴿ق-﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟!» يعني استنكر هذا وقال: أقرأت هذه السور الكثيرة بدون تدبر وتأمل لأنك تسرع في قراءتها وتهذا كهذا الشعر، ثم قال: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها» يعني هناك سور من المفصل كل سورة منها تقرن بسورة معها، قال: «فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» وهذا فيه أن النبي ﷺ جمع بين السورتين في ركعة؛ فدل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة في الفريضة والنافلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل «ثمانية عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم»<sup>(١)</sup> يعني من الحواميم، غافر وفصلت والشورى والزخرف، وهذا صحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن مسعود في روايات أخر عنه، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: «ثمان عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، عن عبدالله قال: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة و(ن) في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى والقيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان والتكوير في ركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٥٠٤٣).

(٢) مسلم (٨٢٢).

(٣) أبو داود (١٣٩٦).



قال أبو داود : هذا تأليف من ابن مسعود .

وليس في هذه الرواية من آل حم سوى سورة الدخان ، وهذا يخالف رواية مسلم المتقدمة :  
وسورتين من آل حم» .

على كل حال فالجمع بين السورتين لا إشكال فيه ولا كراهة سواء كان في الفريضة أو في  
النافلة .

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل : «وسورتين من  
آل حم» مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل  
على التغليب ، أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية  
أبي حمزة : «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون»<sup>(١)</sup> مشكل ؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع  
الروايات ، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة ، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة  
فكان فيه تجوزاً ؛ لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة ، ويتبين بهذا أن قوله في حديث  
الباب : «عشرين سورة من المفصل» تجوزاً لأن الدخان ليست منه ؛ ولذلك فصلها من المفصل في  
رواية واصل ، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم ، وكما سيأتي بيانه أيضاً  
في فضائل القرآن» .

يعني على أحد الأقوال أن الحواميم من المفصل والصواب أن المفصل أوله ﴿قَـ﴾ ، وأن  
الحواميم ليست من المفصل .

ومما يدل على جواز القراءة من الآيات ولو من وسط السورة ما جاء في السنة من أن النبي ﷺ  
كان يقرأ في ركعتي الفجر بآية البقرة : ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وفي  
الركعة الثانية بآية آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران :  
٦٤]<sup>(٢)</sup> ، فهذه آية من وسط البقرة وهذه آية من وسط آل عمران ، والنافلة والفريضة سواء .



(١) أحمد (١/٣٨٠) ، والبخاري (٤٩٩٦) .

(٢) أحمد (١/٢٦٥) ، ومسلم (٧٢٧) .

[١٠٥/١٠] **بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**

- [٧٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِ الْكِتَابِ وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَمِ الْكِتَابِ ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى مما لا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح .

التَّرْجُومَةُ

- [٧٥٧] استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءِ وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَغْرِبِ لَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّمَا قَرَأَ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأَخْرِيِّينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .  
يعني خمس عشرة آية والفاتحة سبع آيات يقرأ معها سبع آيات أو ثمان آيات ، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الركعتين الأخيرين في الظهر زيادة على الفاتحة فلا بأس .

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سُمِعَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وليس في حديثها : « ويقرأ في الركعتين الأخيرين بأَمِ الْكِتَابِ » وخرجه هاهنا من طريق همام ، عن يحيى بهذه الزيادة ، وخرجه مسلم في « صحيحه » من رواية همام وأبان العطار ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير <sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد (٢/٣) ، ومسلم (٤٥٢) .

(٢) مسلم (٤٥١) .

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبتت هي؟ قال: رواها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي، فقال له الأثرم: هشام لا يقوؤها؟ قال: نعم، هشام لا يقوؤها. وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخيرين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب.

وهذه الزيادة ثابتة؛ لأن يحيى وهما ماثقات.



الماتن

## [١٠/١٠٦] باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

- [٧٥٨] حدثنا قتيبة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته.

الشرح

- [٧٥٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يسر بقراءته في الظهر والعصر، وأنهم كانوا يعلمون أنه يقرأ من اضطراب لحيته، وأنه كان يسمعهم الآية أحياناً<sup>(١)</sup> فيعلمون أنه يقرأ، والشاهد أنه كان يُسرُّ في صلاة الظهر والعصر.

\*\*\*

(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

المشروع

## [١٠/١٠٧] باب إذا سمع الإمام الآية

● [٧٥٩] حدثنا محمد بن يوسف ، حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى .

الشرح

● [٧٥٩] هذا هو الإسراع الذي من خاصة الظهر والعصر ؛ ليعلم المأموم بقراءته ، أما المأموم فإنه يُسرّ ، وليس المعنى أنه يجهر كالمغرب أو يقرأ الآية كاملة ، بل يجهر ببعض كلماتها جهرا خفياً ؛ فيعلم الناس أنه يقرأ .

\* \* \*

المتن

## [١٠/١٠٨] باب يطول في الركعة الأولى

- [٧٦٠] حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويَقْصُرُ في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح .

الشرح

- [٧٦٠] السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الفجر وفي الظهر وكذلك في العصر وفي العشاء .

\*\*\*

الملائكة

[١٠٩/١٠] باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء : آمين دعاء .

أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة .

وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تُقْتَنِي بآمين .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيراً .

● [٧٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما أخبراه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

التشجيع

قوله : « آمين دعاء » معناها : اللهم استجب .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « وفي « آمين » لغتان : المد ، والقصر ، والميم مخففة ، وحكي عن بعضهم تشديدها ، وقالوا : معناها قاصدين نحوك ، وزعم بعضهم أن آمين اسم من أسماء الله » .

ويستحب الجهر بها للإمام وللمأموم جميعاً وللمنفرد أيضاً في الصلاة الجهرية ، أما في السرية فكلُّ يقرأ ويسر ؛ الإمام والمأموم والمنفرد .

قوله : « أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة » وذلك كما هو المشهور الآن ، يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه حتى يكون المسجد له لجة .

قوله : « وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تُقْتَنِي بآمين » فقد كان أبو هريرة مؤذناً لمروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة ، فربما كان مروان يسابقه فيكبر قبل أن ينزل ، أو كان أبو هريرة يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ومروان يسرع في القراءة فيخشى أن يفوته التأمين ، فقال أبو هريرة لمروان : « لا تقْتَنِي بآمين » أي لا تستعجل حتى ألحق الصلاة وأؤمن خلفك .

قوله : «وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه» يعني لا يدع التأمين «ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيراً» وذلك لما فيه من الدعاء ورجاء الاستجابة .

• [٧٦١] يستفاد من هذا الحديث بيان فضل التأمين ، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب ، وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له .

قوله : «إذا أمن الإمام فأمنوا» استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، وأن المأموم لا يؤمن حتى يؤمن الإمام ؛ لأنه رتبه عليه بالفاء فقال : «إذا أمن الإمام فأمنوا» والفاء تفيد الترتيب والتعقيب ، ومن قال بهذا وأفتى به العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ ؛ فقد أخبرني من أثق به أنه كان في سفر الحج فكان يأمرهم بذلك ويقول : لا تؤمنوا حتى يؤمن الإمام .

والصواب أن تأمين المأموم لا يتقيد ، وهذا الحكم المفهوم من هذا النص منفي ولا يعمل به ؛ لقوله في الحديث الآخر الذي سيأتي : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] فقولوا : آمين يجبكم الله»<sup>(١)</sup> فهذا ليس فيه كون تأمين المأموم مرتباً على تأمين الإمام ، فيجوز للمأموم أن يؤمن مع الإمام أو قبله أو بعده ولا حرج .

وقوله : «إذا أمن الإمام فأمنوا» مفهومه أن المأموم لا يؤمن إلا إذا أمن الإمام ، وحديث : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين»<sup>(١)</sup> منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم عند أهل الأصول .

وفي الحديث مشروعية التأمين للإمام ؛ حيث بَوَّبَ المؤلف عليه فقال : «باب جهر الإمام بالتأمين» ، وفيه الرد على من قال : إن التأمين يختص بالمأموم . والأمر بالتأمين للندب ، فهو مستحب وليس بواجب عند الجمهور .

والتأمين من خصائص هذه الأمة التي وفقها الله له وحرمه غيرهم ، وحسدنا اليهود من أجله كما في الحديث : «إن اليهود حسدونا على قولنا خلف الإمام : آمين»<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه من الخصائص .

(١) أحمد (٤/٤٠١) ، والبخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤٠٤) .

(٢) أحمد (٦/١٣٤) ، وابن ماجه (٨٥٧) .



وبعض الطوائف المنحرفة كالرافضة لا يؤمنون ولا يجيرون بالتأمين ، بل لو أمنت وأنت بين أظهرهم عرفوا أنك من أهل السنة وترى صوا لك بكل شر .  
وأما كيف يوافق تأمين الإنسان تأمين الملائكة فعلم هذا عند الله ، لكن الإنسان يحرص على التأمين لعله يوافق تأمين الملائكة .



## الملائكة

## [١٠/١١٠] باب فضل التأمين

- [٧٦٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» .

## الشرح

- [٧٦٢] قوله : «إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» فيه فضل التأمين ، وفيه أيضاً دليل على أنه لا يتقيد بتأمين الإمام .

قوله : «إذا قال أحدكم» يعني سواء كان إماماً أو مأموماً ، ففيه فضل التأمين لكليهما .  
والشارح ذكر أنه يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وفي رواية مسلم : «إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين»<sup>(١)</sup> قال : إنه يحمل المطلق على المقيد .



## المَشْرُوعُ

## [١٠/١١١] باب جهر المأموم بالتأمين

- [٧٦٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .
- تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
- ونعيم المجرم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## الْمَشْرُوعُ

- [٧٦٣] قوله : «فقولوا : آمين» فيه مشروعية جهر المأموم بالتأمين ، وفيه أن تأمين المأموم لا يتقيد بتأمين الإمام ؛ حيث قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] فقولوا : آمين» ولم يقل : إذا قال الإمام : آمين فقولوا : آمين ، ومنطوق هذا الحديث يلغي المفهوم من الحديث السابق : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»<sup>(١)</sup> .
- والسنة في الصلاة الجهرية - كصلاة الفجر والعشاء والمغرب - سواء صلى وحده أو مع جماعة أن يجهر بالقراءة وبالتأمين ، وإن أسر صحت الصلاة لكن السنة الجهر .



(١) أحد (٢/٤٥٩) ، والبخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) .

[١١٢ / ١٠] **باب إذا ركع دون الصف**

- [٧٦٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن الأعمش ، وهو : زياد ، عن الحسن عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** .

## الشرح

- [٧٦٤] يستفاد من هذا الحديث أن المأموم إذا ركع دون الصف ثم دخل فيه فصلاته صحيحة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكره بالإعادة ، وهذا مستثنى من حديث : **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**<sup>(١)</sup> فإنه يخص هذا الحديث ؛ لأن أبا بكره ركع دون الصف ثم دب دبيباً حتى دخل في الصف حرصاً على إدراك الركعة ، لكنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل هذا ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أبا بكره عن أن يركع دون الصف ، فقال : **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** .

وفيه أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة ، وهذا مستثنى أيضاً من حديث : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**<sup>(٢)</sup> ، والبخاري رحمه الله يرى أن من أدرك الإمام راكعاً لا تسقط عنه الفاتحة وأنه لم يدرك الركعة ؛ فالبخاري هنا لم يجزم بالحكم ، فقال : **«باب إذا ركع دون الصف»** أي ما الحكم؟ هل تصح صلاته أو لا تصح؟ لأن المسألة فيها خلاف ، والصواب أنه تصح صلاته ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال : **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** أي ولا تعد لمثل هذا العمل فتركع دون الصف ، أو **«ولا تعد»** يعني لا تعد صلاتك ، أو **«ولا تعد»** ففيها روايات .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : **«تنبيه : قوله : «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : «صل ما أدركت**

(١) أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه .

(٢) أحمد (٣١٤/٥) ، والبخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

واقض ما سبقك<sup>(١)</sup> وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف»<sup>(٢)</sup> واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها» يعني يدخل معه فإذا جاء والإمام رাকع يركع معه ، وإذا جاء والإمام ساجد يسجد معه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : «من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها»<sup>(٣)</sup> وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً<sup>(٤)</sup> وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

وصلاة المنفرد خلف الصف لا تصح لقوله ﷺ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(٥)</sup> فعليه أن يعتني إما أن يجد فرجة في الصف وإما أن يصف عن يمين الإمام .



(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» .

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٦/١) .

(٣) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٢٦٩/٢) لسعيد بن منصور ، وعزاه في موضع آخر (١١٨/٢) لابن أبي شيبه ، وهو عند ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٢٧/١) .

(٤) الترمذي (٥٩١) .

(٥) أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه .

## [١١٣/ ١٠] باب إتمام التكبير في الركوع

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ فيه مالك بن الحويرث .

- [٧٦٥] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : نا خالد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة ، فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ . فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .
- [٧٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

## التبويب

قوله : «إتمام التكبير» يراد به إما مده بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد أنه يكمل عدد تكبيرات الصلاة ، فيتم التكبيرات في كل خفض ورفع ، فيكبر في الركوع وفي السجود وفي الرفع وفي الخفض .

- [٧٦٥] الحديث الأول فيه فضل علي رضي الله عنه وعنايته بالسنة وتحريه لها ، وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين .

وقوله : «ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» يؤيد هذا أن المراد إتمام التكبير في كل خفض ورفع . وهذه هي السنة وهي التكبير في الخفض والرفع خلافاً لما فعله بعض أمراء بني أمية ، فإنهم تساهلوا وصاروا لا يكبرون ولا يُسمعون - فإما كبروا سراً ، وإما اقتصروا على تكبيرة الإحرام - حتى إن بعضهم استنكر من يكبر كما سيأتي .

فالسنة التكبير في كل خفض ورفع ، فإذا ركع كبر وإذا رفع قال : سمع الله لمن حمده وإذا سجد كبر وإذا رفع كبر وهكذا في كل خفض ورفع .

- [٧٦٦] يستفاد من هذا الحديث الثاني الذي هو من فعل أبي هريرة ثم رفعه للنبي ﷺ أن المراد بإتمام التكبير إتمامه في كل خفض ورفع .

المأثور

## باب إتمام التكبير في السجود [١٠/١١٤]

- [٧٦٧] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف بن عبدالله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .
- [٧٦٨] حدثنا عمرو بن عون ، قال : نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة قال : رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك ؟!

الشرح

- [٧٦٧] حديث مطرف فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ، وفيه : إتمام التكبير في السجود - يعني إتمام عدد التكبيرات - فالتكبيرات لها عدد في الرباعية وفي الثلاثية وفي الثنائية ، ومن إتمامها إتمام التكبير في السجود والركوع .
- [٧٦٨] قوله في الحديث الثاني «رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع» فيه استنكار عكرمة مولى ابن عباس ذلك من الرجل ، لما روي أنه قال : «شيخ أحمق يكبر بثنتين وعشرين تكبيرة في كل صلاة»<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن بعض أمراء بني أمية كانوا لا يكبرون أو كانوا يسرون بالتكبير ، وهذا مما غير فيه بنو أمية ، وأمراء بني أمية ما لهم حجة في هذا ، وهم أمراء وليسوا علماء ، وليسوا أهلاً للحجاج .
- فأخبر ابن عباس فأنكر ابن عباس استنكاره هذا ، وقال له : «أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك ؟!» وظاهره دعاء عليه بفقد أمه ، وليس كذلك ، فالمراد به التأكيد .

\*\*\*

(١) أحمد (٢١٨/١) ، والبخاري (٧٨٨) .

### [١١٥/١٠] بابُ التكبير إذا قام من السجود

- [٧٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة : صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : ثكلك أمك سنةُ أبي القاسم رضي الله عنه .  
وقال موسى : نا أبان ، نا قتادة ، حدثنا عكرمة .

- [٧٧٠] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : «ربنا لك الحمد» - قال عبدالله بن صالح : «ولك الحمد» - ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

### الشرح

- [٧٦٩] في الحديث الأول بيان استنكار عكرمة لما رأى هذا الشيخ يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال لابن عباس : «إنه أحق» ؛ لأنه رأى أمراء بني أمية لا يكبرون إلا تكبيرة الإحرام ، وهذا الرجل كان يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، وهذا في الرباعية ، فالصلاة الرباعية في كل ركعة منها خمس تكبيرات ، فتكون عشرين تكبيرة وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول فيكون المجموع اثنتين وعشرين تكبيرة ، أما الثلاثية ففي كل ركعة خمس تكبيرات فتلك خمس عشرة تكبيرة ، وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول فتلك سبع عشرة تكبيرة ، وأما الجمعة والفجر والنافلة ففيها إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين ؛ عشر تكبيرات مع تكبيرة الإحرام .

وكان عكرمة مولى ابن عباس يصلي خلف أمراء بني أمية فكانوا يسرون بالتكبير أو لا يكبرون ، فلما رأى هذا الشيخ بمكة يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة جاء إلى ابن عباس وقال :



هذا أحق يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال له: «ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ» يعني هذه سنة الرسول ﷺ.

• [٧٧٠] الحديث الثاني يدل على أن السنة هي التكبير في كل خفض ورفع كما سبق، أما ما فعله أمراء بني أمية ففيه مخالفة للسنة.

وقد اتفق العلماء على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لكن اختلفوا في باقي التكبيرات هل هي واجبة أم سنة؟

فالجمهور على أنها سنة، وذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> إلى أنها واجبة، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ حافظ على التكبير وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> فإذا تركها سهواً يجبرها بسجود السهو، ولا يجوز له أن يتركها عمداً على الصحيح.

والحكمة من مشروعية التكبير هي تعظيم الله تعالى في كل خفض ورفع مع تنبيه المصلي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ نَقْلاً عن ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه لكان ذلك متوجهاً والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى القول بأن التكبير واجب فالتسميع، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود كلها واجبة، والجمهور على أنها مستحبة لو نسيها يسجد للسهو، وإذا كان مع الإمام فإنه يتحمل عنه إذا كان من أول الصلاة، فإن فاته شيء يقضي ما فاته ثم يسجد للسهو.

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٣٨٩).

(٢) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٢٧٠).

## [١٠/١١٦] باب وضع الاكف على الركب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه .

- [٧٧١] حدثنا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنهيانا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

الشرح

- [٧٧١] هذا الحديث يدل على أن المصلي يضع يديه على ركبتيه في ركوعه ، أما التطبيق فهو منسوخ ، فقد كانوا في أول الإسلام يطبق الواحد بين يديه ويضعهما بين ركبتيه وهو راکع ، ثم نسخ وأمروا بأن يضعوا الأيدي على الركب في الركوع ، وقد خفي هذا على ابن مسعود رضي الله عنه فكان يفعل التطبيق ، وأبان سعد بن أبي وقاص لابنه أنه منسوخ فقال : «كنا نفعله فنهيانا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .



## [١٠/١١٧] باب إذا لم يتم الركوع

• [٧٧٢] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأيت حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو متَّ متَّ علي غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ.

## الشرح

قوله: «باب إذا لم يتم الركوع» أي ما حكم الصلاة حينئذ؟ واستدل بحديث حذيفة على أنه يؤمر بإعادة الصلاة؛ لأنها باطلة؛ فهذا جواب إذا المحذوف، والتقدير: باب إذا لم يتم الركوع فإنه يؤمر بإعادة الصلاة لبطانها.

• [٧٧٢] قوله: «ما صليت» يستفاد منه أنه إذا لم يتم الركوع فصلاته باطلة؛ فيؤمر بإعادتها؛ لأنه نفى وجود الصلاة، والذي تنفى عنه الصلاة تكون صلاته باطلة، فقوله: «ما صليت» أي صلاة حقيقية، وإن كنت صليت صلاة صورية، والصلاة الصورية لا تبرأ بها الذمة. قوله: «ولو مت مت علي غير الفطرة» والفطرة هي الإسلام «التي فطر الله محمدًا ﷺ» وهذا دليل على وجوب الطمأنينة، وهي السكون في كل ركن حتى يعود كل مفصل إلى موضعه.



الْمَشْرِعُ

## [١٠ / ١١٨] بَابُ اسْتَوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هَضَرَ ظَهْرَهُ .

الْمَشْرِعُ

قوله : «هَضَرَ ظَهْرَهُ» أي جعل ظهره مستويا ، وهذه هي السنة ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ إذا ركع كان ظهره مستويا حتى لو وضع عليه قدح فيه ماء لما تحرك<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أحمد (١/١٢٣) .

البيان

### [١٠/١١٩] باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة

- [٧٧٣] حدثنا بدل بن المحبر، قال : نا شعبة، قال : أخبرني الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام، والقعود قريبًا من السواء.

الشرح

قوله : «والأطمأنينة» يعني والطمأنينة، وهي السكون، وحدها : ذهاب الحركة التي قبلها؛ فيسكن حتى تذهب الحركة ويعود كل فقار إلى مكانه، فإذا لم يطمئن بطلت الصلاة كما سيأتي.

- [٧٧٣] قوله : «قريبًا من السواء» يعني أن صلاته ﷺ متناسبة ومتقاربة فالركوع والسجود والجلسة بين السجدين والرفع من الركوع كلها متقاربة فطول الركوع بطول السجود، وطول الجلسة بين السجدين بطول القيام بعد الركوع «ما خلا القيام»؛ لأنه طويل لقراءة الفاتحة وما تيسر، والقعود للشهد كذلك؛ لأنه طويل، وما عدا ذلك فصلاته متناسبة.

وبعض الناس يخفف القيام بعد الركوع ويخفف الجلسة بين السجدين فهذا خلاف السنة، فالسنة أن يكون قيامه بعد الركوع مثل طول ركوعه، وكذلك الجلسة بين السجدين مثل طول السجود.



المكتبة

### [١٠/١٢٠] بابُ أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

• [٧٧٤] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

الشرح

• [٧٧٤] هذا الحديث يسمى عند أهل العلم بحديث المسيء صلاته، وفيه من الأحكام والفوائد الكثير:

منها: أن الذي لا يتم ركوعه أو سجوده صلاته باطلة يؤمر بإعادتها؛ لأن النبي ﷺ قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فنفى صلاته، فمعنى قوله ﷺ: «لم تصل» أي لم تصل صلاة شرعية وإن كنت صليت صلاة صورية.

ومنها: عناية الإمام برعيته والنظر في أحوالهم.

ومنها: مباشرة الإمام التعليم بنفسه.

ومنها: أن الطمأنينة - وهي السكون والهدوء حتى يعود كل فقار إلى مكانه - ركن من أركان الصلاة لا تصلح الصلاة إلا بها وأنه إذا انعدمت الطمأنينة بطلت الصلاة.

ومنها: الرفق بالجاهل في التعليم وعدم التعنيف عليه، فقد تركه النبي ﷺ يصلي ثلاث مرات ولم يعلمه في أول مرة لأمرين:

أحدهما: لعله يتبه للخطأ ويدرك الخطأ بنفسه.

والثاني: أن التعليم بعد الثلاث يكون أوقع في نفسه.

ومنها : أن المسيء في صلاته الذي لا يصلي إلا هذه الصلاة طوال عمره يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط ، ولا يؤمر بإعادة الصلوات السابقة والسنين الماضية ؛ لأن النبي ﷺ ما أمره إلا أن يعيد الصلاة الحاضرة ، وهو قال : « ما أحسن غيره فعلمي » وظاهره أنه لا يصلي إلا هذه الصلاة ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلوات السنين الماضية ، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة .

ومنها : الزيادة على الجواب والتعليم على ما يحتاجه السائل ، فقد ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »<sup>(١)</sup> .

ومنها : تكرار السلام بعد كل صلاة ؛ لأن هذا الرجل صلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثم رجع فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثم رجع فصلى ثم سلم ثلاث مرات ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فلا بأس بتكرار السلام ، وأن الصلاة تعتبر فاصلاً ، حتى ولو كنت تنظر إليه ولو كان قريباً منك ، فهذا كان قريباً من النبي ﷺ .

والواجب علينا إذا رأينا رجلاً لا يطمئن في الصلاة أن نأمره بإعادة الصلاة ونبين له أن صلاته باطلة ، كما أخبر النبي ﷺ المسيء ، فهذا التشريع ليس خاصاً بهذا الرجل ، فإذا رأى الإنسان إنساناً صلاته باطلة ولم يأمره بإعادتها يأثم ولا شك .

ومنها أن كل ما يؤثر على الطمأنينة في الصلاة ينبغي للإنسان ألا يفعله كصوت المزمار أو الموسيقى في الهاتف الجوال ، فهذا الصوت منكر ولا سيما في المسجد ، فعلى الإنسان أن يغلق الجوال في المسجد حتى لا يشوش على المصلين .

والمشهور عند متأخري الأحناف<sup>(٢)</sup> أن الطمأنينة سنة ، لكن ذكر الطحاوي أن أبا حنيفة<sup>(٣)</sup> يرى أن الطمأنينة واجبة ، وأن ما زاد على الطمأنينة فهو سنة .



(١) أحمد (٤/٣٤٠) ، والبخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/١٠٦) .

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٦٢) .

المشرف

## [١٠/١٢١] باب الدعاء في الركوع

- [٧٧٥] حدثنا حفص بن عمر، قال نا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

الشرح

- [٧٧٥] قوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» دعاء يشرع في الركوع وفي السجود، وهو دعاء يسير تابع للتسيح ولا ينافي ما جاء في الحديث: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»<sup>(١)</sup> فالركوع ليس محلاً للدعاء وإنما هو محل للتعظيم، لكن هذا دعاء قليل تابع للتعظيم يشرع أن يقوله في الركوع وفي السجود بعدما يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ويقول أيضاً: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٢)</sup> في السجود وفي الركوع.

\*\*\*

(١) أحمد (١/١٥٥)، ومسلم (٤٧٩).

(٢) أحمد (٦/٣٤)، ومسلم (٤٨٧).



المأثور

[١٠/١٢٢] **باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع**

- [٧٧٦] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

التشريح

- [٧٧٦] قوله: «سمع الله لمن حمده» هذا للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع وهي السنة، وأما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup> أو «ربنا لك الحمد»<sup>(٢)</sup> أو «اللهم ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٣)</sup>، كل هذا مشروع وكله جائز جاءت به السنة، فأى لفظة جاء بها المصلي فقد أصاب السنة.

قوله: «وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر» هذه هي السنة للإمام والمأموم أن يكبر في كل خفض ورفع.

وقوله: «وإذا قام من السجدين» المراد بالسجدين الركعتان وتسمى سجدين؛ لأن السجدة هي أعظم الأركان فسمى الركعة سجدة.

\* \* \*

(١) أحمد (١/٩٤)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).  
 (٢) أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٧٧).  
 (٣) أحمد (٤/٢٨٥)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

الملائكة

## [١٠/١٢٣] فضل اللهم ربنا لك الحمد

• [٧٧٧] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

التشريع

• [٧٧٧] يستفاد من هذا الحديث فضل قول : «اللهم ربنا لك الحمد» كما سبق في التأمين وأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفيه أن الملائكة تقول : «اللهم ربنا لك الحمد» والملائكة تؤمن ، فإذا قال الإمام : آمين أمنت الملائكة ، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»<sup>(١)</sup> ، وإذا قال الإمام : «سمع الله لمن حمده» قالت الملائكة : «اللهم ربنا لك الحمد» والمأموم يقول كذلك .

وفيه دليل على أن المأموم لا يقول : «سمع الله لمن حمده» ؛ لقوله : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» وفيه الرد على من قال : إن المأموم يجمع بينهما ، والصواب أن هذا خاص بالإمام والمنفرد ، والمأموم يقول : «اللهم ربنا لك الحمد» .

\* \* \*

(١) أحمد (٢/٢٣٣) ، والبخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) .

## باب [١٠/١٢٤]

- [٧٧٨] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .
- [٧٧٩] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ، قال : نا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي عنه قال : كان القنوت في المغرب والفجر
- [٧٨٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبدالله المجرم ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة ، قال : «سمع الله لمن حمده» فقال رجل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف ، قال : «من المتكلم؟» قال : أنا . قال : «رأيت بضغاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أهم يكتبها أول» .

## الشرح

- [٧٧٨] يستفاد من الحديث الأول مشروعية القنوت في النوازل ، وأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت بهم الإمام ، واحتج به البعض أنه لا يشترط فيه أن يفعله الإمام لأنه دعاء للمؤمنين ودعاء على الكافرين .
- وفيه أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة .
- وفيه جواز القنوت في صلاة الظهر والعشاء والصبح ، لكن الأفضل أن يقتصر على الفجر وعلى المغرب ، وإذا دعت الحاجة إلى القنوت في جميع الصلوات فلا بأس به .
- وفيه أنه يبدأ بالدعاء للمؤمنين أولاً كما فعل أبو هريرة «يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» وما يفعله بعض الأئمة من كونه يأتي في النازلة بدعاء القنوت في الوتر أولاً ، فهذا غير مشروع في قنوت النوازل ، ففي النوازل يبدأ بالدعاء للمؤمنين ويستغفر الله لهم ويدعو لهم ، ولا حاجة

لمقدمات في الدعاء ، فبعض الأئمة من جهله إذا أراد أن يقنت لنازلة قال : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وهذا إنما يكون في الوتر وفي النوازل يبدأ : اللهم انصر المجاهدين ، اللهم اربط على قلوبهم ، اللهم انصرهم على أعدائهم ، اللهم خالف بين كلمة أعدائهم الكفرة ، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك ، اللهم اقذف الرعب في قلوبهم ، اللهم شتت شملهم .

• [٧٧٩] قوله في الحديث الثاني : « كان القنوت في المغرب والفجر » يعني على عهد النبي ﷺ ، وكذلك بقية الأوقات ، لكن في الغالب يكون في المغرب والفجر ، وإذا اشتد الأمر يقنت في جميع الصلوات ، كما فعل أبو هريرة في العشاء والفجر .

• [٧٨٠] يستفاد من الحديث الثالث فضل الثناء بعد التسيح وأنه مرضٍ لله ﷻ ، وأن هذا الثناء يكون بعدما يقول الإمام : « سمع الله لمن حمده » ولهذا قال النبي ﷺ : « رأيت بضغاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » لما سمع رجلاً يقول : « ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وإن زاد « ملء السموات والأرض »<sup>(١)</sup> فحسن ، فينبغي المحافظة عليه .

\*\*\*

(١) أحمد (٩٤/١) ، ومسلم (٤٧٧) .

## باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي ﷺ فاستوى جالسًا حتى يعود كل فقار مكانه .

- [٧٨١] حدثنا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، عن ثابت قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام ، حتى نقول : قد نسي .
- [٧٨٢] حدثنا أبو الوليد ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريبًا من السواء .
- [٧٨٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت الصلاة ، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هُتَيْتَةً ، قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بُرَيْد ، وكان أبو بُرَيْد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا ثم نهض .

## الشرح

- [٧٨١] معنى الحديث الأول أنه يطمئن ويطول في الرفع من الركوع ؛ لأن الطمأنينة التي بعد الرفع من الركوع واجبة لا بد منها حتى يعود كل فقار إلى موضعه .
- وفيه الرد على من قال : لا تجب الطمأنينة بعد الركوع من الأحناف <sup>(١)</sup> من أهل الهند وتركيا وأندونيسيا والمغرب وباكستان وغيرهم ، فإنهم إذا رفعوا من الركوع سجدوا مباشرة دون طمأنينة ، ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> أنه يقول بوجوب الطمأنينة وهي الركود أو السكون ، لكن يقول بسنية ما زاد على الطمأنينة .
- [٧٨٢] في الحديث الثاني دليل على أن صلاة النبي ﷺ متناسبة في الركوع والسجود والرفع والخفض ، وفيه مشروعية الطمأنينة بعد الركوع ، وفي الحديث الآخر : «ما عدا القيام والقعود» <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨) .

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٧٤) .

(٣) أحمد (٣/٢٢٥) ، والبخاري (٧٩٢) .

• [٧٨٣] قوله في الحديث الثالث : «فأنصت هنيئة» فيه مشروعية الطمأنينة بعد الركوع .

وقوله : «وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدًا ثم نهض» وهذه تسمى جلسة الاستراحة ، وهي مشروعة مطلقًا ، فهي من سنن الصلاة عند بعض العلماء كالشافعية<sup>(١)</sup> ؛ حيث يقولون : إنها مستحبة إذا قام للركعة الثانية وإذا قام للركعة الرابعة ، فهي كرفع اليدين عند الركوع وغيرها من سنن الأفعال .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها مشروعة عند الحاجة إليها من كبر أو مرض ، وقالوا : إن أكثر الأحاديث خلت من جلسة الاستراحة ، كحديث أبي حميد وغيره ، فدل على أن النبي ﷺ فعلها لما تقدم به السن ، فمالك بن الحويرث قدم إليه في سنة الوفود ، وذلك لما كبرت سن النبي ﷺ فرواها عنه آنذاك .

وإذا فعلها المأموم أو المنفرد فلا بأس ، أما إذا فعلها الإمام فعليه أن ينبه المأمومين ، أو لا يكبر إلا بعد القيام ، فإن خشي الإمام أن يسبقوه فلا يفعل .

\* \* \*

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٩) .

## باب يَهْوِي بالتكبير حين يسجد [١٠/١٢٦]

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

• [٧٨٤] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره؛ فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف» وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

• [٧٨٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان غير مرة، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، وربما قال سفيان: من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلينا بنا قاعداً وقعدنا، وقال سفيان مرة: صلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم، قال: لقد حفظ، كذا قال الزهري: «ولك الحمد»، حفظت: من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن.

التَّكْبِيرُ

قوله: «باب يهوي بالتكبير حين يسجد» هذه الترجمة معقودة لبيان التكبير حين يهوي للسجود، وأنه مشروع للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع اقتداءً بالنبي ﷺ كما وصف أبو هريرة رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ وقال: «إني لأقربكم شيئاً بصلاة رسول الله ﷺ» ففيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، إلا إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا للإمام وللمنفرد على الصحيح ولا يقولها المأموم، أما قول: ربنا ولك الحمد، فيقولها الجميع الإمام والمأموم والمنفرد.

والجمهور على أن تكبيرات الانتقال كلها مستحبة، وكذا قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي بين السجدين، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وسبحان ربي العظيم في الركوع، فكل هذه مستحبات عند الجمهور.

وذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وجماعة إلى أنها واجبات، وأنه يجب التكبير في كل خفض ورفع اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> فدل على وجوبها وهذا هو الأقرب.

وإذا ترك المصلي تكبيرات الانتقال سهوًا أو نسيانًا فإنه يسجد سجدين إن كان منفردًا أو إمامًا، وإن كان مأمومًا وأدرك الصلاة من أولها فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يسجد، وإن فاته ركعة فأكثر يقضي ما فاته ثم يأتي بالسجدين في آخر صلاته.

وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن عند الجميع، ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

وقول البخاري: «وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته» -إثر الترجمة- مشعر بأنه يختار وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والجمهور على ذلك.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، ومنشأ الخلاف حديث وائل بن حجر، وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»<sup>(٣)</sup> وفي

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٧٧٠).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

(٣) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).



حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> وجماعة: إن هذا الحديث، حديث البروك، حصل فيه انقلاب على الراوي، والأصل أن يقول: «لا يبرك أحدكم بروك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه» فانقلب على الراوي فقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وذلك لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه شابه البعير، والرسول ﷺ نهى عن مشابهة البعير فقال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه» فيبدأ أولاً بالركبتين ثم اليدين، وعند القيام من السجود يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه عند السجود يبدأ بيديه قبل ركبتيه على ما جاء في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٣)</sup> وقالوا: إن البعير يدها في ركبتيه وليس هذا انقلاباً وقالوا: إنه عند السجود يبدأ بيديه قبل ركبتيه وعند الرفع يرفع ركبتيه قبل يديه.

وعلى كل حال، هذه المسألة ما ينبغي التشديد فيها؛ لأن المسألة ليست من الواجبات إنما في كيفية السجود وكيفية النهوض من السجود، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل ما ذهب إليه الجمهور أنه يضع يديه قبل ركبتيه، هذا إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه لكبر أو مرض فإنه يضع الركبتين قبل اليدين ولا حرج.

• [٧٨٤] قوله في الحديث الأول: «إن كانت» إن هذه مخففة من الثقيلة واللام في «لصلاته» لام الابتداء وهي التي تسمى اللام المزلقة، وهي الدليل على أن «إن» مخففة من الثقيلة وليست شرطية، ومعنى الجملة: إن هذه صلاته.

وقوله: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم» فيه دليل على مشروعية القنوت في النوازل، فإذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام ودعا للمؤمنين ودعا على الكافرين، كما فعل النبي ﷺ، فكان يقنت والصحابة خلفه يؤمنون، والقنوت يكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ومن

(١) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٢٢٦/١).

(٣) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

صلاة المغرب ، وفي بقية الصلوات عند الحاجة ، كما كان أبو هريرة يقنت في العشاء ويقنت في العصر فيدعو للمؤمنين ويلعن العصاة والكافرين ، وكان هذا قنوت النبي ﷺ قبل فتح مكة ، فلما فتحت مكة ترك القنوت .

• [٧٨٥] قوله في الحديث الثاني : «فجحش» يعني جرح وخدش ، والخدش جرح فوق قشر الجلد ، فجحش ﷺ في شقه الأيمن ، فأصابه رضٌ في الأعضاء منعه من القيام ، وقد ورد في رواية بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه عند الإسماعيلي : «أن قدمه انفكت ﷺ ، وعجز عن القيام فصلنا قاعدًا»<sup>(١)</sup> .

وفيه دليل على أن المريض إذا عجز عن القيام يصلي قاعدًا ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك»<sup>(٢)</sup> زاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقيا»<sup>(٣)</sup> فيكون مستلقيا ورجلاه إلى القبلة ، فإذا كان لا يستطيع فإن الله تعالى قال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

وإذا كان إمامًا فإن من خلفه يصلون قعودًا إذا صلى قاعدًا من أول الصلاة وهو الأفضل ، وإن صلوا قيامًا فلا بأس على الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم في آخر حياته على الصلاة خلفه قيامًا ؛ قال بعض العلماء : إنه إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل جاز القيام للمأمومين ، أما إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا فإنهم يقعدون .

وقال بعض العلماء : إن القعود خلف الإمام منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على الصلاة خلفه قيامًا في آخر حياته ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ ، كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري .

(١) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٤٨٨/١) للإسماعيلي ، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٠٠/٣) ، وهو عند البخاري أيضًا (١٩١١) بلفظ «انفكت رجله» .

(٢) أحمد (٤٢٦/٤) ، والبخاري (١١١٧) .

(٣) ذكر هذه الزيادة ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢٨٧/١) ونسبها للنسائي ، وتبعه على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٥/٢) ، وابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/١) ، ولم نقف عليها في «الكبرى» أو «المجتبى» والله أعلم .

والصواب : أنه يجوز الأمران ، لكن القعود أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : «وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»<sup>(١)</sup> ، ويجوز القيام لأن النبي ﷺ أقرهم في مرضه الأخير على صلاتهم قيامًا خلفه .

والصلاة في قوله : «فصلنا بنا قاعدًا وقعدنا» يحتمل أنها الفريضة ، وأن هذا قبل وجوب صلاة الجماعة ، ويحتمل أن هذه الصلاة نافلة إما في الضحى أو في الليل ؛ لأنهم جاءوا يزورونه ثم حضرت الصلاة فصلى بهم قاعدًا فصلوا خلفه .



(١) أحمد (٦/٦٨) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) .

## [١٠/١٢٧] باب فضل السجود

• [٧٨٦] حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونه سبحانه؟» قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأتمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوقى بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلاً بوجهه قبل النار فيقول: يا رب اصرف وجهي من النار فقد قشني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت، ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن

لا تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟! فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله ﷻ منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته، قال الله ﷻ: زد من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأمانى، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه وقال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: لك ذلك وعشرة أمثاله» قال أبو هريرة: لم أحفظه من رسول الله ﷻ إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه» قال أبو سعيد: إنني سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله».

### الشرح

• [٧٨٦] قوله ﷺ: «هل تمارون في القمر ليلة البدر؟» من المرء وهو الشك يعني هل يشك الإنسان في رؤية القمر ليلة البدر، ليلة أربع عشرة؟ ثم قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب» وفي رواية: «صحوا ليس فيها سحب»<sup>(١)</sup> «قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك» يعني ترون ربكم رؤية واضحة لا شك فيها، كما أنكم ترون القمر ليلة البدر في منتصف الشهر رؤية واضحة لا شك فيها، وترون الشمس صحوا ليس دونها سحب، وفي اللفظ الآخر: «هل تضارون؟»<sup>(٢)</sup> يعني هل يصيبكم ضرر أو شك؟ وفي اللفظ الآخر: «إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون»<sup>(٣)</sup> يعني لا يحصل لكم شك أو التباس. وهذا الحديث فيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهو من الأحاديث المتواترة في الصحاح وفي السنن وفي المسانيد عن النبي ﷺ، رواها من الصحابة أكثر من ثلاثين صحابياً، ساقها العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، وساقها الدارقطني في كتاب «الرؤية».

(١) أحمد (٣٨٩/٢)، والبخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٢٧٥/٢)، والبخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢).

(٣) أحمد (٣٦٠/٤)، والبخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

ودلت أيضًا النصوص من كتاب الله تعالى على إثبات الرؤية؛ قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٣١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] فأضاف النظر إلى الوجه وعدها إلى الصريحة في نظر العين، ويخلو الكلام من قرينة تدل على خلاف موضوعه، فدل على أن المراد: الرؤية بالعين الباصرة إلى الرب جل جلاله. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

أما المعتزلة فقالوا: إن المراد بالرؤية العلم، ففي معنى: إنكم ترون ربكم كما ترون القمر، قالوا: تعلمون أن لكم ربًا لا تشكون فيه كما لا تشكون في القمر أنه قمر. وهذا باطل، وقد كفر الأئمة من أنكروا الرؤية كالإمام أحمد<sup>(١)</sup> وغيره؛ حيث قالوا: من أنكروا رؤية الله فهو كافر؛ لأن الأحاديث متواترة والنصوص واضحة.

والأشاعرة أثبتوا الرؤية لكن نفوا الجهة، فقالوا: يُرى لا في جهة؛ لأنهم نفوا أن يكون الرب في العلو، فهم يتفقون مع المعتزلة في نفي الجهة والعلو ولكنهم لم يجسروا على نفي الرؤية وعجزوا عن ذلك، فأثبتوا الرؤية ونفوا الجهة، فصاروا مع المعتزلة في نفي الجهة، ومع أهل السنة في إثبات الرؤية، وهذا مذهب ملفق، ولا يستقيم هذا المذهب؛ فغير معقول وغير متصور أن تكون رؤية بدون جهة، ولهذا ضحك جماهير العقلاء من هذا المذهب وقالوا: إن هذا غير متصور وغير معقول ولا يمكن أن تكون الرؤية إلا بجهة من الرائي، فتسلط عليهم المعتزلة وقالوا: أنتم مذذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، يلزمكم أن تثبتوا الجهة فتكونوا مع أهل السنة، أو تنفوا الرؤية فتكونوا أصحابنا لنا.

وقوله: «فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا».

جعل الله لهم علامة وهي كشف ساقه سبحانه، فيقال: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم كشف الساق، فيكشف عن ساقه، فإذا كشف الساق عرفوه كما في الحديث الآخر، وسيأتي في البخاري: «فيكشف عن ساقه الرب سبحانه فيكون علامة للمؤمنين فيتبعونه، فيسجد المؤمنون إذا رأوا الله، فيريد المنافقون أن يسجدوا فلا يستطيعون، فيجعل الله

(١) انظر «الفروع» (٦/٥٦٥).

ظهر كل واحد منهم طبقاً واحداً فلا يستطيع السجود»<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وفي اللفظ الآخر: «أنه ينادي مناد ليتبع كل أمة ما تعبد»<sup>(٢)</sup> فمن كان يعبد عزيزاً يتبع عزيزاً، ومن كان يعبد المسيح يتبع المسيح، ومن كان يعبد الطواغيت يتبع الطواغيت، ومن كان يعبد الشمس يتبعها، ومن كان يعبد القمر يتبعه وكلهم يساقون إلى النار وتبقى هذه الأمة، يبقى الموحدون من بر وفاجر، من عصاة ومطيعين وفيها منافقوها؛ لأن المنافقين كانوا أظهروا الإسلام في الدنيا فصاروا مع المسلمين في الموقف، فيأتيهم ربهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيتجلى لهم الرب في الصورة التي يعرفون، فيسجدون له، ولا يستطيع المنافقون أن يسجدوا، فإذا رفعوا رءوسهم رأوا ربهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة أربع مرات فينكرون ويقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون فيكشف لهم عن ساقه فيسجدون، ثم بعد ذلك ينطلق المؤمنون والمنافقون فينطفئ نور المنافقين ويبقون في الظلمة فيقفون ويقولون للمؤمنين: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُدًى بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، فالمنافقون من خداعهم يظنون أن إظهارهم للإسلام ينفعهم حتى في موقف القيامة، لكنهم يمكر بهم فيذهبون إلى النار، والمؤمنون يعبرون على الصراط إلى الجنة.

وظاهر هذا الحديث أن المنافقين يرون ربهم في الموقف، قال بهذا بعض أهل العلم، وقال آخرون: جميع الكفرة يرون الله في الموقف ثم يحتجب عنهم، وقال آخرون: لا يراه إلا المؤمنون خاصة، أما الكفرة فإنهم محجوبون؛ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فالمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم في رؤية الله ﷻ:

قيل: يراه أهل الموقف جميعاً ويكلمه أهل الموقف ثم يحتجب بعد ذلك عن الكفرة.

وقيل: لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون ثم يحتجب عن المنافقين.

(١) أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٣٦٨/٢)، والبخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

وقيل : لا يراه إلا المؤمنون خاصة .

وفيه إثبات الإتيان لله سبحانه وتعالى كما في قوله : «فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ» ، وكما جاء في قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ [البقرة : ٢١٠] والمجيء في قوله ﷻ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢] ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « وقد دل القرآن على ما دل عليه هذا الحديث في مواضع في قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٥٨] وقال : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ولم يتأول الصحابة ولا التابعون شيئاً من ذلك ، ولا أخرجوه عن مدلوله بل روي عنهم ما يدل على تقريره والإيمان به وإمراره كما جاء دون تشبيه أو تأويل .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في مجيئه : هو مجيء أمره وهذا مما تفرد به حنبل . فمن أصحابنا من قال : وَهَمَّ حنبل فيما روى وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه ، وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان لما تفرد به حنبل عن أحمد رواية ، ومن متأخريهم من قال : هو رواية عنه بتأويل كل ما كان من جنس المجيء والإتيان ونحوهما ، ومنهم من قال : إنما قال ذلك إلزاماً لمن ناظره في القرآن ؛ فإنهم استدلوا على خلقه بمجيء القرآن فقال : إنما يجيء ثوابه فقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ أي كما تقولون أنتم في مجيء الله أنه مجيء أمره ، وهذا أصح المسالك في هذا المروي .

والمعروف عن أحمد أنه إمام أهل السنة والجماعة ، فلا يمكن أن يقول في المجيء أنه مجيء أمره ، إنما هذا وهم من حنبل ، لاسيما أنه متفرد بهذا .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق : منهم من يثبت المجيء والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في المخلوقات ، وربما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيداً عنه ، ومنهم من يتأول ذلك على مجيء أمره ، ومنهم من يقر ذلك ويمره كما جاء ولا يفسره ويقول : هو مجيء وإتيان يليق بجلال الله وعظمته سبحانه . . . وهذا هو الصحيح عن أحمد ومن قبله من السلف ، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة . »



أما الذين يتأولون هذا أمثال بعض المتأخرين من الذين لم يلتزموا بمذهب أهل السنة والجماعة مثل ابن الجوزي وغيره فلا يعتبر تأويلهم .

وقوله : «ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم» هذا فيه إثبات الصراط وأنه حق وينصب على ظهر جهنم ، ويمر الناس فيه على قدر أعمالهم ، وهو صراط حسي ومرور الناس على هذا الصراط على حسب استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا ، فمن استقام على دين الله وعمل بكتابه واتبع رسوله ﷺ جاز على الصراط الذي ينصب على متن جهنم يوم القيامة ، ومن تنكب الصراط المستقيم في الدنيا لم يجز عليه وسقط في النار - نعوذ بالله .

فهو صراط حسي ينصب على متن جهنم ، يمر الناس عليه ، فمن تجاوزه فإلى الجنة ومن سقط ففي النار .

خلافًا للمعتزلة الذين أنكروا الصراط الحسي وأنكروا الميزان ، وقالوا : ليس هناك ميزان حسي توزن فيه الأعمال وإنما هو ميزان معنوي المراد به العدل ، وقالوا : لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوال ، أما الرب فلا يحتاج إلى ميزان .

وأنكروا الحوض أيضًا ، وهو حوض النبي ﷺ في موقف القيامة ؛ فهم لا يعملون بالنصوص بل يقدمون العقل على النصوص ، وهذا فيه رد عليهم .

وأول من يجوز من الرسل نبينا ﷺ ، يجوز بأتمته ، وهي أول الأمم تجوز على الصراط ، وأول الأمم دخولا إلى الجنة ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ؛ لأن الموقف عصيب وشديد فلا يستطيع أحد أن يتكلم إلا الرسل لوجهتهم عند الله وقربهم من الله وعظم منزلتهم منه ، فيقولون : اللهم سلم اللهم سلم سلم .

قوله : «وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا : نعم» والتقدير : وفي جسر جهنم كلاليب ، وفي رواية أنه قال : «وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها : شوك السعدان»<sup>(١)</sup> يعني مثلها في الكيفية وفي الصورة الظاهرة ، لكن لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، يعني تشبهها في مجرد الصورة ، ولهذا قال : «غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله

(١) أحمد (١٦/٣) ، ومسلم (١٨٣) .

تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو» يعني أن الثبات والسقوط في هذا الموقف حسب الأعمال .

وقوله : «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله» وهم الموحدون العصاة الذين دخلوا النار بالمعاصي التي ماتوا عليها من غير توبة ، وهؤلاء منهم من يعفو الله عنه فيطهر بعفو الله ، ومنهم من لا يعفو الله عنه ، فلا بد أن تطهره النار حتى تزيل خبثه ؛ لأن المعاصي خبث تطهرها النار ، كما أن الخبث الذي يصيب الثوب من النجاسة يطهره الماء ، فهؤلاء العصاة علق بهم خبث فلا بد من تطهير هذا الخبث ، فمن عفا الله عنه طهر ، ومن لم يعف الله عنه فلا بد أن يطهر بالنار على قدر جرائمه ومعاصيه ، ثم يخرجهم الله بشفاعته الشفاء ، فيشفع نبينا ﷺ أربع شفاعات ، ويشفع بقية الأنبياء ، ويشفع الشهداء ، ويشفع الملائكة ، وتبقى بقية لا تتألم الشفاعات فيخرجهم رب العالمين برحمته ، أما الكفرة فلا يخرجون من النار .

قوله : «فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود» فالعلامة آثار السجود ؛ لأن النار لا تأكل آثار السجود عند العصاة ؛ حيث تلهبهم النار من جهات أخرى من الظهر ومن الخلف أما الوجه فلا تأكله النار ؛ لأنه مكان السجود وفي الحديث الآخر : «حرم الله على النار أن تأكل صورهم»<sup>(١)</sup> يعني وجوههم ، ومنهم من تأكله النار حسب أعماله إلى قدميه ، أما الكفرة فتغمرهم النار من جميع الجهات .

والشاهد من الحديث قوله : «وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» فيه فضل السجود ، والمراد بأثر السجود : السجود في الصلاة ، وليس المراد السجود المنفرد .

قوله : «فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا» أي احترقوا ، وصاروا فحمًا ، وفي اللفظ الآخر : «فيخرجون منها ضبائر ضبائر - يعني جماعات جماعات - فبثوا على أنهار الجنة»<sup>(٢)</sup> .

فإذا تكامل خروج العصاة ولم يبق فيها أحد منهم أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم من اليهود والنصارى والوثنيين .

(١) أحمد (٩٤/٣) ، وابن ماجه (٦٠) .

(٢) أحمد (١١/٣) ، ومسلم (١٨٥) .

والمنافقون في الدرك الأسفل من النار فيخلدون فيها أبد الآباد كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨] يعني مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا حَبَتِ زِدْتُهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧] وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ لِي فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣] يعني مدداً متطاوله كلما انتهى حقب يعقبه حقب إلى ما لا نهاية - نسأل الله السلامة والعافية .

وظاهر الأحاديث أن المرتدين لا يردون حوض النبي ﷺ وفي الحديث الآخر: «إني فرطكم على الحوض»<sup>(١)</sup> والفرط هو الذي يسبق القوم ويتقدمهم ويهيئ لهم المكان قالوا: يا رسول الله كيف تعرف أمتك؟ قال: «أعرفهم غزًا محجلين من آثار الوضوء ولو كان لرجل خيل بهم وبينها خيل محجلة ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى قال: «فإنكم تأتون غزًا محجلين من آثار الوضوء»<sup>(٢)</sup> هذا دليل على أن المؤمنين الذين يتوضئون ويصلون يردون الحوض، وهذا يشمل العصاة لأنهم يصلون ومن يترك الصلاة والوضوء فهو كافر، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة، أن المصلين يردون غزًا محجلين من آثار الوضوء، والذي لا يصلي ولا يتوضأ لا يرد الحوض فليس من المؤمنين، وإنما هو من الكفرة، والذين يذادون هم المرتدون .

ذكر السفاريني أيضًا أنه يطرد عنه المسرفون في المعاصي والذين يحدثون البدع لكنه ما ذكر دليلًا، وظاهر الأحاديث أن الذين يذادون هم المرتدون الكفرة، أما العصاة فهم مؤمنون يتوضئون ويأتون غزًا محجلين .

وأما المبتدعة فحكمهم حكم العصاة، والخوارج فيهم تفصيل؛ فالسبئية منهم الذين ألّوها عليًا واعتقدوا أنه إله، فهؤلاء كفرة، وأما ما عداهم ففيه الخلاف، فمن العلماء من كفرهم وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بالأحاديث التي فيها أنهم «يمرقون من الدين كما يرمق السهم من الرمية»<sup>(٣)</sup> قالوا: هذا دليل على كفرهم، وفي لفظ آخر: «يمرقون من الدين...»

(١) أحمد (٤٠٢/١)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٢) أحمد (٣٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٩).

(٣) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

ثم لا يعودون فيه»<sup>(١)</sup> وفي اللفظ الآخر: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup> فسيبهم يقوم عاد وهم قوم كفار، وفي لفظ آخر: «فمن لقيهم فليقتلهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون من أهل العلم: إنهم متأولون، وإن هذه النصوص من باب الوعيد، وأن الصحابة عاملوهم معاملة العصاة ولم يعاملوهم معاملة المرتدين، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم: أكفاراً هم؟ قال: من الكفر فروا؟ يعني هم متأولون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إن الصحابة عاملوهم معاملة العصاة ولم يعاملوهم معاملة المرتدين<sup>(٤)</sup>، والقول بتكفيرهم قول قوي، فالنصوص واضحة في هذا، وفيه رواية عن الإمام أحمد.

وقوله: «ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة» هذا الرجل هو آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة، يخرج الله من النار لكن وجهه مصروف قبلها يأتيه حرها، فيسأل ربه: «فيقول: يا رب اصرف وجهي من النار فقد قسبني ريحها وأحرقني ذكاؤها» فيأخذ الله عليه الميثاق ألا يسأل غيره ثم يصرف وجهه عن النار.

وقوله: «فيقول: لا وعزتك» هذا فيه جواز الحلف بعزة الله فهي صفة من صفاته تعالى، ومنها قول الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْرَتِكَ لِأَعْوَيْنَهُمْ جَمْعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقوله: «فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك» وفي اللفظ الآخر: «وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه»<sup>(٥)</sup> وفي الحديث الآخر أن الله أخذ عليه العهد والميثاق مرات: المرة الأولى لما كان وجهه إلى النار، أخذ الله عليه العهد والميثاق ألا يسأل غيره، فأعطى ربه العهد والميثاق، وصرف الله وجهه عن النار، ثم رفعت له شجرة فيها ماء بارد، فسكت ما شاء الله، ثم سأل ربه أن يقربه من الشجرة، فقال الله: ويلك يا ابن آدم ما أعذرك، ألم تقل: إنك لا تسألني

(١) أحمد (١٥/٣)، والبخاري (٧٥٦٢).

(٢) أحمد (٦٨/٣)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أحمد (٨١/١)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) راجع «منهاج السنة النبوية» (٢٤١/٥).

(٥) أحمد (٤١٠/١)، ومسلم (١٨٧).

غيرها، وربّه يعذره، فيقدمه، ثم تظهر له شجرة، وهكذا، حتى يصل إلى باب الجنة، فيقول في المرة الأخيرة: يا ربي قدمني إلى باب الجنة فقط، وربّه يعذره، كل مرة يعطيه العهد والميثاق، فإذا قدمه إلى باب الجنة ورأى بهجتها وسرورها سكت ما شاء الله، ثم يقول: يا رب أدخلني الجنة فيقول: ويملك يا ابن آدم ما أغدرك، ألم تعط العهد والميثاق؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك بك، فيدخله الله الجنة، فإذا أدخله الله الجنة حصل له كل خير، قال له: تمرّن، لك ما تشتهي نفسك وتلذ عينك<sup>(١)</sup>.

قوله: «فيضحك الله ﷺ منه» فيه إثبات صفة الضحك لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، وأنكر هذا الجهمية والمعتزلة والأشاعرة؛ فقالوا: الضحك من صفات المخلوقين، وهذا من جهلهم وضلالهم، والصواب إثبات الضحك لله سبحانه وتعالى؛ لأن الرسول ﷺ أثبتته وهو أعلم الناس بربه ففي الحديث الآخر: «يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة»<sup>(٢)</sup> وهو ضحك يليق بجلاله وعظمته لا يشبه ضحك المخلوقين.

وقوله: «ثم يأذن له في دخول الجنة» فإذا دخل الجنة حاز ما يتمنى وكل ما يخطر بباله.

وقوله: «لك ذلك وعشرة أمثاله» هذا فيه شدة تحري الصحابة رضي الله عنهم، فأبو هريرة يقول: ما سمعت إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه» قال أبو سعيد: لا يا أبا هريرة بل قال: «لك ذلك وعشرة أمثاله» وجاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «يقول الله لأهل الجنة دخولاً: أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: بلن يا رب فيقول الله: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله» خمس مرات معه، ثم قال: «لك ذلك وعشرة أمثاله» فتكون عشرة في خمسة بخمسين فيكون له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة «ولك مع ذلك ما اشتهدت نفسك ولذت عينك»<sup>(٣)</sup> هذا آخر أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً منها، له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة بل أفضل؛ لأن الملك من ملوك الدنيا تشغله هموم وأحزان وأكدار وخوف من زوال ملكه وراثته، وأيضاً معرض للأمراض والأسقام والهزم والشيخوخة وتسلط الأعداء والبول والغائط وفي النهاية الموت لا بد منه، أما هذا الذي له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٣) أحمد (٥/٣٥٢)، ومسلم (١٨٩).

مرة سالم من هذه الأشياء ، ففي الجنة ينزع ما في صدورهم من الغل والأحقاد وفيها صحة دائمة وشباب دائم وسرور دائم وحياة دائمة - نسأل الله الكريم من فضله - هذا حال آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها ، فكيف بحال السابقين والمقربين ، هؤلاء الذين غرس الله كرامتهم بيده لم يطلع عليها أحد ، لهم فيها ما يشتهون ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] .

واختلفوا في ترتيب الأحداث في القيامة أيها أولاً؟ والصواب أن يرد الناس الحوض أولاً ، ثم توزن الأعمال ، ثم يمر الناس على الصراط ، وهو الذي عليه الجمهور ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كحديث : «أنا فرطكم على الحوض ، ليردن علي أناس من أمتي أعرفهم ويعرفوني ، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني» يعني منعوا وطردهوا «فأقول : يا رب أصحابي أصحابي»<sup>(١)</sup> وفي لفظ : «فأقول : أصيحابي أصيحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم»<sup>(٢)</sup> وفي رواية : «فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»<sup>(٣)</sup> يعني بعداً ، وهو دعاء عليهم بالبعد .

قال العلماء : إنها هؤلاء هم الأعراب الذين أسلموا ولم يثبت الإيمان في قلوبهم ثم ارتدوا ، أما الصحابة الذين أسلموا فإن الله ثبتهم ، وفيه دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله : «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث الذي فيه أن أعمال أمته تعرض عليه ﷺ فيرى حسنها وسيئها ، فإذا رأى حسنها حمد الله وإذا رأى سيئها استغفر لأمته<sup>(٤)</sup> .

فأول الأحداث ورود الناس على الحوض .

وقال آخرون من أهل العلم : إن المرور على الصراط قبل الورد على الحوض ؛ ذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر ، والحافظ السيوطي ، واستدلوا بحديث أنس ، أنه سأل النبي ﷺ الشفاعة ، فقال : «أنا فاعل» فقال : أين أجذك؟ قال : «اطلبي أول ما تطلبي على الصراط» ،

(١) أحمد (٤٣٩/١) ، والبخاري (٦٥٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٧) .

(٢) أحمد (٤٥٣/١) ، والبخاري (٤٦٢٥) ، ومسلم (٢٣٠٤) .

(٣) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (٦٥٨٥) ، ومسلم (٢٢٩١) .

(٤) البزار في «مسنده» (٣٠٨/٥) ، والحارث بن أسامة في «مسنده» (٨٨٤/٢) .

قال : فإن لم ألقك على الصراط؟ قال : «فأنا عند الميزان» ، قال : فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال : «فعند الحوض ، لا أخطئ هذه المواطن الثلاثة يوم القيامة»<sup>(١)</sup> قالوا : هذا دليل على أن الورود على الصراط قبل الحوض ، وكذلك استدلوا بحديث وافد بني المتفق لقيط بن عامر وفيه أنه قال : «تمرون على الصراط فيطأ أحدكم الجمر» ثم قال بعد ذلك : «ثم تطلعون على حوض نبيكم على أظماً والله ناهلة عليها قط»<sup>(٢)</sup> فقالوا : هذا دليل على أنه يورد الحوض بعد الصراط ، وأجاب الحافظ ابن حجر عن القوم الذين يختلجون فقال : إنهم يقربون من الحوض حتى يشاهدونه ثم يدفعون .

لكن هذا تأويل بعيد .

وقال آخرون من أهل العلم : يجمع بين النصوص بأن الناس يردون مرتين مرة قبل الصراط ومرة بعده ، وذلك أن الحوض طويل طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر ، فإذا كان بهذه المسافة الطويلة فلا يمنع عنهم ، يردونه أولاً ثم إذا تجاوزوا الصراط بدا لهم من وراء الجسر فشربوا منه .

وقال آخرون من أهل العلم : إن قوماً يردونه قبل الصراط وقوماً آخرين يردونه بعد الصراط ، فتحمل النصوص التي فيها الورود قبل الصراط لقوم ، والورود على الحوض بعد الصراط لقوم آخرين ، جمعاً بين النصوص .

وقال آخرون : إن المراد بالحوض الذي يكون بعد الصراط إنما هو نهر الكوثر في الجنة .

والصواب أن الورود على الحوض قبل الصراط ؛ لأنه بعد الورود على الصراط الصعود إلى الجنة ، فإذا تجاوز الناس الصراط صعدوا إلى الجنة ولا يرجعون إلى الأرض ، والحوض في الأرض ، فكيف يرجعون إليه؟!

ولقوله ﷺ : «يرد أناس أعرفهم فإذا عرفتهم اختلجوا دوني فيقال : إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى شرح سبب ذلك فقال : «إنهم لم يزالوا مرتدين على

(١) أحمد (١٧٨/٣) ، والترمذي (٢٤٣٣) .

(٢) أحمد (١٣/٤) .

(٣) أحمد (٢٨١/٣) ، والبخاري (٦٥٨٢) ، ومسلم (٢٣٠٤) .

«عقابهم»<sup>(١)</sup> فهؤلاء المرتدون يطردون عن الحوض ، وفي لفظ آخر أنهم : «يذادون كما تذاذ الغريبة من الإبل»<sup>(٢)</sup> ، فلو كان الورد على الحوض بعد الصراط لكان هؤلاء المرتدون يسقطون في النار ولا يتجاوزون حتى يأتوا إلى الحوض ، فدل على أن ورودهم الحوض قبل المرور على الصراط .

وقال بعض أهل العلم : إن الميزان يسبق الحوض ، والصواب أن الحوض أولاً ؛ لأنه لو كان بعد الميزان لكان الذين خفت موازينهم لا يردون الحوض ، فالحاصل : أنهم يردون الحوض أولاً ثم الميزان ثم الصراط ، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص ويدل عليه المعنى .

وجاء في «جامع الترمذي» وغيره أن لكل نبي حوضاً وأنهم يتباهون أيهم أكثر وارداً فقال ﷺ : «إن لكل نبي حوضاً»<sup>(٣)</sup> ، ولكن حوض نبينا ﷺ أعظمها وأفضلها وأوسعها وأكثرها وارداً - جعلنا الله منهم بمنه وكرمه - وجاء في وصف الحوض : أن طوله مسافة شهر ، وعرضه مسافة شهر ، وأن أوانيه عدد نجوم السماء ، وأنه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وأطيب ريحاً من المسك ، وأنه ينبت فيه من المسك ويثمر ألوان الجواهر<sup>(٤)</sup> .

والورود على الحوض في الحديث ليس خاصاً بأصحاب النبي ﷺ ، بل هو لجميع الأمة : «حوض ترد عليه أمتي»<sup>(٥)</sup> .

والمنافقون كفرة ، وهناك خلاف في مرورهم على الصراط ، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «الواسطية» أن الكفار ليس لهم حسنات وإنما تعد لهم أعمالهم حتى يقرؤا بها ، ثم يساقون إلى النار سوقاً ؛ قال سبحانه : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿١٨٦﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًّا ﴿١٨٥﴾﴾ [مريم : ٨٥ ، ٨٦] والمنافقون في الدرك الأسفل من النار .



(١) أحمد (١/٢٣٥) ، والبخاري (٣٣٤٩) ، ومسلم (٢٨٦٠) .

(٢) أحمد (٢/٢٩٨) ، والبخاري (٢٣٦٧) ، ومسلم (٢٣٠٢) .

(٣) الترمذي (٢٤٤٣) .

(٤) أحمد (٣/١١٢) ، والبخاري (٦٥٧٩) ، ومسلم (٢٣٠٠) .

(٥) مسلم (٤٠٠) .



المشروع

## باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود [١٠/١٢٨]

- [٧٨٧] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .  
وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

الشرح

- [٧٨٧] يستفاد من هذا الحديث مشروعية إبداء الضبع والمجافة في السجود، والضبع هو وسط العضد، فيجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وهذه الكيفية تشع في حق الإمام والمنفرد أكمل، أما المأموم فإنه يجافي مجافة لا تؤذي جاره، فبعض الناس يؤذي من جاوره بمرفقيه .

\* \* \*

المشرف

## باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة [١٠/١٢٩]

قاله أبو حميد عن النبي ﷺ .

الشرح

قوله : «يستقبل بأطراف رجليه القبلة» يعني بأطراف الأصابع وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد؛ حيث يثنى أطراف الأصابع فيكون وجهها للقبلة، وهو المستحب، كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (١).

\*\*\*

المأثور

## [١٠/١٣٠] باب إذا لم يتم سجوده

• [٧٨٨] حدثنا الصلت بن محمد، قال : حدثنا مهدي ، عن واصل ، عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، قال له حذيفة : ما صليت ، قال : فأحسبه قال : لو مت مت علي غير سنة محمد ﷺ .

الشرح

• [٧٨٨] قوله : «لو مت مت علي غير سنة محمد ﷺ» وفي اللفظ الآخر أنه قال له : «لو مت لمت علي غير فطرة الله»<sup>(١)</sup> والفطرة هي الدين ، وفيه دليل علي أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة ؛ لوجوب الإتمام في الركوع والسجود ، ومن لم يتم الركوع ولا السجود فقد الطمأنينة في صلاته ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، فإذا فقدت الطمأنينة بطلت الصلاة ، ومن مات وهو لا يطمئن في صلاته فإنه يموت علي غير الفطرة التي هي دين الإسلام .

وفي حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له ثلاث مرات : «ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(٢)</sup> فنفي صلاته ، يعني لم تصل صلاة شرعية مقبولة ، وإن كنت صليت صلاة صورية ، فدل علي أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة .

\* \* \*

(١) أحمد (٤٣٧/٢) ، والبخاري (٧٩١) .

(٢) أحمد (٤٣٧/٢) ، والبخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) .

## باب السجود على سبعة أعظم [١٠/١٣١]

- [٧٨٩] حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين .
- [٧٩٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً» .
- [٧٩١] حدثنا آدم ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد ، حدثنا البراء بن عازب - وهو غير كذوب - كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض .

## الشرح

- [٧٨٩] يستفاد من الحديث الأول مشروعية السجود على سبعة أعظم ، وأنه لا بد من السجود عليها ومباشرتها للأرض .
- وقوله : «الجبهة» يعني مع الأنف لأنهما عضو واحد كما في الحديث الآخر «الجبهة مع الأنف»<sup>(١)</sup> ، فإذا سجد على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده لم يتم السجود .
- ويضع اليدين على الأرض والركبتين وأطراف القدمين فهذه سبعة ؛ ولهذا قال ابن عباس : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء» وأتمه كذلك ، وإذا رفع عضواً من هذه السبعة كالجبهة أو أحد اليدين في جميع السجود من أوله إلى آخره فإن كان متعمداً فصلاته باطلة ، وإن كان ناسياً بطلت الركعة ويأتي بركعة بدلها ، أما إذا رفع العضو في أثناء السجود ثم أعاده فالركعة صحيحة ، ومثله إذا أسقط آية من الفاتحة متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً يأتي بركعة بدلها حيث إن الركعة بطلت وصلاته صحيحة .

(١) أحمد (٢٩٢/١) ، والبخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) .

وفيه النهي عن كف الشعر والثوب ، والكف هو المنع ، فلا يكف الإنسان شعره ولا ثوبه ، ويتركها يسجدان معه .

والعمامة لا تكون على الجبهة ، بل تكون على الرأس ويجعل الجبهة تباشر الأرض ، وكذلك أي غطاء للرأس ينبغي إزالته فلا يكون على الجبهة .

• [٧٩٠] قوله في الحديث الثاني : «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» والأمر هو الله ﷻ فقول النبي ﷺ : «أمرنا» يعني أمرنا الله ﷻ وهو أمر له ولأمته ﷺ .

• [٧٩١] قوله في الحديث الثالث : «لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على

الأرض» يستفاد منه أن المأموم يتأخر ويتنظر ويتمهل حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتبعه في التكبير في السجود وفي القيام من السجود وفي الرفع وفي الخفض ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في

الحديث الصحيح : «إذا كبر الإمام فكبروا»<sup>(١)</sup> والفاء للتعقيب يعني يأتي به بعد انقطاع صوته «وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(١)</sup>

وهكذا يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام ، وليس له أن يتقدم عليه ، فإن تقدم وسبق بركن أو ركنين متعمداً بطلت الصلاة ، أما إذا كان ناسياً أو ناعساً ، فإنه يأتي بما فاته ويلحق الإمام ،

ومثله لو لم يسمع التكبير ، كأن كان ساجداً أو قائماً ثم ركع الإمام وهو لم يسمع ولم يعلم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع يركع ويلحق بالإمام ؛ لأنه معذور في هذه الحالة وصلاته

صحيحة ، أما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد ولم يركع المأموم متعمداً لم تصح الركعة ، أما إذا وافقه بأن يركع معه أو يسجد معه - كما هو حال كثير من الناس - فهذا

مكروه ، فالموافقة مكروهة والمسابقة محرمة ، وكذلك التأخر عن الإمام بوقت كثير دون عذر يبطل الصلاة إلا إذا كان مريضاً أو كبير السن لا يستطيع القيام ، فهذا معذور ؛ لقول النبي ﷺ

لعمران بن حصين : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(٢)</sup> أما إذا لم يقم المأموم تكاسلاً وقد دخل الإمام في الركعة الثانية ولاسيما في صلاة الفجر فهذا يبطل الصلاة ؛ لأنه ترك القيام

(١) أحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٤٠٤) .

(٢) أحمد (٤/٤٢٦) ، والبخاري (١١١٧) .

وهو ركن من أركان الصلاة متعمداً ، فلا بد من التنبيه إلى مثل هذا ، فكما أنه لا يسابق الإمام بركن أو ركنين فكذا لا يتأخر عنه ولا يوافقه ، بل يتابعه فتكون الحالات أربعاً :

الحالة الأولى : أن يسابق الإمام وهذه تبطل الصلاة .

الحالة الثانية : أن يتأخر عن الإمام كثيراً وهذا تبطل الصلاة أيضاً .

الحالة الثالثة : أن يوافقه وهذا مكروه .

الحالة الرابعة : أن يتابعه فيأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام ، وهذه هي السنة .



المائة

## باب السجود على الأنف [١٠/١٣٢]

- [٧٩٢] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على الأنف - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

الشرح

- [٧٩٢] قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على الأنف» فيه بيان أن الجبهة والأنف عضو واحد لا بد من السجود عليهما، فإن رفعهما أو رفع أحدهما من أول السجود إلى آخره عمداً - ولو مرة واحدة - تبطل الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت الركعة ويأتي بركعة عوضاً عنها.
- وفيه السجود على سبعة أعضاء وأنه واجب ولا يصح السجود إلا به.
- وقوله: «لا نكفت الثياب ولا الشعر» يعني لا يجمعهما، بل يدعهما يسجدان معه.

\*\*\*

## الملائكة

## باب السجود على الأنف والسجود في الطين [١٠/١٣٣]

• [٧٩٣] حدثنا موسى، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج قال: قلت: حدثني ما سمعت النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبي فليرجع فإني رأيت ليلة القدر وإني نسيتها وإني في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء» وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه.

## التفسير

• [٧٩٣] قوله: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر، فالنبي ﷺ اعتكف العشر الأول، فقال له جبريل ﷺ: أمامك؛ أي ليس الآن وقتها، فاعتكف العشر الأوسط، ثم قال: أمامك، فاعتكف العشر الأواخر.

وهذا الحديث فيه دليل على أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، في شفعه ووتره، لكنها في الوتر أكد.

وفيه بيان أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر؛ فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الشفع؛ أي ليلة أربع وعشرين أو ست وعشرين أو ثمان وعشرين، فهي متنقلة لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup> وأرجاها ليلة سبع وعشرين، لكنها ليست بلازمة لها؛ فقد

(١) أحمد (٤٠/٥)، والبخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥).



تكون قبلها وقد تكون بعدها، وما يظنه بعض الناس أنها ليلة سبع وعشرين ويجزمون بذلك ليس بجيد؛ لأنها قد تنتقل إلى ليلة أخرى، وأما حديث: «أرئى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup> فدل على أن السبع الأواخر أرجى من غيرها، لكنها تلتمس في العشر الأواخر في شفعها ووترها، لكنها في الوتر أرجى من غيرها، وكذلك السبع الأواخر أرجى من غيرها، وكذلك ليلة سبع وعشرين أرجى من غيرها.

وفي هذا الحديث أن ليلة القدر كانت ليلة إحدى وعشرين في تلك السنة وهي أول الليالي العشر؛ حيث وقع في تلك الليلة تصديق رؤيا النبي ﷺ فرأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين؛ لأنه قال ﷺ: «واني رأيت كأني أسجد في طين وماء» قال الراوي: «وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قرعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته» يعني أنفه.

وقوله: «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته» هو الشاهد للترجمة، وهذا من دقة استنباط البخاري حيث قال: «باب السجود على الأنف والسجود في الطين» واستنبط منه أن النبي ﷺ لما سجد على جبهته وأنفه دل على أن الأنف لا بد من السجود عليه - حتى ولو كان الطين في موضع السجود - وأنه جزء من العضو الأول، فالجبهة والأنف عضو واحد.

وقوله: «تصديق رؤياه» فيه أن رؤيا الأنبياء وحي؛ حيث رأى النبي ﷺ أنه يسجد في ماء وطين فوق تصديق رؤياه فسجد في الماء والطين، ومن ذلك قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام لما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام فنفذ هذه الرؤيا: ﴿قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَّا لِكَ تَجْرِي أَلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٥].



(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

[١٠/١٣٤] باب عقد الثياب وشدها  
ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

- [٧٩٤] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم، فقليل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا.

الشرح

قوله: «باب عقد الثياب وشدها» عقده المصنف لبيان الحكم فيما إذا احتاج المصلي إلى أن يعقد الثوب ويشده حتى لا تنكشف العورة.

فظاهر صنيع البخاري أنه يرى أنه لا بأس بذلك، وكذا من ضم إليه ثوبه خوفًا من أن تنكشف العورة، أو كان الثوب قصيرًا فشده وأمسكه حتى لا تنكشف العورة، فكل هذا لا بأس به ولا يؤثر على صحة الصلاة ولا يعتبر عيبًا.

- [٧٩٤] في هذا الحديث بيان ما أصاب الصحابة من الشدة وقلّة ذات اليد حتى إن الواحد منهم لم يكن يملك إلا إزارًا، والإزار: قطعة من الثياب يشد بها النصف الأسفل من الجسد، أما الرداء فهو ما يستر به النصف الأعلى من البدن، وما كانوا يملكونه، وكان الإزار قصيرًا، فإذا سجد الرجال فقد يبدو شيء من العورة، فقليل للنساء - وكن يصلين خلف الرجال وليس بينهم حاجز - : «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال فيراه النساء عند رفعهن رؤوسهن.

وهذا فيه دليل على أن انكشاف شيء يسير من العورة لا يؤثر في صحة الصلاة إذا كان غير متعمد، أما إذا انكشفت العورة وفحش كشفها فإن هذا يبطل الصلاة.

المناجاة

## باب لا يكف شعراً [١٠/١٣٥]

- [٧٩٥] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد ، هو : ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره .

الشرح

- [٧٩٥] قوله : «ولا يكف ثوبه ولا شعره» فيه أن النبي ﷺ أمر المصلي بالسجود على سبعة أعظم وهي : اليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين والجبهة مع الأنف ، ولا يمنع ثوبه ولا شعره من السجود معه .

\*\*\*

المشرح

## باب لا يكف ثوبه في الصلاة [١٠/١٣٦]

- [٧٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا».

الشرح

- كرر المؤلف التراجم لاستنباط الأحكام وكرر الأحاديث للزيادة في الطرق لتتقوى الأحاديث.
- [٧٩٦] يستفاد من هذا الحديث أنه لا يكف الثوب ولا يكف الشعر؛ للنهي الوارد فيه، فليسجد في ثيابه وشعره ولا يكف شيئاً.

\* \* \*

الْمَشْرِقِ

## [١٣٧/١٠] باب التسبيح والدعاء في السجود

- [٧٩٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

السُّجُودِ

- [٧٩٧] هذا الحديث دليل على جواز قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» في السجود وفي الركوع بعد أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبعد أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى.

وفيه أن الركوع وإن كان ليس مكاناً للدعاء كما في الحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»<sup>(١)</sup> إلا أن هذا دعاء قليل تابع للذكر والثناء، فيشرع لنا في الركوع وفي السجود.

وقوله: «يتأول القرآن» يعني يفسر القرآن ويعمل به، والمراد بتأول القرآن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١-٣] وهذا إعلام للنبي ﷺ بأنه إذا فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا أن يكثر من التسبيح والتحميد فإنه قرب أجله، فكان النبي يكثر من هذا الذكر في الركوع وفي السجود وفي داخل الصلاة وفي خارجها يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

\*\*\*

## باب المكث بين السجدين [١٠/١٢٨]

● [٧٩٨] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ، قال: وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئة، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال: «لو رجعتم إلى أهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

● [٧٩٩] حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء.

● [٨٠٠] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

## الشرح

قوله: «باب المكث بين السجدين» هذه الترجمة معقودة لبيان قدر المكث بين السجدين وأنه يشرع للمصلي أن يمكث بين السجدين هنيئة، وجاء في الحديث: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي»<sup>(١)</sup> يعني أنه يطيل هذين الركبتين: القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين، وجاء في الحديث الآخر: «كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء» وفي اللفظ الآخر: «ما

(١) أحمد (٣/٢٢٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

خلا القيام والقعود»<sup>(١)</sup> يعني ما عدا القيام فإنه طويل لقراءة الفاتحة وقراءة سورة، والقعود للشهد طويل كذلك وما عدا ذلك فالصلاة متناسبة فالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين كلها متناسبة هكذا كانت صلاة النبي ﷺ .

• [٧٩٨] يستفاد من الحديث الأول أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قام هنية يعني يجلس جلسة تناسب السجود، كما في الحديث الآخر: بمقدار الركوع وبمقدار السجود<sup>(٢)</sup> .

وفيه الرد على الأحناف<sup>(٣)</sup> الذين لا يرون المكث بين السجدين، ولا بعد القيام من الركوع ولا سيما المتأخرين من الأحناف فإنهم لا يرون الطمأنينة بعد القيام من الركوع، فإذا رفع أحدهم من الركوع سجد في الحال دون أن يعتدل قائماً، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى سجد السجدة الثانية قبل أن يستقر جالساً بين السجدين؛ لأنهم لا يرون أن الطمأنينة في القيام بعد الركوع ركن واجب، وهو مذهب باطل مخالف لهدي النبي ﷺ، وينبغي له أن يقوم حتى يعود كل فقار إلى موضعه وكذلك في السجدة؛ ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقال: «باب المكث بين السجدين» وأنه ينبغي له أن يمكث بين السجدين حتى يعود كل مفصل إلى موضعه ويقول: رب اغفر لي مرة فهذا واجب عند أحمد<sup>(٤)</sup> وجماعة وهو الصواب، وإن زاد: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني فهذا أفضل .

والحديث فيه ذكر جلسة الاستراحة وهو قول أيوب: «كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» وسيأتي بيانها بعد .

وفيه وجوب صلاة الجماعة وأنها تجب إذا كان هناك اثنان فأكثر وليس لهم أن يصلوا فرادى ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم» .

وفيه تقديم الأكبر للإمامة وهذا إذا تساوا في القراءة والفقه والهجرة والإسلام جمعاً بين النصوص كما في الحديث الآخر: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

(١) أحمد (٤/٢٨٠)، والبخاري (٧٩٢).

(٢) أحمد (٤/٢٨٠)، والبخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٣) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).

(٤) انظر «شرح المنتهى» (١/٢١٨).

فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا - أي إسلامًا - فإن كانوا في السلم سوء فأكبرهم سنًا<sup>(١)</sup> ولما قدم مالك بن الحويرث هو وصاحب له قال النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبيا ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(٢)</sup>؛ لأنها متقاربان في القراءة والفقهاء فأمر أن يؤم الأكبر.

• [٧٩٩] قوله: «قريبًا من السواء» المعنى أن صلاته ﷺ متناسبة متقاربة فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصرهما من غير إخلال بالطمأنينة.

وفي الحديث الآخر: «ما عدا القيام والقعود»<sup>(٣)</sup> أي التشهد والقيام الأول فإنه يطيلهما أكثر من غيرهما، وما عدا ذلك من ركوع وسجود ورفع من الركوع ورفع من السجود كلها متناسبة قريبة من السواء.

• [٨٠٠] في هذا الحديث - حديث أنس - صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه يطيل هذين الركنين وهما القيام بعد الركوع والقعود بعد السجدة الأولى، وفيه الرد على الأحناف<sup>(٤)</sup> الذين يخلون بالطمأنينة فيها، وفي الحديث الآخر: «أنه إذا رفع رأسه من السجدة قام هنية»<sup>(٥)</sup> يعني يمكث ولا يعجل.

والمعنى أنه لا يخل بالطمأنينة فيها؛ لأن أنسا أدرك بني أمية وكان بعضهم قد يخل بالطمأنينة، فكانوا يعجلون بعد الركوع والسجود فقال: إن النبي ﷺ كان يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه الآن، يطيل هذين الركنين.

وليس المعنى أنه يطيل إطالة تلفت النظر، بل هو قريب من الركوع والسجود، لكن لما كانوا لا يفعلونه صار طويلاً بالنسبة لمن لم يفعله.

وقوله: «حتى يقول القائل: قد نسي» ظاهره أنه يعني قائل من الصحابة، فالنبي ﷺ كان يطيل إطالة حتى يقول القائل منهم: قد نسي.

(١) أحمد (١١٨/٤)، ومسلم (٦٧٣) واللفظ له.  
 (٢) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).  
 (٣) البخاري (٧٩٢).  
 (٤) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).  
 (٥) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٨١٩)، ومسلم (٦٧٤).



الشرح

## باب لا يفترش ذراعيه في السجود [١٠/١٣٩]

وقال أبو حميد : سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما .

- [٨٠١] حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، قال : سمعت قتادة، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «اعتدلوا في السجود ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب» .

الشرح

قوله في الترجمة : «باب لا يفترش ذراعيه في السجود» للنهي عن افتراش الذراعين في السجود، والمؤلف رحمه الله ترجم بالنهي لوروده صريحاً في الحديث .

قوله : «وقال أبو حميد : سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما» يعني غير مفترش ذراعيه ولا قابض يديه بحيث يضعهما على فخذه، بل يجعل يديه محاذيتين منكبيه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه .

- [٨٠١] قوله : «ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب» فيه النهي عن التشبه بالحيوانات والطيور في موضع الصلوات، فلا يفترش ذراعيه في السجود افتراش الكلب، ولا ينقر صلاته كنقر الغراب، ولا يلتفت التفات الثعلب، ولا يحرك يده ويشير بها كأذنان الخيل حينما يسلم، ولا يواظن المكان كإيطان البعير، فهذه من المواضع التي فيها النهي عن التشبه بالحيوانات .

وكان النبي ﷺ يجافي عضديه حتى لو مرت بهيمة بين يديه لدخلت<sup>(١)</sup>، وليس معنى المجافاة والاعتدال أن يمد الإنسان صلبه مدًّا طويلاً كما يفعل بعض الناس ويتعدى في السجود فيكون بينه وبين من أمامه مسافة تلفت النظر؛ لأنه إذا مد صلبه صارت اليدان غير محاذيتين للمنكبين، والسنة أن تحاذيهما، ثم إن مد الصلب الطويل يمنع من المجافاة والسنة أن يجافي عضديه عن جنبيه حتى لو مرت بهيمة من بين يديه لوسعها ذلك .

(١) أحمد (٦/٣٣١)، ومسلم (٤٩٦) .

## المناجاة

## [١٠/١٤٠] باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض

- [٨٠٢] حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد الخذاء ، عن أبي قلابة قال : أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا .

## التشريح

- [٨٠٢] هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، واختلف العلماء فيها ؛ فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١) وطائفة من أهل الحديث : إنها سنة ومستحبة ، وهو ظاهر اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، وذهب الجمهور إلى أنها غير مستحبة وأن النبي ﷺ إنما فعلها لما ثقل وكبر ففعلها للحاجة ، وقالوا : تشرع في حق من احتاج للاستراحة لكبر أو مرض أو كسل ، وتمسكوا بأدلة منها قول النبي ﷺ : « لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت » (٢) يعني ثقل جسمي ، وذلك لما كبر ﷺ في آخر حياته ، وقالوا : إن قدوم مالك بن الحويرث رَحِمَهُ اللهُ كان في آخر حياة النبي ﷺ قبل وفاته بستين .

واستدلوا بخلو بعض الأحاديث منها ، كحديث أبي حميد رَحِمَهُ اللهُ (٣) ، واستدلوا أيضًا بأنه لم يشرع لها ذكر مخصوص فقالوا : لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر مخصوص .

وأجيب بأن الأصل عدم العلة وبأن خلو بعض الأحاديث منها إنما يدل على عدم وجوبها ، لكن لا يدل على أنها غير مستحبة ، فلا ينكر على من تركها ولا على من فعلها .



(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٩) .

(٢) أحمد (٤/٩٢) ، وأبو داود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) .

(٣) أحمد (٥/٤٢٤) ، والبخاري (٨٢٨) .

المشروع

### [١٠/١٤١] باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

• [٨٠٣] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

التشريح

• [٨٠٣] ظاهر الحديث أنه يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ويعارضه صنيع ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره الشارح رحمته الله بإسناد صحيح أنه ينهض على صدور قدميه فيحتاج إلى الجمع بينهما، وقد يقال: ما في الصحيح مقدم، وقد يقال: ينهض على صدور قدميه إلا إذا احتاج إلى ذلك فيعتمد على يديه، وذلك لكبر أو مرض، والأمر في هذا واسع، فله أن يعتمد على يديه أو يعتمد على صدور قدميه فلا حرج.

وقوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» يعني في غير وقت الصلاة، يعني أنها صلاة للتعليم، مثل ما فعل النبي ﷺ حين صلى بالناس على المنبر قام وركع ثم رجع القهقري وسجد على الأرض ثم قام فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## [١٠/١٤٢] باب يكبر وهو ينهض من السجدين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته .

• [٨٠٤] حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ .

• [٨٠٥] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا غيلان بن جرير ، عن مطرف قال : صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم أخذ عمران بيدي ، فقال : لقد صلي بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

## الشرح

• [٨٠٤] قوله : «صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين» فيه أنه يكبر حين ينهض من السجدين ، وهو يدل على أن جلسة الاستراحة بعد التكبير ، ثم ينهض منها قائمًا دون تكبير ؛ لأنها من جملة النهوض ، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ، وما يدل على ذلك أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخبر : «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»<sup>(١)</sup> يعني إذا قام من الركعة الأولى أو قام من الركعة الثالثة ، ولو كان التكبير بعد جلسة الاستراحة لما رآه مالك بن الحويرث رضي الله عنه مستويًا قاعدًا وما علم به .

وعلى هذا القول يفعلها المأموم ولو تركها الإمام ، مثل رفع اليدين عند الركوع والرفع بعد القيام من الركوع والرفع بعد القيام من التشهد الأول .

(١) البخاري (٨٢٣) .

• [٨٠٥] قوله : «وإذا نهض من الركعتين كبر» فيه أنه يكبر عند النهوض من الركعتين ، فالتكبير يكون عند كل خفض ورفع ، هذا هو السنة ، والصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون تكبيرة ، والثلاثية سبع عشرة تكبيرة ، والثنائية إحدى عشرة تكبيرة .

وكان خلفاء بني أمية يتركون التكبير أو يسرون به ، والسنة التكبير عند كل خفض ورفع ، إذا ركع كبر وإذا سجد كبر وإذا رفع من السجدة كبر وإذا قام من الركعتين كبر .

والتكبير يكون مع الفعل عند بدء النهوض مع حركة الركوع أو حركة السجود أو حركة القيام ، فالأفضل أن يبدأ التكبير مع الفعل وينتهي إذا انتهى منه ، وبعض الناس يفعل ثم يكبر فإذا استوى قائمًا كبر أو يسجد ثم يكبر ، وبعضهم يكبر قبل أن يسجد فيقول : الله أكبر ثم إذا أتم التكبير سجد ، وقد يسبقه بعض المأمومين ، ولكن السنة أن يبدأ به من حين الحركة وينتهي حينما ينتهي منها .

والإمام إذا أراد تعليم الناس فإنه يعلمهم بالقول : افعلوا كذا وكذا ويشرح لهم ، وبالفعل فيصلي أمامهم ويريهم كيفية الصلاة .



## [١٠/١٤٢] باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل .

وكانت فقيهة .

• [٨٠٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنه يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ؛ فنهاني عبدالله بن عمر ، وقال : إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلاي لا تحملاني .

• [٨٠٧] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال : وحدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي ﷺ ؛ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمداً وابن حلحلة ابن عطاء .

وقال أبو صالح ، عن الليث : كل قفّارٍ .

وقال ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن

عمرو حدثه : كل قفّاره .

قوله : «وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة» يعني تفعلها عن فقه وعلم ، والأصل في هذا أن الأحكام عامة للرجال والنساء إلا ما دل الدليل على أنه خاص

بالرجال أو بالنساء فيعمل بالدليل ، أما قول الفقهاء : المرأة تضم نفسها ولا تنصب رجلها في التشهد ؛ لأنها عورة - فهذا يحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل يخص المرأة بأنها لا تفعل فعل الرجل في الصلاة .

وأم الدرداء رحمته كانت تجلس جلسة الرجل في التشهد وفي السجود فكانت تجافي العضد عن الفخذين ، وهذا هو السنة ، والبخاري رحمته يميل إلى هذا .

وقوله : «وكانت فقيهة» هذا من كلام البخاري رحمته ، ويروى أيضًا عن مكحول فيكون وافق قوله قول مكحول .

أما إذا كان يخشى الفتنة فهذا شيء آخر فكما أنها تغطي وجهها في الصلاة إذا كان عندها رجال أجنب فلا تجافي إذا كان عندها رجال وخشيت أن تكون المجافاة من أسباب الفتنة .

• [٨٠٦] قوله : «كان يرى عبدالله بن عمر رحمتهما يتربع في الصلاة إذا جلس» كان عبدالله بن عبدالله بن عمر يجلس متربعا فنهاه أبوه عبدالله بن عمر وقال : لا تفعل هذا انصب رجلك اليمنى واثن اليسرى واجلس عليها ، قال : أنت لا تفعل هذا أنت تتربع ، قال : «إن رجلاي لا تحملائي» أي أنت لست مثلي ، فرجلاه لا تحملهما إما لأنه أصيب بمرض أو لكبر سنه أو لأم فيها ، أما أنت فشاب عليك أن تفعل السنة .

قال الحافظ ابن رجب رحمته : «وروي عن نافع أن ابن عمر رحمتهما كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة ، قال : وروي من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد رحمتهما امرأة ابن عمر رحمتهما أنها كانت تتربع في الصلاة . وقال زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج : كن النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن يتقن ذلك عن المرأة مخافة أن يكون الشيء منها . خرج ابن أبي شيبة . وقال الإمام أحمد رحمته : تتربع في جلوسها أو تسدل رجلها عن يمينها ، والسدل عنده أفضل ، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق ؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الاجتماع والضم ، وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء رحمته على مثل ذلك ، وأما الإمام أحمد رحمته فصرح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء ، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كانت عائشة رحمته تجلس في الصلاة عن عرقبيها وتضم فخذها وربما جلست متربعة ، وقال الشعبي رحمته : تجلس كما تيسر عليها ، وقال قتادة رحمته : تجلس كما ترى أنه أستر ، وقال عطاء رحمته : لا يضرها أي ذلك

جلست إذا اجتمعت ، قال : وجلسها على شقها الأيسر أحب إلي من الأيمن ، وقال حماد :  
تفعل كيف شئت وخرج فيه حديثين» .

والصواب أنها تفعل مثل الرجل ، فهذا هو الأصل ، وهذا من باب الاستحباب .

• [٨٠٧] هذا الحديث حديث عظيم في بيان صفة صلاة النبي ﷺ وكيفيةها ، وفيه أنه «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه» وجاء في اللفظ الآخر : «أنه يحاذي بهما أطراف أذنيه»<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا أن الجمع بينهما أنه كان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة أو كان يجعل أطراف الأصابع تحاذي الأذنين والكفين تحاذي المنكبين .

قوله : «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» هذه هي السنة أن يمكن يديه من ركبتيه .

وقوله : «ثم هصر ظهره» يعني يمد صلبه ويجعل الرأس محاذيًا لظهره لا يرفعه ولا يخفضه .

وقوله : «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» يعني أنه يعتدل قائمًا ويطمئن خلافًا للأحناف<sup>(٢)</sup> الذين لا يستوي الواحد منهم ، بل يبادر بالسجود قبل أن يتم قيامه .

وقوله : «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» فلا يفترش ذراعيه ولا يقبضهما بل يجافي ، وأما رجلاه فإنه يستقبل بأطراف أصابعها القبلة .

وقوله : «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» يعني جلسة التشهد الأول أو بين السجدين ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويجلس عليها .

وقوله : «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» يعني في التشهد الأخير يجلس متوركًا بأن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى عن يمينه ويجلس على مقعدته على الأليتين ، فهذا هو السنة .

واختلف العلماء في كيفية الجلوس للتشهد ؛ فقال بعض العلماء : يتورك في التشهدين الأول والثاني ، وقال آخرون : لا يتورك في التشهدين لا الأول ولا الثاني ، والقول الثالث : أنه يتورك في التشهد الأخير ويفترش في التشهد الأول ، وهذا هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه هذا .

(١) أحمد (٤٣٦/٣) ، ومسلم (٣٩١) .

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨) .



## [١٠/١٤٤] باب من لم ير التشهد الأول واجباً

## لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

- [٨٠٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرم مولى بني عبدالمطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث أن عبدالله بن بحينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم.

## الشرح

وهذه الترجمة فيها الحكم والدليل، فقوله: «باب من لم ير التشهد الأول واجباً» هذا هو الحكم، والدليل: «لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع» فالمؤلف رَوَى في هذه الترجمة أن التشهد الأول غير واجب وأنه سنة.

- [٨٠٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ سها، فترك التشهد الأول، ولم يرجع إليه، فدل على أنه غير واجب، وكذلك تكبيرات الصلاة في الانتقال من الركوع والرفع منه وتسيحات الركوع والسجود وقول: ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده، كل هذه الأمور يرى الجمهور أنها سنة.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وجماعة أن التشهد الأول واجب، وكذا التكبيرات وتسيحات الركوع والسجود كلها واجبة؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>. وإذا قام من الركعتين ولم يتشهد وذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع عند أهل العلم فإن لم يرجع ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو وصحت صلاته، وإن استتم قائماً يكره له الرجوع فإن رجع وتشهد سجد أيضاً للسهو سجدة من أجل نهوضه.

(١) انظر «شرح المنتهى» (١/٢١٨، ٢١٩).

(٢) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).

وقال جمع من أهل العلم: إن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن وفات محل هذا الواجب فيجبره بسجدي السهو.

وبعض العلماء عكس على البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الدليل فقال: لو لم يكن التشهد الأول واجباً لما سجد ﷺ سجدي السهو لتركه، فلما سجد سجدي السهو لتركه دل على أنه واجب، أما كونه لم يرجع إليه فلا أنه يكره الرجوع بعد القيام فإن شرع في القراءة حرم الرجوع.

فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ يرى أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إليه، ومن يخالف البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقول: إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ جبره بسجود السهو، لكنه وجوب مخفف وليس كوجوب الأركان؛ فالركن واجب وجوباً قوياً بحيث إنه لا يسقط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، أما الواجب المخفف كالتشهد الأول فإنه إذا تركه عمداً بطلت الصلاة وإن تركه سهواً جبره بسجدي السهو.

وأما ترك سجود السهو لشيء واجب فيبطل الصلاة عند أهل العلم إذا تركه عمداً.



المشترج

## باب التشهد في الأولى [١٠/١٤٥]

• [٨٠٩] حدثنا قتيبة، قال : حدثنا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس .

التشترج

• [٨٠٩] فيه بيان مشروعية التشهد الأول، وهو سنة عند الجمهور، وهو واجب عند بعض أهل العلم كأحمد رحمته الله<sup>(١)</sup> وجماعة، والأظهر أنه واجب كما سبق؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه وسجد لتركه، والنبي ﷺ قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٨٠٨).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

## [١٠/١٤٦] باب التشهد في الآخرة

• [٨١٠] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

## الشرح

قوله: «باب التشهد في الآخرة» هذه الترجمة معقودة للتشهد الأخير وما حكمه؟ وسكت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن الحكم؛ لأنهم اختلفوا فيه هل هو فرض أو ليس بفرض، والصواب أنه فرض، والدليل على فرضيته ما جاء في حديث ابن مسعود رضي عنه الآخر - ولم يذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيحتمل أنه ليس على شرطه - قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله»<sup>(١)</sup> وهذا هو الصواب أن التشهد الأخير فرض والتشهد الأول واجب مخفف.

فالتشهد الأخير لا بد من الإتيان به، ومن لم يأت به لم تصح صلاته، أما التشهد الأول فإنه يجبره بسجدي السهو إذا تركه نسياناً.

• [٨١٠] قوله: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...» هذا الترتيب مقصود؛ فالمسلم يبدأ أولاً بالتعظيمات لله ﷻ، ثم السلام على النبي ﷺ، ثم السلام على نفسه وعلى كل عبد صالح، ثم الشهادة لله ﷻ بالوحدانية وللنبي ﷺ بالرسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء؛

(١) أحمد (١/٤٣١)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

فهو ترتيب توقيفي وترتيب إلهي كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» يعني كل صالح من الملائكة ومن آدميين ومن الجن.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يعني أقر وأعترف أنه لا معبود بحق لا في الأرض ولا في السماء إلا الله ﷻ وأن محمد بن عبدالله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي ثم المدني العربي هو رسول الله وخاتم النبيين ولا نبي بعده، وهو رسول الله إلى الثقلين للجن والإنس وللعرب والعجم.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند النسائي رحمته الله زيادة: «وحده لا شريك له»<sup>(٢)</sup> وهي تأكيد لكلمة التوحيد، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»<sup>(٣)</sup> وكلها من أنواع التشهد، إذا أتى بنوع منها فقد أصاب السنة، لكن أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه ضبط وحفظ ولأن النبي ﷺ علمه؛ حيث قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال رحمته الله: «ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو فرض، واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» قالوا: وأمره على الوجوب فجاوبهم أهل المقالة الأولى فقالوا: ليس كل أمره على الوجوب؛ لأن الدلالة قد قامت على أن التكبير في غير الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب، وقد أمر به ﷺ وفعله، وقال حين نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٤)</sup>، وتلقى العلماء والشافعي رحمته الله معهم هذا الأمر

(١) أحمد (٣٦٣/٥)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) النسائي (١١٧٣).

(٣) أحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٤٠٣).

(٤) أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

على الندب ، ولم يقم عنده فرضه بفعله ﷺ ، وأمره به ، فكذلك فعله التشهد ، وأمره به ليس بفرض ؛ لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن ، وقد يأمر ﷺ بالسنة كما يأمر بالفرائض ، وأيضا فإنه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها ، فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد» .

يعني أن المسألة فيها خلاف ، ولهذا لم يجزم المؤلف رَحْمَتَهُ فِيهَا بحكم ، فقال : «باب التشهد في الآخرة» فمالك رَحْمَتَهُ<sup>(١)</sup> والكوفيون يرون أنه ليس بواجب والشافعي رَحْمَتَهُ<sup>(٢)</sup> وأحمد رَحْمَتَهُ<sup>(٣)</sup> وجماعة يقولون : إنه واجب ؛ لأن النبي ﷺ أمر فقال : «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» فإن هذا الأمر للوجوب ؛ لأن الأصل في الأوامر أنها للوجوب ، وقال الآخرون : ليس الأمر للوجوب هنا بدليل أن التكبيرات والتسبيح مأمورٌ بها وليست واجبة .

والأقرب أنه للوجوب ؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup> ولقول ابن مسعود رَحْمَتَهُ : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . . .»<sup>(٥)</sup> .

وليس في الحديث ما يدل على حكمه ، وإنما فيه أن النبي ﷺ علمهم ماذا يقولون في التشهد ، وهذا الذكر يقال في التشهد الأول والتشهد الأخير .



(١) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (١/ ١٦٣) .

(٣) انظر «شرح المنتهى» (١/ ٢١٧) .

(٤) أحمد (٥/ ٥٣) ، والبخاري (٦٣١) .

(٥) أحمد (١/ ٣٨٢) ، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨) .

المآثر

## باب الدعاء قبل السلام [١٠/١٤٧]

• [٨١١] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب وإذا وعد فأخلف».

قال محمد بن يوسف: سمعت خلف بن عامر يقول: في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق وهما واحد، أحدهما عيسى والآخر الدجال.

وعن الزهري، قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال.

• [٨١٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم».

التشريح

• [٨١١] هذا الحديث فيه أنه يشرع للمسلم أن يدعو قبل السلام وبعد التشهد وبعد أن يصلي على النبي ﷺ، وفيه أنه يدعو بهذه الدعوات الأربع: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وفي الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(١)</sup> يستعيز بالله ﷻ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر - فعذاب القبر حق فلا بد من الإيمان به- ومن فتنة المحيا والممات - فتنة

(١) أحمد (٦/٨٨)، ومسلم (٥٨٨).

تكون في الحياة وفتنة تكون عند الموت - ومن فتنة المسيح الدجال ، وهو الرجل الذي يخرج في آخر الزمان أعور العين اليمنى ، يدعي الصلاح أولاً ثم يدعي النبوة ثم يدعي الربوبية ، وله فتنة عظيمة ؛ حيث يعطيه الله ﷻ خوارق العادات ، يأمر السماء فتمطر ويأمر الأرض فتنبت ويقطع الرجل نصفين ثم يقول له قم فيستوي الرجل قائماً ؛ ولهذا أمرنا بالاستعاذة بالله ﷻ من فتنته ؛ فيشرع للمسلم أن يستعيذ بالله ﷻ من هذه الأمور الأربعة .

وجاء أن طاوس بن كيسان اليمني التابعي الجليل كان يرى أن الاستعاذة بالله ﷻ من هذه الأربع واجبة فقال لابنه لما صلى : هل استعدت بالله من أربع ؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك ، والصواب الذي عليه الجمهور أنها مستحبة .

قوله ﷻ : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » المأثم : الإثم ، والمغرم : الدين .

قوله : « فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم » يخاطب النبي ﷻ .

وقوله ﷻ : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب وإذا وعد فأخلف » فهذا كان يستعيذ من الدين لأنه يكون سبباً في الكذب ويكون سبباً في خلف الوعد ، يعني أن صاحب الدين يأتيه ويقول : أوفني دينك ف يريد أن يدفع عن نفسه فيقول : أعطيك في اليوم الفلاني ، ثم يأتي ولا يوفيه فيحذنه فيكذب ويعده فيخلف .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ : « اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ والشافعي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة : لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وهو قول النخعي وطاوس ، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم رَحِمَهُ اللهُ لما شمت الرجل في الصلاة ، فقال له الرسول ﷺ : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسييح وقراءة »<sup>(١)</sup> . قالوا : ولا يجوز أن يريد جنس الكلام ؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من جنس الكلام ، فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة ، وقوله : « یرحمك الله » دعاء ، وقد نهى النبي ﷺ عنه ، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس » .

ومعاوية بن الحكم رَحِمَهُ اللهُ لما تكلم في الصلاة كان جاهلاً بالحكم معذوراً .

(١) أحمد (٤٤٧/٥) ، ومسلم (٥٣٧) .



والصواب أن الدعاء مستحب ، لكن الأفضل أن يدعو بها ورد ، وإن دعا بغير ما ورد ولا هو محظور فلا بأس ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر بعدما ذكر التشهد : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»<sup>(١)</sup> أي من حوائج الدنيا والآخرة ، فإذا سأل ربه أن يرزقه مالا حلالا أو زوجة حسنة أو بيتا واسعا فلا بأس .

• [٨١٢] هذا الدعاء مشروع أيضا قبل السلام مع الاستعاذة بالله من الأربيع ومع الدعاء الآخر : «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومع ما ورد أيضا : «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر»<sup>(٢)</sup> فكل هذا ورد ، وكل هذا مشروع ، وإذا أطل الإمام حتى يتمكن المأموم من هذا الدعاء فحسن .

قوله : «علمني دعاء أدعوه به في صلاتي» وفي لفظ : «وفي بيتي»<sup>(٣)</sup> فيه أن الصديق أبا بكر سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاء جامعًا مانعًا ، فعلمه هذا الدعاء .

وقوله : «قل : اللهم إني ظلمت ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وفي لفظ : «ظلما كبيرا»<sup>(٣)</sup> وهذا توسل إلى الله ﷻ باعتراف العبد بتقصيره وذنوبه ، وتوسل إلى الله ﷻ باسمين من أسماؤه وهما الغفور الرحيم ، وإذا كان الصديق الأكبر رضي الله عنه الذي هو أفضل الناس بعد الأنبياء يتعلم هذا الدعاء ويقول له النبي ﷺ : «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» غيره أولى ؛ وعلى الإنسان ألا يعجب بعمله ، وأن يتهم نفسه دائما بالتقصير ، وأن يعمل من الخير الكثير .

\*\*\*

(١) أحمد (٤٣١/١) ، والبخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) .

(٢) أحمد (١٨٣/١) ، والبخاري (٢٨٢٢) .

(٣) أحمد (١٨٣/١) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

التشريع

## باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب [١٠/١٤٨]

• [٨١٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » .

الشرح

قوله : «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي الترجمة بالحكم ، وهو أن الدعاء بعد التشهد ليس بواجب لظهور الأحاديث ، ولم يعتبر خلاف طاوس ؛ لأن الجمهور يرون أن الدعاء ليس بواجب وطاوس يرى أنه يجب أن يستعيذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

والدليل على ما ذهب إليه البخاري والجمهور قول النبي ﷺ : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» فدل على أن الدعاء ليس بواجب ، وإنما هو مستحب .

• [٨١٣] قوله : «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» يعني في أول الأمر .

وقوله : «قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان» فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام » فالله ﷻ هو السلام ومنه السلام .

وقوله : «ولكن قولوا : التحيات لله» يعني التعظيمات لله ﷻ .

وقوله : «والصلوات» يعني الخمس ، والدعوات .

وقوله: «والطيبات» يعني الطيبات من الأقوال والأعمال كلها لله ﷻ.

قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تسلم على النبي ﷺ، ثم تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» ذكر الشهادتين: الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

وقال بعض العلماء مثل الشافعية<sup>(١)</sup>: إذا انتهت من التشهد الأوسط يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير، وقال آخرون: يسكت ولا يصلي، وإن صلى فلا حرج وهو مستحب عند بعض العلماء، أما الدعاء فلا يقال إلا في التشهد الأخير.



(١) انظر «مغني المحتاج» (١/٣٨٠).

## [١٠/١٤٩] باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبدالله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا تمسح الجبهة في الصلاة.

- [٨١٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

## التبرُّج

- [٨١٤] قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» فيه مشروعية عدم مسح الجبهة والأنف ويترك ما علق بجبهته وأنفه من التراب أثناء الصلاة، وإنما يمسحها بعد أن يصلي.

وحدث ذلك في رمضان في صلاة الفجر ليلة الحادي والعشرين وقد مطر الناس، وكان المسجد مسقوفاً بجريد النخل وما أشبهه فسقط الماء على الأرض فسجد النبي ﷺ على الماء والطين، وكانت ليلة القدر؛ حيث قال النبي ﷺ: «رأيت في ليلتها أني أسجد في ماء وطين»<sup>(١)</sup> فانفتل رسول الله ﷺ من صلاة الفجر يوم إحدى وعشرين ويرى أثر الماء والطين على جبهته.

استدل الحميدي رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على أنه لا تُمسح الجبهة في الصلاة، وهو استدلال حسن؛ حيث انصرف النبي ﷺ وعلى جبهته وأرنبه أنفه أثر الماء والطين.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنه من التواضع لله ﷻ؛ ولأن المسح قد يكون نوعاً من العبث أيضاً.



(١) أحمد (٧/٣)، والبخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

## [١٥٠/١٠] باب التسليم

• [٨١٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم .  
قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

## التشريع

قوله : «باب التسليم» وهذه الترجمة معقودة لحكم التسليم ؛ هل هو فرض أو ليس بفرض ؟ ولم يبت المؤلف رحمته الله بالحكم ؛ لأن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم ؛ فبعض أهل العلم يرى أن التسليم فرض ، وبعضهم يرى أنه ليس فرضاً ، وإنما هو انفتال للخروج من الصلاة ، قالوا : يخرج من الصلاة بالتسليم وبغير التسليم ، حتى إن بعض الأحناف <sup>(١)</sup> يرى أنه يخرج إذا قرأ الشاهد ؛ فلو أحدث انتهت الصلاة بدون تسليم وصحت صلاته .  
والصواب أن التسليم فرض وهو ركن من أركان الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» <sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» <sup>(٣)</sup> وهو حديث حسن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لكن له شواهد .  
والواجب عند الجمهور التسليمة الأولى فلا يجوز للمأموم أن يسلم حتى يسلم الإمام التسليمة الأولى ، والأكمل ألا يسلم حتى يسلم الإمام التسليمتين ، وإن سلم الأولى بعد الأولى والثانية بعد الثانية فلا بأس ، وبعضهم يتساهل فيسلم مع الإمام التسليمة الأولى ، وهذا خطأ .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٩٤) .

(٢) أحمد (٥٣/٥) ، والبخاري (٦٣١) .

(٣) أحمد (١/١٢٣) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

والقول الثاني أن كلتا التسليمتين فرض، وهما من أركان الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة<sup>(١)</sup> وجماعة من أهل العلم؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ إذا سلم» أي انتهى من التسليمتين؛ ولقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال رحمته الله: «اختلف العلماء في وجوب التسليم، فذهب جماعة من العلماء إلى أن التسليم فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به، ومن أوجب ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاءها التسليم» ذكره الطبري، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي، وغيرهم. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن السلام سنة، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام، واحتجوا بأن الرسول ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك»<sup>(٤)</sup>. قالوا: ولم يذكر له السلام، قالوا: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي مثله.

ومعنى هذا أن التشهد عند الأحناف<sup>(٥)</sup> ليس بواجب فلو فرغ المصلي من السجدة الثانية ثم أحدث صحت الصلاة، والأحناف عندهم أشياء مخالفة للجمهور، والمتأخرون منهم يرون أن القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين والتسليم وقراءة الفاتحة ليس واجبا<sup>(٦)</sup>.

قال ابن بطال رحمته الله: «واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بأن قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك»<sup>(٤)</sup>، يحتمل أن يكون معناه: إذا سلَّمت، بدليل سلامه ﷺ في كل صلواته، وتعليمه ذلك لأُمَّته عملاً ومعينة».

- (١) انظر «شرح المنتهى» (١/٢١٧).
- (٢) أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (١٢٩٧).
- (٣) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).
- (٤) أحمد (١/٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠).
- (٥) انظر «بدائع الصنائع» (١/٢١٤).
- (٦) انظر «تبيين الحقائق» (١/١٠٧، ١٩٤).

- وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> وهو ﷺ ما ترك السلام أبدًا في صلاته .
- [٨١٥] قوله: «قال ابن شهاب: فأرئى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» فيه أن النبي ﷺ كان يصلي معه الرجال والنساء، وكان إذا سلم ثبت ومكث يسيرًا قبل أن يقوم وهو مستقبل المأمومين حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال .



(١) أحمد (٣/٣٤٥)، والبخاري (٦٣١) .

## [١٠/١٥١] باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

- [٨١٦] حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمود ، هو : ابن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم .

التَّشْرِيح

- [٨١٦] هذا هو السنة للمأموم أن يسلم إذا سلم الإمام ، وأنه ينتظر حتى يسلم الإمام التسليمتين ثم يتابعه .

\* \* \*



## [١٥٢/١٠] باب من لم يَرُدُّ السلام على الإمام

## واكتفى بتسليم الصلاة

• [٨١٧] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل حجة مجها من دلو كانت في دارهم.

قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا؛ أتخذة مسجدًا، فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصفنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

التشريح

قوله: «باب من لم يَرُدُّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» هذه الترجمة أراد بها البخاري رَحِمَهُ اللهُ الرد على من استحب من المالكية تسليمه ثالثة بين التسليمتين أو بعدهما للرد على الإمام (١).

قال بعض المالكية: يرد على الإمام إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يرد عليه السلام ثم يسلم التسليمة الثانية، أو بعد التسليمة الثانية فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وعليكم السلام.

والصواب أنه لا يشرع للمأموم أن يرد السلام على الإمام ولا يشرع تسليمه ثالثة بين التسليمتين أو بعدهما؛ لعدم الدليل، ولأن التسليم واجب من واجبات الصلاة، بل هو ركن من أركان الصلاة فلا يشرع الرد عليه لا من المصلي ولا من الجالس، بل يكتفي المأموم

(١) انظر «مواهب الجليل» (١/٥٢٦).

بالسلام فيقول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ويقول المأموم مثله: السلام عليكم ورحمة الله.

قوله: «وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل حجة مجها من دلو كانت في دارهم» كان محمود بن الربيع رضي الله عنه وقتئذ صغيراً، لكنه يخبرنا أنه كان مدركاً للأحداث ضابطاً للحديث، حتى إنه يذكر مداعبة النبي ﷺ له بحسوة من الماء على وجهه.

• [٨١٧] قوله: «وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً» فيه أن السيول والأمطار إذا حالت بين الإنسان وبين المسجد فهي عذر في ترك الجماعة، وفيه مشروعية صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان رضي الله عنه، وفيه التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، وهذا خاص به ﷺ في حياته؛ لما جعل الله ﷻ فيه من البركة.

قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» هذا محل الشاهد؛ فليس فيه أنهم ردوا على النبي ﷺ السلام.



## [١٥٣/١٠] باب الذكر بعد الصلاة

• [٨١٨] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

• [٨١٩] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

وقال علي: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس، واسمه: نافذ.

• [٨٢٠] حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدرتكم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين» فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعة وثلاثين فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين.

• [٨٢١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن وراذ كاتب المغيرة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقال شعبة، عن عبدالملك بهذا.

وقال الحسن: جد: غنى بهذا.

وعن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراذ بهذا.

التَّوَكُّلُ

• [٨١٨]، [٨١٩] قوله: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ» وقوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» هذان الحديثان عن ابن عباس رضي الله عنهما فيهما بيان أن الذكر على عهد النبي ﷺ كان بعد المكتوبة فكان الناس يرفعون أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما وهو صغير يعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير؛ لأنه لما توفي النبي ﷺ كان قد ناهز الاحتلام.

وهذا مجمل تفسره الأحاديث المفصلة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث المغيرة رضي الله عنه، وحديث ابن الزبير رضي الله عنه، فإذا ضُمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض تبين تفصيل الذكر وترتيبه فالنبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً أولاً، فقال: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله»، ثم قال ﷺ: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup>، ثم يقول ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»<sup>(٢)</sup> ثم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يسبح الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين.

والذكر في هذا أنواع كما سيأتي؛ فالقاعدة أن الحديث المجمل تفسره الأحاديث المفصلة. وفيه مشروعية رفع الإنسان صوته بالذكر بعد الصلاة من التهليل والتكبير، أما الأذكار أثناء الصلاة فتكون بقدر ما يسمع نفسه حتى لا يشوش على أحد.

• [٨٢٠] قوله: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم» وفي اللفظ الآخر: «ذهب أهل الدثور بالأجور»<sup>(٣)</sup> وأهل الدثور هم الأغنياء، وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وتنافسهم فيه، وأن الفقراء والأغنياء يتنافسون في فعل الخير.

(١) أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم (٥٩١).

(٢) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٣) أحمد (٢٣٨/٢)، ومسلم (١٠٠٦).

وقوله : « جاء الفقراء إلى النبي ﷺ » يعني يشتكون من كونهم لم يستطيعوا اللحاق بالأغنياء في فعل الخير .

وقوله : « يصلون كما نصلي » وفي اللفظ الآخر : « قال : كيف ذلك؟ قالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون»<sup>(١)</sup> يعني أننا نشاركهم ويشاركوننا في العبادات كالصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا نستطيع أن نشاركهم العبادات المالية فليس عندنا مال ، فهم يحجون ويعتصرون ويتصدقون فقال ﷺ : « ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدرتكم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين » وفي لفظ : « دبر كل صلاة»<sup>(٢)</sup> .

وفي اللفظ الآخر أن الأغنياء سمعوا بهذا الإرشاد النبوي فعملوا فرجع الفقراء مرة أخرى وقالوا : يا رسول الله سمع إخواننا الأغنياء بهذا فقالوا مثلنا قلنا ، ويزيدون علينا بالصدقات وبالإنفاق فقال النبي ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»<sup>(٢)</sup> .

وقوله في آخر الحديث : « فاختلطنا بيننا » جاء في رواية مسلم أن الاختلاف إنما هو بين سمي وبعض أهله ، اختلفوا في كيفية التسبيح والتكبير والتحميد ، هل يكون التسبيح والتحميد والتكبير مجتمعة فيقول : سبحان الله والحمد لله والله وأكبر ثلاثاً وثلاثين أو يكون التسبيح منفرداً والتحميد منفرداً والتكبير منفرداً ، فيقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ثم يقول : الحمد لله الحمد لله الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً وثلاثين .

قوله : « فرجعت إليه » يعني رجع سمي إلى أبي صالح راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله : « تسبحون وتحمدون وتكبرون » هذا مجمل أيضاً ، والمراد أن التسبيح والتحميد والتكبير بعد الاستغفار والتهليل كما دلت عليه الأحاديث المفصلة .

وقوله : « تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » يعني قال أبو صالح لسمي تجمعهن تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ،

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (١٠٠٦) .

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (٥٩٥) .

وقال غيره : يفردا يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين .

وقال بعضهم : إن الأفراد فيه زيادة في الحركات إذا كانت بالأصابع ويكتب له بهذه الحركات أجر وثواب بخلاف من جمع سبحان الله والحمد لله والله أكبر فلا يحصل من الحركة إلا الثلث ، والأمر في هذا واسع فمن أفردا فهو أفضل ومن جمعها فلا حرج .

وفي هذا الحديث بيان نوع من أنواع الذكر بعد الصلاة وهو قول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ فالجميع تسعة وتسعون ، وليس فيه أنه يجتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، هكذا علمهم النبي ﷺ .

أما قوله : «ونكبر أربعة وثلاثين» فهذا من الاختلاف الذي حصل بين سمي وبعض أهله ، وإلا فالنبي ﷺ قال : «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» فالجميع تسع وتسعون فقط .

والنوع الثاني : أوصى النبي ﷺ بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير ثلاثاً وثلاثين ثم يجتم فيقول تمام المائة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup> .

وثبت نوع ثالث أيضاً أن النبي ﷺ علمهم أن يقولوا دبر كل صلاة وكذلك عند النوم : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين<sup>(٢)</sup> فيكون الجميع مائة .

وهناك نوع رابع أيضاً جاء في الأحاديث - وهو ثابت - يكون التسبيح خمسا وعشرين والتحميد خمسا وعشرين والتهليل خمسا وعشرين والتكبير خمسا وعشرين<sup>(٣)</sup> ويكون جميع ذلك مائة .

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (٥٩٧) .

(٢) أحمد (١/٩٥)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) عند النوم، ومسلم (٥٩٦) دبر الصلاة .

(٣) أحمد (٥/١٨٤)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠، ١٣٥١) .

وجاء أيضًا نوع خامس وهو أن يكون التسييح إحدى عشرة مرة والتحميد إحدى عشرة مرة والتكبير إحدى عشرة مرة فيكون ثلاثًا وثلاثين<sup>(١)</sup>.

وقد يحسن للإنسان أن يعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

• [٨٢١] قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» بيان أنه مما يقال دبر الصلاة، وهذا بعد أن يستغفر الله فيقول: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup> وهذا في الصحيح، وثبت في غير الصحيح زيادة «يحيي ويميت» فعند الترمذي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»<sup>(٣)</sup>، وثبت في حديث ابن الزبير رضي الله عنه عند مسلم يقول بعد ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن»<sup>(٤)</sup> فإذا ضم حديث المغيرة مع حديث ابن الزبير كمل الذكر.

وزاد الطبراني رحمته الله من طريق المغيرة رضي الله عنه: «وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»<sup>(٥)</sup> ورواه موثقون. ووقع عند الطبراني، وفي «مسند عبد بن حميد»: «ولا راد لما قضيت»<sup>(٦)</sup>، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة تكرر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»<sup>(٧)</sup> ثلاث مرات دبر كل صلاة.

وثبت أيضًا تكرر قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر<sup>(٨)</sup>، وهو ثابت في السنن وفي غيرها،

(١) «مسند عبد بن حميد» (ص ٢٥٤).

(٢) أحمد (٢٧٩/٥)، ومسلم (٥٩١).

(٣) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٤٧٤).

(٤) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣٩٢/٢٠).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٣٣/٢٢)، وعبد بن حميد (ص ١٥٠).

(٧) أحمد (٢٥٠/٤)، والنسائي (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١/٣٦٥).

(٨) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٥٣٤، ٣٤٧٤).

ويكون هذا خاصًا بالمغرب والفجر، أما بقية الصلوات يكون هذا الذكر مرة أو ثلاث مرات، والأفضل ثلاث مرات.

والسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ولا يجمع بينهما في وقت واحد مثل أن يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر ثلاثًا وثلاثين ويختم بالمائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومرة أخرى يجعل التكبير أربعًا وثلاثين فيعمل بهذا مرة وبهذا مرة.

والسنة أن يقول الإمام: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله» ثلاثًا ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup> وهو متجه للقبلة، ثم يستقبل بوجهه المأمومين ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>، هكذا ثبت عن النبي ﷺ.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجند منك الجند» الجند المراد به الغنى والحظ، والمعنى أن الحظ من المال ومن الغنى والجاه والسلطان والنسب لا ينفع صاحبه عند الله ﷻ ولا ينقذه من عذاب الله ﷻ وحده، فما ينفع إلا العمل الصالح؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»<sup>(٣)</sup> فمن أخره العمل فلا يلحقه النسب، ولو كان من أولاد الأنبياء، ولا ينفع صاحب الغنى كونه وجيهاً أو كونه شريفًا أو كونه نسيبًا أو كونه ذا سلطان، ولا ينقذه من عذاب الله ﷻ إلا إذا استعمله في طاعة الله.

والجد يطلق على معانٍ، منها الحظ والغنى، كما في الحديث، ويطلق الجد على والد الأب، ويطلق الجد على العظمة، كما في قوله الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣] يعني ارتفعت عظمته ﷻ، وكذلك ما جاء في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك»<sup>(٤)</sup> يعني ارتفعت عظمتك عن كل ذي عظمة.



(١) أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم (٥٩١).

(٢) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٤٧٤).

(٣) أحمد (٢٥٢/٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

(٤) أحمد (٥٠/٣)، ومسلم (٣٩٩).



المشقة

## باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

- [٨٢٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو رجاء ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه .
- [٨٢٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : «هل تدرون ماذا قال ربكم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» .
- [٨٢٤] حدثنا عبدالله بن منير ، سمع يزيد قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه ، فقال : «إن الناس قد صلوا وركدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة» .

المشقة

- [٨٢٢] هذا الحديث فيه بيان أن السنة للإمام أن يستقبل الناس بوجهه ؛ لأنه إنما يستدبر المأمومين ويستقبل القبلة في حال الصلاة فلما انتهت الصلاة انتهى المطلوب منه من استقبال القبلة فكان عليه أن ينصرف ويستقبل المأمومين بوجهه .
- [٨٢٣] قوله : «على إثر سماء» يعني عقب مطر ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «على إثر» بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ، وهو ما يعقب الشيء» كأنه يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى أن فيه قولاً آخر وهو أثر بالفتح .
- وكان النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في الحديبية ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، والحديبية على حدود الحرم من جهة جدة - وتسمى الآن الشمسي - فجاء النبي ﷺ معتمراً هو وأصحابه فصددهم المشركون فتفاوض معهم وكتب الصلح على أنهم يرجعون هذا العام ويعودون في العام المقبل ، فصلى بهم صلاة الصبح عقب المطر .

وقوله : «أقبل على الناس» فيه استقبال الإمام المأمومين بوجهه وهو محل الشاهد .

وقوله : «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟» فيه إلقاء العالم المسألة بصيغة السؤال لتكون أوقع في النفوس ويكون الجواب له عناية فينتبه له المسئولون ، وفيه إلقاء العالم على أصحابه المسألة ليختبر ما عندهم .

وقوله : «قالوا الله ورسوله أعلم» فيه أنه في حياة النبي ﷺ إذا سئل الإنسان يقول : الله ورسوله أعلم ؛ لأن الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي ، أما بعد وفاته ﷺ يقال : الله أعلم ولا يقال : الله ورسوله أعلم ؛ لأن الرسول ﷺ قد توفي .

وقوله : «قال : أصبح من عبادي» يعني قال الرب سبحانه وتعالى هذا ، وهو حديث قدسي ، والحديث القدسي تكلم الله ﷻ به لفظاً ومعنى مثل القرآن إلا أن القرآن له أحكام تخصه تختلف عن أحكام الحديث القدسي ؛ فالقرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته ، والقرآن لا يمسه إلا المتطهرون والحديث القدسي يمسه غير المتطهرين ، والقرآن معجز بتلاوته والحديث القدسي غير معجز .

وقول الرب سبحانه : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» النوء هو النجم ، وفيه أن من قال : مطرنا بنوء كذا فهو كافر ، لكن إن اعتقد أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فهو كافر كفراً أكبر يخرج من الملة ؛ لأنه مشرك في الربوبية اعتقد أن هناك مدبر مع الله ﷻ وهو النجم ، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله ﷻ والنجم سبب فهذا شرك أصغر ؛ لأن الله ﷻ لم يجعل النجم سبباً في إنزال المطر ؛ فمن جعل سبباً لم يجعله الله ﷻ ولا رسوله ﷺ فهو مشرك شركاً أصغر ، مثل من علق تيممة واعتقد أنها سبب في الشفاء ؛ فالله تعالى لم يجعل التيممة سبباً في الشفاء .

وفي الحديث التحذير من قول : مطرنا بنجم كذا حتى ولو اعتقد أن النجم ليس بسبب ، ولكن يقول : أجرى الله العادة على أنه إذا طلع النجم أو غرب نزل المطر فلا تأتي بالباء لكن تأتي ففي التي تفيد الظرفية تقول : مطرنا في نجم كذا يعني في وقت طلوع النجم فهذا لا بأس به ، ويقال هذا في الربيع في الخريف ؛ لأن المراد بها الوقت ، أما الباء فممنوعة على كل حال سواء

اعتقد أن للنجم تأثيرًا، وهذا شرك أكبر، أو اعتقد أنه سبب، وهذا شرك أصغر، أو اعتقد أنها ليست سببًا ولكن مقصوده أن العادة جرت بذلك .

ولا بأس بمعرفة فصول السنة ومعرفة وقت البذر أو ما شابه ذلك فهذا يقال له علم التسيير، وهو نوع من ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** اعتقاده أن النجوم مؤثرة وأن لها تأثيرًا في الأرض، وهذا شرك في الربوبية، وهو شرك الصابئة قوم إبراهيم عليه السلام.

**النوع الثاني :** ألا يعتقد أن النجوم لها تأثير لكنه يدعي بها علم الغيب ويدعي أن اجتماعها أو افتراقها أو غيابها أو طلوعها يكون لحدث في الأرض كموت عظيم أو ولادة عظيم أو غلاء أسعار أو وجود الأمطار فهذا شرك أيضًا .  
وهذان النوعان يسميان علم التأثير .

**النوع الثالث :** وهو علم التسيير، وهو أن يستدل بالنجوم والشمس والقمر على معرفة فصول السنة ومعرفة زوال الشمس لمعرفة أوقات الصلوات ومعرفة أوقات البذر فهذا لا بأس به -على الصحيح- عند جمهور العلماء، وإلا فبعض العلماء منع منه؛ ولهذا كره قتادة رضي الله عنه تعلم منازل القمر، ولم يرخص فيه ابن عيينة رضي الله عنه، وذكره حرب رضي الله عنه عنهما .  
ورخص في تعلم المنازل أحمد رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وإسحاق رضي الله عنه، وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء .

أما الأمطار فلا يعلم وقت المطر إلا الله تعالى فما يستدل بالنجوم على الأمطار لكن يقول : إنما أجرى الله تعالى العادة في نزول المطر في وقت كذا، أما أن يجزم ويدعي فلا، أما التوقعات فهذا شيء آخر .

• [٨٢٤] قوله : «أقبل علينا بوجهه» فيه مشروعية إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد الصلاة، فهو مضطر أن يستقبل القبلة في الصلاة فلما انتهت الصلاة عليه أن يستقبل المأمومين .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٨٥) .

وقول النبي ﷺ: «وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» فيه فضل المنتظر للصلاة، وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وهذا فضل عظيم، وفي اللفظ الآخر في الحديث الآخر أن الملائكة تستغفر له وتدعو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم اعف عنه، ما لم يحدث أو يؤذ»<sup>(١)</sup> ويحدث يعني ينتقض وضوءه، ويؤذي أي يؤذي أحدًا بغيبة أو نسيمة أو سب، فتتوقف الملائكة عن الدعاء له إذا آذى أو أحدث.

\* \* \*

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

## [١٠/١٥٥] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلي فيه الفريضة .

وفعله القاسم .

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «لا يتطوع الإمام في مكانه» .

ولم يصح .

● [٨٢٥] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا .

قال ابن شهاب : فترى والله أعلم ؛ لكي ينفذ من ينصرف من النساء .

● [٨٢٦] قال ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، أن ابن

شهاب كتب إليه قال : حدثني هند بنت الحارث الفراسية ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحبها قالت : كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .

وقال ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني هند الفراسية .

وقال عثمان بن عمر : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني هند القرشية .

وقال الزبيدي : أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته ، وكانت تحت

المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ .

وقال شعيب : عن الزهري ، حدثني هند القرشية .

وقال ابن أبي عتيق : عن الزهري ، عن هند الفراسية .

وقال الليث : حدثني يحيى بن سعيد ، حدثه ابن شهاب ، عن امرأة من قريش حدثته عن

النبي ﷺ .

الشرح

قوله: «باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» هذه الترجمة معقودة لمكث الإمام في مصلاه بعد السلام واستقبال المأمومين بوجهه إذا كانت تصلي معه نساء حتى تنصرف النساء.

قوله: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة» فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي النافلة في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، والأمر في هذا واسع، إن شاء صلى في مكانه، وإن شاء صلى في غيره، إلا الإمام فالأولى ألا يتطوع في مكانه؛ لما روى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»<sup>(١)</sup> وهذا ذكره الشارح رحمته الله، وكذلك في الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»<sup>(٢)</sup> لكن رواه أبو داود بسند منقطع.

وذكر الشارح رحمته الله أن ابن قدامة رحمته الله في «المغني» حكى عن أحمد رحمته الله أنه كره ذلك وقال: «لا أعرفه عن غير علي رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>، وكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا المغيرة رضي الله عنه، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وقوله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح» لا يصح لضعفه واضطرابه، ولو لم يأت الحديث لكان الأولى ألا يتطوع الإمام في مكانه لما يحصل من الإيهام للداخل؛ لأن الإمام إذا صلى الفريضة ثم قام وصلى النافلة في مكان الفريضة يحصل إيهام للداخل؛ فقد يظن الظان أن الإمام يصلي الفريضة فيقتدي به، وقد يظن الإمام نفسه أنه يصلي الفريضة أو ينسى فيجهر بالتكبير؛ فالأولى للإمام ألا يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة ويتقل إلى مكان آخر.

أما المأموم فيصل في مكانه أو في غيره، فالأمر في هذا واسع، إنما المنهي عنه أن يصل الإنسان صلاة بصلاة قبل أن يتكلم أو يتقل، كما في حديث معاوية رضي الله عنه: «أن لا توصل صلاة بصلاة

(١) ابن أبي شيبه (٢/٢٤).

(٢) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٣) انظر «المغني» (١/٣٢٨).

حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(١)</sup> فالمنهي عنه وصل النافلة بالفريضة، أما إذا تكلم واستغفر وذكر الله ﷻ وسبح وهلل فلا بأس .

• [٨٢٥] قوله : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي معه نساء في الغالب ، فثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي معه نساء في صلاة الفجر فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup> .

قوله : « قال ابن شهاب » هو الزهري .

وقوله : « فترئى » بالضم بمعنى نظن وبالفتح بمعنى نعلم ، والضم أصح هنا ؛ لأن هذا ليس بعلم ، وإنما هو ظن منهم ، ظنوا أن النبي ﷺ مكث لأجل خروج النساء .

قوله : « لكي ينفذ من ينصرف من النساء » يعني أن النبي ﷺ إنما تأخر في مكانه حتى يتأخر الناس فينصرف النساء إلى بيوتهن قبل أن يدركهن الرجال ؛ ففيه مشروعية مكث الإمام في مكانه إذا صلى معه نساء لكي ينصرفن قبل أن يدركهن الرجال .

• [٨٢٦] قوله : « كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » فينبغي للإمام وكذلك للمأمومين إن كان معهم نساء أن لا يعجلوا ويتركوا فرصة للنساء حتى ينصرفن قبل أن يلحقهن الرجال .



(١) أحمد (٤/٩٥) ، ومسلم (٨٨٣) .

(٢) أحمد (٦/٣٧) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

المناسك

### [ ١٠ / ١٥٦ ] باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

• [٨٢٧] حدثنا محمد بن عبيد، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عقبه قال : صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : «ذكرت شيئاً من تبر عندنا ؛ فكرهت أن يجسني فأمرت بقسمته» .

التفسير

هذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة فالترجمة السابقة : «مكث الإمام في مصلاه بعد الفريضة» وهذه الترجمة فيها أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام له حاجة فقام لحاجته ؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله : «باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم» فالمكث السابق في الباب قبله مقيد بما إذا لم يعرض للإمام حاجة إلى القيام فإن عرض للإمام حاجة إلى القيام قام كما في هذا الحديث .

• [٨٢٧] قوله : «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه» فيه جواز تحطي رقاب الناس بعد الانصراف من الصلاة ، وإنما الممنوع تحطي رقاب الناس قبل الصلاة للبحث عن مكان ؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الجمعة فقال له : «اجلس فقد أذيت وأنيت»<sup>(١)</sup> أي أذيت الناس بتخطي رقابهم ، وأنيت يعني تأخرت عن المجيء إلى الجمعة ؛ فجمع بين سببتيين : السيئة الأولى تأخره عن الجمعة ، والسيئة الثانية إيذاؤه الناس بتخطي رقابهم .

وقوله : «فزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته» فيه أن الإنسان إذا فعل شيئاً ليس من عادته أو قد يتتقد عليه يخبر الناس ويبين لهم وجه ذلك حتى يعلموا ؛ لأن الأفضل للإنسان أن يجلس في مكانه ويأتي بالأذكار ، فإذا فعل الإنسان خلاف

(١) أحمد (٤/١٨٨) ، وابن ماجه (١١١٥) .



الأفضل لحاجة يبين للناس حتى يعلموا الحكم فيقول : أنا شغلت بكذا ، أو عندي مريض ، أو سأذهب إلى جنازة ، أو عندي شيء لا بد منه ؛ فالنبي ﷺ خرج عليهم ورأى أنهم عجبوا من سرعته فقال : «ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجسني فأمرت بقسمته» والتبر هو قطع الذهب غير المضروبة .

وهذا الحديث فيه مشروعية المبادرة إلى فعل الخيرات والمسابقة فيها قبل أن تعرض للإنسان العوارض من موت أو مرض أو نسيان أو ذهاب المال وضياعه قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال سبحانه : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وقال سبحانه عن موسى ﷺ : ﴿ وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه: ٨٤] .

فالمسارعة في الخيرات مطلوبة قبل أن تعرض للإنسان العوارض وتمنعه الموانع ؛ ولهذا أسرع النبي ﷺ إلى هذا الخير وأمر بقسمته هذا التبر .



المَشْرِفُ

## باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال [١٥٧/١٠]

وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو من تعمد الانفتال عن يمينه .

- [٨٢٨] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : قال عبدالله : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ؛ يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

السُّنَنِ

قوله : «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين -والانفتال والانصراف بمعنى واحد- وإذا أراد أن ينصرف إلى المأمومين بوجهه هل ينصرف عن يمينه أم عن يساره؟ والأمر في هذا واسع : فله ينصرف عن يمينه أو عن يساره ، ولا يتحرى واحداً منهما ، فينصرف كيفما اتفق ، وكان أنس رضي عنه يعيب على من يتوخى أو يتعمد الانفتال عن يمينه يعتقد أن فيه فضيلة .

- [٨٢٨] قوله : «عن الأسود قال : قال عبدالله» هو عبدالله بن مسعود رضي عنه ؛ لأن الأسود وهو ابن يزيد النخعي من تلاميذه .

وقوله : «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» بأن يعتقد شيئاً مشروعاً وهو ليس بمشروع كأن يعتقد أن الأفضل أن ينصرف عن يمينه ولم يدل الدليل على ذلك ، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد كان هذا من حظ الشيطان .

وقوله : «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» فيه جواز انصراف الإمام إلى المأمومين عن يمينه أو عن يساره وأنه لا فضل لليمين على الشمال في ذلك .



## [١٠/١٥٨] باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث

وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع

أو غيره فلا يقربن مسجدنا»

- [٨٢٩] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا».

قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئة.

وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه.

- [٨٣٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم، فلا يقربن مسجدنا».

- [٨٣١] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبدالله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتى ببدر.

قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

- [٨٣٢] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزیز، قال: سأل رجل أنسا: ما سمعت نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

الشرح

قوله : «باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أكل الثوم والبصل والكراث وما له رائحة كريهة كالفجل وما أشبهه .

وقيد المصنف رَحَلَهُ الثوم بالنيء -يعني غير المطبوخ- فحمل الأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج المطبوخ ؛ لأن المطبوخ إذا طبخ زالت رائحته الكريهة ، وكذا البصل إذا طبخ زالت الرائحة .

فالنضج إذا كان يزيل الرائحة يزول الحكم ، أما إذا كان لا يزيل الرائحة فالحكم باق .

• [٨٢٩] ، [٨٣٠] ، [٨٣١] ، [٨٣٢] هذه النصوص التي ذكرها المؤلف رَحَلَهُ وهذه الأحاديث فيها أن من أكل من هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لمصلحة شرعية فهو معذور في ترك الجماعة كمن احتاج إلى أكل كراث أو بصل للتداوي أو لأنه جائع ولم يجد غيرها فأكلها ، فليست حراما ، ولكنها مكروهة لما فيها من الرائحة .

وما جاء في بعض الأحاديث : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»<sup>(١)</sup> فالمراد بالخبيث الكراهة ؛ فالخبيث يأتي بمعنى التحريم ويأتي بمعنى المكروه كراهة تنزيه ، مثل قول النبي ﷺ : «كسب الحجام خبيث» يعني رديء «ومهر البغي خبيث»<sup>(٢)</sup> يعني حرام .

ويستفاد من الأحاديث ما يلي :

أولاً : أن من أكل ثوماً أو كراثاً أو بصلاً واتخذ ذلك حيلة حتى يترك الجماعة صار ذلك حراماً عليه ، ولو اتفق له ذلك -من غير قصد- فهذا يعتزل الجماعة ويصلي في بيته وتسقط عنه الجماعة في هذه الحالة ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه ؛ لقوله ﷺ : «إذا حضرت العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء» الحديث<sup>(٣)</sup> ، فإذا قدم بين يديك العشاء تبدأ به ولو فاتتك الجماعة وتكون معذوراً ما لم تتخذ ذلك حيلة لترك

(١) أحمد (٢/٤٢٩) ، ومسلم (٥٦٥) .

(٢) أحمد (٣/٤٦٤) ، ومسلم (١٥٦٨) .

(٣) أحمد (٣/٢٣٨) ، والبخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٧) .

الجماعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ولكنه لم يتخذ هذا حيلة ولا عذراً لترك الجماعة.

ولا يدل هذا على أن صلاة الجماعة غير واجبة، بل هي واجبة وهذا عذر من أعدار تركها.

ومثله - بل أشد منه - رائحة الدخان فلا يجوز لمن شرب الدخان أن يصلي مع الجماعة إلا إذا أزال الرائحة، وبعض الناس لا يبالي بشرب الدخان عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيؤذي الناس والملائكة، وهذا حرام.

وكذلك من به رائحة كالبخر في الفم أو رائحة العرق في الآباط، كل هؤلاء عليهم أن يعالجوا هذه الرائحة ويزيلوها؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ثانياً: فيه منع الإيذاء للآدميين والملائكة.

ثالثاً: - وهو أعظم - امتثال أمر الرسول ﷺ واتباع سنته فإنه أمر بإزالة الرائحة الكريهة فقال في اللفظ الآخر: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فليمتها طبخاً»<sup>(١)</sup> فإذا طبخها وأزال الرائحة فلا بأس بأكلها.

والمقصود أن على المسلم أن يراعي إخوانه ولا ينفهم، فلا يأكل ثوماً أو كراثاً أو بصلاً ويؤذي الناس في المسجد، ولو في غير الصلوات، فإذا أراد مجتمعاً أو مكاناً يكثر فيه الناس فلا يؤذي الناس، وعليه أن يتعاهد ثوبه وبدنه بالنظافة والطيب؛ فإن الله جميل يحب الجمال.

ولهذا شرع للمسلم أن يغتسل في يوم الجمعة حتى يأتي المسجد ويقف بين يدي الله ﷻ ويجلس مع إخوانه المسلمين على أحسن حالة ورائحته طيبة، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن غسل يوم الجمعة واجب على كل أحد، والجمهور على أنه مستحب، وقال بعض العلماء: غسل الجمعة واجب على العمال ومن تنبعث منه رائحة كريهة، والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أحمد (١٥/١)، ومسلم (٥٦٧).

فلا بد للمسلم أن يعتني بهذا الأمر، ولا سيما طالب العلم لأنه قدوة لغيره، ولكن بعض طلبة العلم لا يبالي فيأكل كراثاً أو ثوماً أو بصلاً ويذهب للصلاة!  
 فالواجب على المسلم الحذر والبعد عن الإيذاء، وأن يكون ملاحظاً لإخوانه المسلمين وابتعد عما يؤذيهم ويضر بهم ويشق عليهم.  
 ولهذا يستحب للمسلم السواك للذهاب إلى الجمعة، وهذا من العناية بالرائحة الطيبة والبعد عن الإيذاء.  
 وبعض العمال يأتي الصلاة في ثياب مهتته، فينبغي للعامل أن يكون له ثوب خاص بالصلاة حتى لا يؤذي المسلمين ولا يلوث المسجد.



## باب وضوء الصبيان [١٥٩/١٠]

## ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

## وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

- [٨٣٣] حدثني ابن المنثني، قال: نا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصفوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس.
- [٨٣٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».
- [٨٣٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، يخفض عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلي ولم يتوضأ.
- قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢].
- [٨٣٦] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال: «قوموا فلاصلي بكم» فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحت بهاء، فقام رسول الله ﷺ واليتم معي، والعجوز من ورائنا فصلينا بنا ركعتين.

- [٨٣٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .
- [٨٣٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ .

وقال عياش : حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ في العشاء ؛ حتى ناداه عمر : قد نام النساء والصبيان ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ فقال : «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم» ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة .

- [٨٣٩] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، حدثني عبدالرحمن ابن عباس قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه وقال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته ، يعني من صغره ، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ؛ فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت .

### الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل؟ وهل يحضرون الجمعة والعيدين والجنائز؟ وهل يصفون مع الناس؟ كل هذه الأحكام داخلية في الترجمة .

- [٨٣٣] قوله : «أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت : يا أبا عمرو من حدثك قال : ابن عباس» والشاهد أن ابن عباس رضي الله عنه وهو صبي صغير صلى معهم على هذا القبر ، ومن المعلوم أن صلاة الجنائز صلاة لها تكبير وتسليم فلا بد من الوضوء ؛ فدل على مشروعية وضوء الصبي وصلاته على الجنائز كالكبير ، فكما أن الكبير يتوضأ ويصلي على الجنائز فكذلك الصغير يتوضأ ويصلي على الجنائز كما أنه يصلي



الفريضة، وصلاته مستحبة، ويؤمر بالصلاة لسبع كما في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»<sup>(١)</sup>.

• [٨٣٤] قوله: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيه مشروعية الغسل على كل محتلم، والمراد بالمحتلم البالغ الحلم، واستدل جمع من أهل العلم بذلك على وجوب الغسل على كل من ذهب إلى الجمعة، وإذا لم يغتسل فهو آثم.

وذهب الجمهور إلى أن الغسل مستحب وليس بواجب فإذا تركه لم يآثم، لكنه ترك الأفضل، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٢)</sup> لكن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أصح.

وقال آخرون: إن غسل الجمعة واجب على أهل المهن الذين تنبعت منهم الروائح، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يعملون في المهن فيأتون إلى الجمعة فتنبعت منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد من الحديث أن غسل الجمعة لا يجب على الصبي غير المحتلم فيكون مستحباً في حقه؛ لأن الجمعة ليست واجبة على الصبي وإنما مستحبة فالغسل يكون مستحباً، ولا يجب عليه كذلك الطهارة والصلاة، ولكن ذلك من باب الاستحباب حتى يعتادها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»<sup>(٤)</sup>.

• [٨٣٥] هذا الحديث فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة - وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وكان غلاماً دون البلوغ، وكان ذكياً، وكان يريد أن ينظر ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي به - كما جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وأهله في طول الوسادة ونام ابن عباس في عرضها معهم فراقب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى شن معلق - وهي القرية القديمة - فصب منها ماء وتوضأ، ثم قام يصلي

(١) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

(٢) أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٣) أحمد (٦٢/٦)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وابن عباس رضي الله عنه ينظر، فلما قام النبي ﷺ يصلي قام ابن عباس رضي الله عنه وصب من القربة وتوضأ وقام بجوار النبي ﷺ يصلي فصف عن يساره فحوله النبي ﷺ وأخذ بأذنه يفتلها وجعله عن يمينه<sup>(١)</sup>؛ فدل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره، ودل على أنه لو صف عن يساره لصحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس رضي الله عنه على صلاته ولم يبطل أولها وأداره عن يمينه واستمر في صلاته.

وفيه دليل على صحة مصافة الصبي في النافلة والفريضة؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء، وذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة وتصح في النافلة أخذاً بهذا الحديث، والصواب أنه لا فرق بين النافلة وبين الفريضة إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.

والشاهد من الحديث وضوء ابن عباس رضي الله عنه وصلاته مع النبي ﷺ في الليل وهو صبي فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم، وأنه يشرع للصبي أن يتوضأ ويصلي كالكبير وليس بواجب عليه.

وفيه أن النبي ﷺ «اضطجع فنام حتى نفع» فأتاه المنادي للصلاة - وهو بلال رضي الله عنه - فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ فدل على أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فلو خرج الحدث علم بذلك، بخلاف نومنا فإن نومنا تنام فيه العينان والقلب ففي الحديث: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(٣)</sup> الوكاء هو رباط مثل الحبل الذي يربط به فم القربة، والسه: حلقة الدبر، فوكاء السه: أي رباط للدبر، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء يعني زال الرباط فخرج الحدث وهو لا يشعر؛ وعليه فالنوم مظنة للحدث؛ ولهذا جاء في حديث صفوان رضي الله عنه: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) أحمد (٤/٩٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/٣٦٢).

(٤) أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

قوله: «قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عميد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ﴾ [الصفات: ١٠٢] يعني أن النبي ﷺ قد تأتيه الرؤيا في النوم ورؤيا الأنبياء وحي فوجب أن يكون على طهارة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى بالليل بعد نوم، وصلاة الليل تسمى القيام أو التهجد، ووقتها من بعد صلاة العشاء - بعد السنة الراتبة - إلى طلوع الفجر، بل حتى بين العشاءين، وكل هذا قيام ليل سواء بعد نوم أو قبل نوم ولكن كونه بعد النوم أفضل؛ ولهذا يسمى ناشئة الليل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] وقيل: الناشئة لا تكون إلا بعد نوم، والصلاة في آخر الليل أفضل في ثلث الليل الأخير.

• [٨٣٦] هذا الحديث فيه جواز الصلاة على الحصير، فالإنسان يصلي على ما يتيسر، على الأرض والتراب، وإن كان هناك حصير يصلي عليه، وإن كان هناك بساط يصلي عليه، ولا يتكلف فقد صلى النبي ﷺ على الحصن وصلى على الخمرة وصلى على التراب.

وقوله: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث» - وفي اللفظ الآخر: «من طول ما لبس»<sup>(١)</sup> - فيه أن الجلوس يسمى لبثاً أو لبساً.

وقول أنس رضي الله عنه: «ففضحته بقاء» من أجل النظافة لا لأنه نجس.

وقوله: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلنا بنا ركعتين» - وفي اللفظ الآخر: «فصفت واليتيم ورائه والعجوز من خلفنا»<sup>(١)</sup> وفيه جواز صلاة النافلة في جماعة إذا لم تتخذ عادة في الضحى أو في الليل.

وفيه أن المرأة تصلي خلف الرجال ولا تصف معهم ولو كان الرجال من محارمها ولو كان زوجها أو أبوها ولو كانت واحدة.

وفيه - وهو محل الشاهد - أن اليتيم - يعني الصغير الذي دون البلوغ - صلى بوضوء فدل على مشروعية مصافة الصبي ووضوئه وصلاته، لكنها مستحبة.

(١) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

• [٨٣٧] قوله : «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» يعني أن ابن عباس رضي الله عنه أقبل راكبًا على حمار وهو قريب من البلوغ ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ، وكان النبي ﷺ يصلي إلى غير جدار فاستدل به علي أن السترة ليست واجبة .

وقوله : «فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» يعني كان راكبًا الحمار بين الصفوف خلف النبي ﷺ ، فلما تجاوز الصف نزل عن الحمار وصف مع الناس وترك الحمار ترتعي .

وفيه أن سترة الإمام سترة للمأموم ؛ لذا لم يؤثر مرور الحمار بين يدي الصف ، والحمار يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المنفرد أو الإمام قريبًا منه دون ثلاثة أذرع وليس له سترة على الصحيح ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل» <sup>(١)</sup> .

والشاهد أن ابن عباس رضي الله عنه صلى وهو دون البلوغ ، ومعلوم أنه يسبق الصلاة وضوءه فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم ، وهذا مستحب وليس واجبًا .

• [٨٣٨] قوله : «أعتم رسول الله ﷺ في العشاء» فيه أن النبي ﷺ تأخر هذه الليلة بصلاة العشاء لأسباب ، وقد قال ﷺ : «إنه لوقتها» <sup>(٢)</sup> يعني الأفضل .

وقوله : «حتى ناداه عمر : قد نام النساء والصبيان» فيه حضور النساء والصبيان ، وأن الصبيان كانوا يصلون مع النبي ﷺ والوضوء يسبق صلاتهم ، فدل على مشروعية الوضوء والصلاة للصبيان ، وأنها مستحبة .

وقوله : «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم» أي : ليس أحد من أهل الأرض يصلي غيركم الآن .

قوله : «ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة» أي : لم يكن الإسلام انتشر في ذلك الوقت ، ولذلك ما كان يصلي إلا أهل المدينة .

(١) مسلم (٥١١) .

(٢) أحمد (١٥٠/٦) ، ومسلم (٦٣٨) .

والصواب أن النبي ﷺ قال هذا بوحى من الله ﷻ وأن أهل مكة وغيرهم من المسلمين كلهم صلوا ولم يبق أحد لم يصل في تلك الليلة إلا مسجد النبي ﷺ، وإلا فالإسلام وقتئذ قد انتشر في البوادي وحول المدينة وفي مكة وفي جوارها المعروفة الآن بالأحساء.

• [٨٣٩] الحديث الأخير فيه دليل على أنه لا بأس بحضور الصبيان العيد وصلاتهم ووضوئهم، وكل هذا مشروع لكنه مستحب ليس بواجب عليهم، ولهذا شهد ابن عباس رضي الله عنهما صلاة العيد مع النبي ﷺ وصلّى معه وهو صغير.

قوله: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟» استفهام بحذف حرف الهمزة يعني أشهدت الخروج مع النبي ﷺ؟  
وقوله: «نعم ولولا مكاني منه ما شهدته» يعني لولا منزلتي عند النبي ﷺ ما شهدت العيد؛ لأنني كنت صغيرًا.

وقوله: «ثم خطب» يعني بعد الصلاة خطب خطبة العيد.

وقوله: «ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن» فيه دليل على تخصيص النساء بتوجيه الخطبة والوعظ إليهن في العيد، فالنبي ﷺ خطب الرجال ثم أتى النساء فوعظهن، وهذا إذا كانت النساء لا تسمع، أما إذا كان يسمعهن بمكبر ونحوه فلا حاجة في تخصيصهن بالوعظ والذكرى.

وقوله: «وأمرهن أن يتصدقن؛ فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال» أي: حثهن على الصدقة ومعه بلال رضي الله عنه وهو جامع ثوبه ليجمع فيه الصدقات فكانت المرأة تأخذ من الذهب الذي على حلقها أو من الخواتم التي في أصابعها أو القرط الذي في أذنها وتلقيه في ثوب بلال رضي الله عنه تتصدق به.

وفيه جواز تصرف المرأة في مالها ولو لم يأذن لها زوجها ما دامت رشيدة، أما من مال زوجها فليس لها أن تتصدق إلا بإذنه، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(١)</sup> فهو شاذ عند أهل العلم وليس بصحيح، ومن

(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

العلماء من حملة على أنها ليس لها عطية في مال زوجها، أما في مالها فلا بأس؛ لما ثبت في الصحيح أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها - يعني جارية - ولم تستأذن النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي، فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»<sup>(١)</sup>، فلم ينكر عليها ﷺ، لكن بين لها أنها لو أعطتها أخوالها لكان خيراً لها، فدل ذلك على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

والمرأة لها أن تتصرف وتتصدق من مالها إذا كانت رشيدة وتبيع وتشتري ولا تستأذن زوجها إلا أن تستأذنه من باب حسن المعاشرة وتطيب الخاطر.



(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

## [١٠/١٦٠] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل

- [٨٤٠] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان؛ فخرج النبي ﷺ فقال: «ما يتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.
- [٨٤١] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».
- تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
- [٨٤٢] حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.
- [٨٤٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.
- [٨٤٤] حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا بشر، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه».
- [٨٤٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.
- قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.

## الشرح

قوله «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل» هذه الترجمة فيها بيان جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، يعني إذا لم تحش عليهن الفتنة وكن متحجبات؛ ولهذا كان النساء يصلين مع النبي ﷺ جميع الصلوات، وكن يصلين معه الفجر متلفعات بمروطهن وينصرفن ما يعرفهن أحد من الغسل؛ والغسل هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل.

• [٨٤٠]: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» يعني لا يصلي العشاء الآن أحد من أهل الأرض غيركم.

وقول عائشة رضي الله عنها: «ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها أنه لا يصلي يومئذ إلا بالمدينة لكون الإسلام لم ينتشر إلا في المدينة وما يجاورها، والصواب أنه كان يصلي في المدينة وحول المدينة وفي مكة وفي البوادي وفي جوارها بالأحساء، ولكن النبي ﷺ قال هذا بوحي من الله تعالى.

• [٨٤١]: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» فيه نهي أن يمنع الرجل امرأته إذا استأذنته للذهاب إلى المسجد وأنه ينبغي له أن يأذن لها إذا استأذنته لحضور الصلاة، وهذا مقيد بعدم وجود مانع كخوف الفتنة عليها أو كان يخشى عليها من الفساق أو خروجها متبرجة متكشفة تفتن الناس فإنها تمنع أخذًا بالنصوص الأخرى، أما إذا كانت محتشمة متحجبة وليس هناك محذور فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها، وكانت امرأة ابن عمر رضي الله عنه تستأذن ولا يستطيع منعها لهذا الحديث، تقول له: هل تمنعني وجاء هذا؟! فلا يمنعها، فدل على أن المرأة لا تمنع من الخروج للمسجد إذا لم يكن هناك مانع.

ولما قال ابن لعبدالله بن عمر رضي الله عنه - يسمى بلالاً - لما قيل له: إن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن أقبل عليه عبدالله رضي الله عنه وسبه سبًا قبيحًا - قال الراوي: ما سمعته سبه مثل سبه - وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن؟! <sup>(١)</sup> فعززه؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ.

(١) أحمد (٧٦/٢)، ومسلم (٤٤٢).



فدل على أنه يجب تعظيم السنة والعناية بها ، ونظير ذلك ما وقع من حذيفة رضي الله عنه أنه رأى أحد أقاربه يخذف - يعني يجعل الحصى بين أصبعيه ويرمي بها - فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنما يفتأ العين ويكسر السن» ثم رآه مرة أخرى يخذف فهجره حذيفة رضي الله عنه تعزيراً له وقال : لا أكلمك أبداً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه خالف السنة بعدما بلغته ، فدل على أنه من خالف السنة يعزر ويؤدب ولو بالهجر .

• [٨٤٢] قوله : «فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال» هذا الحديث سبق فيما مضى والمؤلف رحمته الله يكرر الأحاديث من أجل استنباط الأحكام ، وفي بعض النسخ ورد هذا الحديث تحت ترجمة «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» ؛ وذلك لأن العالم له شأن ؛ فيقتدي به الناس في أقواله وفي أفعاله ، وربما تكلم بشيء أو نبه على شيء .

وهذه الترجمة مختلف فيها ؛ فذكرها بعض الشراح وبعض الشراح لم يذكرها وهي تابعة لخروج النساء إلى المساجد .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «تنبيه : وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وكذا في نسخة الصغاني ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع ، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه» . فالنساخ جعلوا هذه الترجمة على رواية كريمة .

وفي الحديث مشروعية تأخر الإمام إذا صلى معه النساء ليرك فرصة للنساء حتى ينصرفن قبل أن يدركه الرجال ؛ ولهذا قالت أم سلمة رضي الله عنها : «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن» يعني بادرن بالخروج «وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله» وفي اللفظ الآخر : «قالت : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركه الرجال»<sup>(٢)</sup> .

• [٨٤٣] فيه دليل على أن النساء يجوز لهن أن يصلين مع الرجال الفرائض كلها ، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع الصلوات ، ويكون النساء خلف الرجال ، ولكن عليهن أن يحتجن ويتسترن من الرجال .

(١) أحمد (٥٦/٥) ، والبخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) .

(٢) أحمد (٣١٠/٦) ، والبخاري (٨٧٥) .

يستدل أيضًا لخروج المرأة للمسجد بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup> فلا تمنع المرأة إذا طلبت من زوجها أن تصلي في المسجد إلا إذا وجد ما يمنع ذلك؛ كأن تكون متبرجة أو كان يخشى عليها الفتنة أو خرجت متطيبة، أما إذا لم يكن هناك مانع فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها لنهي النبي ﷺ عن منعهن.

قوله: «فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» والغلس هو اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر فكان لا يتأخر إلى الإسفار جدًا كما يفعل الأحناف، حيث يتأخرون إلى قرب طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

• [٨٤٤] هذا الحديث فيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته وبالضعفاء، وفيه أن الإمام ينبغي له أن يلاحظ جماعة المسجد ويراعي أحوالهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه، ويخفف تخفيفًا لا يخل بالطمأنينة.

وهذا فيه دليل على أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ ومعهن الصبيان.

• [٨٤٥] قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» هذا من اجتهادها، ولكن الشريعة عامة للناس إلى يوم القيامة فهي صالحة لكل زمان ومكان، والله عز وجل يعلم ما سيكون وما يحدثه النساء في آخر الزمان، وقد شرع هذا الحكم لهذه الأمة إلى يوم القيامة، فالمرأة لا تمنع من المسجد إلا إذا وجد ما يمنع من ذهابها إلى المسجد كأن تكون متطيبة أو متبرجة أو يخشى عليها الفتنة.

وإذا كانت المرأة تمنع من المسجد لمخالفة شرعية فالأسواق من باب أولى، فلا يجوز للمرأة أن تذهب للأسواق متطيبة ولا متبرجة، وإذا كان يخشى عليها الفتنة فلا تذهب، وكذلك لا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها فيخلو بها، فهذا منكر وهو من أسباب الشر والفواحش، يقول النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٢٥).

(٣) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

## [١٠/١٦١] باب صلاة النساء خلف الرجال

● [٨٤٦] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم .

قال : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال .

● [٨٤٧] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن إسحاق ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا .

## الشرح

● [٨٤٦] هذا الحديث فيه أن النساء يصلين خلف الرجال ولو كانت وحدها ، ولا تصلي المرأة بجوار الرجل ولو كان محرماً لها كأبيها أو ابنها أو زوجها أو أخيها أو أي من محارمها .

● [٨٤٧] قوله : « صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا » فيه أن أنساً رضي الله عنه واليقيم صلياً خلف النبي ﷺ وأم سليم صلت خلفهم ؛ فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال ، وفيه جواز مصافة الصبي .



الْمَشْرِجُ

## [١٠/١٦٢] باب سرعة انصراف النساء من الصبح

## وقلة مقامهن في المسجد

- [٨٤٨] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً.

الْمَشْرِجُ

- هذه الترجمة فيها مشروعية مبادرة النساء بالانصراف من المسجد بعد سلام الإمام وألا يطلن المقام حتى لا يدركهن الرجال، وأن يتأخر الرجال قليلاً حتى تنصرف النساء.
- [٨٤٨] قوله: «فينصرفن نساء المؤمنين» هذا على اللغة القليلة لغة بني الحارث، ويسمونها لغة أكلوني البراغيث، وهي الجمع بين الاسم الظاهر والمضمر، وفي رواية: «فينصرف»<sup>(١)</sup> بالإفراد على اللغة المعروفة المشهورة.

\* \* \*

(١) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

المأثور

## باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد [١٠/١٦٣]

- [٨٤٩] حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها».

الشيخ

- [٨٤٩] تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً.

\*\*\*



# كتاب الجمعة





## ١١- كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [١١ / ١] باب فرض الجمعة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩]

﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا

- [٨٥٠] حدثنا أبو اليمان، قال : أخبرنا شعيب، قال : حدثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غدا» .

الشرح

هذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان أحكام يوم الجمعة، وذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ الاختلاف في تسمية اليوم بالجمعة وأنه كان يسمى في الجاهلية «العزوبة»، وكذلك اختلف في أول من جمّع .

وقيل سبب تسميته بيوم الجمعة أن كمال الخلائق جمع فيه، أو لأن خلق آدم جمع فيه - وهذا أقوى - أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، أو لأن قصيًا كان هو الذي يجمعهم، أو سُمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية<sup>(١)</sup> .

وقد نقل الشارح رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد في هدي خير العباد»<sup>(١)</sup> أن ليوم الجمعة خصوصيات، منها: أنه يوم عيد، ولا يصام منفردًا، وفي صبيحتها قراءة: ﴿الْمُرْتَدِّينَ﴾، و﴿هَلْ أَتَى﴾ وقراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء - يعني: لا تكره صلاة النافلة ولو عند وقوف الشمس، فيوم الجمعة مستثنى، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها كل خطوة بأجر سنة، وأن جهنم لا تسجر في يومها، وفيها ساعة الاستجابة وتكفير الآثام، وأنه يوم المزيد، والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وأنه تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أشياء يطول ذكرها، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكر شيئًا منها.

وكذلك كان في يوم الجمعة خلق المخلوقات؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ خلق في آخر ساعة من يوم الجمعة.

وأول أيام الأسبوع الجمعة، ثم السبت، ثم الأحد، ثم الإثنين، ثم الثلاثاء، ثم الأربعاء،

ثم الخميس.

ولكن ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من نفي كراهية النافلة وقت الاستواء يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> - هذا فيه

خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يوجد وقت بعينه، فهذا الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من

خصائص يوم الجمعة ليس فيه نهي خاص بيوم الجمعة.

والباب الأول تحت هذا الكتاب استدلل فيه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على فرضية الجمعة بآية سورة

الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا» ليس المراد بالسعي: الركض - وهو الإسراع في المشي -

وإنما المراد بالسعي هنا: المضي؛ أي: امضوا إلى الجمعة، وهذا أمر، والأمر للوجوب فيدل

على فرضية الجمعة.

(١) «زاد المعاد» (١/٣٦٣-٤٠٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٣٧٨).

أما الإسراع فمنهي عنه، كما في الحديث: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فأقصوا»<sup>(٢)</sup>، وفي اللفظ الآخر: «فاتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون»<sup>(٣)</sup>.

• [٨٥٠] قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني: نحن الآخرون في الزمن، السابقون يوم القيامة، وفيه فضل هذه الأمة.

وقوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه» المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بالفرض فرض التعظيم، وهذا هو الشاهد للترجمة: «باب فرض الجمعة».

وقوله: «فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد» يعني أنه لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، ومعناه أن الله تعالى هدانا لهذا اليوم وأضلهم فاختلّفوا فيه فأخطئوا. وفيه أن الهداية والإضلال من الله ﷻ - كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] - لا كما يقول المعتزلة بأن الهداية والإضلال من العبد؛ وأن العبد هو الذي يهدي نفسه ويضل نفسه، ويقولون: معنى ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يسميه مهتدياً ويسميه ضالاً من باب التسمية. وهذا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَنَ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٧، ٨] فهذه نعمة دينية خص الله ﷻ بها المؤمن وهداه، قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

فالهداية بيد الله ﷻ، يهدي من يشاء فضلاً منه ومنه، ويضل من يشاء عدلاً منه وحكمة، فهو سبحانه وتعالى الذي يعلم المحل الذي يصلح لغرس الكرامة، والمحل الذي لا يصلح، والهداية والإضلال ملك لله ﷻ، وليس هذا ظلماً - كما تزعم المعتزلة - فالظلم وضع الشيء في غير موضعه، كأن يمنع أحداً من حقه، أو يمنع أحداً من ثواب حسناته، أو يحمله أوزار غيره.

فالمعتزلة حين يقيسون الله ﷻ بخلقه يقولون: كل ما كان ظلمًا وقبيحًا من العبد فهو ظلم من الله ﷻ وقبيح لو فعله، نعوذ بالله ﷻ.

(١) أحمد (٢/٥٣٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أحمد (٢/٥٣٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٨٦١).

(٣) أحمد (٢/٢٧٠)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

أما الجبرية فيقولون: الظلم ممتنع ومستحيل وليس تحت القدرة، وكل شيء داخل تحت القدرة فليس ظلماً.

وبناء على ما قالوا فلا يكون هناك معنى للظلم الذي نزه الله ﷻ نفسه منه وحرمه على نفسه، والصواب أن الظلم ممكن، ولكن الله ﷻ نزهه عنه نفسه وحرمه، ولو كان لا يمكن وقوعه لما آمن الله ﷻ عباده من الخوف، قال تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ٤٩]، ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧]، ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ولما حرمه على نفسه قال ﷻ في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»<sup>(١)</sup>؛ لأن من حرم على نفسه شيئاً فهو قادر عليه، لكنه حرمه على نفسه فضلاً وإحساناً وتكرماً منه على عباده؛ لكماله سبحانه وتعالى.

يقول ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له» ليس فيه دليل على أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله ﷻ عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الأسبوع وكُلَّ إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدم الله ﷻ إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت به على سائر الأمم». وكلام ابن بطال هذا لا يوافق عليه.

هذا وقد فرضت صلاة الجمعة في المدينة لا مكة، لكن فرضت الصلاة إجمالاً ليلة المعراج، أما مواقيت الصلوات ففي المدينة، والأذان في المدينة، والجمعة كذلك من باب أولى.

فالزكاة والصوم والحج والحدود والجهاد فرضت كلها في المدينة، أما في مكة فكانت الدعوة إلى التوحيد وإلى خلع الأوثان وترك الشرك.

وأول جمعة جُمِّعت في مسجد النبي ﷺ، وقيل: إن أول جمعة جُمِّعت قبل بناء مسجد النبي ﷺ، ثم الجمعة الثانية في جَوَانَا - قرية من قرى عبد القيس - في الأحساء وتسمى البحرين - بمسجد البحرين، فوفد بني عبد القيس أسلموا قديماً وجَمَعُوا - كما سيأتي - فهي الجمعة الثانية.

(١) أحمد (٥/١٦٠)، ومسلم (٢٥٧٧).

## [١١ / ٢] باب فضل الغسل يوم الجمعة

## وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

- [٨٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».
- [٨٥٢] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!
- [٨٥٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

## الشرح

قوله: «وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟» مراده: هل يجب على الصبيان والنساء شهود يوم الجمعة؟ فهذا ليس بواجب، فالصبي لا يجب عليه شهود الجمعة، ولا تجب عليه صلاة الجماعة ولا الجمعة، لكن إذا شهدا من باب التدريب فخير، وعليه أن يغتسل ويشهد الجمعة كما يشهد الجماعة أيضًا.

والمرأة إذا استأذنت أن تصلي فلا تمنع؛ إلا إذا كان هناك مانع كما سبق، فإن خرجت غير متبرجة وغير متطيبة وغير مختلطة بالرجال وليس عليها فتنة صلت الجمعة مع الناس، فتسمع الخطبة وتصليها جمعة لا ظهرًا.

فللنساء أن يصلين في المساجد وفي البيوت، وبيوتهن خير لهن، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن»<sup>(٢)</sup>، حتى لو كانت في مكة مطلقاً، كما أن النوافل في البيت أفضل ولو كانت في مكة أو في المدينة؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن تصلى النوافل في البيوت، وهو في المدينة ﷺ، ومعلوم بأن الصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، ومع ذلك كان يصلي ﷺ النوافل في بيته ويأمر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فالسنة أن تصلى النوافل في البيت.

ولا تمنع المرأة من المسجد إلا لسبب شرعي حتى وإن قال بعض الناس: أنا رجل غيور ولا أطيق أن تخرج زوجتي وأرغب أن تصلي في بيتها؛ لأن هذا حدث لعمر رضي عنه وكان رجلاً غيوراً، وكانت زوجته تقول له: أريد أن أخرج للمسجد وتمنعني؟! فلا يمنعهما تأدباً مع النبي ﷺ. وعلى كل حال فينبغي للإنسان ألا يمنع المرأة إذا لم يكن هناك مانع تأدباً مع النص.

● [٨٥١] استدلل بعض العلماء بحديث ابن عمر رضي عنهما وحديث أبي سعيد رضي عنه الذي بعده على وجوب الغسل.

قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهره أن كل من جاء إلى الجمعة عليه أن يغتسل، لكن هل على المرأة غسل إذا جاءت الجمعة؟ الأقرب أن عليها غسلًا، والمراد بالأمر أن يأتي الإنسان بصورة حسنة ورائحة طيبة لا يؤذي من حوله، فإذا صلت المرأة ستكون مع النساء، فينبغي لها أن تكون متنظفة مثل النساء حتى لا تؤذي من حولها.

وسيأتي حديث أنه في كل سبعة أيام يجب على الإنسان أن يغتسل، وسيأتي كلام العلماء في هذا.

● [٨٥٢] قوله: «عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين» هذا الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي عنه كما جاء مفسراً في الحديث الآخر.

قوله: «فناداه عمر: أية ساعة هذه؟» يعني: تأخرت عن الجمعة! وفيه دليل على أن الخطيب له أن يكلم من يشاء من الجماعة، وكذلك أيضاً إذا أراد أحد أن يكلم الخطيب فله ذلك، كما

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

دخل الرجل وكلم النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : يا رسول الله ، هلكت الأنعام ... (١) وشكا الجذب ، وإنما المنوع أن يكلم أحد من بجواره والإمام يخطب ، كما في الحديث : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا» (٢) ، وفي الحديث الآخر أنه «لا جمعة له» (٣) .

لكن إذا كان يكلم الإمام وقال مثلاً : استسقى لنا فلا بأس . فإن عمر كلم عثمان .

قوله : «إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين» أي قال عثمان رضي الله عنه : انشغلت ولم أرجع إليهم حتى سمعت المؤذن - ولم يكن في زمان عمر رضي الله عنه إلا المؤذن الذي بين يدي الخطيب .

قوله : «فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!» ، يعني : ما اغتسلت؟! وهذا فيه تأكيد الغسل للجمعة ، وأنه ينبغي للمسلم ألا يتركه .

وفيه اهتمام عمر رضي الله عنه وعنايته بالرعية ، وفيه أنه ينبغي على العلماء والأعيان والأخيار أن يكونوا قدوة للناس في التقدم إلى الجمعة ، ولهذا أنكر عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه تأخره . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يُنكر على من ترك السنن ، كما ثبت في «الصحيح» أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما قيل له : إن عثمان رضي الله عنه قد أتم الصلاة في منى أربع ركعات - استرجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (٤) .

فدل على أن ترك السنن من المصائب التي يسترجع عندها .

(١) أحمد (٣/١٩٤) ، والبخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) .

(٢) أحمد (١/٢٣٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٢٥) .

(٣) أحمد (١/٩٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٠٥١) .

(٤) أحمد (١/٤١٦) ، والبخاري (١٠٨٤) ، ومسلم (٦٩٥) .

وقد يستدل به من قال : إن الغسل واجب ؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر علي عثمان رضي الله عنه فدل على أنه واجب .

والإسرار في النصيحة هو الأصل ، لكن إذا ترتب على الإعلام مصلحة فينبغي الإعلام ، وقد استفاد الناس كلهم مما فعله عمر رضي الله عنه ؛ لأنه أعلن هذا وهو في الخطبة حتى يعلم الناس أنه أنكر عليه تأخره وأنكر عليه أيضًا عدم الغسل .

ويستدل بهذا من يقول بالوجوب ، أما الجمهور فيقولون : إنها سنة مؤكدة ، فيكون أنكر عليه ترك السنة المؤكدة .

والخلاف له تأثير ، فمن قال : إنه واجب يقول : إنه يآثم بترك الواجب ويكون فيه عصيان للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه التوبة والاستغفار من هذا العمل ، وعلى قول الجمهور فقد ترك مستحبًا وفاته خير كثير وليس عليه إثم .

ووقت غسل الجمعة يبدأ بدخول يوم الجمعة ، من طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر ؛ لأنه لا يدخل اليوم إلا بعد طلوع الفجر ، وإذا اغتسل في الليل فلا يعتبر غسل يوم الجمعة ، وكونه بعد طلوع الشمس أفضل ، وكلما تأخر يكون أفضل ، وإذا أصر الغسل إلى وقت ذهابه إلى الجمعة فهذا هو الأفضل ، وإن قدمه فلا حرج لكن في نفس اليوم .

أما السفر في يوم الجمعة فمكروه عند العلماء ، فإذا زالت الشمس حرم عليه السفر حتى يصلي الجمعة ، وأما قبل الزوال فهو مكروه .

● [٨٥٣] قوله : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» المراد بالمحتلم البالغ ، واستدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على وجوب الغسل يوم الجمعة ، وأنه يجب على كل من أراد أن يذهب إلى الجمعة أن يغتسل ، فإن لم يغتسل فإنه يكون آثمًا ؛ لأن الحديث صريح ، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» فالأمر للوجوب ، والأصل في الأمر الوجوب ، وكذلك إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لما ترك الغسل .

وترك الغسل لا يخل بالجمعة فالجمعة صحيحة ، لكن ينكر على من تركه ؛ لأنه ترك الواجب عند من يقولون بالوجوب ، وترك سنة مؤكدة عند من يقولون بالاستحباب .



فهكذا ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة ، وهو قول قوي وأدلته قوية ، لكن القول الثاني لجمهور العلماء أن الغسل مستحب وليس بواجب ، فلو لم يغتسل فقد ترك المستحب ، وليس عليه إثم . وقوله : «واجب» لا يدل على الوجوب ، وإنما هو على عادة العرب يقول الواحد منهم : حَقَّكَ عَلَيَّ واجب ؛ يعني : متأكد ؛ فحملوا الوجوب في هذا الحديث على تأكيد الاستحباب ، وقالوا : إن غسَلَ الجمعة واجب ؛ يعني : متأكد .

واستدلوا بحديث سَمُرَةَ رضي الله عنها : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» <sup>(١)</sup> لكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة ؛ فيكون منقطعاً .

ويؤيده الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه - كما سيأتي - الذي فيه أن من اغتسل يوم الجمعة فجاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة كبشاً ، وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة بيضة <sup>(٢)</sup> .

والقول الثالث لأهل العلم : إن غسَلَ الجمعة واجب على أهل المهن والعمال ، فهؤلاء يكون لهم روائح كريهة ؛ فيجب عليهم الغسل .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواحٌ فقيـل لهم لو اغتسلتم» <sup>(٣)</sup> .

فدل هذا على أن الغسل واجب على أهل المهن والعمال ومن لهم روائح كريهة ، وأما عامة الناس فيستحب في حقهم .

ومن كان عليه جنابة إذا نوى غسَلَ الجمعة ترتفع عنه الجنابة بهذا الغسل أيضاً لأنه غسَلَ مشروع .



(١) أحمد (١٦/٥) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) .

(٢) أحمد (٤٦٠/٢) ، والبخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

(٣) أحمد (٦٢/٦) ، والبخاري (٢٠٧١) ، ومسلم (٨٤٧) .

## [ ١١ / ٣ ] باب الطيب للجمعة

• [٨٥٤] حدثنا علي ، قال : أنا حرمي بن عماره ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، قال : حدثني عمرو بن سليم الأنصاري : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد» . قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث .

قال أبو عبدالله : هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسَمَّ أبوبكر هذا ، روى عنه : بكير بن الأشج ، وسعيد بن أبي هلال ، وعدة ، وكان محمد بن المنكدر ، يكنى : بأبي بكر ، وأبي عبدالله .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم الطيب للجمعة .

• [٨٥٤] قوله : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيه التصريح بوجوبه .

وقوله : «وأن يستن» الاستن : الاستياك بالسواك .

وقوله : «أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا؟» هذا قول عمرو بن سليم الأنصاري ، جزم فيه بوجوب الغسل دون غيره ، وهذا يدل على ورع عمرو ؛ لأن النبي ﷺ صرح بأنه واجب ، أما السواك والطيب فوكل العلم فيهما إلى الله ﷻ ، وهذا هو الواجب على العالم ، أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم .

والجمهور استدلوا على أن الغسل ليس بواجب بأنه قرنه بالسواك والطيب ، وهما ليسا بواجبين ؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : «مع كل وضوء»<sup>(٢)</sup> .

ويكل حال فالقول بوجوب الغسل قول قوي ، وأدلته أقوى من أدلة الجمهور .

(١) أحمد (٥/٤١٠) ، والبخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٢) أحمد (٢/٤٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٨) .

الملائكة

## باب فضل الجمعة [١١/٤]

• [٨٥٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

التبرج

• [٨٥٥] قوله: «فكأنما قرب بدنة» أي من جاء في الساعة الأولى فكأنما تقرب إلى الله ﷻ بذبح بعير.

وفي الساعة السادسة يخرج الإمام بعد خمس ساعات، وهو دليل على أن خروج الإمام بعد الزوال، وهو دليل على أن الجمعة تصلى بعد الزوال، وهو مذهب الجمهور.

وستأتي الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال قرب انتصاف النهار، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وسيأتي جزم المؤلف رحمته الله بأن الجمعة وقتها بعد الزوال.

والأحاديث واضحة في هذا؛ فصلاة النبي ﷺ وصلاة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلها بعد الزوال.

وهذه الساعات تبدأ إما بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، قولان لأهل العلم، وأرجحهما بعد طلوع الشمس، ويؤيده حديث الترغيب لمن صلى الفجر أن يبقى في مكانه حتى طلوع الشمس <sup>(١)</sup>.

وهذه الساعات تطول وتقصر، فتكون طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء، والمراد بالساعة الجزء من الزمن، وقد تكون الساعة في الصيف ساعة وعشراً أو ساعة وربعاً وفي

(١) الترمذي (٥٨٦).

الشتاء تكون ساعة إلا عشرًا ، وهذا هو الذي عليه الجماهير إلا من شذ من بعض العلماء .  
 وروي عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المراد بالساعات اللحظات ، أي لحظات متتابعة بعد الزوال ،  
 اللحظة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بعد الزوال ، فإذا زالت الشمس بدأت هذه  
 اللحظات ، لحظة بعد لحظة بعد لحظة ، خمس لحظات ثم يخرج الإمام <sup>(١)</sup> .  
 وهذا من الغرائب ، والصواب أن هذه الساعات ليست بعد الزوال ، وإنما هي بعد الشمس  
 أو بعد الفجر .

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «استدل به علي أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل  
 الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام  
 وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال .  
 والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة  
 الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية ؛ فهي أولى  
 بالنسبة للمجيء ، ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع  
 الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح «المختصر» حيث قال : إن أول التبكير يكون من  
 ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة .  
 ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقليل : أول التبكير طلوع الشمس  
 وقيل : طلوع الفجر ، ورجحه جمع وفيه نظر ؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع  
 الفجر ، وقد قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع  
 بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن  
 عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي  
 العصفور <sup>(٢)</sup> ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام  
 الحشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له بلفظ :  
 «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور . . .» <sup>(٣)</sup> الحديث ، ونحوه

(١) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/٨٢) .

(٢) النسائي في «المجتبى» (١٣٨٧) .

(٣) المروزي في «الجمعة وفضلها» (ص ٧٠) .

في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة<sup>(١)</sup>، لكن خالفه عبدالرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة. وهذا الإشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث سنده جيد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات، وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي رحمته الله قسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها والرابعة إلى أن ترمض الأقدام والخامسة إلى الزوال، واعترضه ابن دقيق العيد رحمته الله بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جدًا وأولى الأجوبة الأولى إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة وإلا فهي المعتمدة. وانفصل المالكية إلا قليلًا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر».

وهو القول بأن الساعات تبدأ بعد الزوال فإذا زالت الشمس بدأت لحظات في الساعة الأولى دقيقتان وفي الثانية دقيقتان وفي الثالثة دقيقتان وفي الرابعة دقيقتان حتى الخامسة أو السادسة إذا قعد الإمام على المنبر، وهو قول ضعيف؛ إذ لو دخل الإمام قبل الزوال أين تكون الساعات على هذا؟! لا توجد.

(١) النسائي (١٣٨٥).

(٢) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤١٤).

ثم قال الحافظ رحمته الله : «واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول: جئت ساعة كذا وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك رحمته الله بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره انتهى، وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب».

وكلام الأزهري كلام جيد، وإنكاره في محله حيث أنكر على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فالرواح يكون قبل الزوال وبعده.

ثم قال الحافظ رحمته الله : «قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه، قلت: وفيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه، ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا»<sup>(١)</sup> ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة رضي الله عنه: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة...» الحديث، أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ولأبي داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين...» الحديث<sup>(٤)</sup>. فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال فيسمى الذهاب إلى الجمعة رائحاً وإن لم يجيء وقت الرواح كما سمي

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٥).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٠/٤)، والدارمي (٤٣٥/١)، وابن خزيمة (١٣٣/٣).

(٣) ابن ماجه (١٠٩٣).

(٤) أبو داود (١٠٥١).

القاصد إلى مكة حاجًا، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية على ما نقل عن مالك رحمته الله من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد رحمته الله: هذا خلاف حديث رسول الله صلوات الله عليه، واحتج بعض المالكية أيضًا بقوله في رواية الزهري: «مثل المهجر»<sup>(١)</sup> لأنه مشتق من التهجر، وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقًا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف؛ لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك رحمته الله، وقال الثوري<sup>(٢)</sup>: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، وما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب:

### تهجرون تهجير الفجر

واحتجوا أيضًا بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق».

قول الحافظ رحمته الله: «رجحان السابق» يعني إلى الجمعة فالإنسان يأتي في الساعة الأولى ثم في الثانية، أما من قال إنها لحظات بعد الزوال فلا يكون هناك سابق، فكلها لحظات لحظة تليها لحظة يعني كلها لا تتجاوز الخمس دقائق، وقد يقال: إنها دقيقة واحدة خمس لحظات في دقيقة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة، والجواب ما قاله النووي رحمته الله في «شرح المذهب» تبعًا لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة» الحديث<sup>(٢)</sup> ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأول الساعة وآخرها سواء»<sup>(٣)</sup>؛

(١) أحمد (٥٠٥/٢)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٥٨٧/٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٥٢٦/١).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٥).

لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضًا بأنه يستلزم تحطى الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع» .

ثم قال الحافظ رحمته الله : «وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى ، والله سبحانه وتعالى أعلم» .

في هذا الحديث فضل يوم الجمعة ، وهو من أدلة الجمهور على أن الغسل ليس بواجب ، قالوا : لأنه رتب عليه هذا الفضل ، وفيه فضل التعجيل إلى صلاة الجمعة .





## باب [١١/٥]

- [٨٥٦] حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر : لم تحتسبون عن الصلاة؟ فقال الرجل : ما هو إلا سمعت النداء توضأت، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ قال : «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» .

- [٨٥٦] سبق هذا الحديث، واستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .  
وقوله : «فقال الرجل» هذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه .

\* \* \*

## [١١/٦] باب الدهن للجمعة

• [٨٥٧] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، قال : أخبرني أبي ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى » .

• [٨٥٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ ، قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » ، قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري .

• [٨٥٩] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس : أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال : لا أعلمه .

## الشرح

• [٨٥٧] في هذا الحديث مشروعية الدهن للجمعة ، والمراد بالدهن : الطيب . وفيه مشروعية الغسل ، ومشروعية التكبير . وفيه أن المسلم إذا أتى إلى الجمعة بهذه الشروط فإنه يغفر له ما بين هذه الجمعة والجمعة الأخرى ، وفي اللفظ الآخر : «وزيادة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، ولكن بالشروط التالية :

أولاً : يغتسل .

ثانياً : يدهن من دهنه أو يتطيب .

ثالثاً : يخرج مبكراً .

رابعاً : لا يفرق بين اثنين ولا يتخطى رقاب الناس ثم يصلي ما كتب له .

(١) أحمد (٢/٤٢٤) ، ومسلم (٨٥٧) .

خامسًا : ينصت للخطبة .

وقوله : «ويتطهر ما استطاع من الطهر» زيادة إيضاح ، تكلم عليها الشارح رَحِمَهُ اللهُ وذكر أن ذلك مبالغة في التنظيف .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «إذا اغتسل تطهر مبالغة في النظافة» .

وأما استعمال الشامبو في الغسل الكامل أو أن يجعل شيئًا آخر معه فلا بأس به ، والمهم أنه يعمم بدنه في الغسل .

قوله : «غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى» هذا مقيد عند أهل العلم إذا اجتنب الكبائر ، أما إذا كان يفعل الكبائر فإن الجمعة لا تغفر له ذنوبه ، بل ترفع عنه الصغائر دون الكبائر ، وليس هذا خاصًا بالجمعة فقط ، بل الصلوات الخمس يكفر الله ﷻ بهن الخطايا إذا اجتنبت الكبائر ، ورمضان إلى رمضان يكفر الله ﷻ به الخطايا إذا اجتنبت الكبائر ، قال ﷺ في حديث أبي هريرة رَوَاهُ الْمُسْلِمُ الذي رواه مسلم : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «في رواية قاسم بن يزيد : «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والمراد بـ «الأخرى» التي مضت ؛ بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه : «غفر له ما بينه وبين الجمعة قبلها»<sup>(٢)</sup> . ولا بن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَوَاهُ الْمُسْلِمُ : «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» ، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان رَوَاهُ الْمُسْلِمُ ، لكن لم يقل : «من التي بعدها»<sup>(٣)</sup> ، وأصله عند مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رَوَاهُ الْمُسْلِمُ باختصار . وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة رَوَاهُ الْمُسْلِمُ : «ما لم يغش الكبائر»<sup>(٥)</sup> ونحوه لمسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٢٣٣) .

(٢) ابن خزيمة (٣/١٣١) .

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٠١) .

(٤) مسلم (٨٥٧) .

(٥) ابن ماجه (١٠٨٦) .

(٦) مسلم (٢٣٣) .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : كراهة التخطي يوم الجمعة ؛ قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك . اهـ . وهذا يدخل فيه الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة ، كما تقدم ، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر ، وكان مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر .

ثم قال : «ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر ، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله : «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ؛ إذ اجتناب الكبائر بمجردة يكفرها كما نطق به القرآن» .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ، ويدل عليه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup> والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

وإذا اغتسل ونوى الوضوء ، فهل يكفي غسل الجمعة عن الوضوء؟ في هذا اختلاف ؛ قال بعض العلماء : إذا نوى رفع الحدثين اندرج الأصغر في الأكبر ، وقال بعضهم : لا بد أن يتوضأ ، فإما أن يتوضأ ويأتي بال غسل الكامل ، وإما أن يتوضأ قبل أن يغتسل ، فيستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يبدأ الغسل ، فيغسل رأسه ، فيصب الماء على رأسه ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، وإن مس ذكره أو خرج منه ريح يعيد الوضوء ، وهذا الغسل هو غسل النبي ﷺ الكامل الذي قاله ، وهو الأحوط للمسلم .

ومن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة كفاه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويدخل فيه .

(١) مسلم (٢٣٣) .

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣٧٢/٢) .

• [٨٥٨]، [٨٥٩] ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» أنه قال: «إذا سئل أحدكم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].»

فلا يتكلف الإنسان، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه فيقول: لا أدري، أو يقول: الله أعلم، فابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل لما سئل عن الغسل وعن الطيب قال: «أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري». وقد خفي ذلك عن ابن عباس، وحفظه غيره.

والطيب سنة للجمعة كما سبق في حديث سلمان وحديث أبي سعيد، وليس بواجب، لكن ابن عباس أشكل عليه الأمر لما سأله طاوس بن كيسان وهو من أجلاء التابعين، عن قول النبي ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: «أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري».

\*\*\*

## [١١/٧] باب يلبس أحسن ما يجد

• [٨٦٠] حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة وقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارٍ ما قلت، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب أخاه بمكة مشركاً.

## التشريح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان استحباب لبس الثياب الجميلة للجمعة، وأنه يستحب للمسلم إذا ذهب إلى الجمعة لبس أحسن ما يجد، ولذا قال: «باب يلبس أحسن ما يجد» من الثياب النظيفة والجديدة، فكما أنه يشرع له التطيب والاعتسال، فكذلك يشرع له لبس الثياب الجميلة.

• [٨٦٠] قوله: «عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد» حلة سيرة: يعني حلة فيها سيور من حرير، ومعلوم أن الرجل لا يلبس الحرير، لكن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْحُكْمَ فِي هَذَا، وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ، ثُمَّ جَاءَ الْوَحْيُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِنَهْيِ الرَّجَالِ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ لَبَسَ حَلَةَ ثُمَّ نَزَعَهَا لَمَّا جَاءَ التَّحْرِيمَ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى حَلَةَ حَرِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ» يَعْنِي الْحَلَةَ الْجَمِيلَةَ «فَلْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(١) أحمد (٤/١٤٩)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

فالنبي ﷺ أنكر على عمر قوله : « لو اشتريت هذه » ولم ينكر عليه قوله : « فلبستها يوم الجمعة وللوفد » .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يشرع للمسلم أن يلبس أحسن ما يجد يوم الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي عنه على قوله : « فلبستها يوم الجمعة وللوفد » وإنما أنكر عليه كونها من حرير فيشتريها ، فلم يقل النبي ﷺ لعمر رضي عنه : لا يلبس للجمعة الثياب الجميلة ؛ فدل على أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثياب الجميلة للجمعة ، وكذلك إذا قابل الوفود في المجتمعات ، فلما قال النبي ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » عرف عمر رضي عنه أن الحرير لا يجب للرجل أن يلبسه .

قوله : « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل » يعني بعد ذلك من حرير ، فوزعها النبي ﷺ على بعض أصحابه ، « فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، وقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر ابن الخطاب أخا له بمكة مشركاً » والمعنى : أن النبي ﷺ قال لم أعطك الحلة لكي تلبسها وإنما أعطيتها لتستفيد منها ، إما أن تبيعها وتستفيد بثمنها ، وإما أن تكسوها من يجوز له لبسها كالنساء والمشركون ، فالمشركون لا يلتزمون بالأحكام .

وفي الحديث دليل على أن إهداء الإنسان لشخص ما شيئاً ممنوعاً من لبسه أو استعماله لا يلزمه لبسه ، وله أن يعطيه لغيره ممن يجوز له استعماله ، أو يبيعه فيتفجع بثمنه ، فلو أعطيت إنساناً سوازا من ذهب أو ساعة من ذهب هدية ، ومعروف أن الرجل لا يلبس الذهب ، فليس معناه أن يلبسها ، بل يعطيها زوجته تتحلل بها أو تبيعها وتتفجع بثمنها ، فكذلك أهدى النبي ﷺ لعمر رضي عنه حلة من حرير ، وإنما أراد من ذلك أن يبيعها ويتفجع بثمنها أو يعطيها من يتفجع بثمنها أو من يباح له استعمالها كالنساء ، ولهذا كساها عمر رضي عنه أخا له في مكة مشركاً ؛ لأن المشركين لا يلتزمون بالأحكام ولو التزم بهذا الحكم ما أفاده وهو على شركه ، يعني كون المشرك يمتنع عن لبس الحرير لهذا الحكم فهذا لا يفيد بل عليه أولاً أن يلتزم بالإيمان ، فيشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ويؤمن بالله وبرسوله ﷺ وباليوم الآخر ثم بعد ذلك يلتزم بالأوامر والنواهي .

ولهذا فإن الكافر مثلاً لا تنهه عن شرب الخمر، وإنما تأمره أولاً بالإيمان ثم تنهاه عن شرب الخمر، فإذا امتنع عن شرب الخمر وهو على كفره فلا يفيده، وإنما ينهى عن إعلان شرب الخمر، إذا كان يعلن ذلك في بلاد المسلمين .

وفيه أيضاً دليل على جواز صلة الأقارب المشركين وبرهم إذا لم يكونوا حرباً للمسلمين، فلا حرج أن تعطيم شيئاً من المال أو تصلهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِمُوا بِالْحَمِيمِ ۗ إِنَّا اللَّهُ مُخَيَّبُ الْمُقْسِمِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

فالله تعالى نهانا عن الحربي، أما غير الحربي إذا كان مشركاً وأهديت له أو أعطيته طعاماً أو سقيت له فلا بأس إذا كان قريباً، حتى الوقف كما ورد هذا عن بعض الصحابة، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن أساء عليه السلام قدمت إليها أمها وهي مشركة على دين قومها في المدينة ترجو ردها وصلتها، فاستفتت النبي ﷺ هل تصلها وهي مشركة؟ فقال النبي ﷺ: «صلي أمك»<sup>(١)</sup>.

فدل هذا على أنه لا بأس بصلة القريب المشرك إذا لم يكن حرباً لنا .



(١) أحمد (٦/٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).



المأثور

## [ ٨ / ١١ ] باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : «يستن» .

• [٨٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

• [٨٦٢] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا شعيب بن الحبحاب ، قال : حدثنا أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثرت عليكم في السواك» .

• [٨٦٣] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه .

الشرع

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان مشروعية السواك للجمعة ، كما أنه يشرع السواك عند كل صلاة ، ف كذلك يشرع لصلاة الجمعة .

قوله : «يستن» يعني يتسوك إذا صلى ، وهذا عام في كل صلاة .

• [٨٦١] قوله : «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» دليل على مشروعية السواك يوم الجمعة حيث إن الجمعة تدخل في قوله ﷺ : «كل صلاة» فقوله «كل» من صيغ العموم التي تشمل جميع الصلوات ، فكل صلاة يشرع لها السواك .

ولو قيل : هل يدخل في ذلك صلاة الجنائزة؟ فالجواب : نعم ؛ لأنها تسمى صلاة فتدخل في العموم .

وفي هذا الحديث فائدة أصولية وهي : هل الأمر إذا أطلق يحمل على الوجوب أم على الاستحباب؟ فيه قولان عند الأصوليين :

القول الأول : أنه للاستحباب .

القول الثاني : أنه للوجوب .

والصواب الذي عليه الجمهور، أن النبي ﷺ إذا أطلق الأمر فيحمل على الوجوب، فإذا تركه المكلف يأثم، إلا إذا وُجد صارفٌ يصرف هذا الأمر عن الوجوب للاستحباب، فإن لم يوجد صارف فهو للوجوب.

والدليل من هذا الحديث على أن الأمر للوجوب من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، قال: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم» يعني لكنني لم أمرهم لوجود المشقة، فهذا تقييد لو لم يكن هناك مشقة لأمر النبي ﷺ بالسواك عند كل صلاة، لكن في ذلك مشقة فلم يأمرهم بالسواك عند كل صلاة. والمراد بالأمر الإيجاب؛ لأنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب.

**الوجه الثاني:** أنه جعل الأمر مشقة والمندوب لا مشقة فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يفعله ويجوز أن يتركه، فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب ما لم يوجد صارف.

ويدل أيضًا على أن الأمر يكون للوجوب قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فلولا أن الأمر للوجوب لما توعد الله من خالف الأمر بأن تصيبه فتنة أو عذاب أليم، فدل على أن الأمر للوجوب.

وقد اختار الأمدي من الأصوليين في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»<sup>(١)</sup> أن الأمر للندب وأتى بأدلة كثيرة، ولكنه اختار ضعيف، والصواب أن الأمر للوجوب، ومحل بسط هذه المسألة كتب الأصول.

• [٨٦٢] قوله: «أكثرت عليكم في السواك» يعني في كل وقت، ومن ذلك وقت الجمعة، ففيه دليل على استحباب السواك للجمعة.

• [٨٦٣] قوله: «يشوص فاه» يعني يدلك فاه بالسواك، فإن النبي ﷺ كان يتسوك إذا قام من الليل؛ لأن السواك مستحب لدخوله في عموم قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ووجه الدلالة من الحديث أن السواك إذا كان مستحبًا في صلاة الليل وهي نافلة فاستحبابه لصلاة الجمعة من باب أولى.

(١) (٢/١٤٢)، وما بعدها.

وفي أحاديث السواك المتقدمة عدة فوائد :

**الفائدة الأولى :** يستحب السواك عند القيام من الليل وإن كان لغير صلاة ؛ لأنه مظنة تغير رائحة الفم فيستحب التسوك ، ويتأكد الاستحباب إذا قام إلى الصلاة .

**الفائدة الثانية :** الحالات التي يتأكد فيها استحباب السواك :

**الحالة الأولى :** عند الوضوء ؛ لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»<sup>(١)</sup> .

**الحالة الثانية :** عند كل صلاة ، سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة ؛ للحديث السابق : «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

**الحالة الثالثة :** عند دخول البيت ، فقد سأل شريح بن هانئ عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك<sup>(٢)</sup> .

**الحالة الرابعة :** عند تغير الفم .

**الحالة الخامسة :** عند قراءة القرآن .

**الفائدة الثالثة :** السواك مستحب في جميع الأوقات ؛ لما جاء في الحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup> .

**الفائدة الرابعة :** في السواك فوائد عديدة أوصلها بعض أهل العلم إلى أكثر من مائة فائدة ، منها أنه يُدَكَّرُ الشهادة عند الموت .

**الفائدة الخامسة :** أفضل السواك ما كان من الأراك ، فإن لم يكن فبأي عود رطب ، يقول العلماء : بكل عود لين منق لا يجرح اللثة ولا يتفتت ، حتى قال بعض الفقهاء : إذا لم يجد شيئاً استاك بأصبعه إذا كانت خشنة .

**الفائدة السادسة :** يكره التسوك في بعض الحالات منها :

(١) أحمد (٢/٢٥٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٧) .

(٢) أحمد (٦/١٩٢) ، ومسلم (٢٥٣) .

(٣) أحمد (٦/٤٧) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجه (٢٨٩) .

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان في قضاء الحاجة .

الحالة الثانية: أثناء الطعام .

الحالة الثالثة: إذا كان في الصلاة؛ لأن هذا عبث .

الحالة الرابعة: عند سماع خطبة الجمعة؛ فحكم سماع الخطبة في هذه الحالة حكم الصلاة، فإذا بدأ الخطيب خطبة الجمعة لا خطبة العيد - أي: الجمعة خاصة - لا يجوز للإنسان أن يعبث، ولا يتسوك، ولا يتكلم، ولا يشمت العاطس كالصلاة سواء بسواء، ولا يسلم على الذي عن يمينه أو يساره، وإذا سلم عليه أحد فلا يرد عليه السلام، وإذا مد يده ومددت يدك فلا بأس، وإذا تكلم عندك أحد فلا تتكلم لكن تنظر في عينه ثم تنبهه بعد ذلك .

الفائدة السابعة: التسوك باليمين فيه خلاف؛ فبعض العلماء يرى أن التسوك باليمين؛ لأنه من باب التكريم، وقال آخرون من أهل العلم: إنه باليسار؛ لأنه من باب إزالة الأذى .  
والأقرب أنه باليسار للسبب المذكور أنه من باب التنظيف وإزالة الأذى .



## [١١ / ٩] باب من تسوك بسواك غيره

• [٨٦٤] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، قال : نا هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن ، فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ ، فاستن به وهو مستند إلى صدري .

الشرح

• [٨٦٤] قوله : «يستن به» يعني يستاك به .

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يستاك بسواك غيره إذا أعطاه إياه ، ويستحب له غسله ، فإن عبد الرحمن بن أبي بكر لما جاء ومعه السواك يستن به ودخل على النبي ﷺ وهو في مرض الموت -نظر إليه النبي ﷺ كأنه يريد ، وفي اللفظ الآخر : «قلت : آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم»<sup>(١)</sup> ، فقالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن : «أعطني هذا السواك» فأعطاه إياه «فقصمته» أي قطعت طرفه «ثم مضغته» أي : لبتته بفمها ثم أعطته للنبي ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : «فتسوك به»<sup>(٢)</sup> فدل على أنه لا بأس أن يتسوك الإنسان بسواك غيره بعد تليينه وغسله استحباباً .

قولها : «فقصمته» : بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرتة أو قطعتة ، وفي رواية : «فقصمته» بفتح القاف وكسر الصاد المعجمة أي مضغته ، وهو الأخذ بطرف الأسنان ، وفي رواية : «فقصمته» بالفاء المهملة بعدها صاد مهملة .

\*\*\*

(١) البخاري (٤٤٤٩) .

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢ / ٢٣) .

الْمَرْءُ

## [١٠/١١] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

- [٨٦٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن هرم، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَرْءُ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

التَّشْرِخُ

- [٨٦٥] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

**الأولى:** مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿الْمَرْءُ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾.

**الثانية:** استحباب المداومة على ذلك؛ لما ورد في رواية الطبراني عن ابن مسعود بسند لا بأس به: «ويديم ذلك»<sup>(١)</sup> فالسنة المداومة على قراءة هاتين السورتين فجر يوم الجمعة، ولكن لو تركها بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنها ليستا واجبتين فهذا حسن، وإذا داوم ونبه الناس وعلمهم فحسن أيضاً.

**الثالثة:** الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة والإنسان - أشار إليها المحققون من العلماء كابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد»، فقد قال: «إن فيها ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) «المعجم الصغير» (٢/١٧٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٩٤).

## باب الجمعة في القرى والمدن [١١/١١]

- [٨٦٦] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جرة الضُّبَعي، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوثا من البحرين.
- [٨٦٧] حدثني بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع». وزاد الليث قال يونس: كتب رُزَيْقُ بن حُكَيْمٍ إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أُجَمِّع؟ ورُزَيْقُ عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورُزَيْقُ يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع- يأمره أن يُجَمِّعَ يخبره أن سالمًا حدثه أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

## الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الجمعة تقام في القرى والمدن التي استقر أهلها واستوطنوا بها في بناء واحد، مثل: مكة والمدينة والرياض، وغير ذلك، فهؤلاء تجب في حقهم الجمعة، ولا تقام في البوادي ولا في المخيمات، ولا يقيمها المسافرون؛ لأن المسافرين ليس عليهم جمعة ولو كثروا، مثل الحجاج في منى لا جمعة عليهم.

- [٨٦٦] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

**الأولى:** أول جمعة جمعت في الإسلام كانت في مسجد النبي ﷺ، وقيل: إن أول جمعة جمعت كانت قبل مقدم النبي ﷺ، ثم جمع النبي ﷺ في مسجده، ثم كانت الجمعة التالية في مسجد عبد القيس بجوثا من البحرين.

قوله : «مسجد عبد القيس» بنو عبد القيس أسلموا قديماً هـ ، فجمعوا وأقاموا الجمعة وكانت جمعهم ثاني جمعة في الإسلام بعد الجمعة التي كانت في مسجد النبي ﷺ ، وإنما جمعوا - وهم قرية - بأمر النبي ﷺ ، ولا يقال : إن النبي ﷺ لا يعلم بذلك ؛ فهذا بعيد لأنهم مؤمنون ، ولا يمكن أن يفعلوا شيئاً ولا أن يقيموا جمعة إلا بأمر النبي ﷺ ، ولو قدر أنهم فعلوا ذلك وجمعوا بغير أمر النبي ﷺ لنزل الوحي على النبي ﷺ يخبره بذلك ، ولو قدر أن النبي ﷺ لم يعلم فالله تعالى يعلم ولا يمكن أن يقرأوا على شيء لا يجوز ، وقد قال جابر بن عبد الله هـ : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» (١) .

قوله : «بجواتا من البحرين» قال الحافظ ابن حجر هـ : «قوله : «بجواتا» ، بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة» . وهي إحدى قرى الأحساء وما حولها ، وهي موجودة الآن رأيناها وعليها آثار .

أما «البحرين» : فهي كل منطقة ساحل الخليج العربي وتشمل عدة بلاد وتسمى بمجموعها البحرين ، فكل دول الخليج قديماً كانت تسمى البحرين ، وليس المراد بالبحرين البلد المعروف الآن فقط في خريطة الجغرافيا ، وسمي البحرين بهذا الاسم ؛ لأن البحر يدخل في البر من جانبيه ، وهي مجمع البحرين التي التقى فيها موسى عليه الصلاة والسلام بالخضر اللذين قص الله خبرهما في القرآن ، لما أخبر الله تعالى موسى أن هناك رجلاً صالحاً أعلم منه ، قال : أين أجده يا رب؟ قال : بمجمع البحرين : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ آتِيحُ حَتَّىٰ ۚ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف : ٦٠] .

الثانية : في الحديث دليل على مشروعية إقامة الجمعة في القرى والأمصار والمدن ، وأما البوادي والمخيمات فليس على أهلها جمعة ؛ لأنها خارج البلد ، وكذلك المسافرون لا يقيمون الجمعة ، وإذا نزلوا المدن أو القرى فلهم أن يحضروا الجمعة ويصلوا مع الناس تبعاً لهم ولا يقيمون الجمعة بأنفسهم وحدهم .

(١) أحمد (٣/٣٠٩) ، والبخاري (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠) .



**الثالثة :** لو قال قائل : ما حكم صلاة أهل البوادي أو المسافرين الجمعة بأنفسهم؟ فالجواب : لا تصح صلاتهم ، ويجب إعادتها فيصلونها ظهرًا ، فهناك بعض الناس الجهال من المسافرين يقيمون الجمعة في مكة أو في منى ، يُجمِّعون المسافرين ويصلون الجمعة فهذا من جهلهم بحكم المسألة .

**الرابعة :** الجمعة في السجون : إذا كانت هذه السجون في نفس بلد المسجونين فلا بأس في إقامتهم الجمعة إذا اقتضت الحاجة ؛ لأنهم في البلد مقيمون وليسوا في البوادي ولا مسافرين ، فإذا كانوا كثيرين واحتاجوا أن يقيموا الجمعة وجاء الإذن من الجهة الرسمية -وهي الوزارة أو دار الإفتاء - فلا بد من الإذن في هذه الحال ؛ لأنه ليس لأحدهم أن يقيم الجمعة إلا بعد الإذن ، ينظر هل هناك حاجة إلى إقامة الجمعة أم ليس هناك حاجة؟

كما أن القرية تقام فيها جمعة واحدة ولا يقام جمعة أخرى إلا بعد الإذن والنظر والتأمل .

● [٨٦٧] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها :

**الأولى :** استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ - وهذا من دقائق استنباطات البخاري - ووجه الدلالة على الترجمة : أن من كان أميرًا فعليه إقامة الأحكام الشرعية ومنها الجمعة ، وكان رزيق هذا عاملاً على الطائفة التي ذكرها ، على أرض أيلة والتي يعمل فيها جماعة من السودان ، وأيلة بلدة في الشام ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة .

**الثانية :** هذا الحديث بعمومه يدل على أن الأمير يقيم الجمعة ؛ لأنه يقيم للناس الأحكام الشرعية ومنها الجمعة ، فالأمير راع وهو مسئول يوم القيامة ، ينصح لهم ويحوظهم بنصحه ويقيم الحدود ويقيم الجمعة .

**الثالثة :** في الحديث رد على من قال : إنها لا تقام إلا في المدن الكبار ، فإنها تقام في القرى كما أقام أهل جواتا الجمعة في قريتهم .

**الرابعة :** أن المسئولية تتفاوت ، فالإمام الأعظم راع ومسئول عن رعيته ، وأمير البلد راع ومسئول عن رعيته ، والرئيس راع ، والمدير أيضًا راع - مدير القسم أو مدير المدرسة - كل هؤلاء

رعاة ، والرجل في بيته راع ومسئول عن زوجته وأولاده ، والمرأة راعية أيضًا في بيت زوجها على أولاده ومسئولة عن رعيتها ، والخادم أيضًا راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، كل واحد عليه مسئولية لا يتنصل منها ، ولكن هذه المسئولية تختلف من شخص لآخر ، فالإنسان مسئول عن نفسه ومسئول عن أهل بيته حتى تصل المسئولية إلى إمام المسلمين ، ومن الرعاية التي أوجبها الله على الراعي إقامة الجمعة لمن ولاه الله أمر مدينة أو قرية .



## [١٢/١١] باب هل على من لا يشهد الجمعة

## غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

• [٨٦٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني سالم بن عبدالله ، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» .

• [٨٦٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .

• [٨٧٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا وهيب ، قال : نا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله ، فغدا لليهود وبعد غد للنصارى» ، فسكت ثم قال : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» .

رواه أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : «لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» .

• [٨٧١] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا شيبان ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «اؤذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» .

• [٨٧٢] حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

هذه الترجمة ساقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى صِيغَةِ الاستفهام : «هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟» يعني ومن في حكمهم كالعبد والمسافر والمعدور؛ لأنها أحكام تختلف فيها بين أهل العلم فلم يجزم بالحكم، وهذه عادته رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يترك الحكم مفتوحاً لطالب العلم للتأمل والنظر في الأدلة التي ذكرها ويحكم بنفسه .

وأحاديث الباب التي ذكرها تين أن من جاء الجمعة يغتسل، وأما الذي لا يأتي الجمعة كالمراة والصبي والعبد والمسافر والمعدور والمريض فهؤلاء الذين وقع فيهم الخلاف .

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدل على اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من لم يأت الجمعة فليس عليه غسل . ولكن كما يقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة» ومفهوم الأثر أن من لم تجب عليه الجمعة فلا غسل عليه .

• [٨٦٨] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» هذا تقييد، فيخرج منه من لم يجيء الجمعة؛ فدل على أن الغسل إنما يجب على من جاء الجمعة .

• [٨٦٩] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» التقييد فيه بالمحتلم يخرج الصبي؛ فدل على أن الغسل يجب على البالغ ولا يجب على الصبي .

• [٨٧٠] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» هذا عام يشمل كل مسلم، فيشمل أيضاً المراة والصبي والعبد والمسافر، فهو شامل لكل من أتى الجمعة ومن لا يأتي الجمعة .

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» هذا عام يشمل كل مسلم .

• [٨٧١] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» التقييد بالليل يخرج الجمعة؛ لأن الجمعة لا تؤتى بالليل فدل على أنها لا تغتسل .

• [٨٧٢] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها :

الأولى : قوله : «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد» فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في كل الصلوات الخمس، فإن النساء كنَّ يصلين مع

النبي ﷺ خلف الرجال الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فإن كان هذا في الصلوات الخمس فكذلك الجمعة لا بأس .

الثانية : قوله : « قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فيه تعظيم عمر رضي الله عنه للسنة ، وأنه مع شدة غيرته ما يستطيع أن يمنعها عملاً بقول النبي ﷺ .

الثالثة : قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » دليل عام يشمل الجمعة وغيرها .

الرابعة : الخلاف في المسألة والراجع فيها :

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمته الله في بعضها التقييد بوجوب الغسل بمن جاء إلى الجمعة ، وفي بعضها التقييد بوجوب الغسل على المحتلم ، وفي بعضها التقييد بالإذن للنساء إلى المساجد بالليل ، وفي بعضها الإطلاق في وجوب الغسل على كل مسلم في كل سبعة أيام ، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد ، فالأحاديث المطلقة في وجوب الغسل على كل مسلم تُقَيِّدُ بالأحاديث التي قَيَّدَتْ ذلك بمن جاء إلى الجمعة ، فيكون غسل الجمعة خاصاً بمن وجبت عليه دون من لم تجب عليه من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وغيرهم ، وهذا الجمع بين النصوص هو اختيار البخاري رحمته الله ؛ لأن الآثار التي يوردها في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده .

وعلى هذا يكون الغسل إنما هو واجب على كل من جاء إلى الجمعة أما الأحاديث المطلقة كقوله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » ، فهذا مطلق يقيد بمن شهد الجمعة وهذا هو اختيار البخاري ولهذا أتى بهذه الترجمة « هل على من لا يشهد الجمعة غسل ... ؟ » .

ومن العلماء من قال : إنه يؤخذ على إطلاقه ، وعلى كل إنسان أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، والأفضل أن يكون هذا اليوم يوم الجمعة ، ولو كانت امرأة أو كان صبياً ، لكن القول بالوجوب قول فيه نظر .

وظاهر استدلال البخاري رحمته الله أنه يرى التقييد ، وأنه يرى أن الوجوب خاص بمن جاء

إلى الجمعة .

والقول في الغسل هل بالوجوب أو الاستحباب؟ هل على خلاف بين العلماء وفيه أقوال :

**الأول :** أنه واجب على كل من أتى إلى الجمعة ، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد هذا «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .

**الثاني :** أنه مستحب وليس بواجب وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(١)</sup> ، وقالوا : هذا يصرف قول الواجب إلى الاستحباب .

وفسروا قوله : «واجب» أي : متأكد ، كما تقول العرب : حقي عليك واجب أي متأكد .  
والقول بالوجوب دليله أقوى .

وقال آخرون من أهل العلم : إنما يجب الغسل على أهل المهن والحرف الذين تنبعث منهم الروائح فيجب عليهم أن يغتسلوا ، أما غير أهل الحرف فلا يجب عليهم وإنما يستحب .  
ومن العلماء كالبخاري رَحِمَهُ اللهُ قال : إنه لا يجب إلا على من أتى إلى الجمعة .

وقال آخرون من أهل العلم : إن كل مسلم عليه أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً عملاً بهذا الحديث ، فذلك على من جاء إلى الجمعة ومن لم يأت إليها .

ولأجل هذا الخلاف فإن البخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالترجمة ، وجاء بها عن طريق الاستفهام قال : «باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟» حتى يتأمل طالب العلم ويُعمل فكره وينظر في كلام العلماء وخلافهم في المسألة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «قد فهم آخرون منه أنه : من أراد إتيان الجمعة فليغتسل ، سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه أو غير واجب ، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته ، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان- فلم يدل الحديث على غسل أحد منهم . وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفة من العلماء ، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة» .

(١) أحمد (١٦/٥) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) .

وهذه الأقوال هي :

**الأول :** أنه يجب غسل الجمعة على من وجبت عليه الجمعة ، أما لو جاء إلى الجمعة مسافر أو صبي أو امرأة فلا يجب عليهم الغسل ولا يستحب .

**الثاني :** أن كل من أتى إلى الجمعة يجب عليه أن يغتسل أو يستحب ، ولو كانت الجمعة لا تجب عليه ، فإذا قال مسافر : أنا أريد أن أصلي الجمعة؟ نقول له : اغتسل . وإذا قال : أنا لا أريد أن أصلي الجمعة فهل علي غسل؟ نقول له : ليس عليك غسل . وإذا أرادت امرأة أن تصلي الجمعة مع الناس نقول لها : اغتسلي . وإن أرادت أن تصلي في البيت ، نقول لها : لا تغتسلي على هذا القول . وإذا أراد الصبي أن يصلي الجمعة نقول له : اغتسل . فإذا لم يرد صلاة الجمعة لا يغتسل .

**الثالث :** أن غسل الجمعة عام على كل مسلم حضر الجمعة أو لا ؛ عملاً بإطلاق الحديث . والأرجح ما ذهب إليه البخاري ، فالأقرب أن من أتى إلى الجمعة يغتسل وأما من لم يأت الجمعة فلا غسل عليه .



## باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر [١١/١٣]

- [٨٧٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أنا عبد الحميد صاحب الزياتي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم؛ فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

الشرح

- [٨٧٣] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

- الأولى: قوله: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم» فيه مشروعية أن يقول المؤذن في الأذان في المطر: «صلوا في بيوتكم» أو «صلوا في الرحال»<sup>(١)</sup> بدل «حي على الصلاة»، وفي بعض الروايات يجمع بين «حي على الصلاة»، و«صلوا في رحالكم»<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها أنه يقولها بعد الانتهاء من الأذان<sup>(٣)</sup>.
- الثانية: قوله: «إن الجمعة عزمة» أي: واجبة، ففيه دليل على فرضية الجمعة.
- الثالثة: قوله: «وإني كرهت أن أخرجكم بالخاء المهملة، وفي لفظ: «أخرجكم بالخاء المعجمة، وفيه دليل على حرص الصحابة على العمل بالسنة عند وجود تيسير ورخصة، وتعليمها للناس.

- الرابعة: قوله: «فتمشون في الطين والدحض» وفي لفظ: «فتجيثون تدوسون الطين إلى ركبكم»<sup>(٤)</sup> وفيه دليل على أن المراد بالمطر في الحديث هو المطر الذي يؤذي ويشق على الإنسان

(١) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٦١٦).

(٢) أحمد (٤/٢)، والنسائي (٦٥٣).

(٣) أحمد (١٠٣/٢)، والبخاري (٦٣٢).

(٤) أحمد (٢/٥)، والبخاري (٦٦٨).



ويبل الثياب فهذا الذي فيه الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، وأما ما يتساهل فيه بعض الناس عندما يرى غيوماً ونقطاً يسيرة فليس هذا المراد من الحديث؛ إذ الرخصة لرفع المشقة وهذا اليسير لا مشقة فيه.

وفي الحديث دليل على أن المطر رخصة في عدم حضور الجمعة، وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: يفرق بين قليل المطر وكثيره، فالكثير عذر والقليل ليس بعذر. وروي عن الإمام مالك أنه لا يرخص في ترك حضور الجمعة بالمطر<sup>(١)</sup>، فتصبح الأقوال ثلاثة.

الخامسة: المتخلف عن الجمعة بسبب العذر لا ينقص ذلك من أجره، فإذا تخلف الإنسان عن حضور الجمعة أو الجماعة لعذر المطر أو المرض أو الخوف أو غيرها من الأعذار الشرعية فإن الله يكتب له مثل أجر من صلى مع الجماعة أو حضر الجمعة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه كما دلت على ذلك النصوص النبوية الشريفة؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام للمجاهدين في غزوة تبوك: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيرة ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «إلا شركوكم في الأجر»<sup>(٤)</sup>. وأيضاً: «أن رجالاً من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ وهم البكاءون، وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم، من بني عمرو بن عوف: سالم بن عمير، ومن بني حارثة: عتبة بن زيد، ومن بني مازن بن النجار: أبو ليلى عبدالرحمن بن كعب، ومن بني سلمة: عمرو بن عمرو بن جهام بن الجموح، ومن بني واقف: هرمي بن عمرو، ومن بني مزينة: عبدالله بن معقل، ومن بني فزارة: عرباض بن

(١) هذا القول رواه عنه ابن عرفة، انظر «التاج والإكليل» (٥٥٥/٢).

(٢) أحمد (٤١٠/٤)، والبخاري (٢٩٩٦).

(٣) أحمد (٣٤١/٣)، والبخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

(٤) أحمد (٣٠٠/٣)، ومسلم (١٩١١).

سارية، فاستحملوا رسول الله ﷺ وكانوا أهل حاجة قال: «لا أجد ما أحملكم عليه»<sup>(١)</sup>.  
 فهؤلاء عذرهم الله تعالى في القرآن، وشنع على آخرين ليس عندهم عذر في الخروج للجهاد  
 فهم أغنياء، ومع ذلك تخلفوا، فيبين أن حقيقة السبب في تخلفهم هو ما في قلوبهم من  
 النفاق، فهذا تحذير للمؤمنين من هذه الصفة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا  
 عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا  
 عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ  
 قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ  
 ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَفِذُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ  
 وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٣]. فالمقصود أن من ترك شيئاً واجباً  
 للعدر فإن الله يكتب له ثوابه كما لو أداه تماماً.



(١) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

## [١٤/ ١١] باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

**لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]**

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه .

وكان أنس رضي عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين .

• [٨٧٤] حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» .

## التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان المسافة التي يجب على الإنسان أن يقطعها ليصل إلى المسجد ويؤدي فيه صلاة الجمعة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صبيّاً والأصوات هادئة والرجل سمياً». والمراد بالمنادي الصبيّ: صاحب الصوت الطبيعي، أي بدون استعمال أجهزة تكبير الصوت .

قوله: «باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام» .

قوله: «وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها...» أي: إذا سمعت النداء أو لم تسمع؛ لأنك إن سمعته فقد علمت، وإن لم تسمع فإنك في قوة السامع ما دمت في البلد .

قوله: «وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين» وقع في رواية: «كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة» وهذا ظاهره التعارض؛ لأنه في الرواية الأولى قال: «على فرسخين»، وفي الثانية قال: «ثلاثة أميال»، وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر بقوله: «يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتماً إن كان على فرسخ، ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك».

وقوله: «الزاوية» مكان بعيد عن البصرة.

• [٨٧٤] قولها: «العوالي» هي القرى المجتمعة البعيدة عن المدينة من جهة نجد، وهي معروفة إلى الآن من أحياء المدينة، وكانت سابقاً خارج البلد، وفيها مزارع.

وتحديد بعدها عن المدينة جاء في روايات: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وفي أخرى «أربعة أميال أو ثلاثة»، وفي أخرى «على ستة أميال»، في أخرى «على ميلين أو ثلاثة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال - إن كانت رواية الأميال الستة محفوظة».

والحديث فيه دليل على أن الجمعة تؤتى من مسافة تعادل ما بين المدينة وعواليها، أي فرسخ تقريباً.

ويقدر الفرسخ بثلاثة أميال، والميل يقارب الكيلومتر والثلثين، يعني أن مسافة الفرسخ تقريباً تعادل حوالي خمسة كيلومترات إلا ثلثاً.

فإن قال قائل: هل يجوز له أن ينشئ سفراً بعد الزوال؟ فالجواب: لا؛ لأنه دخل وقت الجمعة بالزوال، فليس له أن يسافر بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة؛ يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما قبل الزوال فيكره السفر يوم الجمعة، والمقصود بقبل الزوال: أي بعد طلوع الشمس يكره السفر؛ لسد ذريعة التحايل على ترك الجمعة، ولثلا يفوته ما في الجمعة من ثواب.

وفي هذا الحديث حجة لمن قال بأن غسل الجمعة لا يجب إلا على أهل المهن والحرف، وتقدم الخلاف في ذلك.

المشترج

## [١١/١٥] باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث .

- [٨٧٥] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : كان الناس مهتة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، فقبل لهم : لو اغتسلتم .
- [٨٧٦] حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
- [٨٧٧] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة وثقيل بعد الجمعة .

الشرح

هذه الترجمة من التراجم التي جزم فيها المؤلف رَحْمَتَهُ بِالْحَكْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ ؛ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْجَزْمِ قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِهَذَا الْحَكْمِ ، كَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَأَمَّا أَدْلَةُ الْمُخَالَفِينَ كَالْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup> وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَيْسَتْ بِصَّرِيحَةٍ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ .

لهذا ينبغي على الخطيب ألا يدخل المسجد ويبدأ الخطبة إلا بعد زوال الشمس ؛ احتياطاً لهذه العبادة العظيمة وخروجاً من الخلاف .

- [٨٧٥] قولها : « راحوا » استدل به البخاري رَحْمَتَهُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ الرُّوَّاحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وفيه دليل لمن قال : إن الغسل يجب على أهل المهن .

- [٨٧٦] قوله : « تميل الشمس » أي : تزول الشمس .

(١) انظر « شرح منتهى الإرادات » (١/٣١٢) .

- [٨٧٧] قوله : «كنا نبكر بالجمعة ونُقيل بعد الجمعة» نبكر أي : نأتي في أول الوقت ؛ لأنهم عادة كانوا يقيلون قبل الظهر ، وأما يوم الجمعة فيبكرون بالجمعة في أول وقتها إذا زالت الشمس ويؤخرون غداءهم ، ثم يقيلون بعد الجمعة .
- وكان يُبرد بصلاة الظهر أي تؤخر بعد دخول الوقت حتى ينكسر الحر ، أما الجمعة فلا إيراد فيها كما سيأتي بيانه في الترجمة التي بعدها .
- والسنة ألا يطيل الخطيب خطبته سواء كان في شدة الحر أو البرد ؛ لعموم قول النبي ﷺ : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»<sup>(١)</sup> فيبين أن الخطيب الفقيه هو الذي يقصر الخطبة ويطيل الصلاة .



(١) أحمد (٤/٢٦٣) ، ومسلم (٨٦٩) .

## [١١/١٦] باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

• [٨٧٨] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة، وهو: خالد بن دينار، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

يعني: الجمعة.

وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: بالصلاة.

ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

الشرح

قوله: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم في هذه المسألة؛ لأن الخلاف فيها قوي.

ومعنى الترجمة: هل تؤخر الجمعة في شدة الحر، كما يؤخر الظهر عن أول وقته، حتى تنكسر شدة الحر؟

• [٨٧٨] قوله: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني صلاة الظهر كما بينت الأحاديث الأخرى، فهل يدخل في ذلك العموم صلاة الجمعة؛ لأن الراوي قال: «يعني: الجمعة»؟ الجواب: لا؛ لأن الوارد عنهم أنهم كانوا يبردون في صلاة الظهر خاصة، وأما لفظة «يعني: الجمعة» فهي من بعض الرواة وليست من قول أنس رحمه الله، وظاهر الأحاديث أن الجمعة لا إبراد فيها ولم يأت دليل مخصوص بذلك، والسنة التبرير بها، وأنها تصلى بعد الزوال من غير إبراد. أما صلاة الظهر فقد ورد من الأحاديث ما يفيد أن السنة إذا اشتد البرد أن يبكر بها وإذا اشتد الحر أن يبرد بها.

وينبغي على الخطيب ألا يتأخر إذا زالت الشمس مراعاة للمبكرين إلى الجمعة من أول النهار، لئلا يشق ذلك عليهم .

والحكمة من الإبراد في الظهر أن جهنم تسجر في هذا الوقت كما جاء في رواية مسلم من حديث عمرو بن عبسة : «ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حيثئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل»<sup>(١)</sup> فلا يتنفل في هذا الوقت وقت الزوال ، أما الجمعة فمستثناة من هذا بدليل أن النبي ﷺ قال : «ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٢)</sup> ، فيستنبط منه أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم ؛ ولهذا شرع لمن أتى الجمعة أن يصلي في هذا الوقت حتى يدخل الإمام .



(١) أحمد (٤/٣٨٥) ، ومسلم (٨٣٢) .

(٢) أحمد (٥/٤٣٨) ، والبخاري (٨٨٣) .



## [١٧ / ١١] بابُ المشي إلى الجمعة

وقول الله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

ومن قال: السعي العمل والذهاب

لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ هَا سَعِيهَا﴾ [الإسراء: ١٩]

وقال ابن عباس: يحرم البيع حيثئذ .

وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها .

وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد .

• [٨٧٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم،

قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار» .

• [٨٨٠] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال:

أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فأمموا» .

• [٨٨١] حدثني عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن

يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة - قال أبو عبدالله: لا أعلمه إلا - عن أبيه، عن

النبي ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة» .

الشرح

قوله: «وقول الله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي العمل

والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ هَا سَعِيهَا﴾ [الإسراء: ١٩] استدل بالآيتين على أن المراد بالسعي

إلى الجمعة العمل، وليس المراد به الاشتداد والعدو، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ هَا

سَعِيهَا ﴿ [الإسراء: ١٩] يعني: وعمل لها عملها، والذهاب والمشي إلى الجمعة عمل، وفي الآية الأخرى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] قابل الله ﷻ بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، فدل على أن المراد بالسعي العمل؛ لأن ترك البيع عمل فيكون مقابله وهو السعي عمل أيضاً.

قوله: «يحرم البيع حينئذ» يعني حين الأذان، والمراد به الأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر، فيحرم البيع.

قوله: «تحرم الصناعات كلها» مثل النجارة والحداثة والبناء وغيرها من الصناعات، فيحرم عليه العمل إذا أذن المؤذن الأذان الثاني؛ لأنها مثل البيع والشراء تلهي عن حضور الجمعة، وأما الأذان لباقي الصلوات فلا يحرم البيع ولا الصناعات ولا السفر؛ لأن الجمعة وقتها ضيق حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة.

وإذا اضطر إلى السفر بعد النداء الثاني بسبب الخوف من فوات رفقة السفر، أو فوات رحلة الطائرة - جاز له السفر حينئذ، وصار هذا رخصة بسبب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وعلى كل حال ينبغي له أن يبادر، فإن الله ﷻ أثنى على رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، جاء في تفسير هذه الآية: أنهم كانوا يبيعون ويشترون، ولكن كان أحدهم إذا سمع الأذان وميزانه في يده خفض ميزانه وأقبل على الصلاة، لكن لا يحرم إلا إذا كان بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

• [٨٧٩] قوله: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» فيه فضيلة المشي للجمعة، حيث فهم أبو عيسى رضي الله عنه أن الجمعة داخله في هذا الحديث، فجعل قوله: «في سبيل الله» عامًّا يشمل كل عبادة يمشى إليها ولا يختص بالجهاد فقط. وللعلماء قول ثانٍ، وهو: أن قوله: «في سبيل الله» خاص بالجهاد دون غيره.

والشاهد من الحديث أن من ذهب إلى الجمعة واطرت قدماه فهذا سعي ومشى إليها، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

• [٨٨٠] قوله : « فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون » المراد بالسعي في هذا الحديث العدو والاشتداد ؛ بدليل أنه قابله بقوله : « وأتوها تمشون » .

فالإنسان إذا كان خارجاً من بيته إلى الصلاة فهو في حكم المصلي ، وخطواته تكتب ، وإذا فاتته شيء من الصلاة فإنه يقضيها ، وإذا كان معذوراً فله أجره ، ولا ينبغي له أن يركب ، لكن قال العلماء : لا بأس أن يسرع الخطوات قليلاً حتى يدرك الركعة .

• [٨٨١] قوله : « لا تقوموا حتى تروني » فيه شفقة النبي ﷺ على المصلين حيث أمرهم ألا يقوموا حتى يروه ؛ لئلا يشق ذلك عليهم .

وقوله : « لا تقوموا » الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه ، فلما كان هذا من نصحه ﷺ ورفع المشقة عنهم ، فمن قام فلا حرج .

قوله : « وعليكم السكينة » هذا هو الشاهد من الحديث أن الإنسان إذا قام إلى الصلاة ينبغي أن تكون عليه السكينة ، يعني : لا تسرعوا في القيام ولكن قوموا بطمأنينة وسكون ووقار .

وصفة المشي بالسكينة هو ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي « زاد المعاد »<sup>(١)</sup> في مشيه ﷺ حيث قال : قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأً تكفؤاً كأنها ينحط من صلبه »<sup>(٢)</sup> . يعني هذا مشيه ﷺ للجمعة وغيرها ، فلم يكن يمشي مشياً متهاوتاً بطيئاً ولا أهوج ولكن معتدلاً ، وهذا هو المقصود بمشي السكينة .



(١) انظر « زاد المعاد » (١/١٦٨) .

(٢) أحمد في « المسند » (١/٩٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١/٣٠٤) .

## [١٨ / ١١] باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

- [٨٨٢] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصل ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت - غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

## التشريح

- [٨٨٢] قوله : «فلم يفرق بين اثنين» هذا موضع الشاهد على أن التفريق بين اثنين لا ينبغي ، واختلفوا في حكمه ، وأكثر العلماء على كراهة تحطيط الناس يوم الجمعة ، سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد ، ويجوز التحطيط بإذنها أو إذا كانت هناك فرجة ، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس قال له : «اجلس فقد آذيت وأنيت»<sup>(١)</sup> يعني : آذيت الناس بتخطي رقابهم ، «وأنيت» : أي تأخرت عن الجمعة .

- قوله : «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» في حديث أبي هريرة عند مسلم : «وزيادة ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup> ، وفيه دليل على أن المجيء إلى الجمعة من أسباب المغفرة ، بهذه القيود : أن يغتسل ، ويتطيب ، وألا يفرق بين اثنين ، ويصلي ما كتب له ، وينصت إذا تكلم الإمام . ولفظ : «وزيادة ثلاثة أيام» فيه مضاعفة الثواب .



(١) أحمد (٤/١٨٨) ، وابن ماجه (١١١٥) .

(٢) مسلم (٨٥٧) .

الماتن

## [١١/١٩] بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

• [٨٨٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه.

قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

التبرج

• [٨٨٣] قوله: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» هذا النهي يشمل أي قاعد حتى لو كان ابنه، أو عبده، أو صبيًا إذا كان مميزًا، يعني أكبر من سبع سنين، وأما أقل من سبع فليس من أهل الصلاة.

والحكمة من هذا النهي: أن ذلك نوع من التعدي، وهو من أسباب الشحناء والتنفير، وأما الأدب في ذلك أن يفسحوا لأخيهم، وله أن يقول لهم: افسحوا. كما جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية عند مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ: «ولكن يقول: افسحوا»<sup>(٢)</sup>. وإذا أثره شخص بمكانه فلا بأس، وفي الإيثار في القرب خلاف بين أهل العلم.

قوله: «الجمعة وغيرها» هذا دليل على أنه حكم عام.

\* \* \*

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أحمد (٢٩٥/٢)، ومسلم (٢١٧٨).

## باب الأذان يوم الجمعة [٢٠ / ١١]

- [٨٨٤] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .  
قال أبو عبدالله : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة .

## الشرح

- [٨٨٤] قوله : «النداء الثالث» كان الأذان الأول على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم إذا جلس الخطيب على المنبر ، والأذان الثاني : هو الإقامة ، والأذان الثالث : هو ما زاده عثمان رضي الله عنه ، ويسمى الأخير باسم الأذان الأول من حيث إنه يتقدمهم في زمن الفعل .  
قوله : «على الزوراء» أمر عثمان رضي الله عنه المنادي أن ينادي قبل الأذان الثاني بمدة تسمح للناس بالاستعداد للجمعة .

وحكم النداء الزائد أنه سنة الخليفة الراشد ، قال النبي ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(١)</sup> وأجمع الصحابة على العمل به ، فلا يصح قول من قال : إنه بدعة .

والحكمة من زيادة النداء الثالث نص عليها في الحديث ، وهي كثرة الناس ، وربما لم يصلهم صوت المؤذن لكثرتهم وبعدهم عن المسجد ، فهذه هي العلة التي جعلت عثمان رضي الله عنه يزيد النداء الثالث .

وينبغي التنبيه على أن ما يفعله بعض المؤذنين من جعل الفترة بين الأذان الأول والثاني فترة سيرة جداً لا يستطيع الناس معها أن يستعدوا للجمعة - ليس فيه من الحكمة التي من أجلها شرع زيادة الأذان الأول ، وهي استعداد الناس بالغسل والوضوء ولبس أحسن الثياب والتطيب والتسوك والمشي إليها بسكينة ، وغير ذلك من آداب حضور الجمعة .

(١) أحمد (٤/١٢٦) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

المشرف

## [ ٢١ / ١١ ] باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

• [ ٨٨٥ ] حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر.

الشرح

قوله : «المؤذن الواحد يوم الجمعة» ظاهر الترجمة أن القول الذي مال إليه البخاري هو أن الجمعة يشرع لها مؤذن واحد .

ووقع خلاف في المسألة سيأتي في شرح الحديث التالي .

• [ ٨٨٥ ] أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث زيادة الإيضاح للحديث السابق، بأن الذي كان يقوم بالأذان كله على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مؤذن واحد فقط .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «قال حرب : قلت لأحمد : فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال : لا بأس بذلك ؛ قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة . وظاهر هذا أنه لو أذن على منارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام .

وقال القاضي أبو يعلى : إنه يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، فإذا أذن أكثر من واحد جاز ولم يكره» .

وذكر ابن قدامة في «المغني» : «أنه لا يستحب الزيادة على مؤذنين ؛ لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان : بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان له أربعة مؤذنين» (١) .

(١) «المغني» (١/٤٧٧) .

المنبر

## باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء [٢٢/ ١١]

• [٨٨٦] حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية: وأنا، قال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

التشريح

• [٨٨٦] قوله: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر» فيه مشروعية إجابة الإمام المؤذن وهو على المنبر.

وقوله: «فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية: وأنا» فيه مشروعية إجابة المؤذن في الشهادتين بقول: «وأنا»، وفي لفظ آخر: «وأنا أشهد»<sup>(١)</sup>.

والنوع الثاني من إجابة المؤذن: أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فيأتي بالشهادتين كما هما؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»<sup>(٢)</sup> إلا في الحيعلتين كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» فإنه يقول بعدهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٣)</sup>.

وكلا النوعين في إجابة المؤذن جائز؛ لأن هذا من اختلاف التنوع.

(١) أحمد في «المسند» (٩١/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦/٦).

(٢) أحمد (٩٠/٣)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) مسلم (٣٨٥).



وله أن يقول بعد الأذان ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا - غفر له ذنبه»<sup>(١)</sup>، وهناك أذكار كثيرة تقال بعد الأذان ليس هذا محل بسطها.



## باب الجلوس على المنبر عند التأذين [١١ / ٢٣]

- [٨٨٧] حدثني يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن السائب ابن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

## الشرح

- [٨٨٧] قوله: «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» هذا موضع الشاهد على الترجمة. وفيه مشروعية جلوس الإمام على المنبر وقت التأذين، ثم يؤذن المؤذن ويحييه الإمام، ثم يقوم إلى الخطبة.

وجلوس الإمام على المنبر مستثنى من حديث تحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>؛ لأن جلسته المراد بها التهيؤ والاستعداد للخطبة.



(١) أحمد (٣٠٥ / ٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

## [١١/٢٤] باب التأذین عند الخطبة

- [٨٨٨] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكنثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

## التأذین

- [٨٨٨] قوله : «سمعت السائب بن يزيد» هو صحابي رضي الله عنه .
- قوله : «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» فيه شاهد الترجمة وهو أن التأذین يكون قبل الخطبة ، حال كون الإمام جالس على المنبر ، فيشرع المؤذن في التأذین .
- قوله : «فثبت الأمر على ذلك» أي استمر الناس على العمل به إلى يومنا هذا .



## [١١ / ٢٥] باب الخطبة على المنبر

وقال أنس رضي الله عنه : خطب النبي ﷺ على المنبر .

● [٨٨٩] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني ، قال : حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ؛ وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله ، إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سهاها سهل : «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواذاً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : «أيها الناس إنما صنعت هذا ؛ لتأتموا ولتعلموا صلاتي» .

● [٨٩٠] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني ابن أنس ، أنه سمع جابر بن عبدالله قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ؛ حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه .

قال سليمان : عن يحيى ، أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس سمع جابراً .

● [٨٩١] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر ، فقال : «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» .

قوله : «خطب النبي ﷺ على المنبر» حتى يراه الناس ويسمعوا صوته ، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يخطب على جذع نخلة ، ثم بعد ذلك عمل له المنبر ، ولا يروى عنه ﷺ أنه خطب الجمعة بدون منبر .

• [٨٨٩] قوله : «القاري» نسبة إلى بني قارة ، وهو بطن معروف من العرب .

قوله : «امتروا» يعني : اختلفوا .

قوله : «فعملها من طرفاء الغابة» أي : من شجر الغابة .

قوله : «فأمر بها» يعني أمر بالأعواد .

قوله : «ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها» فيه مشروعية الصلاة على المنبر للتعليم .

وفيه دليل على جواز صلاة الإمام في موضع مرتفع عن المأمومين قليلاً ؛ لمصلحة الاقتداء بالإمام والتعلم منه .

وفيه دليل على جواز التحرك في الصلاة والعمل فيها لمصلحة الصلاة وللحاجة والضرورة .

قوله : «ثم نزل القهقرى» أي : مشى إلى الخلف .

قوله : «فسجد في أصل المنبر» أي : سجد على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى .

وكونه تأخر ﷺ حتى سجد على الأرض ولم يسجد على المنبر ؛ لأنه لا يمكنه السجود على المنبر ؛ لكونه درجاً ، والمنبر مصنوع من ثلاث درجات ، فلا يوجد متسع يسجد عليه .

قوله : «فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس» ظاهره أنه صلى ثم خطب .

قوله : «لتأتموا ولتعلموا صلاتي» فيه التصريح بالحكمة من صلاته ﷺ على المنبر ؛ وهي الاقتداء وتعلم صلاة النبي ﷺ .

والظاهر أن هذه الصلاة ليست نافلة وإنما هي فريضة وأنها الجمعة ؛ إذ المنبر مشروع لصلاة الجمعة ، ويؤيده ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ حيث قال : «وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني : فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة ، فكبر وهو على المنبر<sup>(١)</sup>» ، أي إن الخطبة تقدمت على الصلاة . كما أفادت رواية هشام بن سعد .

والحديث فيه دليل على ترجمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن الخطبة يوم الجمعة تكون على المنبر ؛ ليراه الناس ويسمعوا كلامه .

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/١٣٤) .

تنبيهه : لو فعل أحد العلماء مثل ما فعل الرسول ﷺ من الصلاة على المنبر لتعليم الناس فلا يجوز الإنكار عليه ؛ لأن الناس في زمن النبوة إن كانوا محتاجين إلى هذا التعليم فالناس في هذا الزمن أحوج .

• [١٨٩٠] قوله : «فلما وضع له المنبر» هو الشاهد من الحديث ، فالسنة أن تكون خطبة الجمعة على المنبر ؛ حتى يرى الناس الإمام ، ويسمعوا الذكر .

قوله : «سمعنا للجدع مثل أصوات العشار» فيه دليل على أن الصحابة سمعوا صوته ، و«العشار» جمع عشاء ، وهي الناقة الحامل التي لها عشرة أشهر والتي قاربت الولادة .  
وسبب صوت الجذع أنه كان يسمع الموعدة من النبي ﷺ .

قوله : «نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه» هذا من معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وفي رواية جابر : «حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تن أنين الصبي الذي يُسَكَّتُ حتى استقرت ، قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر»<sup>(١)</sup> .

• [١٨٩١] تقدم الكلام عليه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة» .



(١) أحمد (٣/٣٠٠) ، والبخاري (٢٠٩٥) .

الماتن

## باب الخطبة قائماً [١١/٢٦]

وقال أنس : بينا النبي ﷺ يخطب قائماً .

- [٨٩٢] حدثني عبيدالله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن .

التسنيح

اختلف العلماء في حكم قيام الخطيب حال خطبته للجمعة ، هل هو شرط أو واجب أو سنة؟ فالجمهور على أنه شرط عند القدرة ، ولو خطب جالساً لفاته سنة الفصل بين الخطبتين بجلسة .

وروي عن مالك<sup>(١)</sup> أنه واجب ، وروي عن أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup> أنه سنة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «باب الخطبة قائماً» قال ابن المنذر : الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب» .

وقول الحافظ نقلاً عن ابن المنذر : «الذي حمل عليه جل أهل العلم» يعني على الاشتراط . ثم قال الحافظ : «وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقي أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه

(١) انظر «الفواكه الدواني» (١/٢٦١) .

(٢) انظر «الفروع» (٢/١١٩) .

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣) .

(٤) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٠٤) .

الآتي في المناقب «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»<sup>(١)</sup>، وبحديث سهل الماضي قبل: «مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها»<sup>(٢)</sup> والله الموفق.

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المذكور وبحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: «أن معاوية رضي الله عنه إنما خطب قاعداً لما كثرت شحم بطنه ولحمه». وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد- فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ثم إنه صلى خلفه فأتى معه واعتذر بأن الخلاف شر».

والصواب: أنه يشرع بكل حال، والقول بأنه شرط مع القدرة له وجاهته، أو أنه واجب على الأقل.

• [٨٩٢] الحديث ظاهر الدلالة على الترجمة.



(١) أحمد (٩١/٣)، والبخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٢) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢/٢) تحقيق محمد عوامة.



المأثور

## باب استقبال الناس الإمام إذا خطب [١١ / ٢٧]

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام .

- [٨٩٣] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن هلال بن أبي ميمونة ، قال : حدثنا عطاء بن يسار ، أنه سمع أبا سعيد الخدري : إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله .

الشرح

- [٨٩٣] قوله : «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» فيه مشروعية استقبال الإمام الناس إذا خطب ، وأن يستقبله الناس بوجوههم ، وهذا في غير خطبة الجمعة . وأما في خطبة الجمعة في وقتنا هذا ، مع كثرة الناس ووجود أجهزة مكبرات الصوت - فلا حرج أن يجلس على أي حال كان .  
وفيه أيضًا مشروعية الجلوس على المنبر للموعظة في غير خطبة الجمعة والعيدين .

\*\*\*

## [١١ / ٢٨] باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

- [٨٩٤] وقال محمود: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسهاء بنت أبي بكر، قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم. قالت: فأطال رسول الله ﷺ جدًا حتى تجلاني العشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها؛ فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس؛ فخطب الناس وحمد الله بها هو أهله ثم قال: «أما بعد»، قالت: ولعظ نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا؛ حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريبًا - من فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن - شك هشام - فيقول: هو رسول الله هو محمد، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نم صالحًا، قد كنا نعلم إن كنت لمؤمنًا به، وأما المنافق أو المرتاب - شك هشام - فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت» .

قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يُعَلِّظُ عليه .

- [٨٩٥] حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بهال أو بشيء فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا؛ فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فوالله إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقوامًا؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب» فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمِرَ النَّعَم .

• [٨٩٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته ؛ فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ؛ فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» .

تابعه يونس .

• [٨٩٧] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد» .

تابعه أبو معاوية وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ قال : «أما بعد» .

تابعه العدني ، عن سفیان في : «أما بعد» .

• [٨٩٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني علي بن حسين ، عن المسور بن مخرمة : قام رسول الله ﷺ فسمعتة يقول حين تشهد : «أما بعد» .  
تابعه الزبيدي ، عن الزهري .

• [٨٩٩] حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، قال : حدثنا ابن الغسيل ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا وملحفةً على منكبه قد عَصَبَ رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس إلي» ، فثابوا إليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يَقْلُونَ ويكثر الناس ، فمن ولي شيئًا من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا - فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم» .

التَّشْرِيحُ

• [٨٩٤] قولها: «دخلت على عائشة والناس يصلون» فيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جميعًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي معهم كما هو ظاهر الحديث، وتصلي النساء خلف صفوف الرجال كما في غيرها من الصلوات.

قولها: «ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم» فيه دليل على أنه لا بأس بالإشارة للمصلي، ومشروعية كلام من هو خارج الصلاة للمصلي إذا كان لمصلحة الصلاة.

قولها: «تجلاني» ظاهره حال كونها تصلي.

قولها: «العشي» تعني: أغمي عليها.

قولها: «فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله» فيه مشروعية الخطبة والموعظة بعد صلاة الكسوف.

قولها: «ثم قال: أما بعد» هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد»، وهي كلمة تفصل الكلام السابق عمَّا بعده، وسواء قالها في خطبة الجمعة أو غيرها. ومكانها بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. ويقال: إن أول من قالها هو داود رضي الله عنه، وقيل غيره.

قولها: «فانكفات إليهن» تعني: ذهبت إليهن.

قوله: «وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل -أو قريبًا- من فتنة المسيح الدجال» فيه إثبات فتنة القبر، وأنها فتنة شديدة.

قوله: «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟» فيه إثبات سؤال القبر، وأن الناس يسألون عن النبي ﷺ.

• [٨٩٥] قوله: «حدثنا عمر بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بهال أو بشيء فقسمه» فيه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه مال فإنه يتولى تقسيمه بنفسه في مصلحة الإسلام والمسلمين بما يراه أنفع لهم.

قوله: «أما بعد» هو موضع الشاهد من الحديث، ففيه مشروعية قول: «أما بعد» للخطيب.

قوله : «أعطي أقوامًا؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع» أي : لما يظهر منهم من علامات تدل على ذلك ، أو بما أوحى الله إلى رسوله ﷺ أن في قلوبهم جزع وقلة صبر وضعف إيمان ؛ لهذا كان يعطيهم ليتقوى إيمانهم ؛ وليتألف قلوبهم .

قوله : «وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» لأن في قلوبهم إيمانًا قويًا طمأنينة وقناعة ورضا عن الله ، فهم يصبرون وأجرهم عند الله أعظم .

قوله : «فيهم عمرو بن تغلب» ، وفي اللفظ الآخر : «منهم» فيه منقبة لعمرو بن تغلب رضي الله عنه .

قوله : «فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النعم» يعني : ما أحب أن لي بدلها حمر النعم ، وهذا مثال ، والمعنى : ما أحب أن لي بهذه الكلمة الدنيا كلها ؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه من الذين جعل الله في قلوبهم الغنى والخير .

وقوله : «حُمْر النَّعْم» بإسكان الميم ، جمع أحمر ، وهي نوع من الإبل النفيسة ، وهي أنفس أموال العرب . وأما «حُمْر» بضم الميم ، فهي جمع حمار وليست المقصودة في الحديث .

• [٨٩٦] ، [٨٩٧] ، [٨٩٨] قوله : «أما بعد» هو شاهد ترجمة الباب .

وقوله : «لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فيه إظهار رأفته ﷺ ورحمته بأمته . وفي حديث عائشة أيضًا دليل على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان ، وأنها سنة نبوية ، خلافًا لمن قال : إنها سنة عمرية ، وسيأتي تفصيل ذلك في «كتاب صلاة التراويح» .

• [٨٩٩] قوله : «قد عصب رأسه بعصابة دسمة» هذا الحديث في مرض موته ﷺ .

قوله : «فتأبوا إليه» يعني : اجتمعوا .

قوله : «أما بعد» هو موضع الشاهد .

قوله : «فمن ولي شيئًا من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا - فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم» هذا الأمر ليس خاصًا بالأنصار فقط ، وإن كانوا هم أولى الناس بذلك ؛ لأنهم نصروا الله ورسوله ﷺ ، ولكن هو عام في المسلمين جميعًا ، وهذا في غير حقوق الناس ، وكذلك في غير الحدود .

## [١١ / ٢٩] باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

- [٩٠٠] حدثنا مسدد، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما .

الشرح

- قوله : «باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة» لم يصرح البخاري ﷺ بحكم القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة للخلاف في ذلك .
- [٩٠٠] قوله : «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» هو شاهد الترجمة ، وفيه مشروعية القعدة بين الخطبتين .
- وفيه أيضًا دليل على الخطبة قائمًا ؛ لأنه قال : «يقعد بينهما» والقعود يكون من قيام .

\* \* \*

## [١١/٣٠] باب الاستماع إلى الخطبة

• [٩٠١] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة ؛ فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر» .

## الشرح

• [٩٠١] قوله : «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة» فيه فضيلة التكبير إلى الجمعة ، وفي الحديث الآخر : «ثم راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة»<sup>(١)</sup> فساها الساعة الأولى ، والبدنة يعني : البعير .

قوله : «ثم كالذي يهدي بقرة» في اللفظ الآخر : «ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة»<sup>(٢)</sup> فساها الساعة الثانية وهكذا باقي الساعات . وفيه دليل على أن الناس يتفاوتون في حضورهم الجمعة إلى خمس ساعات .

قوله : «ويستمعون الذكر» هو شاهد الباب ، وفيه دليل على الاستماع والإنصات للخطبة ؛ لأنه إذا كان هذا حال الملائكة مع الذكر فبني آدم أولى بهذا ؛ لأنهم المعنيون بالخطبة . وستأتي الأحاديث الأخرى التي تبين وجوب الإنصات والإصغاء للخطيب يوم الجمعة ، وتحريم الكلام حينئذ ، وألا يشير لأحد بالكلام ، ولا يقل : اسكت . إنما يكتفي بالإشارة .

\*\*\*

(١) أحمد (٢/٤٦٠) ، ومالك في «الموطأ» (١/١٠١) .

(٢) أحمد (٢/٤٦٠) ، والبخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

الْمَنْبُتُ

## باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب

## أمره أن يصلي ركعتين

- [٩٠٢] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» فقال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين».

الشرح

- [٩٠٢] قوله: «جاء رجل» هو سليك الغطفاني، كما بيته الروايات الأخرى.
- قوله: «قم فاركع ركعتين» زاد في رواية مسلم: «وتجوز فيهما»<sup>(١)</sup> يعني: خففهما. وفيه دليل على تأكيد ركعتي تحية المسجد؛ لأنه ﷺ أمره بهما في وقت وجوب الاستماع إلى الخطبة، فدل على تأكدهما، وهما سنة عند الجمهور، وذهبت الظاهرية وجماعة إلى أن تحية المسجد واجبة؛ لأن وجوبها له سبب خاص، وهو الدخول للمسجد، وهو قول قوي.
- وفيه دليل على أنه لا بأس للإمام إذا رأى من دخل المسجد وجلس أن يقطع خطبته ويقول له: قم فصل ركعتين.

\*\*\*



السنن

## باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين [١١/٣٢]

- [٩٠٣] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين».

السنن

قوله: «صلى ركعتين خفيفتين» قال الحافظ: «قال الإسعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونها خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»<sup>(١)</sup>.

- [٩٠٣] قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «صليت؟» كذا للأكثر أيضاً بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي».

قوله: «قال: قم فصل» كذا في رواية أبي زر، وفي رواية أخرى: «قال: فصل».

\* \* \*

(١) أحمد (٣/٣٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/١٦١).

المتن

## [١١/٢٣] باب رفع اليدين في الخطبة

- [٩٠٤] حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزیز، عن أنس . ح وعن يونس ، عن ثابت ، عن أنس قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع هلك الشاء ؛ فادع الله أن يسقينا ، فمد يده ودعا .

الشرح

- [٩٠٤] في الحديث دليل على أنه لا بأس أن يكلم الإمام وهو يخطب رجل من المأمومين ، فإذا أراد الإنسان أن يكلم الإمام فلا بأس أن يكلمه أو يكلمه الإمام ، أما أن يتكلم مع غيره فلا . فهذا الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب فقال : «يا رسول الله ، هلك الكراع» يعني : الكراع من الضأن والماعز ، و«هلك الشاء» جمع شاة .  
وقوله : «فادع الله أن يسقينا ، فمد يده ودعا» دل على مشروعية الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة .

\*\*\*

## [١١ / ٢٤] باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

• [٩٠٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال: غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجذبة وسال الوادي قناة شهرًا ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوذ.

## السيرة

في هذه الترجمة دليل على مشروعية الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، والاكتفاء بخطبة الجمعة وصلاتها فيه، فالنبي ﷺ استسقى وهو على المنبر يوم الجمعة، وصلّى ركعتين. ودعا ورفع يديه بالدعاء عند أحجار الزيت بالمدينة وهو خارج باب المسجد.

فكان له ﷺ أحوال: فأحيانًا يستسقى في الجمعة، وأحيانًا يصلي ركعتين ويستسقى ويخطب، وأحيانًا يدعو بدون صلاة.

• [٩٠٥] قوله: «أصابت الناس سنة» أي: جذب.

وقوله: «فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه» فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، «وما نرى في السماء قزعة» يعني سحابًا.

قال أنس رضي الله عنه: «فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي» يعني أجاب الله دعاءه في الحال، وهذا من دلائل نبوته ﷺ.

ثم استمر المطر أسبوعًا كاملاً ، فلما جاءت الجمعة الأخرى دخل ذلك الرجل أو غيره ، فقال : «يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا» أي بالاستصحاء ، «فرفع يديه : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة» وفي النص الآخر : «وخرجنا نمشي في الشمس» أي : أجاب الله دعاءه ﷺ في الحال ، فانفرجت ووقف المطر ، وصارت المدينة مثل الجوبة أي الفتحة ، يعني أن كل ما حول المدينة يمطر ، والمدينة كأنها شيء مستدير لا يأتيه المطر ، «وسال الوادي قناة شهراً» أي : اسم الوادي : قناة ، «ولم يجمع أحد من ناحية إلا حدث بالجود» يعني جود الله وكرمه بالمطر في كل ناحية .



## [١١ / ٢٥] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

## وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا

وقال سلمان : عن النبي ﷺ : «يُنصتُ إذا تكلم الإمام» .

- [٩٠٦] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب - فقد لغوت» .

قوله : «باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» يعني أنه واجب .

وقوله : «وإذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا» أي يكون هذا من اللغو .

- [٩٠٦] في الحديث تحريم الكلام والإمام يخطب وأنه لا يجوز أثناءها كما لا يجوز في الصلاة .

وفيه وجوب الإنصات للجمعة ، وتحريم الكلام وقت الخطبة ، إلا مع الإمام أو مع من يكلمه الإمام ، كما سبق ، ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، كحاله في الصلاة ، لكن يرد السلام بالإشارة ، وينكر المنكر على من تكلم بالإشارة كما لو كان في الصلاة ، ولا يقول له : أنصت ، فإن قال له : أنصت فقد لغا .

وفي الحديث الآخر : «الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»<sup>(١)</sup> .

وفي الأثر الآخر لما رأى الصحابة من يتكلم ، فلما قضى الصلاة قالوا : ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت .

وكما أنه لا يتسوك في الصلاة فلا يتسوك والإمام يخطب .

وإذا تكلم والإمام يخطب يكون آثمًا ولا أجر له في الجمعة ، لكن الجمعة صحيحة لا يعيدها .

(١) أحمد (١/ ٢٣٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥) تحقيق محمد عوامة .

الملائكة

## [١١ / ٢٦] باب الساعة التي في يوم الجمعة

• [٩٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ؛ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها .

التبويب

• [٩٠٧] هذا الحديث فيه دليل على أن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة ، اختلف العلماء في تحديدها ، فذكر الحافظ ابن حجر فيها اثنين وأربعين قولاً ، لكنها تصح على قولين : أحدهما أنها من صعود الخطيب المنبر إلى ختم الصلاة ، والثاني أنها آخر ساعة بعد العصر .

قال النبي ﷺ : « لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ؛ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » وهذه الساعة أخفهاها الله ولم يبينها ، كما أن في الليل ساعة إجابة أخفهاها الله وذلك لحكمة بالغة ، وهي - والله أعلم - حتى يجتهد العباد في تحريها وطلبها في جميع يوم الجمعة ، وفي جميع الليل بالنسبة لساعة الليل .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي موسى : أنها من حين دخول الخطيب حتى تقام الصلاة<sup>(١)</sup> .  
وجاء في حديث آخر : أنها آخر ساعة بعد العصر<sup>(٢)</sup> .

ولما قيل لبعض الصحابة في قوله : « وهو قائم يصلي » ؛ قال : منتظر الصلاة في حكم الصلاة .  
فمن تطهر وانتظر الصلاة فهو في صلاة .

\* \* \*

(١) مسلم (٨٥٣) .

(٢) أحمد (٤٥١ / ٥) ، ومسلم (٢٧٨٩) .

المشرف

[١١ / ٣٧] باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

## فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

• [٩٠٨] حدثنا معاوية بن عمرو، قال : حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال : حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها؛ حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

التشريح

قوله : «فصلاة الإمام ومن بقي جائزة» يؤخذ منها أنه لو انفصوا في الركعة الأولى أو في الخطبة ولم يبق إلا الإمام وحده أو واحد معه فإنها لا تصح، أي لا تصح لهم الجمعة فليتموها ظهرًا، فلو خرجوا ولم يتبع الإمام إلا واحد أو اثنان يصلونها ظهرًا، وقيل : إذا بقي اثنان فإنه يتمها جمعة، وقيل : ولو بقي واحد . والصواب أن صلاة الجمعة بثلاثة، والجماعة تنعقد باثنين، فأقل جماعة اثنان، وأقل جمعة ثلاثة : إمام، وهو الذي يخطب، ومؤذن، وواحد ليخاطبهم الإمام .

• [٩٠٨] قوله : «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ» يعني ننتظر الصلاة، فما حدث كان قبل الصلاة وهو ﷺ يخطب، لما وقع في «صحيح مسلم» : «ورسول الله ﷺ يخطب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة»<sup>(٢)</sup> فقوله : «في الصلاة» يعني في الخطبة، وهو من باب تسمية الشيء بما يقاربه، وبهذا يجمع بين الروایتين .

وخروج الصحابة إلى العير التي جاءت معها شيء من الطعام والتجارة كان بسبب الحاجة التي أصابتهم، فإن المهاجرين أصابتهم حاجة شديدة في أول الهجرة، وهذا الخروج كان قبل أن

(١) مسلم (٨٦٣) .

(٢) أبو نعيم في «المستخرج» (٤٥٢ / ٢) .

يتقدم لهم نهي عن ذلك ، وقبل نزول الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] فلما نزلت وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفهم الله بعد ذلك بما في آية سورة النور ؛ قال الله تعالى : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور : ٣٧] .

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً ؛ لأنه بقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً ، وهي مسألة خلافية وهي : من تنعقد بهم الجمعة ، والصواب أنها تنعقد بثلاثة ، إذا كانوا مستوطنين في قرية ، إمام ومؤذن وواحد ؛ لأنهم أقل من يتناولهم الخطاب في قوله ﷺ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقيل : تنعقد باثنين مثل صلاة الجماعة ، وقيل : لا بد من أربعين رجلاً لحديث : « مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً ؛ وذلك أنهم جماعة »<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، لكنه قول ضعيف ؛ لأن الحديث ضعيف ، فالصواب أنها تنعقد بثلاثة .



(١) الدارقطني في «السنن» (٣/٢) .

(٢) انظر «الفروع» (٩٩/٢) .



## [ ١١ / ٢٨ ] باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

- [٩٠٩] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين .

## الشرح

- [٩٠٩] في هذا الحديث أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في المسجد أربع ركعات ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، ولو صلى في البيت أربع ركعات كما جاء في الحديث الآخر فحسن ، وإن اقتصر على ركعتين كما في هذا الحديث فلا بأس .

والجمعة ليس لها سنة قبلها ، وإنما يصلي ما شاء .



## [٣٩/ ١١] باب قول الله ﷻ:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠]

• [٩١٠] حدثني سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلماً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَزَقَةً، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعبه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

• [٩١١] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بهذا وقال: ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة.

## الشرح

• [٩١٠] قوله «على أربعاء» جمع ربيع وهو الجدول الصغير، وقيل: الأربعة حافة الأحواض، على وزن أنصبه.

قوله: «فنسلم عليها» فيه جواز السلام على المرأة الأجنبية، وجواز إجابة دعوتها للوليمة، لكن بشرط أن يكون ذلك في غير ريبة ولا خلوة، أما إذا كان فيه ريبة أو خلوة فلا، فالخلوة ممنوعة بالمرأة الأجنبية، فعلى الرجل ألا يخلو بها في البيت أو في السيارة، فهذا من أسباب الشر والفواحش، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup> لكن إذا امتنع المحذور جاز أن يسلم على المرأة الأجنبية وتسلم عليه، كما جاءت أم هانئ وسلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل يوم الفتح، ثم قال ﷺ: «مرحباً بأم هانئ»<sup>(٢)</sup>.

وكان الصحابة يأتون هذه العجوز ويسلمون عليها ويدخلون عليها وتقدم لهم هذا الطعام. وفيه جواز محادثة المرأة في الهاتف أو في البيع والشراء من غير ريبة ولا خلوة.

(١) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) أحمد (٤٢٥/٦)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وفيه أن صوت المرأة العادي الذي ليس فيه لين ولا خضوع ليس بعورة، لكن إذا كان فيه خضوع فحرام؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فالمرأة إذا خضعت بالقول أطمعت الفاسقين، لكن لو كان صوتها صوتاً طبيعياً فلا بأس إذا كانت محتاجة إلى هذا بشرط ألا يكون هناك ريبة ولا خلوة، أما إذا خشيت الشر فلا تتكلم، أو خشيت الرجل كذلك على نفسه الفتن فلا، وقد كانت الصحابيات يكلمن النبي ﷺ ويستفتينه .

وفي هذا الحديث بيان ما أصاب الصحابة من شدة الحاجة أول الهجرة، فكانوا يتمنون يوم الجمعة ليذهبوا إلى هذه العجوز، فتطحن لهم حبات من الشعير وتطبخ أصول السلق معها كأنه بمثابة اللحم، وتقربه لهم بعد صلاة الجمعة من شدة ما أصابهم ﷺ .

• [٩١١] في هذا الحديث دليل على أنهم كانوا يبكرون بالجمعة في أول وقت الزوال، لا قبل الزوال، وكانوا يؤخرون القيلولة والغداء بعد الجمعة، لكن في غير الجمعة كان النبي ﷺ -ولاسيما في شدة الحر- يبرد أي يتأخر على الوقت ساعة أو ساعتين فيتغدون ثم يصلون الظهر .



## باب القائلة بعد الجمعة [٤٠/١١]

- [٩١٢] حدثنا محمد بن عقبة الشيباني ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن حميد ، قال : سمعت أنسًا يقول : كنا نبكر يوم الجمعة ثم نقبل .
- [٩١٣] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة .

## الشرح

- [٩١٢]، [٩١٣] في هذين الحديثين أن وقت القيلولة بعد الجمعة ؛ لأن الجمعة يبكر بها في أول وقت الزوال ، وليس قبله ، فيتأخرون ويصلون ، ثم تكون القيلولة بعد ، ولأن التبكير يكون في الساعة الأولى ، فلا يتمكن من القيلولة في الساعة الثانية ، ثم إذا زالت الشمس خطب النبي ﷺ وصلى ، ثم بعد الصلاة يتغدون ويقبلون ، أما في غير الجمعة فالنبي ﷺ يؤخر صلاة الظهر حتى يبرد ، ثم يصلون ، ويكون الغداء والقيلولة قبل الصلاة .



# أبواب صلاة الخوف



## ١٢- أبواب صلاة الخوف

[١٢ / ١] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾

إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢]

- [٩١٤] حدثنا أبو البيان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري سألته: هل صلى النبي ﷺ - يعني صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازين العدو فصافنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجديتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجديتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجديتين.

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ صلاة الخوف بعد صلاة الجمعة وبعد صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الخوف من جملة الصلوات الخمس إلا أن فيها مخالفة للصلوات الخمس في بعض الأركان وبعض الأفعال فلهذا ذكرها بعدها، وذكرت قبل صلاة العيدين؛ لأن الصلوات الخمس مقدمة؛ لأنها صلاة يومية، وصلاة العيد صلاة سنوية.

والمراد بالخوف: الخوف من العدو، وتصلى صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من العدو وواجهوا العدو وقت القتال، وهي ثابتة بالقرآن وبالسنة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ آية النساء في بيان صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] إذا ضربتم في الأرض يعني: سافرتم، واشترط الله تعالى لقصر الصلاة شرطين:

الأول: الضرب في الأرض، ويقصد به السفر.

الثاني: الخوف، ويقصد به الخوف من العدو.

فإذا وجد الشرطان جاز القصر، فتقصر الرباعية ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا يقصران، فإذا كان مسافراً وخاف من العدو جاز له القصر، ومفهوم الآية أنه إذا سافر ولم يكن خائفاً من العدو فإنه لا يقصر، لكن جاء في السنة مشروعية القصر للمسافر ولو كان آمناً، وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون. فقال صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة»<sup>(١)</sup>، يعني قصر الصلاة مع الأمن، فالقصر في السفر بالخوف ثابت بالقرآن، والقصر في السفر مع الأمن وعدم الخوف ثابت بالسنة، فيقصر المسافر ولو لم يخف.

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنك إذا كنت فيهم مقابلاً للعدو فضرت الصلاة ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني فإذا صلوا وسجدوا ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه بيان نوع من أنواع صلاة الخوف ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم، وهو أن المسلمين إذا كانوا مواجهين للعدو فإنهم ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يصلون مع الإمام، والقسم الثاني يجرسونهم، فيكونون طائفتين، ولهذا قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أي يصلون، وفيها أنهم يأخذون السلاح وهم يصلون خشية أن يهجم عليهم العدو وهم في الصلاة، فإذا انتهت الطائفة التي صلت مع الإمام ذهبت وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع الإمام. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه بيان للمسلمين وهم يقاتلون أن يأخذوا حذرهم لئلا يهجم عليهم العدو إذا كانوا في الصلاة.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه رفع الحرج



عن المسلمين إذا كان يشق عليهم حمل السلاح بسبب مرض أو مطر، فلا بأس من وضع السلاح في الأرض مع أخذ الحذر من العدو بالمراقبة، فإذا هجم أخذوا السلاح.

• [٩١٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدْنِيِّ، واختاره لأنه شبيه بما ذكر الله في القرآن العزيز؛ لأن صلاة الخوف ثابتة عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «صلاة الخوف ثابتة عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائز»<sup>(١)</sup>، وهذا الوجه الذي ذكر في الحديث قريب من الوجه الذي ذكر في الآية.

وقول المؤلف: «حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري سألته» أي إن شعيباً سأل الزهري: «هل صلى النبي ﷺ -يعني صلاة الخوف؟ فقال» أي الزهري: «أخبرنا سالم»، هو ابن عبد الله بن عمر، «أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازننا العدو فصفنا لهم»، فوازننا العدو يعني: قابلناهم، فلما حضرت الصلاة، «فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا» يعني يصلي بنا، «فقامت طائفة معه» أي تصلي، «وأقبلت طائفة على العدو»، فهذا الحديث يشبه ما ذكر الله في الآية، حيث انقسموا قسمين، فقامت طائفة معه ﷺ تصلي وأقبلت طائفة على العدو، حتى إذا هجم دافعوا، «وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين» يعني صلى بالطائفة التي معه ركعة فركع وسجد سجدتين، فلما انتهوا «انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين».

هذه صفة من صفات صلاة الخوف وستأتي صفة أخرى، والصفة التي هنا هي أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الأولى فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، فلما انتهت الركعة ذهبوا -وهو في الصلاة- إلى مكان الطائفة الثانية، وهي حركات تختلف عن الصلاة، وجاءت الطائفة التي تحرس خلف النبي ﷺ، فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت من صلاته ثم سلم بهم، فلما سلم بهم قاموا فأنزوا بركعة، وصلى أولئك ركعة، فالنبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة وقضت لنفسها ركعة، وتمت له ﷺ ركعتان؛ لأن صلاة الخوف ركعتان.

والظاهر أن الطائفة الأولى ذهبوا وهو في الصلاة يجرسون ووقفوا حتى سلم النبي ﷺ ثم قضت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها ، إحداهما بعد الأخرى .

والطائفة تطلق على الكثير وعلى القليل ، حتى الواحد يسمى طائفة ، ولهذا يقول العلماء : لو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويجرس واحد ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

وإذا كانت في صلاة المغرب ، فالظاهر أنها لا تقصر إنما هذا القصر في الرباعية ، فإذا كانت الصلاة هي المغرب يصلي بطائفة ركعتين وبطائفة ركعة .

وهناك خلاف بين العلماء في صلاتها في السفر والحضر ، فقول : إنها لا تُصلى إلا في السفر ، والقول الثاني : إنها تُصلى في السفر والحضر جميعاً .

ولكن هل تصلى ركعة واحدة؟ سيأتي الخلاف فيها ، ويأتي في الأحاديث أن الجمهور يرون أن أقل صلاة الخوف ركعتان ، والقول الثاني : أن صلاة الخوف ركعة كما جاء عن ابن عباس ، قال : «صلاة الحضر أربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة» .

وقد ذكر المؤلف الحديث الذي فيه أن تقتصر على ركعة ، وقال الجمهور : اقتصر على ركعة صلاها بهم وقضوا لأنفسهم ركعة ، والصواب أنها تكفي ركعة على ما سيأتي في الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «يحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة» .

يعني : قضى أولئك فلما قضوا قضى هؤلاء ، ويحتمل أنهم قضوا جميعاً ؛ لأنهم صاروا أفراداً ويمكنهم الحراسة ، وإن كان الأقرب أنه على التعاقب ، كما فعلوا في صلاتهم مع النبي ﷺ ، فظاهره أنه صلى بالطائفة الثانية ركعة فلما سلم قاموا وقضوا لأنفسهم وسلموا ، ثم ذهبوا مكان أولئك فقضوا أولئك الركعة التي بقيت لهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «استدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها» .

وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فإذا كان الله تعالى أوجب صلاة الجماعة في الخوف ، وهم

مُوازُونَ لِلْعَدُوِّ مَوَاجِهُونَ لَهُ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجُوبِهَا ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا فِرَادِيًّا وَهُمْ يَقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ عَيْنَ كُلِّ أَحَدٍ ، فَالْمُسْلِمُونَ يَقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَهُمْ فِي مَوَاجِهَةٍ وَقِتَالٍ وَتَرَامِيٍّ بِالنَّبَالِ وَقَدْ تَكُونُ بِالسِّيُوفِ وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ؟! إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَعْزُرِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنْ يَصَلُّوا فِرَادِيًّا فَكَيْفَ فِي حَالِ الْأَمْنِ؟!!

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَصَلِّيُ وَحْدَهُ وَهُوَ آمِنٌ لَيْسَ بِخَائِفٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِذْرٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وَلَمْ يَرْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْمَى الضَّرِيرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَلْتَمِئُهُ وَيَسْمَعُ حِينَ عَلَى الصَّلَاةِ حِينَ عَلَى الْفَلَاحِ أَنْ يَصَلِّيَ مُنْفَرِدًا<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِدُونَ يَقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَقَدْ خُوفُوا الشَّدِيدَ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةَ ، فَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَىٰ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ .



(١) أحمد (٤٢٣/٣)، ومسلم (٦٥٣).

المَشْرِعُ

## باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا [١٢ / ٢]

راجل : قائم .

- [٩١٥] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قيامًا . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانا .

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لبيان أن صلاة الخوف تُصلى رجالاً أو ركبانا .

و«رجالاً» يعني : قائمين . و«ركبانا» أي : راكبين . فالراكب يصلي وهو على دابة مركوبة ، والرجل يصلي ماشيًا وجالسًا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا» قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تُصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية» أي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فين الله سبحانه وتعالى أنها لا تسقط ولا تؤخر بل تصلى على حسب الحال رجلاً أو ركبنا .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «راجل : قائم» يريد أن قوله : «رجالاً» جمع راجل ، والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضًا ، وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى : ﴿ يَا تُولَكِ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] أي مشاة ، وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو ركبنا .

- [٩١٥] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «عن نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قيامًا . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانا» هكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه ، فقال الكرمانى : معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، والمروي المشترك بينهما هو : «إذا اختلطوا قيامًا» ، وزيادة نافع على مجاهد

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك... إلخ. قال: ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلاً في الصورتين، أي في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع. اهـ. وما نسبه ابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليhle.

والحاصل أنهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدًا روى هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلطوا -يعني في القتال- فإنها هو الذكر وإشارة الرأس». يعني يكفي الذكر أي يذكر الله ويكبر وإشارة الرأس.

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» يعني إذا كان العدد أكثر من ذلك «فليصلوا قيامًا وركبانا»، يعني: إن اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا راكبين وراجلين مشاة أو وقوفاً، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿حَنِفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩] يعني فإن خفتم فصلوا رجالاً يعني راجلين، وركبانا يعني راكبين، وسيأتي في «صلاة الطالب والمطلوب».

فالراكب يصلي على دابته، والراجل يصلي وهو واقف أو ماشي، ويومئ في الركوع والسجود؛ لأن صلاة الخوف لها أحكام خاصة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانا» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: «اختلطوا»: «فإنها هو الذكر وإشارة الرأس». اهـ. وتبين من هذا أن قوله في البخاري: «قيامًا» الأولى تصحيف من قوله: «فإنها» وساقه الإسعيلي من طريق أخرى، بين فيها لفظ مجاهد وبين الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنها هو الإشارة بالرأس».

يعني قول مجاهد: «إذا اختلطوا قياماً» يقول: «قياماً» هذه مصحفة عن «إنها» والعبرة: فإنها هو الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنها هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم»<sup>(١)</sup> فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: نحو قول مجاهد؛ لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهدًا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم».

يعني: أن قول مجاهد هذا ليس من رواية ابن عمر. وقوله: «إذا اختلطوا فإنها هو الذكر وإشارة الرأس» يعني يكفي عن الصلاة إذا اختلطوا الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيهاء»<sup>(٢)</sup> ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقضى ذلك رفعه كله».

ثم قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيهاء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب».

وسيأتي في التراجم التي قال فيها: إنه إذا اشتد الخوف لا بأس أن تؤخر عن الوقت، كما يأتي في قصة الصحابة لما فتحوا تستر.

(١) أحمد (٤٢٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

(٢) أحمد (٤٩٥/٣)، ومسلم (٨٣٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» وخرجه من طريقه البيهقي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد».

فلم يأت بزيادة عما ذكر الحافظ.



المأثور

## [١٢/٢] باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

• [٩١٦] حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسلمين في صلاة الخوف يحرس بعضهم بعضاً وهم يصلون .

• [٩١٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عباس قال : « قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم » ، ظاهره أن النبي ﷺ كبر بهم جميعاً تكبيرة الإحرام ثم ركع وركع ناس معه ثم سجد بهم ، وبقي ناس يحرسون لم يركعوا ولم يسجدوا ، فلما قام للركعة الثانية قام الذين سجدوا - أي : الذين صلوا - يحرسون إخوانهم أو وقفوا في مكانهم ، « وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه » يعني : صلوا معه الركعة الثانية ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً ، فظاهره أنه ﷺ قسمهم قسمين أو صف بهم صنفين وكبر تكبيرة الإحرام وكبروا معه جميعاً ، فلما ركع ركع صف وسجد ، وبقي صف يحرس فلما قام للركعة الثانية وركع ركعت الطائفة الثانية وسجدت معه وبقيت الطائفة الأولى تحرس ، هذه حالة من حالات الخوف .

وظاهر هذا أنه اقتصر على ركعة ، أي ما صلى إلا ركعة واحدة ، وهذا ظاهر الحديث ، وبهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماعة ، وقال ابن عباس : « صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الخوف ركعة » والجمهور تأولوا هذا فقالوا : إن كل طائفة صلت مع النبي ﷺ ركعة ثم قضت لنفسها ركعة ؛ لأن صلاة الخوف أقلها ركعتان ، والحديث ليس فيه إلا أنهم ركعوا ركعة ، فالنبي ﷺ له ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا ظاهره فإذا كان العدو في جهة القبلة يصلي بهم جميعاً بتكبيرة الإحرام ثم يركع بطائفة ويسجد يصلي بهم ركعة ، وطائفة تحرس فإذا قام للركعة الثانية



وقفت الطائفة الأولى تحرس والطائفة الثانية تصلي الركعة الثانية، ثم تسلم كل طائفة لنفسها، فكل طائفة تصلي ركعة وهو ظاهر الحديث وقال به ابن عباس وجماعة من أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه» في رواية النسائي والإسماعيلي: «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فركعوا وسجدوا» في روايتها أيضاً «فركعوا مع النبي ﷺ» .

قوله: «في صلاة» زاد الإسماعيلي: «يكبرون»، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فزاد في آخره: «ولم يقضوا»<sup>(٢)</sup> وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة .

هذا في رواية النسائي، قال فيها: «ولم يقضوا» وظاهره متفق أن كل طائفة صلت ركعة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الباب عن حذيفة<sup>(٣)</sup> وعن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي<sup>(٥)</sup>، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»<sup>(٦)</sup> وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين» .

فكل هؤلاء يقولون: إن صلاة الخوف تصح بركعة واحدة أخذاً بهذا الحديث، أما الجمهور فقالوا: أقل الصلاة للخوف ركعتان وتأولوا هذا الحديث بأن كل طائفة صلت معه ركعة ثم قضت لنفسها ركعة أخرى .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد» .

(١) النسائي (١٥٣٤) .

(٢) النسائي (١٥٣٣) .

(٣) أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وابن حبان (٣٠٢/٤)، و(١٨٢/٦) .

(٤) أبو داود عقب (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣١)، وابن حبان (١٢١/٧) .

(٥) أحمد (٢٩٨/٣)، والنسائي (١٥٤٥) .

(٦) أحمد (٢٤٣/١)، ومسلم (٦٨٧) .

يعني: لا تقل الصلاة عن ركعتين لكن الهيئة تقصر أي: الكيفية من قيام وركوع وسجود، فيومي، ويصلي ماشيًا، فالكيفية هي التي تقصر ويتسامح فيها، أما العدد فلا بد أن تكون الصلاة ركعتين وهو أقل شيء عند الجمهور.

والقول الثاني وهو الأقرب والذي ذهب إليه ابن عباس أنه قد تكون صلاة الخوف ركعة إذا اشتد الخوف وهو ظاهر الحديث.

والحافظ يرى صحة رواية النسائي إذا اشتد الخوف كما قال ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق: «لم يقضوا» أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن».

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

يعني الصواب أنه يقتصر على ركعة كما هو ظاهر هذا الحديث، وأما الجمهور فتأولوا، والأصل عدم التأويل.

وصلاة الخوف مثلها قال الإمام أحمد: «ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة»<sup>(٢)</sup>، وتختلف على حسب الأحوال، فإذا كان العدو في جهة القبلة فلها حال، وإذا كان في غير جهة القبلة فلها حال أخرى، فإذا كان في جهة القبلة يصفهم صفيين ويكبر بهم تكبيرة الإحرام ثم يصلي بطائفة ركعة وطائفة تحرس ثم إذا قام للركعة الثانية حرسها الطائفة الأخرى، وإذا كان في غير جهة القبلة تأتي صفة أخرى طائفة تحرس ويصلي جهة القبلة بالطائفة الأخرى ركعة ثم تذهب الطائفة التي صلت وتأتي الثانية يصلي بها ركعة، وفي بعض صور صلاة الخوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين وصلى بطائفة أخرى ركعتين

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٣٤).

(٢) سبق عزوه في حديث رقم (٩١٤).

الأولى له فريضة والثانية له نافلة، وفي بعضها أنه صلى بهم جميعًا، وفي بعضها أنه صلى بكل طائفة ركعة، وفي بعضها أنه صلى بهم ركعة واحدة، فتختلف على حسب الأحوال. وسيأتي أيضًا في الترجمة الآتية أنه إذا اشتد الخوف قد تؤخر الصلاة عن وقتها.

وإذا اشتد الخوف صلوا على حسب الحال راكبين وماشين. ولا يصلون جماعة في بعض الحالات، فإذا اشتد الخوف تسقط الجماعة. وإذا صلى ركعة واحدة يجتمها بسلام.



## [١٢ / ٤] باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة ؛ فإن لم يقدرُوا لا يُجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا .  
وبه قال مكحول .

فقال أنس : حَضَرْتُ مناهضةً حصن تُسْتَرُّ عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

• [٩١٧] حدثنا يحيى بن جعفر البخاري ، قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي ﷺ : «وأنا والله ما صليتها بعد» ، قال : فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، يعني إذا حاصر المسلمون العدو وأرادوا أن يفتحوا بلدًا أو حصنًا من الحصون .  
وذكر المؤلف قول الأوزاعي فيه دليل على أنه اختاره .

قوله : «إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه» هذا قول الأوزاعي ، ويؤيده البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فإذا تهباً الفتح وقرب وهم يرجون أن يفتح لهم الحصن أو البلد ولم يقدرُوا على الصلاة ، يعني جماعة ، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، وسقطت الجماعة وسقط السجود على الأرض ، فيومئ كل واحد إيماء «فإن لم يقدرُوا على الإيماء» وصار الأمر أشد «أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال» يعني : إذا كانوا في حالة لا يستطيعون السجود ولا

الإيحاء يعني الأمر شديد والحراسة قوية وهو يقتضي اجتماع المسلمين وشدهم على العدو أو تسلقهم الحصن، ولا يستطيعون أن يصلوا إيماءً أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال «أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا» وصار الأمر أشد «صلوا ركعة» واحدة «وسجدتين».

فذكر الأوزاعي ثلاث حالات :

**الأولى :** أنه إذا تهباً الفتح ولو في وقت الصلاة يصلون إيماءً كل امرئ لنفسه وتسقط الجماعة، ويسقط السجود على الأرض، فيومثون للركوع وللسجود.

**الثانية :** إذا كان الخوف أشد ولم يقدرُوا على الإيحاء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويحصل الأمن، فيصلوا ركعتين.

**الثالثة :** إن كان الخوف أشد والأمر مستمر صلوا ركعة واحدة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير.

ولم يقل الأوزاعي إن كل الصلوات تصلى ركعتين فإن كان يقدر أن يصلي ركعتين ولو بالإيحاء صلى.

قوله : «لا يجزئهم التكبير» هذا اختيار الأوزاعي، والقول الثاني أنه يجزئهم التكبير، فيكبر تكبيرة وتكبيرة للصلاة وهذا قول لبعض أهل العلم إذا اشتد الأمر واستمر الحصار ولا يستطيعون أن يومثوا ولا يقدرُوا أن يؤخروا الصلاة.

ولهذا قال الأوزاعي : «فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدرُوا لا يجزئهم التكبير» يشير إلى الخلاف، وهذا هو الصواب أنه لا يجزئهم التكبير قال : «ويؤخروها حتى يأمنوا».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البخري في آخرين قالوا : إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة».

هذا على مذهب الثوري أنه إذا اشتد القتال يكفي أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتكفيه عن الصلاة وهو يشتغل : يحرس أو يفتح أو يقاتل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسايقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه» .

والطراد يعني طرد العدو ، تطرده أو يطردك ، والمسايقة : قطع الرقاب بالسيوف ، ففي المسايقة يجزئ التكبير فيقول : الله أكبر ويكفي عن الصلاة ، وهذا قول الحكم .

يعني يكبر تكبيرة واحدة ولو كان وجهه إلى الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال إسحاق بن راهويه : يجزئ عند المسايقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة» .

والمسألة فيها خلاف كما مضى ، على ثلاثة أقوال لأهل العلم : قال الجمهور : لا يجزئ أقل من ركعتين ، والقول الثاني : يجزئ ركعة ، والقول الثالث : يجزئ تكبيرة عند الطراد والمسايقة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «ويه قال مكحول» قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري . انتهى . وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخرخوا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض» .

وهذا مثل ما ذكر الأوزاعي .

قوله : «فقال أنس : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر» أنس هو ابن مالك ، وتستر بلد من بلاد الأهواز في الشرق .

وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد حاصر الصحابة حصن تستر وكان الحصار عند إضاءة الفجر .

«واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» . يقول أنس : حضرنا عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال ، ومن الناس من هم على الأبواب ، ومنهم من هم على الأسوار ، ومنهم من هم داخل السور ، ومنهم من هم خارجه ، ولا يستطيعون أن يصلوا ؛ لأنهم إذا صلوا فات الفتح فلم يقدروا ، فأخروها حتى تم

الفتح وارتفعت الشمس ضحى، أي صلوا صلاة الفجر ضحى، قال أنس: «فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»، يعني ما يسرني أن يكون لي بدل هذه الصلاة الدنيا وما فيها؛ لأنه أخرها كلها من أجل الله ومن أجل الجهاد في سبيله، يعني أن أنسا مطمئن لذلك ومنشرح صدره في تأخير الصلاة حتى الضحى؛ لأن الصلاة أخرت من أجل نصره دين الله وفي سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «ما يسرني بتلك الصلاة» أي: بدل تلك الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «من تلك الصلاة».

قوله: «الدنيا وما فيها» في رواية خليفة: «الدنيا كلها»<sup>(١)</sup>، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتياب بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت».

يعني مراد أنس أنه معتبط وفرح ومسرور بهذا؛ لأنه أخرها في الله ومن أجل الجهاد والنصرة في سبيل الله وما أخرها لعباً وتكاسلاً وعدم اهتمام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووجه اغتيابه كونهم لم يشتغلوا عن عبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد فتنبه والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

يعني ليس مقصود الحافظ ابن حجر أن الجهاد عبادة أهم من الصلاة، إنما مقصوده أن تأخيرها في هذه الحالة سيتم به الفتح وإلا فالصلاة مقدمة على الجهاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو كقول أبي بكر الصديق: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»، وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إليّ. والله أعلم».

(١) خليفة في «تاريخه» (ص ١٤٦).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٤٣٥).

• [٩١٧] صنيع البخاري رَضِيَ اللهُ فِي إتيانه بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب»، وهذا في غزوة الأحزاب، «فقال النبي ﷺ: وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فتزل لي بطحان» واد هناك «فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها» - ليستدل به علي أنه يجوز تأخير الصلاة عند عدم القدرة عليها للشغل بقتال العدو، وهذا هو مذهب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهذا أتى به خلال الترجمة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن سبب تأخير النبي ﷺ تعذر الطهارة.

وقال آخرون من أهل العلم وهم الجمهور: إن النبي ﷺ إنما أخر الصلاة؛ لأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، وشرعية الصلاة فيه، فلما شرعت صلاة الخوف صلى النبي ﷺ الصلاة في وقتها على أحد الأوجه التي جاءت في صلاة الخوف.

واختيار الإمام البخاري - كما سبق - أنه يجوز التأخير عند عدم إمكان صلاة الخوف خلافاً لمذهب الجمهور، واستدل بما فعله الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حين حاصروا حصن تستر ولم يستطيعوا صلاة الخوف فأخروها حتى تم الفتح وصلوا صلاة الفجر ضحى، فصنيع البخاري بإتيانه بهذا الحديث في هذه الترجمة يدل على أنه يرى أنه إذا لم يمكن فعل صلاة الخوف أخرت ولو بعد خروج الوقت، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب في تأخيره العصر بعد غروب الشمس.

وأما قول الجمهور أن ذلك كان قبل شرعية صلاة الخوف ونزول آية الخوف فهو قول ضعيف؛ لأن القاعدة أن الجمع بين النصوص والعمل بها كلها مقدم على القول بالنسخ؛ لأن الجمهور يرون أن تأخير الصلاة عن وقتها منسوخ، والقول الثاني أنه ليس بمنسوخ، فليعمل بهذا كما يعمل بهذا، فإن أمكن أن تصلى صلاة الخوف في الوقت صليناها وإن لم يمكن أخرناها، كما أخرها النبي ﷺ في الأحزاب، فالجمع بين النصوص والعمل بها مقدم على القول بالنسخ، ثم هذا القول أرفق بالمسلمين.

ولغير البخاري: أن النبي ﷺ أخر صلاة الظهر والعصر في يوم الأحزاب<sup>(١)</sup> وذلك في بعض

(١) أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (٦٦١).



الأيام؛ لأن أيام الأحزاب أيام كثيرة كما جاء في النسائي وفي غيره أن النبي ﷺ أخر الظهر والعصر والمغرب ثم صلاهم بترتيبهم مع صلاة العشاء<sup>(١)</sup>، وفي بعضها أنه صلى ثلاث صلوات، صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب بعد غروب الشمس، فالبخاري رَوَى أَنَّ اللَّهَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ تَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ كَلِيَّةً وَإِلَّا أُخِرَتْ وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا أُخِرَ الصَّحَابَةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَمَّا فَتَحُوا حَصْنَ تَسْتَرِ.

وهناك خلاف بين أهل العلم في أي عام شرعت صلاة الخوف، والجمهور يرون أنها بعد غزوة الخندق.

قال الحافظ ابن حجر رَوَى اللَّهُ: «قوله: «عن جابر» تقدم الكلام على حديثه في أواخر «المواقيت»، ونقل الخلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟».

فكل هذه أقوال محتملة؛ فمنهم من قال: أخرها ناسياً، كما قال عمر: «يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب» وجعل يسب الكفار، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» يعني ما صليتها حتى الآن يعني شُغِلت عن الصلاة ولم أتذكر إلا الآن. وقيل: إنه أخرها متعمداً لاشتغاله بالقتال أو لتعذر الطهارة أو لأنها لم تنزل آية الخوف حينئذ.

قال الحافظ ابن حجر رَوَى اللَّهُ: «وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة».

وهو الأرجح وهو أنه أخرها لأجل اشتغاله بالقتال.

قال الحافظ ابن حجر رَوَى اللَّهُ: «ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق؛ لأن وجهه أنه أقر على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور».

الثاني: تعذر الطهارة، والثالث: أنها قبل نزول آية الخوف.

(١) الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وعكس بعضهم فادعى أن تأخيرهِ ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟! فالله المستعان».

والأقرب هو ما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن المسلمين عند ملاقة العدو بالخيار: إن قدروا أن يصلوا الصلاة صلوها في الوقت على أحد الأوجه التي وردت، وإن لم يقدرُوا أخروها حتى يتم الفتح أو ينتهي القتال ولو أخرت حتى خروج وقتها.



المأثور

[١٢/٥] باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السنط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخَوَّفَ القَوْتُ.

واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

● [٩١٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدًا منهم.

الشرح

قوله: «باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا» في نسخة أخرى: «وإيما» هذا الباب معقود لصلاة الطالب والمطلوب، والطالب الذي يطلب العدو، والمطلوب الذي يطلبه العدو، ويكون هذا عند الطراد يطرد العدو أو العدو يطرده، فماذا يفعل إذا حضرته الصلاة؟ قال المؤلف رحمه الله: «راكبًا أو قائمًا» أي: ولو على دابته، أو على سيارته، أو على المدرعة يصلي يومئ للركوع ويومئ للسجود.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيما، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه».

والمراد أن ابن المنذر يفرق بين الطالب والمطلوب، فالمطلوب يومئ لأنه لا حيلة له فهو يخشى أن يدركه العدو، أما الطالب الذي يطرد العدو فهذا لا يخاف من شيء سوى فوت العدو وهذا أمر هين فيصل على الأرض ثم يلحق العدو.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبًا من مطلوب».

ومقصود كلام الأوزاعي أنه إذا كان مطلوبًا خاف أن يدركه العدو فيريد أن يفوت عليه، وإن كان طالبًا يخاف أن يفوت عليه العدو فلا يدركه فكل منهما خائف، ولكل منهما أن يوميء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء: «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب».

قوله: «وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخَوَّفَ الفُوتُ» المراد: إذا تخوف أن يفوته العدو إذا كان طالبًا أو يخشى أن يدركه العدو إذا كان مطلوبًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وقال الوليد» كذا ذكره في «كتاب السير» ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: «لا تصلوا الصبح إلا على ظهر»، فنزل الأشر - يعني: النخعي - فصلي على الأرض، فقال شرحبيل: «مخالف خالف الله به». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال: كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبًا، فنزل الأشر - يعني النخعي - فقال: «مخالف خولف به». فلعل ثابتًا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «إذا تخوف الفوت» زاد المستملي «في الوقت».

قوله: «واحتج الوليد» معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة، قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبًا لكان بيِّنًا في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيحاء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي

ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « والأولى في هذا ما قاله ابن المرباط ووافقه الزين ابن المنير : أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ؛ لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله أعلم . »

• [٩١٨] وجه الاستدلال في هذا الحديث التوسعة في الأمرين ؛ حيث لم يُعْتَفَ النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الفريقين .

وحديث بني قريظة فيه أنه لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب جاءه جبرائيل فقال : « ألقى السلاح ؟ » يعني : إن الملائكة لم يلقوا السلاح « اذهب إلى بني قريظة » . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة » <sup>(١)</sup> فتجهز الصحابة وأسرعوا وذهبوا إلى بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في أثناء الطريق فاجتهدوا وانقسموا قسمين :

قسم صلوا صلاة العصر ثم وصلوا وفهموا من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أراد منهم أن تؤخر الصلاة عن وقتها ، والنصوص في أداء الصلاة في وقتها معلومة ومُحَكِّمة ، وقالوا : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحثنا على الإسراع فنحن نصلي ثم نواصل .

وقسم آخر من الصحابة اجتهدوا وقالوا : نحن عندنا نص آخر نعمل به ، وإن كان هناك نصوص أخرى فيها أداء الصلاة في وقتها ، لكن عندنا نص جديد ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فلن نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يصلوا إلا بعد غروب الشمس .

فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحداً وأقر هؤلاء وهؤلاء ؛ لأن كلاً مجتهد ، واحتج به

(١) الطبري في «التاريخ» (٢/٩٨) من مرسل الزهري .

العلماء على أن المجتهد لا يُتكر على غيره من المجتهدين اجتهاده، وأن المسائل الاجتهادية النظرية لا يلزم بها أحد غيره .

وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذا الحديث وتأمل فيه وفجر الفقه المستنبط منه وذكر أن الذين صلوا في الطريق هؤلاء تفقهوا في النصوص وجمعوا بينها وتأملوا المعاني وقالوا: إن الشارع له مقصود، وقصده الإسراع وليس قصده أن تؤخر الصلاة عن وقتها، فهم عملوا بالنصوص التي فيها أداء الصلاة في وقتها وعملوا بالنص الأخير، وأما أولئك الآخرون فإنهم عملوا بالنص الأخير، ولكل اجتهاده، ولكن الذين صلوا في الطريق هم المصيبون؛ وهم سلف أهل المعاني والقياس، وأما الذين صلوا بعد غروب الشمس فهم سلف أهل الظاهر<sup>(١)</sup>. حتى قال ابن حزم الظاهري: لو كنت معهم لم أصل إلا بعد غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فلم يعنف أحدًا منهم» استنبط منه البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن الذي يصلي في الوقت لكنه يومئ ولا يسجد على الأرض يعفى عنه من باب أولي، فكما عفا عن هؤلاء الذين أخرجوا الصلاة عن وقتها ولم يعنفهم، فكذلك يعفى للطالب والمطلوب أن يصلي على دابته أو يومئ إيماءً.

والمقصود أن الصلاة على الدابة أو على المركوب لا تكون إلا لحاجة تدعو لذلك، وكان النبي ﷺ يصلي على دابته في السفر، وهذا هو المعروف، أما في الحضر فليس هناك حاجة تدعو إلى الصلاة على الدابة؛ حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على دابته في الحضر.



(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٢٩١).

## [١٢/٦] باب التكبير والغسل بالصبح

### والصلاة عند الإغارة والحرب

• [٩١٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» [الصفات: ١٧٧] فخرجوا يسعون في السكك، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفة لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها.

فقال عبدالعزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما مهّرها؟ فقال: أمهرها نفسها فتبسم.

في هذه الترجمة بيان أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، ولا يشترط فيها أيضاً قصر الصلاة، فإن كان سيغير على العدو فإنه يصلي الصلاة في أول وقتها كما فعل النبي ﷺ حينما فتح حصناً من حصون خيبر.

ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «باب: التكبير والغسل بالصبح» والغسل: اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، والمراد: التكبير. وهذه سنته ﷺ أنه كان يصلي الفجر في غلس، والمعنى: يصله عند انشقاق الفجر وطلوعه وتبينه مع وجود شيء من الظلمة، ولا يؤخرها حتى يسفر جداً كما يفعل الأحناف<sup>(١)</sup> ويستدلون بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup> فإنهم يصلون قرب طلوع الشمس.

(١) انظر «المبسوط» (١/١٤٦).

(٢) أحمد (٤/١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

فكان النبي ﷺ يصلي بعد تحقق الفجر وانشاققه، وهو الآن بعد مضي نصف ساعة إلا خمس دقائق من الأذان أو نصف ساعة أو نصف ساعة وخمس دقائق، كل هذا في أول الوقت، وهو وقت الغلس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووجه دخول هذه الترجمة في «أبواب صلاة الخوف»؛ للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذُكر مأثور عند كل أمر مهولٍ وعند كل حادث سرور؛ شكرًا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى».

• [٩١٩] قوله: «عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس» أي: في أول وقتها «ثم ركب» ليغير على العدو في أحد حصون خيبر.

وفي الحديث أن النبي ﷺ لم يدعُ اليهود للإسلام؛ لأن الدعوة بلغتهم، وفي حديث علي رضي الله عنه لما أعطاه الراية وأمره أن يذهب إليهم فقال: «ثم ادعهم إلى الإسلام»<sup>(١)</sup> فدل على أن من بلغت الدعوة يجوز أن يغار عليه بدون إنذار؛ لأنه سبقته الدعوة، ويجوز أن يبلغ الدعوة مرة أخرى، كما أمر عليًا.

وكذلك أيضًا لما غزا بني المصطلق كما في الحديث: «أن النبي ﷺ غزا بني المصطلق وهم غاؤون - غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الدعوة بلغتهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

قوله: «فخرجوا» أي: اليهود «يسعون في السكك» ينتشرون في السكك غافلون، وفي اللفظ الآخر: «فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم» أي: يحرثون ويشتغلون في زروعهم، حتى فاجأهم النبي ﷺ وهو مغير عليهم.

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).



قوله: «ويقولون: محمد والخميس قال: والخميس: الجيش» في اللفظ الآخر: «محمد والله محمد والخميس»<sup>(١)</sup> قال: «فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، ثم لما سبى الذراري والنساء وقسمت المغانم، «فصارت صفية» بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها «لدحية الكلبي» في نصيبه من الغنيمة.

وجاء في لفظ آخر: «فجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك»<sup>(٢)</sup>. فأخذها ﷺ من دحية وأعطاه بدلها سبع رءوس واصطفها لنفسه ﷺ وأعتقها، ولهذا قال: «وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها».

قوله: «فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما مهرها؟ فقال: أمهرها نفسها فتبسم».

وفيه دليل على أن السيد يجوز له أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها بدون دفع مال، فالنبي ﷺ اصطفى صفية بعد أن صارت أمة؛ لأنها من الغنيمة، فلما أراد أن يتزوجها أعتقها فصارت حرة وجعل مهرها هو نفس العتق، ولهذا بنى بها في الطريق بين المدينة وخيبر بنى بها خمسة أيام. واختلف الناس وقتها هل هي أمة أو من أمهات المؤمنين؟

فقالوا: عندنا علامة: إن حجبها النبي ﷺ فهي حرة من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أمة، فلما بنى بها قال أنس: «فرأيت النبي ﷺ يحوي لها وراءه»<sup>(٣)</sup>. فحجبها فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف، بل صلى الصلاة في وقتها وبادر بها، ثم أغار بعد ذلك؛ لأنه ما بدأ القتال بعد، فإذا لم يبدأ القتال وحضرت الصلاة صلى الصلاة لوقتها.

(١) أحمد (٢٠٦/٣)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٣) أحمد (١٥٩/٣)، والبخاري (٢٢٣٥).

فإذا بدأ القتال وبدأت المعركة يصلون صلاة الخوف ، ولا يجمع بين صلاتين في المعركة ، وتصلى كل صلاة في وقتها ؛ لأن هذا الوقت وقت مرابطة في قتال العدو ويقتضي التفرغ ؛ ولأن صلاة الخوف تختلف هيئتها عن هيئة صلاة الحضر كما هو معروف ، فإذا صلوا صلاتين أو جمعا بين الصلاتين أخذوا وقتا كبيراً وهم بحاجة إلى تفرغ للعدو .

وإن كان داخل الصلاة فلا يتكلم إلا بما يتعلق بالعدو ، أما إذا كان ليس داخل الصلاة فيتكلم ؛ لأن صلاة الخوف لها أحوال فأحياناً تكون طائفة تحرس وقد كبرت خلف الإمام وطائفة تصلي ، ففي هذه الحالة ما يتكلم إلا عند الحاجة أي إذا اقتضى الحال هذا ، أما إذا كانت الطائفة تحرس ولم تدخل في الصلاة فيجوز لها أن تتكلم ، وصلاة الخوف فيها بحوث دقيقة وإن كانت ليست طويلة ، والبخاري رحمه الله معروف بدقة فهمه واستنباطاته العظيمة .



# أبواب العيدين



## ١٣- أبواب العيدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [١٣/١] باب في العيدين والتجمل فيه

• [٩٢٠] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبتاع هذه تجملُ بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، وأرسلت إلي بهذه الجبة! فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها وتصيب بها حاجتك».

الشرح

قوله: «أبواب العيدين»، سمي العيد عيدًا لأنه من العود؛ لأنه يتكرر في كل سنة مرة، ولأهل الإسلام عيدان سنويان يعودان ويتكرران في كل عام: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثالث: عيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

وهذا الكتاب معقود للعيدين وما يتعلق بهما من الأحكام وما له صلة بهما.

• [٩٢٠] قوله: «أخذ عمر جبة من إستبرق» الإستبرق: حرير رقيق، وقد وجدها عمر «تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أبتاع»، وفي اللفظ الآخر: «ابتع هذه»<sup>(١)</sup> المراد: اشتر هذه لتجمل بها للعيد والوفود، «فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له» يعني: من لا نصيب له، وهم الكفار، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(١) أحمد (٢/٢٠)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

فيه مشروعية واستحباب التجمل للعيد والوفود، وإنما أنكر عليه عرضه أن يشتري لباس الحرير، ففيه إقرار وإنكار: فأقره على قوله في التجمل، وأنكر عليه كونه عرض عليه أن يشتري جبة الحرير. وبعض الفقهاء يرى الاغتسال ليوم العيد ولعرفة، ولا أذكر دليلاً على ذلك. والبخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل بهذا الإقرار على مشروعية التجمل للعيد، وكذلك للوفود وملاقة الرؤساء والأعيان.

والمقصود أن لباس الحرير لا يلبسه من الرجال إلا من لا خلاق له وهم الكفرة، أما المسلمون فإن الله حرمه على ذكورهم.

قوله: «فلبت عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأثنى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. وأرسلت إلي بهذه الجبة!» فيه: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظن أن النبي ﷺ أراد منه أن يلبس الجبة، فبين له النبي ﷺ السبب بقوله: «تبيعها وتصيب بها حاجتك»، وفي لفظ آخر: «أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>، فأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا بأس بالإهداء إلى الكافر.

وفيه دليل أيضاً على أنه لا يلزم إهداء الشيء الذي لا يجوز للمُهدى إليه أن يلبسه أو يستعمله، بل يبيعه فيتفع بثمنه، أو يهديه لمن يجوز له لبسه أو استعماله، كالحرير أو الذهب يهدى إلى الرجل المسلم فيبيعه فيتفع بثمنه، أو يعطيه زوجته أو يهديه إلى كافر قريب، وهذا لما ليس محرماً لذاته ولعيته كالحرير والذهب، أما المحرم لذاته كالخمر والخنزير والميتة فلا يجوز بيعه ولا إهداؤه لأحد مطلقاً، وكذا إذا كان آله هو. وأما بيع الحرير والذهب للكافر فمستثنى من قول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وليس في إهداء الكافر ذلك إعانة له على الشر؛ لأن تركه الذهب والحرير في حال كفره لا يفيد -أما إذا أسلم فيؤمر بالابتعاد عن لبس الحرير والذهب- إلا إذا كان يخشى عليه أن يستعمله في الشر، فحينئذ لا يجوز.

(١) أحمد (١٠٣/٢)، والبخاري (٢٦١٩).

(٢) أحمد (٣٢٢/١) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨).

وهل يقال : إن فيه دليلاً على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؟

هذه مسألة أصولية خلافية ، فذهب بعض العلماء إلى هذا ، وذهب البعض إلى أنهم مخاطبون ، ومعنى أنهم مخاطبون أي : أنهم يعذبون على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي وعلى ترك الإيثار والإسلام ، لكن التزامهم هذه الأمور لا ينفعهم في حال كفرهم .

ويجوز لبس الحرير لليلة أو للضرورة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لرجلين من الصحابة أن يلبسا الحرير لحكة بهما<sup>(١)</sup> من باب التداوي ؛ لأنه بارد على الجسد وهذا مستثنى لليلة .

ويجب أن يجنب الصبي ما يجتنبه الكبير من لبس الذهب والحرير وذلك من باب التمرين له وتعليمه الآداب الإسلامية ؛ ولهذا قال ﷺ : «مرؤا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup> ، وابن السبع لا تجب عليه الصلاة ، ولكن يؤمر بها من باب التدريب ، ويفرق بينه وبين إخوته في المضاجع لئلا يحصل الشر . وقال إبراهيم النخعي - كما سيأتي عند البخاري : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار .

فالسلف الصالح كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد ، حتى لا يتعود شهادة الزور ونقض العهد والحلف بغير حق ، فيضرب ضرب تأديب وليس ضرب إيذاء ، ويؤدب بما يزره إذا كان يؤذي إخوانه ويعتدي ولو كان ابن أربع سنين أو خمس إذا كان يفهم ، ولا يترك حتى يسوء خلقه .

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يُضَوِّمُونَ الصغار إذا كانوا يطيقون ، فإذا بكوا أعطوهم اللعبة من العهن حتى يفطروا ، كل هذا من باب التمرين .



(١) أحمد (١٢٧/٣) ، والبخاري (٢٩٢٢) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

(٢) أحمد (١٨٠/٢) ، وأبو داود (٤٩٥) .

## [١٣/٢] باب الحراب والدرق يوم العيد

• [٩٢١] حدثنا أحمد، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو ، أن محمد بن عبدالرحمن الأسدي حدثه ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع علي الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : «دعهما» ، فلما غفل غمزتهما خرجتا ، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ؛ فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : «تستهين تنظرين؟» ، فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي علي خده ، وهو يقول : «دونكم يا بني أزدفة» ؛ حتى إذا مللت ، قال : «حسبك؟» قلت : نعم . قال : «فاذهبي» .

## الشرح

قوله : «باب : الحراب والدرق يوم العيد» هذا الباب معقود للعب بالحراب والدرق يوم العيد ، ومثله السيوف الخفيفة ، و«الحراب» جمع حربة ، و«الدرق» جمع درقة وهي الترس .

• [٩٢١] قولها : «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث» بعاث : حرب ضروس كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج . فالنبي ﷺ دخل علي الجاريتين وهما تغنيان بهذا الغناء ، فسكت عنهما وأقرهما ، «فاضطجع علي الفراش وحول وجهه» ، وكان يوم عيد .

وفيه دليل علي جواز الغناء من الجوارى الصغار يوم العيد بالغناء الذي لا محذور فيه ، وكذلك يجوز الغناء للنساء في العرس وضرب الدف ؛ لأن هذا من إظهار النكاح ، وهو علامة فاصلة بين النكاح وبين السفاح ، وهذا بشرط ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء ، ولا سماع من الرجال لأصوات النساء ، ولا يجوز هذا الغناء للرجال وإنما هذا للنساء .

وفيه دليل أيضًا علي جواز سماع صوت الجارية بالغناء إذا كانت صغيرة ، وأنه لا بأس بذلك .



قولها: «وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب» جاء في الحديث الآخر: «أنهم كانوا يلعبون في المسجد»<sup>(١)</sup> أي: في رحبة المسجد، وفيه دليل على جواز اللعب بالحراب والدرق والسيوف الخفيفة يوم العيد؛ لما فيه من التدريب على السلاح والإعداد للجهاد في سبيل الله، ولو في رحبة المسجد إذا كان فيه سعة، ولا يجوز الرمي بالأسلحة النارية إذا كان فيها خطر.

قولها: «قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة» يعني: يقرهم على اللعب، والمراد من قولها: «فأقامني وراءه خدي على خده»: أنها وضعت رأسها على منكبه فكان خدها محاذيًا لخده ﷺ، وجعلت تنظر إلى السودان وهم يلعبون بالدرق والحراب. وفي إقرار النبي ﷺ لها دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم، كالنظر إلى المصلين، أو اللاعبين بالحراب، أو في طريقها للأسواق، وغير ذلك، أما النظر للرجال على الخصوص فهذا ممنوع سواء كان في الأسواق أو التلفاز أو المجلات؛ خشية الفتنة. وكذلك الرجل لا بأس أن ينظر إلى النساء على العموم، أما على الخصوص فهذا ممنوع، إلا الحاجة كزواج وغيره.

قولها: «حتى إذا مللت» في لفظ آخر: «أما شبت أما شبت» قالت: فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده<sup>(٢)</sup>.

ولا يعتبر هذا الحديث مخصصًا لقول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن «من» للتبعض وهذا داخل في عموم ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فلم يقل: يغضضن أبصارهن، بل قال: ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فهذا من المستثنى.



(١) أحمد (١٤/٦)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) الترمذي (٣٦٩١).

المشرف

## [١٣/٢] باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام

- [٩٢٢] حدثنا حجاج ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني زُريد ، قال : سمعت الشعبي ، عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع ؛ فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا» .
- [٩٢٣] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعثت قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» .

الشرح

- [٩٢٢] قوله في الحديث الأول : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي» فيه أن السنة في العيدين صلاة العيد ، ثم يتبع ذلك الخطبة والذكر ، ثم النحر ، ولهذا قال : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا» .
- [٩٢٣] قوله في الحديث الثاني : «أبمزامير الشيطان» المراد بمزامير الشيطان هنا الغناء ، وهو يدل على أن الغناء يسمى مزامير الشيطان لإقرار النبي ﷺ بأبا بكر على قوله : «أبمزامير الشيطان» ، فتطلق المزامير على الغناء ، وعلى الآلة التي يضرب بها .
- والغناء جائز للجواري الصغار وهو مستثنى من الغناء المحرم ، ويكون في يوم العيد والعرس ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على أبي بكر فقال : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» .
- قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب ، وإن سمع ذلك النساء والرجال ، وإن كان معه دف مثل دف العرب ، وهو يشبه الغربال .
- وقد خرجه البخاري في آخر «كتاب العيدين» من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بثوبه ،

فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»<sup>(١)</sup>، وتلك الأيام أيام منى.

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرايل ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريال»<sup>(٢)</sup>. خرج الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف. فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المجهول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلطوا فيه، حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»، وروي عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بالآتهم. فأما غناء الأعاجم بالآتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

(١) أحمد (١٣٤/٦)، والبخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) واللفظ له.

(٣) أبو داود (٤٩٢٧).

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتبهجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدم من يستمع القينات في آخر الزمان<sup>(١)</sup>، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

والمراد أن الغناء المذكور في الحديث لا شك أنه غير الغناء المعروف الآن بالألحان والمزمار، والموجود في الإذاعات، فهذا النوع محرم في الأعياد وفي غيرها، وأما المباح فهو غناء كلمات يسيرة تقولها الجوارى بأصواتها، ليس فيه شيء من تلك المحذورات، وكذلك الأمر بالنسبة للضرب بالدف.

وهنا مسألة متعلقة بالعيد وهي التهئة، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يقال في يوم العيد هذه التهئة، وهي قولهم: تقبل الله منا ومنك، أما المعانقة في يوم العيد فلا أصل لها، وكذلك المعانقة عند التعزية وتهئة المتزوج، وإنما تشرع المعانقة عند القدوم من السفر، وقد يلحق بها طول الغيبة؛ لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا، وإذا سافروا تعانقوا.

وأما قول الناس بعضهم لبعض في بداية العام الهجري: كل عام أنتم بخير أو تقبل الله منا ومنك - فلا أعلم لذلك أصلاً؛ إنما هذا في الأعياد.

وإذا كان من باب الدعاء العام فلا أعلم أنه مستحب وكون الإنسان يتخذه عادة أو يعتقد أنه سنة يحتاج إلى دليل.



(١) أحمد (٢٥٩/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٣٧).

المشروع

## [١٣/٤] باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

• [٩٢٤] حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وقال مَرْجِي بن رجاء: حدثني عبيدالله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: ويأكلهن وترا.

الشرح

• [٩٢٤] قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» فيه استحباب أكل تمرات قبل الغدو إلى عيد الفطر، واستحباب أن تكون وترا، أي: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامثال لأكل قدر الشيع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته -خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو. وقيل: لأن الشيطان الذي يجس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداً إلى السلامة من وسوسته».

\* \* \*

## [١٣/٥] باب الأكل يوم النحر

- [٩٢٥] حدثنا مسدد، قال : حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فليعد»، فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي ﷺ صدقه، قال : وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم ؛ فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟
- [٩٢٦] حدثنا عثمان، قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول تُذبحُ في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال : «شاتك شاة لحم»، فقال : يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال : «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

## الشرح

- [٩٢٥] قوله : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» فيه أن السنة ذبح الأضحية يوم النحر بعد صلاة العيد، وأن من ذبح قبل الصلاة فلا يجزئه بل عليه أن يعيد مكانها، ولهذا لما ذبح أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب شاته قبل الصلاة قال : «هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي ﷺ صدقه»، والمراد أن النبي ﷺ قال : لا تجزئ .
- قوله : «قال : وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم» يعني بالجذعة : التي لم تكمل سنة من الماعز، ولا يجزئ منها إلا ما أكمل سنة .
- قوله : «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟» هذا شك من الراوي، وسيأتي في الحديث الذي بعده والأحاديث الأخرى أن الرخصة خاصة به، وأنها ليست لمن سواه .

• [٩٢٦] قول أبي بردة في الحديث الثاني : «فإن عندنا عناقاً لنا جذعة» العناق : هي السخلة التي لم تبلغ سنة ، والجذعة : ما بلغت سنة ، قال : «هي أحب إلي من شاتين» لأنها سميئة كثيرة اللحم .

قوله : «أفتجزى عني؟ قال : نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» هذه هي الخصوصية ، فالشريعة عامة إلا إذا دل الدليل على التخصيص ، وهذا صريح في التخصيص ، فلا تجزئ الجذعة من الماعز لأحد غير أبي بردة بهذا النص .

والحديث صريح في أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة ، وأن من ذبح قبل الصلاة لا يجزئه ، وفيه دليل على تخصيص أبي بردة بن نيار بإجزاء العناق في الأضحية ، وفيه دليل على أنه لا بد أن تكون الأضحية مسنة ، وهي من المعز ما له سنة ، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذعة ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، ومن البقر ما له ستان .



## [١٣/٦] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

• [٩٢٧] حدثني سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي؛ فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة؛ فجعلتها قبل الصلاة.

## الشرح

• [٩٢٧] قوله: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم» فيه: أن خطبة العيد تشتمل على وعظ وإرشاد، والثابت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد خطبة واحدة لا خطبتين، وأما الحديث الذي فيه خطبتان<sup>(١)</sup> فهو حديث ضعيف لا يحتج به، والحجة في ذلك هو فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة والسلف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر، والصحابة أعلم الناس بالسنة.

قوله: «فإن كان يريد أن يقطع بعثاً» يعني: يخرج جيشاً.

قوله: «فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك» يعني: يفعلون مثل ما يفعل النبي ﷺ يخطبون بدون منبر.

(١) البزار في «مسنده» (٣/٣٢١).



قوله : «حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت» يعني : وضعه كثير لمروان في المصلى ، فقال أبو سعيد : «فجذبت بثوبه فجدني» يعني : أراد أن يمنعه حتى لا يرتقي المنبر ، لكن مروان تركه فصعد وخطب ، فأنكر عليه أبو سعيد رضي الله عنه .

قوله : «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» إذن فمروان غير أمرين :

الأول : أنه وُضع له منبر ولم يكن هناك منبر .

الثاني : قدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد ، وفي رواية أخرى لمسلم : «فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة»<sup>(١)</sup> ، وأراد من فعله هذا أن يجبس الناس حتى يسمعهم الخطبة قبل الصلاة ؛ لأنهم لا يستطيعون الانصراف قبل الصلاة وقال : «إن الناس لم يكونوا يجلسون» ، فأنكر عليه أبو سعيد .

وفيه دليل على إنكار العالم للمنكر على الأمير وغيره باليد مع القدرة ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ، وهذا إذا لم يكن يخشى الفتنة ، وأبو سعيد صحابي جليل استطاع أن ينكر على مروان باليد لأنه جبده ، وباللسان أيضاً فقال : «غيرتم والله» .

فإنكار المنكر واجب ، لكن هذا إذا لم يترتب على إنكاره باليد أو اللسان مفسدة أو منكر أعظم ، فإن خشي أن يترتب عليه مفسدة أكبر يكون الإنكار بالقلب ؛ لقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup> ، وهذا بشرط أن تكون المفسدة متحققة ولا تكون مفسدة متوهمة .

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ خرج للمصلى وصلّى بغير منبر ؛ لأنه يصلي في الصحراء ، بخلاف صلاة الجمعة في المدينة في مسجده ﷺ ، فإنه وضع له منبر .

(١) مسلم (٤٩) .

(٢) أحمد (٤٩/٣) ، ومسلم (٤٩) .

قال العلماء : الحكمة في ذلك أنه في الصحراء يكون بارزًا للناس فيراهم ويرونه كلهم فلا يحتاج إلى منبر ، أما في المسجد فإنه لا يكون بارزًا ، فجيء بالمنبر حتى يرتفع ويراه الناس .  
 وفيه أن السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، ولم يصلها النبي ﷺ في مسجده ، مع أن الصلاة فيه بألف صلاة ، بل كان يخرج إلى المصلى وهو موضع بالمدينة معروف قريب من المسجد .

وفيه أيضًا أن السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة ، وهذا خاص بصلاة العيد ، وقد جاء ما يدل على تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها بعد الصلاة في غيرها ، كما في صلاة الاستسقاء ففيها الأمران ، لكن لا يجوز هذا في صلاة العيد .



## [١٣/٧] باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

- [٩٢٨] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة .
- [٩٢٩] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .
- [٩٣٠] وأخبرني عطاء : أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة .
- [٩٣١] وأخبرني عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله ، قالا : لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .
- [٩٣٢] وعن جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطٌ ثوبه يلقي فيه النساء صدقة .
- قلت لعطاء : أترى حقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال : إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا .

السنن

- [٩٢٨]، [٩٢٩] هذان الحديثان صريحان في أن الصلاة قبل الخطبة ، ففي الحديث الأول : «ثم يخطب بعد الصلاة» ، وفي الحديث الثاني : «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» .
- [٩٣٠] قول ابن عباس أيضًا صريح في أن الخطبة بعد الصلاة .
- [٩٣١] قول ابن عباس وجابر : «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» فيه : أن السنة في صلاة العيد أنها بلا أذان ولا إقامة ولا نداء ، فلا يؤذّن ولا يقام لها ، ولا يتنادى بقول : صلاة

العيد أثابكم الله ، فكل هذا لا أصل له ، والنداء إنما يشرع في صلاة الكسوف فيقال : الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة . وكذا الأمر في التكبير الجماعي في العيدين فإنه بدعة ، والسنة أن يكبر كل شخص على حدة .

• [٩٣٢] قوله : « فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن » فيه مشروعية توجيه الوعظ للنساء بعد صلاة العيد ، وإفرادهن بموعظة ، أما الآن فيكفي مكبر الصوت ، فإذا كن يسمعن مكبر الصوت حصل المقصود فلا حاجة إلى تخصيصهن بموعظة لكن يخصصهن في نفس الخطبة فيقول : أيتها النساء اتقين الله . يوجههن في نفس الخطبة ولا يخصصهن بخطبة بعد الصلاة إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ لتعذر سماع النساء ، أما الآن فيسمعن بمكبر الصوت من بعيد .

قوله : « يلقي فيه النساء صدقة » فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة ؛ لأن النبي ﷺ حثهن على الصدقة وكانت النساء يتصدقن ويلقن في ثوب بلال ، وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها »<sup>(١)</sup> فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، أو محمول على عطية المرأة من مال زوجها ؛ لأنه ليس لها أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه .



(١) أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٢٥٤٠) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .

## [١٣/٨] باب الخطبة بعد العيد

- [٩٣٣] حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.
- [٩٣٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.
- [٩٣٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرْصها وسخاها.
- [٩٣٦] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا زُبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقال رجل من الأنصار- يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعله مكانه ولن تُؤفِّي- أو تُجزي- عن أحد بعدك».

## الشرح

- [٩٣٣]، [٩٣٤] في هذين الحديثين ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ فعل أبي بكر وعمر وعثمان في كونهم يصلون قبل الخطبة مع أن فعل النبي ﷺ في ذلك كاف وحده، وفيه دليل على ثبوت هذا الحكم وأنه مستمر ولم ينسخ، فقد فعله الخلفاء الثلاثة، وإنما الذي غير مروان بن الحكم فقدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد.
- [٩٣٥] قوله في الحديث الثالث: «لم يصل قبلها ولا بعدها» فيه أن صلاة العيد ليس لها نوافل قبلها ولا بعدها.

قوله : «فأمرهن بالصدقة» فيه حث النساء على الصدقة ، وجواز تصدق المرأة بغير إذن زوجها كأن تلقي «خرصها وسخابها» ، والخرص : ما يكون في الأذن ، والسخاب : القلادة ، فكانت بعضهن تلقي ما في أصابعها من الخواتم ، وبعضهن تلقي الخرص الذي في أذنيها لتصدق به .

• [٩٣٦] حديث البراء في هذا الباب صريح في أن الأضحية إنما تكون بعد الصلاة ، وأن من ذبحها قبل الصلاة فلا تجزئه ، وصريح في أن أجزاء الجذعة خاص بأبي بردة ، ومن عداه فلا يجزئه إلا المسنة من المعز وهي ما كان لها سنة .



[٩/١٣] باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًا .

- [٩٣٧] حدثنا زكرياء بن يحيى أبو الشُّكَيْن ، قال : حدثنا المحاربي ، قال : حدثنا محمد بن سُوقَة ، عن سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فترعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني ، قال : وكيف؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .
- [٩٣٨] حدثنا أحمد بن يعقوب ، قال : حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ، عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، قال : كيف هو؟ قال : صالح . قال : من أصابك؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله . يعني : الحجاج .

قوله : «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم» هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن حمل السلاح في الحرم المكي خاصة ، والحكمة في النهي - والله أعلم - أن الحرم مكان اجتماع الناس في الموسم كالحج وغيره ، فربما أصاب السلاح أحدًا لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة ، فنهي عن حمله إلا لضرورة كخوف من عدو .

قوله : «وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًا» قال العلماء : يستثنى من هذا النهي عن حمل السلاح ما إذا خيف عدو كما قال الحسن . وأما حمل السلاح الخفيف في العيد في غير الحرم كالحراب والدرق والسيوف للعب بها والتدريب للجهاد - كما لعب السودان في مسجد النبي ﷺ - فهذا لا بأس به ، وإنما النهي عن هذا في الحرم المكي .

- [٩٣٧] قوله في الحديث الأول : «أصابه سنان الرمح» قد ورد ما يدل على أن الذي أصابه كان من حاشية الحجاج ، صلى بالسلاح بجواره وجعل يحكه حتى أصاب أخص قدمه .

قوله : «لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتي ، قال : وكيف؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم» ولعل الحجاج حمل السلاح هو وجنده لأنه كان حديث عهد بقتال ابن الزبير .

والحجاج هو ابن يوسف الثقفي أمير من أمراء المسلمين ، كان ظالمًا فاسقًا أسرف في القتل ، لكنه كان مسلمًا موحدًا ، له حسنات وله سيئات كغيره من المسلمين ، ومن حسناته : أنه قاتل الخوارج وأخضعهم ، ومنها : أنه شكل المصحف ونقطه ، وصلى خلفه من الصحابة أنس بن مالك وغيره . وقيل : إنه لما قُتِل سعيد بن جبير روي الحجاج في النوم بعد موته ، فسئل عن حال نفسه ، فقال : قتلني بكل قتيل قتلته قتلة ، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة ، وأنا بعد ذلك أرجو ما أرجو الموحدون<sup>(١)</sup> .

• [٩٣٨] حديث ابن عمر الثاني في الباب فيه أن من دخل المسجد ومعه سلاح فليمسك عليه حتى لا يصيب أحدًا من المسلمين ، وكذلك من كان معه حديدة ونحوها ودخل في أسواق ضيقة فليمسك عليها حتى لا تصيب أحدًا من الناس .

\*\*\*

(١) انظر «تاريخ الإسلام» (٦/٣٦٩) .



الماتن

## باب التبكير للعيد [١٣/١٠]

وقال عبدالله بن بُسرٍ: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسييح .

- [٩٣٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يُصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مستة، فقال: «اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها - ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك» .

التبكير

قوله: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسييح» المراد: حين وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس، وفيه التبكير للعيد، وأن صلاة العيد تصل في أول وقتها في أول النهار .

- [٩٣٩] قوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» يدل على أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه، وألا يفعل قبل صلاة العيد شيئاً غيرها .
- قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها؛ فإذا ارتفعت الشمس وابتضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد» .

ثم قال ابن بطال: «واختلفوا في وقت العُدْوِ إلى العيد، فكان عبدالله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد . وعن أبي مجلز مثله، وفيها قول آخر روي عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي» .

## [١١/١٣] باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس : «واذكروا الله في أيام معلومات» : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق .

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ؛ يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وكبر محمد بن علي خلف النافلة .

• [٩٤٠] حدثنا محمد بن عرعرة ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : «ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء» .

## التشريح

قوله : «وقال ابن عباس : «واذكروا الله في أيام معلومات» : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق» قول ابن عباس هذا هو الصواب ، فالأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة ، والأيام المعدودات هي أيام التشريق : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

قوله : «يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما» هذا في أيام العشر ، وكذلك أيام التشريق تقاس عليها في التكبير ، والجامع بينهما ما يقع فيها من أعمال الحج ، فكما كانوا يكبرون في أيام العشر فكذلك يكون التكبير في أيام التشريق .

قوله : «وكبر محمد بن علي» هو : أبو جعفر الباقر .

قوله : «خلف النافلة» يعني : خلف صلاة النافلة .

• [٩٤٠] قوله : «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» وقع في رواية كريمة ، عن الكشميهني بلفظ : «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» ، وهي رواية شاذة

مخالفة لرواية أبي ذر، وهو من الحفاظ عن الكشميهني. والمراد بالأيام العشر في الحديث عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري. ويمكن أن يجاب عن مناسبة الحديث للترجمة بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

والثاني: لاشتراكهما في وقوع أعمال الحج.

وعلق الحفاظ ابن حجر رحمته الله على رواية كريمة، عن الكشميهني قائلًا: «وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها. قال: ولا يعكز على هذا كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله ﷺ: «أنها أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup> كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم منَّ عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك. اهـ. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر - وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة - بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر»، وكذا أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره عن غندر، عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه

(١) أحمد (٤١٥/٣)، ومسلم (١١٤١، ١١٤٢).

(٢) أحمد (٣٣٨/١).

في عشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>، وكذا رواه الدارمي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن الربيع عن شعبة، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»<sup>(٣)</sup>، يعني أيام العشر.

فتين مما سرده الحافظ ابن حجر رَوَاهُ من روايات أن المراد بأيام العشر: العشر من ذي الحجة.



(١) الطيالسي (١/٣٤٢).

(٢) الدارمي (٢/٤١).

(٣) أحمد (١/٢٢٤)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

## [١٢/١٣] باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد؛ فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا .

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلی فؤشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعًا .

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر .

وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .

- [٩٤١] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .
- [٩٤٢] حدثنا محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها حتى نُخرج الحَيْضَ فيكُرُّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

## الشرح

قوله: «يكبر في قبه بمنى» يعني: في الحج .

قوله: «فيسمعه أهل المسجد» المراد بالمسجد: المكان الذي يصلون فيه، وهو مكان المسجد الآن، وكل مكان يصلون فيه فهو مسجد .

قوله: «فسطاطه» يعني: خيمته، وفيه مشروعية التكبير في هذه الأيام، في منى وفي غيرها .

قوله: «وكان النساء يكبرن» وقع في غير رواية أبي ذر: «وكن النساء»، وهذه لغة قليلة تسمى

لغة: أكلوني البراغيث، جمع فيها بين الظاهر والمضمر .

- [٩٤١] قوله في الحديث الأول: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» فيه دليل على جواز التكبير والتلبية للمحرم، فكل هذا مشروع، لكن الأفضل التلبية؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع المكبر والملبي فلا ينكر على أحدهما، إلا أنه ﷺ كان يلزم التلبية، وعليه فالتلبية أفضل.
- [٩٤٢] قوله في الحديث الثاني: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها» ذهب جمهور العلماء إلى أن الخروج إلى العيد سنة، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> فقال بالوجوب، وهو قول قوي لحديث أم عطية هذا: «كنا نؤمر»، والأصل في الأمر الوجوب، وكونه يأمر النساء حتى البكر في خدرها والعواتق والحيض هذا دليل على الوجوب.

\* \* \*

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨٣).

المأثور

## [١٣/١٣] باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

- [٩٤٣] حدثني محمد بن بشار، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي .

الشرح

- [٩٤٣] قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي» فيه مشروعية السترة أمام المصلي ، سواء في صلاة العيد أو في غيرها من الصلوات .

\* \* \*

الشرح

## [١٣/١٤] باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

- [٩٤٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى إليها.

الشرح

- [٩٤٤] هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بحمل العنزة أو الحربة ليصلن إليها، وكذا تحمل للإنسان كالإمام؛ ليجعلها أمامه في العيد وغيره.

\* \* \*



## [١٥/١٣] بابُ خروجِ النساءِ والحِيضِ إلى المصلّى

- [٩٤٥] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «أمرنا أن نُخرج العواتق ذوات الخدور.
- [٩٤٦] وعن أيوب، عن حفصة بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلّى.

- [٩٤٥]، [٩٤٦] قولها: «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» فيه الأمر بإخراج النساء لصلاة العيد، وقد اختلف العلماء في صلاة العيد على ثلاثة أقوال، هل هي فرض عين، أو فرض كفاية، أو سنة؟

وأرجحها: أنها فرض عين على الرجال؛ لأنها فرض العام، تجب في العام مرتين، وأما الصلوات الخمس ففرض يومي.

وقال آخرون: إنها فرض كفاية، فإذا صلى بعض الناس سقط الإثم عن الباقين.

والمشهور عن الجمهور أنها سنة.

فأما النساء فإن صلاة العيد سنة في حقهن عند جمهور العلماء، وقال شيخ الإسلام: «ولو قيل إنها فرض عين على النساء لما كان بعيداً»<sup>(١)</sup>؛ لهذا الحديث، وهو قول أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور»، والأمر فيه للوجوب، والقول بأنها فرض عين قول قوي.



المأثور

## [١٦/١٣] بابُ خروج الصبيان إلى المصلى

- [٩٤٧] حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

الشرح

- [٩٤٧] في هذا الحديث أنه لا بأس بخروج الصبيان لصلاة العيد، فكما يخرج الصبي ليصلي صلاة الجماعة يخرج أيضًا لصلاة العيد.

\*\*\*

الشرح

## [١٣/١٧] باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس .

• [٩٤٨] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن الشعبي ، عن البراء : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحمر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء» ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة . قال : «اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك» .

الشرح

• [٩٤٨] هذا الحديث كرهه المؤلف رحمه الله هنا لاستنباط الأحكام . والشاهد منه : قوله : «أقبل علينا بوجهه» ؛ ففيه : استحباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيره .

\* \* \*

## باب العلم الذي بالمصلى [١٨/١٣]

• [٩٤٩] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبدالرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

## التشريح

• [٩٤٩] قوله : «حتى أتى العلم» العلم هذا للتعريف بمكان المصلى ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ ، وإنما أحدث بعد وفاة النبي ﷺ ، والمراد التعريف بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ وأنه الذي فيه العلم في ذلك الوقت في عهد ابن عباس .  
وفي هذا الحديث استحباب صلاة العيد في الصحراء .  
وفيه جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بدون إذن زوجها ؛ ولهذا تصدق النساء ، فكن يقذفن في ثوب بلال الصدقة من حليهن .



## [١٩/١٣] باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

• [٩٥٠] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطٌ ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة .

قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن ؛ حيثئذ تلقي فتحتها ويلقين قلت : أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ فقال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه .

• [٩٥١] قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال : «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ» [المتحنة: ١٢] الآية ، ثم قال حين فرغ منها : «أنتن على ذلك؟» قالت امرأة واحدة منهن لم تُجِبْهُ غَيْرُهَا : نعم . لا يدري حسن من هي ، قال : «فتصدقن» فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكنن فداء أبي وأمي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

قال عبدالرزاق : الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

## الشرح

- [٩٥٠] قوله في الحديث الأول : «فلما فرغ نزل فأتى النساء» هذا إذا لم يسمعن خطبة العيد ، فإن سمعنها من مكبر الصوت فقد حصل المقصود .
  - [٩٥١] قوله في الحديث الثاني : «حين يجلس بيده» يعني : لما أراد أن يذهب إلى النساء ، فكان بعض الناس قام لينصرف ، فأشار إليهم بيده أن يجلسوا .
- وفي هذا الحديث أن الصلاة تكون قبل الخطبة ، وهذا ما كان عليه عمل الخلفاء . وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها .

## باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد [١٣/٢٠]

• [٩٥٢] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يارسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج، فقال: «لِئَلَيْسَهَا صاحبته من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأبي وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي، قال: «ليخرج العواتق ذات الخدور- أو قال: العواتق وذات الخدور شك أيوب- والأحيض فيعتزلن الأحيض المصلين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»، قالت: فقلت لها: الأحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا.

## التشريح

• [٩٥٢] قوله: «قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة».

والكلمى: الجرحى، وهذا في حالة الحرب، كانت النساء يداوين الجرحى ويسقينهم، ومعروف أن الجريح يكون مشغولاً بألم الجراح التي أصابته، وهذا إذا كان للضرورة فلا بأس به عند أمن الفتنة، فأما في حالة السعة وحصول الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تداوي الرجال وتخالطهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه، وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب، واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد

منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ، ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم ، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا .

ولا شك في الاستحباب ، والقول بالوجوب له وجه كما قدمنا .

قوله : «فقلت : يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال : لتلبسها صاحبته من جلبابها» الجلباب يشبه العباءة ، وكون المرأتين تأتيان في جلباب واحد يدل على تأكيد حضور النساء العيد ، مع مراعاة الآداب الإسلامية من الحجاب والحشمة وعدم الاختلاط بالرجال .



## [٢١/١٣] بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلِيِّ

• [٩٥٣] حدثني محمد بن المنثري، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم.

## الْمَشْرُوحُ

• [٩٥٣] قوله: «العواتق» العاتق: هي البكر البالغة التي لم تتزوج، و«ذوات الخدور»: الأبقار المخبات في البيوت.

وفي هذا دليل على تأكيد حضور صلاة العيد، وأنه لما أمر العواتق وذوات الخدور بالخروج للعيد دل على تأكيد الأمر.





المأثور

## [١٣/٢٢] بابُ النحرِ والذبحِ يومِ النحرِ بالمصلّى

- [٩٥٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلّى .

التفسير

- [٩٥٤] قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلّى» كانت الصلاة في صحراء قريبة من البلد ، فكان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى ثم يقتدي به الناس ؛ ولهذا قال بعض العلماء : لا ينحر الناس حتى ينحر الإمام ، فيصلي ثم ينحر ، ثم ينحر الناس بعده .

\*\*\*

## [١٣/٢٣] بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

## وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

• [٩٥٥] حدثنا مسدد، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا منصور بن المعتمر ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» ، قال : فإن عندي عناقاً جذعةً هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني؟ قال : «نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك» .

• [٩٥٦] حدثنا حامد بن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، جيران لي ، إمّا قال : بهم خصاصة ، وإمّا قال : بهم فقر ، وإني ذبحت قبل الصلاة ، وعندني عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها .

• [٩٥٧] حدثنا مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأسود ، عن جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ، وقال : «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله» .

قوله : «باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب» هذه الترجمة فيها بيان حكم شرعي ، وهو جواز كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وأما في خطبة الجمعة فيجوز للإمام أن يكلم أحداً من الناس ، ويجوز للمأموم أن يكلم الإمام ، أما أن يتكلم المأموم مع المأموم فهذا ممنوع ؛ لقول النبي ﷺ : «من قال يوم الجمعة لصاحبه : صه فقد لغا ،

ومن لغا فلا جمعة له<sup>(١)</sup>، وأما خطبة العيد فليس حكمها حكم خطبة الجمعة .

• [٩٥٥] قوله في الحديث الأول : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك» المراد : أصاب السنة وأصاب النسك المشروع ، وهو الأضحية .

قوله : «ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» أي : لحم كسائر اللحم المباح ، ولكنه لم يصب السنة ، ولم يؤد الأضحية . وفيه دليل على أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة ، وأن من ذبح قبل الصلاة لا تجزئه ، وتكون شاته شاة لحم .

قوله : «فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة» ثم بين السبب في مبادرته للذبح قبل الصلاة ، فقال : «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم» ، وهذا صريح في أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا تجزئ عنه .

قوله : «قال : فإن عندي عناقاً جذعةً هي خير من شاتي لحم» عناقاً جذعة ، يعني : من المعز ، وهي التي لم تبلغ السن ، ومعلوم أن المعز لا يجزئ منها إلا ما تم له سنة ، وأما الضأن فيجزئ منه الجذعة ، وهي ما تم لها ستة أشهر . وقول أبي بردة : «هي خير من شاتي لحم» أي : خير من شاتين ، وكأنها فيها لحم كثير ؛ فلذلك صارت خيراً من شاتي لحم .

قوله : «ولن تجزي عن أحد بعدك» فيه دليل على الخصوصية ، وأن أجزاء ذبح العناق وهي التي لم تبلغ السن خاص بأبي بردة .

وجه الدلالة من الحديث قوله : «فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله» ، وهذا كان والنبى ﷺ يخطب ، ففيه جواز مكالمة الإمام في خطبة العيد ، وكذا في خطبة الجمعة ، فالمأموم له أن يكلم الإمام في خطبة الجمعة والعيد ، وله أن يتكلم إذا كلمه الإمام ، كأن يسأله الإمام عن شيء فيجيب ؛ ولهذا تكلم أبو بردة بن نيار لما خطب النبي ﷺ وبين أن الأضحية لا تجزئ قبل الصلاة ، فقال : «يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج» .

وذهب الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ لا يستدل بهذا الحديث على جواز الكلام في الخطبة فقال : «في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر لوجهين :

(١) أحمد (٩٣/١) ، وأبو داود (١٠٥١) .

أحدهما : أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة ، فيحتمل أنه قاله قبلها أو بعدها ، وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه» من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة ، فإنه قال : «فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح . . .»<sup>(١)</sup> إلى آخره .

وقوله : «وفرغ من صلاته» لا يدل على أنه انتهى من الخطبة ، فإنه لم يقل : فرغ من صلاته وخطبته ، ولذا فهم البخاري أنه كلمه في الخطبة ، وبوب على ذلك ، وفهمه أدق .

قال الحافظ ابن رجب رحمته : «والثاني : أن هذا لم يكن خطاباً لأحد معين ، ولا في الحديث أن أحداً قام إليه فخاطبه ، كما في حديث البراء وحديث أنس المتقدمين» .

وهذا الحديث فيه أنه قام إليه أبو بردة ، ونصه : «فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله» ، والأقرب أن النبي ﷺ بين ذلك في خطبة العيد ، فإنه قام وخطب وبين للناس الأحكام ، وقال : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» ، فهذه خطبة ، وقد فهم البخاري ذلك ، وفهمه أدق .

وفي الحديث من الفوائد بيان أن الإمام إذا سئل عن شيء وهو يخطب فإنه يجيب ، فأبو بردة سأل النبي ﷺ وهو الإمام فأجابه ، وأما غير الإمام وغير المأموم الذي يكلمه الإمام فيستحب لهما أن ينصتا ويستمعا خطبة العيد ، ويجب عليهما الإنصات لخطبة الجمعة .

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة العيد ، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة ، بخلاف صلاة الجمعة فإن الخطبة فيها مقدمة على الصلاة .

وفيه دليل على أن الشريعة عامة للأمة كلها في جميع الأحكام ، إلا ما دل دليل على تخصيصه ، فلا يقال على شيء من الشريعة إنه خاص إلا بدليل ، ولما كان هذا خاصاً بأبي بردة بين له النبي ﷺ ، فقال : «نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك» فدل على الخصوصية .

وفيه رد على من قال : إن الحديث ليس فيه دليل الخصوصية ؛ لأنه بذلك يكون قد صادم النص ، فنص النبي ﷺ صريح لا إشكال فيه : «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» ، فإن «لن» أداة نفى ونصب واستقبال ، يعني : «لن تجزي عن أحد بعدك» في المستقبل .

(١) أحمد (١١٣/٣) ، ومسلم (١٩٦٠) .

• [٩٥٦] قوله في الحديث الثاني: «فقال: يا رسول الله، جيران لي، إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: بهم فقر» فيه بيان السبب الحامل له على المبادرة بالذبح قبل الصلاة، وهو أنه كان له جيران بهم خصاصة، وقوله: «وإما قال: بهم فقر» شك من الراوي، وهو من باب الاحتياط في الألفاظ، والمعنى واحد فإن الخصاصة هي الفقر، فرخص له النبي ﷺ في أن يذبح مكانها عناقاً جذعة.

• [٩٥٧] قوله في الحديث الثالث: «صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح» فيه بيان أن صلاة العيد مقدمة على الخطبة، ثم بعد الخطبة الذبح، وفيه مشروعية ذبح الإمام في المصلى؛ حتى يقتدي به الناس فيذبحون بعده، والمصلى يكون في الصحراء قريباً من البلد، والذبح يكون قريباً من المصلى، وليس في نفس المكان الذي يصلى فيه.

قوله: «من ذبح قبل أن يصلي» قيدها بالصلاة لا بالخطبة، فدل على أن الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة يجزئ، لكن الأكمل أن يكون بعد الخطبة، وفي البوادي التي ليس فيها صلاة عيد ولا جمعة يذبحون إذا مضى بعد طلوع الشمس مقدار صلاة العيد والخطبة.



## [١٣/٢٤] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

- [٩٥٨] حدثني محمد، قال: أخبرنا أبو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد. وحديث جابر أصح.

## الشرح

- [٩٥٨] في هذا الحديث مشروعية مخالفة الطريق في يوم العيد، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذا يشرع في العبادات كلها، كالحج والصلاة يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.
- قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه ﷺ في ذهابه من طريق وإيابه من طريق آخر لعله يجد سائلين في كلا الطريقين فيقضي حوائجهم. وقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: يخالف الطريق لإغابة المنافقين. وقيل: لأن البقاع تشهد له. ولا مانع من أن تكون هذه الأمور كلها مرادة.



[٢٥/١٣] باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى

لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام».

وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

● [٩٥٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان، والنبي ﷺ متعش بثوبه فانتهرهما أبو بكر؛ فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى.

وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم أمنا بني أرفدة»، يعني من الأمن.

التشريح

قوله: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين» في هذه الترجمة جزم المؤلف بالحكم؛ وذلك لقوة الدليل عنده، فأثبت في هذه الترجمة حكماً، وهو أن المسلم إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام يصلي ركعتين على صفتها يصلها وحده إن كان منفرداً، وإن كان مع جماعة صلوا جماعة.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصواب، ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

فقال بعضهم: إذا فاتت صلاة العيد لا تُقضى.

وقال آخرون: إذا فاتته مع الإمام صلى أربع ركعات.

وقال آخرون: إذا فاتته مع الإمام فصلى وحده فأربع ركعات، وإن صلى في جماعة

فصلاته ركعتان.

والصواب ما ذهب إليه المؤلف ، وهو أنه إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين على صفتها ، سواء كان وحده أم مع الجماعة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب إذا فاته العيد» ، أي : مع الإمام «يصل ركعتين» ، في هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها ، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال : لا تقضى ، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا : إن صلاها وحده صلى أربعاً ، ولهما في ذلك سلف ، قال ابن مسعود رضي عنه : «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً» ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، وقال إسحاق : إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً ، قال الزين ابن المنير : كأنهم قاسوها على الجمعة ، لكن الفرق ظاهر ؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد ، انتهى . وقال أبو حنيفة : يتخير بين القضاء والترك ، وبين الثلثين والأربع ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين ، وأشكلت مطابقتها للترجمة على جماعة ، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ : «إنها أيام عيد» ، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم ، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال» .

فالترجمة مأخوذة من قوله ﷺ في الحديث : «إنها أيام عيد» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال ابن رشيد : وتتمته أن يقال : «إنها أيام عيد» ، أي : لأهل الإسلام ، بدليل قوله في الحديث الآخر : «عيدنا أهل الإسلام»<sup>(١)</sup> ؛ ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب ، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً ، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء . قال : والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله : «فإنها أيام عيد» أي : أيام منى ، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة ؛ لأنها شرعت ليوم العيد ، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، وأن لوقت الأداء آخرًا وهو آخر أيام منى . قال : ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد : لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن قوله في الترجمة : «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث : «دعها فإنها أيام عيد» .

(١) أحمد (٤/١٥٢) ، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي (٣٠٠٤) .



والخلاف في هذه المسألة مشهور، لكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف، أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها ركعتين، سواء صلاها وحده أو صلاها مع جماعة، وسواء كان من أهل البوادي، أو من أهل القرى، أو من أهل البساتين أو في المدن، فإذا فات وقتها ولم يعلموا إلا بعد الظهر صلوا من الغد، أما إذا علموا من أول النهار صلواها.

قوله: «وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى» المشروع أن تخرج النساء وتصلي مع الناس، كما قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير»<sup>(١)</sup>، ويؤمّن على الدعاء، فالسنة للنساء أن يخرجن؛ ولهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور على وجوب صلاة العيد<sup>(٢)</sup>، وعلى فرضيتها، وفي الحديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على التأكيد، ويدل على فرضيتها، وكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرَى الفرضية؛ ولهذا قال: «وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى» أي: يصلون ركعتين، فالمرأة إذا لم تخرج تصلي ركعتين في البيت، وكذلك أهل القرى وأهل المزارع والبوادي كلهم يصلون ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام».

قوله: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام» قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ووجه الاستدلال به على ما بوب عليه البخاري: أن النبي ﷺ جعل العيد عامًا لأهل الإسلام كلهم، فدل على أنهم يشتركون فيما يشرع فيه جميعهم، رجالهم ونساؤهم، أهل أمصارهم وأهل قراهم، فتكون صلاة العيد مشروعة لجميعهم من غير تخصيص لأحد منهم. والمنازع في ذلك قد يقول: أنا لا أمانع ذلك، ولا أن يشهد العيد جميع المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى، فأما الانفراد بصلاتها لأحد الناس في بيوتهم فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل».

(١) أحمد (٤/٤٢٤)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٥٦/٥).

(٣) أحمد (٥/٨٤)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

كيف لم ينقل عن السلف وقد ذكر المؤلف عن أنس أنه أمر مولاه وجمع أهله وبنيه - وهو من السلف، صحابي جليل - وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وكذلك نقل عن عكرمة، وعطاء؟!!

قوله: «وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة» يعني: عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس .  
قوله: «بالزاوية» هو موضع علي فرسخين من البصرة .

قوله: «فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» المراد بأهل المصر: أهل البلد، فأمر أنس رضي الله عنه وهم خارج مدينة البصرة فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر ركعتين بالتكبير .

قوله: «وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام» أهل السواد يعني: أهل المزارع والبوادي، يجتمعون ويصلون ركعتين كما يصنع الإمام .

قوله: «وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين» فهذا الأثر وغيره من الآثار التي سبقت استدلل بها المؤلف رحمته الله على أن صلاة العيد إذا فاتت تصلّى ركعتين على صفتها .

• [٩٥٩] قولها: «تدفقان» أي: تضربان بالدف، وفيه دليل على جواز اللعب والضرب بالدف للجواري الصغار أيام العيد .

قولها: «والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه» أي: مغطى بثوبه .

قولها: «فانتهرهما أبو بكر» في رواية: «فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup> .

قولها: «فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» فيه دليل على الجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هاتين الجاريتين فدل على أنه لا بأس بذلك، وفي رواية قال: «هذا عيدنا، ولكل قوم عيد»<sup>(٢)</sup> .

قولها: «وتلك الأيام أيام منى» هذا هو محل الشاهد من الحديث، فالبخاري رحمته الله يستدل أحيانًا في الترجمة بما ورد في الطرق الأخرى من الحديث، وقد ورد في رواية أخرى: أنها تصلّى

(١) أحمد (٦/١٣٤)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) أحمد (٦/٩٩)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) .

ركعتين ، فالمؤلف استدل بمثل هذا ويقوله : «إنها أيام عيد» قالت عائشة : «وتلك الأيام أيام منى» ، والنبي ﷺ صلى العيد ركعتين ، والأصل أنها إذا فاتت تقضى على حالها ، وإن لم يقع التصريح في هذه الرواية بأنه صلى ركعتين ، فقد وقع في الرواية الأخرى .

قوله : «وقالت عائشة : رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد» فيه جواز اللعب بالحراب والدرق والسيوف في المسجد إذا كان فيه رجة وفيه سعة ؛ لما فيه من التدريب على الحرب والجهاد ؛ لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب .

وفيه دليل على جواز نظر المرأة إلى عموم الرجال وهم يلعبون بالحراب أو يصلون ؛ لأن عائشة كانت تنظر إليهم والنبي ﷺ يسترها ، وفي اللفظ الآخر : «خدي على خده» - أي : جعلت تنظر إليهم ، ووجهها من قبل كتفه ، حتى صار خدها مقابلاً لخد النبي ﷺ - قالت : حتى إذا مللت ، قال : «حسبك؟» قالت : نعم ، قال : «فاذهبي»<sup>(١)</sup> .

قوله : «فجزهم عمر ، فقال النبي ﷺ : دعهم أمنا بني أرفدة . يعني من الأمن» يعني : اتركهم ، حيث إنا أمناهم أمنا ، وهو مشتق من الأمن ، لا من الأمان الذي للكفار .



(١) أحمد (١١٦/٦) ، والبخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) .

المأثور

## [١٣ / ٢٦] باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلّى : سمعت سعيداً ، عن ابن عباس : كره الصلاة قبل العيد .

- [٩٦٠] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال .

التشريح

قوله : «باب الصلاة قبل العيد وبعدها» هذه الترجمة معقودة لبيان هل يصلّى قبل العيد أو بعدها أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب الصلاة قبل العيد وبعدها» أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ، ولم يجزم بحكم ذلك ؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة ، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبل ، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة ، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم ، أو بالمصلّي دون البيت» .

- [٩٦٠] قوله : «خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» في الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتان ، وأنه لا يصلّى قبلها ولا بعدها ، لكن إن كانت صلاة العيد في المسجد فإنه يصلّى ركعتان تحية المسجد عند دخول المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup> ، أما إذا كانت الصلاة في الصحراء فإنه لا يصلّى قبلها ولا بعدها ، ويؤيد هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي عنه : «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد»<sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد (٣١١ / ٥) ، والبخاري (١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤) .

(٢) أحمد (٢٨٠ / ١) ، وابن ماجه (١٢٩٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها».

ومراد الحافظ ابن حجر رحمته الله أن المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يُصَلَّى بعدها.

الثاني: يُصَلَّى قبلها.

الثالث: لا يُصَلَّى قبلها ولا بعدها. وهذا هو الصواب، وهو اختيار البخاري رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى».

يعني: في مصلى العيد، لكن إذا ذهب إلى البيت لا مانع أن يصلي، فهذا قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعنه في المسجد روايتان».

يعني: عن الإمام مالك روايتان إذا كان في المسجد، قيل: يصلى، وقيل: لا يصلى<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الشافعي في «الأم» ونقله البيهقي عنه في «المعرفة» - بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه - : وهكذا يجب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النووي في «شرح مسلم» فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا

(١) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/٤٠١).

(٢) انظر «المتقى» (١/٣٢٠).

رجع إلى منزله صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي. وقال ابن العربي: التنفل في المصلي لو فعل لنقل، ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، انتهى. والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

وما قاله الحافظ رحمه الله هو الصواب: وهو أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة لا قبلها ولا بعدها، ويدل له حديث عبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ لم يصل للعيد قبلها ولا بعدها»<sup>(٢)</sup>، وإن صح كان فصلاً في النزاع، ويؤيده حديث ابن عباس هذا «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلين ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» وهذا فعله ﷺ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم».

أي: إن مطلق النفل ليس في جوازه إشكال، لكن لا يكون بعد الصلاة مباشرة، بل ينتظر شيئاً من الوقت. فمثلاً سنة الوضوء، إذا كان يصلها في مكانه في بيته يجوز.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد خدرجي: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: سنة عزيزة بإسناد صحيح. كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه، وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس».



(١) أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣).

(٢) أحمد (٢٨٠/١)، وابن ماجه (١٢٩٢).

(٣) أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٢/٢)، والحاكم (٢٩٧/١).

# أبواب الوتر







## ١٤- أبواب الوتر

### [١٤/١] باب ما جاء في الوتر

• [٩٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

وعن نافع : أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

• [٩٦٢] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب : أن ابن عباس أخبره ، أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عَرْضِ وسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة ، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله ، وقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .

• [٩٦٣] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثني مثني فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» .

قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلاً لو اسع وأرجو ألا يكون بشيء منه بأس .

• [٩٦٤] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

### التَّشْخِصُ

• [٩٦١] قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» المعنى: صلوا الليل مثنى مثنى، فهو خبر بمعنى الأمر، وهو نص في أن صلاة الليل يسلم فيها من كل ثنتين، ويستثنى من ذلك الوتر، فإنه يجوز أن يوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع بسلام واحد؛ لفعل النبي ﷺ، فيوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرها، ويوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها أيضًا، أما السبع فإنه يجوز أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها كالخمس، ويجوز أن يجلس في السادسة فيتشهد ثم يقوم إلى السابعة فيتشهد ويسلم كما جاء عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأما التسع فإنه يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، هذا إذا أراد الوتر. قال بعضهم: أو بعشرة أيضًا هذا ذكره الفقهاء.

أما إذا لم ينو وترًا فيجب أن يسلم من كل ركعتين، فليس له أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد، ولا ست ركعات بسلام واحد ولا ثماني ركعات بسلام واحد؛ لهذا الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» والأمر للوجوب.

أما صلاة النهار ففيها خلاف:

الجمهور يجيزون أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد، ومنع من ذلك آخرون من أهل العلم، ومنشأ النزاع حديث عليّ البارقي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأهل السنن، والجمهور من العلماء طعن في لفظة: «والنهار»؛ فالنسائي عندما رواه في «سننه» بلفظ: «صلاة الليل والنهار» قال: «هذا الحديث عندي خطأ»<sup>(٣)</sup>. لأن عليًا البارقي انفرد بها،

(١) أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).

(٢) أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٣) النسائي في «السنن» بعد الحديث (١٦٦٦).

وهو ثقة لكن خالف الثقات ، فقالوا : إنها شاذة فلا يعمل بها ؛ لأن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تعتبر شذوذاً ، ومن العلماء من صوب ثبوتها ، وقال : إنها زيادة من الثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله طعن فيها وذكر أن آخر الحديث يدل على عدم صحة هذه اللفظة ، وهو قوله : « فإذا خشي أحدكم الصبح » وهذا لا يناسب النهار ، وإنما يناسب الليل فدل ذلك على خطئها <sup>(١)</sup> .

وسأحة الشيخ ابن باز رحمته الله يرى ثبوت هذه اللفظة ويمنع من أن يُصلى في النهار أربع ركعات بسلام واحد ؛ عملاً بهذه اللفظة : « صلاة الليل والنهار » فيرى أنها زيادة من الثقة مقبولة ، فالذي ينبغي للمسلم حتى في النهار أن يسلم من كل ركعتين ، لكن لو صلى أربع ركعات ما ينكر عليه ؛ لأن الخلاف مشهور ، والجمهور يرون هذا ؛ لأن علي البارقي وإن كان ثقة إلا أنه خالف الثقات .

وقوله : « كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » يعني : يوتر بثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ثم يسلم ، ويتكلم ويأمر ببعض حاجته ثم يقوم ويأتي بركعة . هذا هو الأفضل في صلاة الوتر ، وإن سردها بسلام واحد فلا بأس ، لكن لا يجلس إلا في آخرها فلا يشبهها بالمغرب .

• [٩٦٢] قوله في الحديث : « عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته » فقد كان في ذلك الوقت صبيًا صغير السن قريبًا من البلوغ لكنه ذكي ، وجاء في رواية أخرى : « أن أباه العباس بعثه لينظر له صلاة النبي ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

وقوله : « فاضطجعتُ في عِزْضِ وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها » فيه جواز نوم الصبي الصغير عند الرجل وأهله إذا كان محرمًا للمرأة ، وأنه يكون في عرض الوسادة والرجل وأهله في طولها .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/٣٥٩) .

(٢) الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢، ١٥) .

وقوله: «فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم» في اللفظ الآخر: «لما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وفيه أن صلاة النبي ﷺ كانت في النصف الأخير قبل نصف الليل بقليل، أو إذا انتصف أو بعده بقليل.

وقوله: «ثم قرأ عشر آيات من آل عمران» فيه مشروعية قراءة هذه الآيات العشر إذا استيقظ من النوم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿آل عمران: ١٩٠، ١٩١﴾ إلى آخر السورة، عشر آيات يستحب قراءتها إذا استيقظ من النوم.

وقوله: «ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء» الشن يعني: قربة، وسميت شنًا؛ لأنها قربة قديمة.

وجاء في رواية أخرى: «أنه صب من الشن في الإناء ثم توضأ»<sup>(٢)</sup>، وابن عباس يرقب النبي ﷺ وينظر إليه فقام إلى قربة معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء، وفي لفظ قال: «فتمطيت»<sup>(٣)</sup>، والتمطي: التمدد، وفعل ابن عباس ذلك كراهية أن يظن النبي ﷺ أنه لاحظه وراقبه، فلما توضأ النبي ﷺ قام فصلى.

وقوله: «فصنعت مثله» أي: توضأ من الشن ثم جاء وصلى بجوار النبي ﷺ.

وقوله: «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها» فيه أن العمل القليل في الصلاة لا بأس به لمصلحة الصلاة فابن عباس كأنه أصابه شيء من النعاس؛ ولهذا قتل النبي ﷺ أذنه.

وقوله: «ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» هذه اثنتا عشرة ركعة.

وقوله: «ثم أوتر» أي بواحدة.

(١) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) «مختصر قيام الليل» (ص ١٠٥-١٠٦).

(٣) أحمد (١/٢٨٤)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

وفيه : أن النبي ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة ، فدل على أن حديث عائشة : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(١)</sup> تعني : الأغلب من فعل النبي ﷺ ، وإلا ففي هذا الحديث أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة ، وجاء في الحديث الآخر : «أنه أوتر بتسع ولما سنَّ أوتر بسبع»<sup>(٢)</sup> ، وقد يغلبه النوم ﷺ فيصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ففي حديث عائشة رضي عنها : «أنه ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup> يشفع الركعات ، فلا وتر بالنهار ، فإذا قضاها يزيد ركعة ، إذا كان يوتر بإحدى عشرة يصلي ثنتي عشرة ، وإذا كان يوتر بتسع يزيد ركعة فيوتر بعشر وهكذا .

وقوله : «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلي الصبح» فيه أنه اضطجع بعد الوتر ، ثم صلى ركعتين ، وفي الحديث الآخر : «أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه يصلها في بيته ، فدل على أنه إذا صلى في بيته يشرع له أن يضطجع على شقه الأيمن ، وهنا اضطجع بعد الوتر ليستريح من تعب طول القيام .

• [٩٦٣] قوله في الحديث الثاني : «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا الحديث فيه أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى ، فهذا خبر بمعنى الأمر ، ولا يجوز للإنسان أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد ، وإنما يسلم من كل ركعتين ، فإذا أراد أن ينصرف أوتر بركعة .

وقوله : «قال القاسم : ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث» ، يعني : إذا أراد أن يسردها بسلام واحد فلا بأس .

وقوله : «وإن كلاً لواسع» يعني : الأمر واسع في کیفیتها ، فلا بأس أن يصلي ثلاثاً بسلام واحد ، أو يصلها بسلامين ركعتين وركعة ؛ ولهذا قال القاسم : «وأرجو ألا يكون بشيء منه بأس» ، لكن الأفضل أن يصلها بسلامين .

(١) أحمد (٣٦/٦) ، والبخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٢) أحمد (٥٣/٦) ، ومسلم (٧٤٦) .

(٣) أحمد (٧٤/٦) ، والبخاري (٦٢٦) ، ومسلم (٧٣٦) .

• [٩٦٤] قولها في الحديث الثالث: «فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» فيه أن النبي ﷺ كان يطيل السجود في صلاة الليل، وكذلك كان يطيل القراءة؛ لأنه كما جاء في الحديث الآخر صلى بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة<sup>(١)</sup>. وأحياناً يصلي جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع<sup>(٢)</sup>.

وقولها: «ثم يضطجع على شقه الأيمن» فيه مشروعية الاضطجاع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر إذا كان يصليها في البيت؛ وفي الحديث السابق أنه اضطجع بعد الوتر، فدل على أن هناك ضجعتين: الأولى بعد الوتر يستريح من قيام الليل، والثانية إذا أذن المؤذن صلى ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال رضي الله عنه.

والحكمة من الاضطجاع أنها استراحة خفيفة من تعب قيام الليل.



(١) أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

## [١٤ / ٢] بابُ ساعاتِ الوتر

قال أبو هريرة : أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم .

• [٩٦٥] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : نا أنس بن سيرين ، قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني مثني ، ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أي سُرعة .

• [٩٦٦] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثني مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر .

## الشرح

• [٩٦٥] قوله في الحديث الأول : «قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركعة» فيه بيان ساعات الوتر وأنه يوتر في الليل ، وجاء في الحديث الآخر : «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر»<sup>(١)</sup> .

فالأفضل في الوتر أن يكون في آخر الليل إذا كان من عادة الإنسان القيام آخر الليل ، فإن لم يكن ذلك عادة له فالحزم أن يوتر أول الليل ، بل أوصى النبي ﷺ أبا هريرة<sup>(٢)</sup> وأبا الدرداء<sup>(٣)</sup> بالوتر في أول الليل ؛ لأن أبا هريرة كان يدرس الحديث ، فأوصاه بأن يوتر قبل أن ينام .

فإذا كان الإنسان صاحب أشغال ولا ينام إلا متأخراً ، فإنه يوتر قبل النوم وهذا هو الأفضل ، وقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «من خاف ألا يقوم من

(١) أحمد (٢٠٤/٦) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٢) أحمد (٢٥٨/٢) ، والبخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) .

(٣) أحمد (٤٤٠/٦) ، ومسلم (٧٢٢) .

(٤) مسلم (٧٥٥) .

آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» ، وهذا الحديث فيه البيان والتفصيل لمن خشي ألا يقوم من آخر الليل فإنه يوتر أوله ، وأما الذي يطمع أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر آخره .

وبعض الناس في صلاة التراويح يشفع بعد سلام الإمام من الوتر ليكون وتره آخر الليل ؛ فهذا قول بعض العلماء ، والأفضل له أن يكتفي بالوتر مع الإمام ويصلي آخر الليل بعدًا عن الرياء .

ويستفاد من الحديث أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر ؛ ولهذا قال ابن عمر : «ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه» وصلاة الغداة : هي صلاة الفجر ، والأذان : يعني به الإقامة ، فكأنه يسمع الإقامة ، يعني : يسرع فيها إسراع من يسمع الإقامة للصلاة ؛ خشية أن تفوته ، كذا كان حال النبي ﷺ مع ركعتي الفجر ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «إن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»<sup>(١)</sup> .

• [٩٦٦] قولها في الحديث الثاني : «وانتهى وتره إلى السحر» أي : استقر أمر وتره على أن يكون في السحر ، وهذا هو الأفضل .

ويقول النبي ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»<sup>(٢)</sup> فمن لم يتمكن من قضاء وتره في الضحى وذكره بعد دخول النهي وقبيل الأذان فهل يصلي أو يقضيه بعد الظهر؟ الأقرب أنه فات محله ؛ مثلما جاء في الحديث «أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع ، صلى فيما بين ارتفاع الشمس وقيامها»<sup>(٣)</sup> ، فإذا جاء بعد الظهر زال محله ، وإن قضاها في وقت الظهر أرجو ألا يكون حرج في ذلك ، لكن الذي جاء في الحديث إنما هو في الضحى .



(١) أحمد (١٦٤/٦) ، والبخاري (١١٦٥) ، ومسلم (٧٢٤) .

(٢) أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٦) ، وابن ماجه (١١٨٨) .

(٣) أحمد (٥٣/٦) ، ومسلم (١٢٣٣) .



### [١٤/٣] باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

- [٩٦٧] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عائشة رضي عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ؛ فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

### الشرح

- [٩٦٧] يستفاد من هذا الحديث إيقاظ الأهل للوتر بالليل ، وأن هذا من التعاون على البر والتقوى .

وفيه : أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة أمامه ، فدل على أن الاعتراض لا يسمى مروراً ؛ فالمرور أن يأتي من جانب إلى جانب ، أما إذا صلى وأمامه نائم سواء كان رجلاً أم امرأة فهذا لا يعتبر مروراً ؛ وفي اللفظ الآخر : «فإذا بدت لي الحاجة انسلت انسلالاً من عند رجليه»<sup>(١)</sup> .



(١) أحمد (١٢٥/٦) ، والبخاري (٥١١) ، ومسلم (٥١٢) .

## [١٤/٤] بابٌ ليُجعلُ آخرَ صلاته وترًا

• [٩٦٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا».

التَّشْرِيحُ

• [٩٦٨] قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا» أمر من النبي ﷺ بأن تكون آخر الصلاة ليلاً هي الوتر والأصل في الأمر الوجوب، ولكنه هنا للاستحباب لا للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب ما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: والحكمة - والله أعلم - ليعلم الناس أنه يجوز الصلاة بعد الوتر، وأن الصلاة بعده ليست حراماً، فلو أوتر أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له، ويكتفي بوتره في أول الليل، وكذلك لو أوتر في أول الليل يظن أن الفجر قريب، ثم تبين له غير ذلك وأن الوقت يتسع للصلاة فإنه يصلي، ولا ينقض وتره.

أما قول بعض الصحابة وبعض العلماء: إنه ينقض وتره فيصل في ركعة تشفع، ثم يوتر في آخر صلاته بركعة - فهذا قول ضعيف، خفيت فيه السنة على قائله؛ لأنه يكون حينئذ قد أوتر أكثر من مرة.



## [١٤/٥] باب الوتر على الدابة

• [٩٦٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح؛ فنزلت فأوترت، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

## التبرُّج

• [٩٦٩] يستفاد من هذا الحديث جواز الوتر على البعير، واستدل به البخاري رحمته الله على أن الوتر ليس بواجب خلافاً للأحناف<sup>(١)</sup> الذين يرون أنه واجب، والدليل على أنه ليس بواجب أن النبي ﷺ كان يصليه على الراحلة، ولو كان واجباً لنزل وصلي في الأرض؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الفرائض على الأرض وما يصليها على الدابة، وإنما يصلي على الدابة النوافل في حال السفر، ويصلي حيث كان وجهه ويغتفر في ذلك عدم استقبال القبلة فيصلي المسافر على راحلته ويتجه إلى حيث توجهت به راحلته.

لكن جاء في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> «أنه إذا كان في سفر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه». والوتر كذلك، له أن يوتر على الدابة، وهذا يدل على أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ولو كان واجباً لنزل وصلاه على الأرض كما يصلي الفرائض.



(١) انظر «تبيين الحقائق» (١/١٦٨).

(٢) «السنن» (١٢٢٥).

## [١٤/٦] باب الوتر في السفر

• [٩٧٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية بن أساء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

## الشرح

• [٩٧٠] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، إلى القبلة أو إلى غير القبلة ؛ فهذا يغتفر ، وإذا كان المسافر على راحلته لا يستطيع أن يقوم بحيث إذا قام سقط فإنه يصلي وهو جالس ويومئ بالركوع والسجود وذلك في النفل كصلاة الليل أو صلاة الضحى ، وكذلك الحال في الوتر .

أما الفرائض فإنه ينزل ويصليها على الأرض ؛ فالفرائض واجبة ؛ ولهذا قال : «يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» وهذا هو الشاهد يعني أنه يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة ، بخلاف الفريضة فإنه ينزل ويصليها على الأرض .

أما السيارة فإنه يصلي فيها الفرائض - إذا لم يتمكن من الصلاة على الأرض - والأفضل صلاتها على الأرض ، ويجوز له الصلاة بالقطار والطائرة ونحوهما ؛ لتمكنه في ذلك من الركوع والسجود والقيام ، لكن يجب عليه أن يدور مع القبلة حيث دارت ، فإذا دارت الطائرة أو القطار عن القبلة يدور حيث دارت ، وذلك في الفرض وفي النفل ؛ لأنه يستطيع ذلك ، بخلاف الدابة فإنه لا يستطيع ، وإن عجز عن القيام صلى قاعدًا ، ويدور مع القبلة إن استطاع ، فإن عجز صلى على حسب حاله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وما جاء عند أبي داود أنه كان يكبر إلى القبلة<sup>(١)</sup> فيحتمل كونه على الاستحباب؛ لخلو الأحاديث الأخرى عما في رواية أبي داود، ولأن النافلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة. ويحتمل أنه على الوجوب، والأولى أن تكون تكبيرة الإحرام وهو متجه إلى القبلة، ثم بعد ذلك ينصرف إلى جهة سيره.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر على الدابة في الحضر؛ إنما هذا خاص بالسفر، وما كان النبي ﷺ يصلي النافلة على الدابة في الحضر؛ لأن الإنسان في الحضر يوقف دابته ويصلي في المسجد، فليس هناك داع للصلاة على الراحلة.



(١) أبو داود (١٢٢٥).

المناجاة

## [١٤/٧] باب القنوت قبل الركوع وبعده

- [٩٧١] حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال : سئل أنس : أقت النبي ﷺ في الصبح؟ قال : نعم . فقيل أو قلت : أو قننت قبل الركوع؟ قال : بعد الركوع يسيرًا .
- [٩٧٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبدالواحد، قال : حدثنا عاصم، قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال : قد كان القنوت، قلت : قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله، قال : فإن فلانًا أخبرني عنك كأنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا، يقال لهم : القراء، زُهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد؛ فقنت رسول الله ﷺ شهرًا؛ يدعو عليهم .
- [٩٧٣] حدثنا أحمد بن يونس، قال : حدثنا زائدة، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال : قنت النبي ﷺ شهرًا؛ يدعو على رِعلٍ وذكوان .
- [٩٧٤] حدثنا مسدد، قال : حدثنا إسماعيل، قال : أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

التاريخ

قوله : «باب القنوت قبل الركوع وبعده» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال الزين ابن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر وفي «الموطأ» عنه : «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات»، ووجه الرد عليه : ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال : ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في «أبواب الوتر» أخذًا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة : كان القنوت في الفجر والمغرب؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحًا في الوتر فروى أصحاب «السنن» من حديث

الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهديني فيمن هديت»<sup>(١)</sup> الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري .

وقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب «أبواب الوتر» ، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر ، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها» - فهذا ما فيه شيء صريح ؛ لأن النبي ﷺ قنت في الصبح يعني في الفريضة على رِغْلٍ وذكوان .

• [٩٧١] يستفاد من حديث أنس الأول مشروعية القنوت في النوازل ويكون بعد الرفع من الركوع ويأتي أيضًا من حديث أنس أنه يكون قبل الركوع ، وأكثر الأحاديث من فعله ﷺ تجعله بعد الركوع .

• [٩٧٢] يستفاد من حديث أنس الثاني مشروعية القنوت في النوازل ويكون قبل الركوع ، ويكون أيضًا بعد الركوع كما في حديث أنس السابق ، وأكثر الأحاديث من فعله ﷺ تجعله بعد الركوع ، فقنوته ﷺ بعد الركوع وارد وهو الأكثر من فعله ﷺ ، وجاء قبل الركوع أيضًا في الفرائض عند النوازل .

أما القنوت في الوتر فإنه يكون بعد الركوع ، لكن في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام ، وله أن يقنت قبل الركوع أو بعده ، لكن الأحاديث أكثرها على أنه بعد الركوع .

والدليل على القنوت في النوازل حديث أنس قال : «قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رِغْلٍ وذكوان» ، وهذا ما يكون إلا عند النوازل ، فما كان النبي ﷺ يقنت في جميع الأيام .

وقوله : «فإن فلانًا أخبرني عنك كأنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب» ، يعني : أخطأ ، وهذا محمول على أن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نسي ، وإلا فالقنوت ثابت قبل الركوع وبعده .

قوله : «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا» ، يعني : متواليًا ، ثم تركه ، ولم يستمر ، فقنوت النوازل لا يستمر .

وأما حديث : «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»<sup>(٢)</sup> ، فالمراد بالقنوت طول القيام ،

(١) أحمد (١/١٩٩) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) أحمد (٣/١٦٢) .

والشافعية<sup>(١)</sup> يرون أنه يشرع للإنسان أن يقنت في صلاة الفجر دائماً ، والصواب أنه لا يقنت إلا عند النوازل ، وإذا صلى الإنسان مع الشافعية يؤمن معهم ولا يخالف ؛ لأن الخلاف شر ، لكن الصواب أن القنوت لا يكون إلا في النوازل ؛ لأن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه ، فإذا استمرت النازلة قنت الإمام شهراً .

• [٩٧٣] يستفاد من حديث أنس الثالث أن النبي ﷺ قنت شهراً كاملاً يدعو على رعل وذكوان ؛ لأنهم قتلوا القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم يعلمونهم فغدروا بهم وقتلوه ، فشق ذلك على النبي ﷺ وقنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ﷺ ، فدل ذلك على أن القنوت في النوازل غير مستمر ، وإنما يكون عند النوازل فقط .

ويرى الشافعية<sup>(٢)</sup> أنه مستمر ، واستدلوا بحديث أنس رضي عنه : « ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا »<sup>(٣)</sup> لكن المراد بالقنوت هنا طول القيام .

• [٩٧٤] قول أنس رضي عنه في الحديث الرابع : « كان القنوت في المغرب والفجر » ليس خاصاً بهما ، بل يقنت في جميع الصلوات جاهراً بالدعاء ، لكن المغرب والفجر لهما مزية لكونهما في أول الليل وأول النهار ، ولكون المغرب وتر النهار ، فللإمام أن يقنت في الفجر ، وإذا احتاج قنت في المغرب معها ، وإذا اشتد الأمر قنت في جميع الصلوات ، وأما في الجمعة فيدعو لهم في خطبة الجمعة .

وما ذهب إليه البعض من أن القنوت غير مشروع وأنه منسوخ بفعل الرسول ﷺ ، فهذا ليس بصحيح ؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل ، والنبي ﷺ عَلَّمَ الحسن دعاء القنوت ، وقنت ﷺ في الوتر ، وقنت في الفرائض عند النوازل .



(١) انظر «معني المحتاج» (١/٣٦٩) .

(٢) انظر «الأم» (٨/١٠٨) .

(٣) أحمد (٣/١٦٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٤) ، والدارقطني (٢/٤١) .



# أبواب الاستسقاء





## ١٥- أبواب الاستسقاء

[١٥ / ١] باب الاستسقاء

وخرج النبي ﷺ في الاستسقاء

- [٩٧٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه.

الشرح

- بدأ المؤلف رحمه الله كتاب الاستسقاء بالبسملة، ثم قال: «أبواب الاستسقاء» وفي نسخة: «كتاب الاستسقاء»، والاستسقاء: الألف والسين والتاء للطلب، والمعنى: طلب السقيا، والسقيا: المطر، والمعنى: سؤال الله ﷻ ودعاؤه أن ينزل المطر وأن يسقي العباد.
- [٩٧٥] قوله: «خرج النبي ﷺ يستسقي» فيه دليل على مشروعية الخروج للاستسقاء، وأنه يشرع أن تكون صلاة الاستسقاء في صحراء قريبة من البلد، وهذه هي السنة فيها وكذا صلاة العيد، فإن شق ذلك أو حصل مانع كالمطر وغيره فإن الناس يصلون في المسجد الجامع.
- وما يفعله البعض من إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس مع الطلاب فلا بأس به؛ لأن هذا صدر فيه التعميم.

وأما تخصيص البعض الاستسقاء بجعله يوم الإثنين أو الخميس، فهذا لا أعلم دليلاً عليه ولكن الذي ورد أن الإثنين والخميس يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ولهذا كان النبي ﷺ يستحب صومهما ويكثر صومهما<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٢٠١/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

وقوله: «وحوّل رداءه» فيه مشروعية تحويل الرداء، وهذا يفعله الإمام في أثناء الخطبة وهو مستقبل القبلة على المنبر، ويدخل في حكم الرداء كل ما يرتديه الإمام من عمامة ونحوها فيجعل الأعلى إلى أسفل، ثم يكمل الخطبة وينزل إلى الناس، على خلاف عادة بعض الخطباء حيث يحول رداءه بعد انتهائه من الخطبة، والسنة أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو وهو مستقبل القبلة، أما في خطبة الجمعة إذا استسقى فإنه يستسقي ووجهه إلى الناس ويدعو ووجهه إلى الناس ويرفع يديه.

وخطبة الاستسقاء قد جاء في النصوص ما يدل على جوازها قبل الصلاة أو بعدها؛ فثبت أن النبي ﷺ صلى ثم خطب<sup>(١)</sup>، وثبت أنه خطب ثم صلى<sup>(٢)</sup> فالأمران جائزان، ولا يُنكر على من فعل أيّاً من الأمرين، أما في صلاة الجمعة فلا بد أن تكون الخطبة قبل الصلاة بخلاف ما ثبت من التخيير في الاستسقاء.

والقراءة في الاستسقاء ليس فيها شيء خاص، وإنما ورد في العيد وفي الجمعة أن يقرأ فيهما ب: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾، أو الجمعة، والمنافقون، و﴿أَقْرَبْتَ﴾. لكن من العلماء من قال: يقرأ ب: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ فكانه قاس على العيدين، واستدل بحديث عند الدارقطني والحاكم<sup>(٣)</sup> وهو لا يصح، وعليه فلا يثبت في هذا سنة، وللإمام أن يقرأ ما تيسر له.



(١) أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) أبو داود (١١٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٦/٢)، و«مستدرک الحاكم» (٣٢٦/١).

المستسقى

## [١٥/٢] بابُ دعاءِ النبي ﷺ: «اجعلها سنين كِسْنِي يوسف»

• [٩٧٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كِسْنِي يوسف»، وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح.

• [٩٧٧] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبدالله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إديارًا، قال: «اللهم سبعًا كسيع يوسف» فأخذتهم سنةً حصَّت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فاتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال الله ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إلى قوله: ﴿عَايِدُونَ ﴿٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٥، ١٦] فالبطشة يوم بدر فقد مضت، والدخان والبطشة والالزام وآية الروم.

التشريح

قوله: «دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كِسْنِي يوسف» ما مناسبة هذه الترجمة لكتاب الاستسقاء؟ الظاهر أنها تابعة لباب: «القنوت» وقد مضى

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وجه المناسبة فقال: «ووجه إدخاله في «أبواب الاستسقاء» التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليدلوا للمؤمنين.

وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث

الثاني.

ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها .

قوله : « كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة » فيه دليل على أن القنوت في النوازل يكون بعد الرفع من الركوع وهو الأكثر والغالب من الأحاديث الواردة في ذلك ، ويكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر .

وفي الحديث : أنه يبدأ بالدعاء أولاً ولا يحتاج أن يأتي بشيء قبل ذلك ، وهذا ظاهر في قوله ﷺ أولاً : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة . . . » . أما ما يفعله بعض الأئمة من إطالة الدعاء في النوازل ، أو إتيانه بتوسلات مسجوعة ، أو يدعو فيه بدعاء القنوت : « اللهم اهدنا فيمن هديت »<sup>(١)</sup> فهذا غير مشروع ؛ إذ المشروع أن يبدأ بالدعاء أولاً .

أما الثناء على الله فقد جاء في الفاتحة ، وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها تأتي في التشهد ، فالصلاة أولها ثناء ودعاء في الفاتحة ثم دعاء القنوت ثم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . ويستفاد من الحديث أنه في القنوت يُدعى للمؤمنين أولاً ثم يُدعى على العصاة والكافرين ولهذا دعا النبي ﷺ فقال : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام » وسلمة هذا هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام ، وقال ﷺ : « اللهم أنج الوليد بن الوليد » وهو أخو خالد بن الوليد ، وقال ﷺ : « اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين » فدعا النبي ﷺ للمؤمنين أولاً .

ثم دعا على الكفار فقال : « اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سني كسني يوسف » وذلك أن الناس في زمان يوسف عليه السلام أصابهم سبع سنين جذب مثلها عبر يوسف عليه السلام رؤيا الملك ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾ [يوسف : ٤٣] ثم عبرها يوسف فقال : ﴿ تَرَزَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا حَصَصْتُمْ ﴾ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧ - ٤٩] فأمرهم يوسف عليه السلام بأن يزرعوا سبع سنين وأن يدخروا الحب في سنبله بعد الحصاد حتى

(١) أحمد (١/١٩٩) ، وأبو داود (٤٦٤) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

لا يعطب؛ لأنه إذا أخذ الحب من سنبله يخرب بأن تأتيه دودة أو جرثومة تقضي عليه، أما إذا بقي في سنبله يبقى سليماً مدة ولهذا قال: ﴿فَدَرَّوهُ فِي سُنْبُلِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ فأصاب الناس سبع سنين جذب وشدة حتى جاء إخوة يوسف لشراء الطعام من مصر؛ وقد كان يوسف عليه السلام على خزائن الأرض حين أصاب الناس الجذب والشدة.

فالنبي ﷺ دعا عليهم بمثل هذا الجذب فقال: «اللهم اجعلها سني كسني يوسف».

● [٩٧٦] يستفاد من الحديث جواز الدعاء في النوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فلإمام أن يدعو ويقنت في جميع الصلوات وذلك إذا اشتد الأمر، وقد يقتصر الإمام على القنوت في الصباح أو في الصباح والمغرب؛ ولهذا قال ابن أبي الزناد عن أبيه: «هذا كله في الصباح».

● [٩٧٧] قوله: «كنا عند عبد الله» هو عبد الله بن مسعود؛ لأن مسروقاً من أصحابه.

قوله: «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إِدْبَارًا» يعني: إِدْبَارًا عن الدين وانصرافاً عنه دعا عليهم، والمراد: الكفرة الذين أعرضوا عن الدين ولم يقبلوا هدى الله وكذبوا النبي ﷺ.

قوله: «اللهم سبعاً كسبع يوسف» يعني: اللهم عاقبهم بسبع سنين كسبع يوسف، وسبع يوسف: سبع سنين أصابهم فيها جذب وقحط شديد؛ فالنبي ﷺ دعا بأن يصيبهم سبع سنين جذب فاستجاب الله دعاءه.

وفي الحديث علامة من علامات النبوة أن استجاب الله دعاء نبيه ﷺ في الحال.

قوله: «فأخذتهم سنة» أي: جذب وقحط.

قوله: «حصت كل شيء» أي: استأصلت كل شيء حتى النبات.

قوله: «حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف» يعني: من الجوع.

قوله: «وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان» وهو قائد المشركين في ذلك الوقت.

قوله: «فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم» يعني: وأنت دعوت على قومك فأصابتهم سنة.

قوله: «وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم» أي: يرفع عنهم ما هم فيه.

قوله : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان : ١٠] ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ ﴿ ١٦ ﴾ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿ ١٧ ﴾ أَنْ أَدُّوْا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿ ١٨ ﴾ وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَنِ مُّبِينٍ ﴿ ١٩ ﴾ وَإِنِّي عَذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ ﴿ ٢٠ ﴾ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِلُونِ ﴿ ٢١ ﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ هَتُوْا لِي قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿ ٢٢ ﴾ فَاسْتَرْعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ ﴿ ٢٣ ﴾ وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان : ١٦ - ٢٤] فذكر من قوله : « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ » إلى قوله : « إِنَّكُمْ عَائِدُونَ » [الدخان : ١٠ - ١٥] ، ثم قال بعدها : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان : ١٦] .

قوله : « فالبطشة يوم بدر فقد مضت ، الدخان والبطشة والالزام وآية الروم » فسر ابن مسعود البطشة الكبرى في قوله تعالى : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ » بأنها قتل صناديد المشركين يوم بدر .

و «الدخان» فسر ابن مسعود بالجوع الذي أصابهم حتى يرى الإنسان ما بينه وبين السماء كأنه دخان من شدة الجوع ، وهذا نوع من الدخان ؛ لكن ليس هو الدخان المذكور في أشراف الساعة ، والصحيح الذي ورد في الأحاديث أن الدخان لم يمض وإنما يأتي في آخر الزمان من أشراف الساعة الكبار ، وهو دخان يصيب الناس يملأ ما بين السماء والأرض يصيب المؤمن كهيئة الزكام ، وأما الكافر فيصيبه شدة يدخل في سمعه وبصره وعينه ومنخره ويصيبه شدة عظيمة .

إذن فالدخان دخانان وقع أحدهما وهو الذي ذكره ابن مسعود أصاب قريشاً من شدة الجوع ما بينهم وبين السماء . ودخان لم يقع وهو الدخان الذي يقع في آخر الزمان وهو من أشراف الساعة الكبرى ، فظن ابن مسعود رضي الله عنه أن الدخان الذي أصاب قريشاً هو الدخان الذي ورد في الأحاديث .

و «الالزام» : لزوم العذاب لهم وهو قوله تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَوْنَ بِكُمْ لِيَوْمِ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٧] .

و «آية الروم» مضت وهي قوله تعالى : « ﴿ التَّمْرُ ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم : ١ - ٤] ووقعت الغلبة للروم على الفرس .



## [١٥/٣] بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

- [٩٧٨] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن أبيه : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصِمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

- [٩٧٩] وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم ، عن أبيه : وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصِمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب .

- [٩٨٠] حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثني أبي عبدالله بن المثني ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فَيُسْقَوْنَ .

قوله : «قحطوا» يعني : أصابهم القحط وهو الجذب والشدة .

- [٩٧٨] قوله في الأثر الأول : «ثمال» بدل من «أبيض» لكن «أبيض» ممنوع من الصرف ، فأبيض ثمال اليتامى وصف للنبي ﷺ .

- [٩٧٩] هذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ» أي : إن النبي ﷺ حينما يستسقي للناس ويقول : اللهم أعثنا وهو على المنبر فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ الْمِيزَابَ ، والميزاب : هو الحديدة تكون على السطح ينزل منها الماء إذا تجمع على الأسطح ، يعني : أن الله يجيب دعوته وينزل المطر في الحال ، فيقول ابن عمر : إذا أنا نظرت إلى حالة النبي ﷺ وهو يستسقي ويجيب الله دعوته في الحال فيجيش الميزاب ويصب في المرازيب - أذكر قول أبي طالب وهو يقول :

«وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصِمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»

وهذا الشعر قاله أبو طالب يمدح النبي ﷺ ، وأبو طالب مات قبل الاستسقاء ؛ لأن الاستسقاء كان في المدينة ، وإنما قال ذلك لما عرفه من النبي ﷺ وعلمه عنه .

والقصيدة ذكرها الحافظ ابن حجر رحمته الله بعد ذلك فذكر منها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم      وقد قطعوا كل العرى والوسائل  
يعني قريشاً لما قاطعوا بني هاشم .

وقد جاهرونا بالعداوة والأذى      وقد طاعوا أمر العدو المزابل  
وفيهما :

وما ترك قوم لا أباً لك سيداً      يحوط الذمار بين بكر بن وائل  
«أبيض يستسقى الغمام بوجهه      ثمال اليتامى عصمة للأرامل»

قوله : «أبيض» : إما عطف على قوله في البيت السابق : «سيداً» أي : سيداً وأبيض ، أو أنه مجرور بزُبَّ أي : وزُبَّ أبيض ، والمراد : الرسول ﷺ ، فأبو طالب يمدح النبي ﷺ يقول : ورب أبيض ؛ لأنه أبيض البشرة مشرباً بالحمرة .

قوله : «يستسقى الغمام بوجهه» : يعني أنه يُطلب نزول المطر والغيث إذا استسقى ﷺ .

قوله : «ثمال اليتامى» فهو رحمته الله يرجع إليه الناس ، فيقوم بأحوال اليتامى وهو العماد والملجأ لهم والمطعم والمغيث والمعين لهم بعد الله تعالى .

قوله : «عصمة للأرامل» يمنعهن مما يضرهن ، والأرامل : جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها .

والقصيدة طويلة في هذا وهي القصيدة اللامية ، وفيها اعترف أبو طالب بأن النبي ﷺ على الحق ولكن لم يسلم وما قدر الله له الهداية قال :

ولقد علمت بأن دين محمد      من خير أديان البرية ديناً

علمت يعني : تيقنت .

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مينا<sup>(١)</sup>

فالذي منعه من الدخول في الإسلام هو الملامة والذم، خشي أن يقولوا: سب آباءه وأجداده، فمنعته الحمية والعصية لأبائه أن يشهد عليهم بالكفر وأنهم على باطل وأن يكون متبعاً لرسول الله ﷺ، فاستكبر وأبى فيكون كفره بالاستكبار - نعوذ بالله .

ولما حضرته الوفاة حضر عنده عبد الله بن أمية وأبو جهل بن هشام فذكراه الحجة الملعونة وهي اتباع الآباء والأجداد في الباطل لما قال له النبي ﷺ: **قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله** قالوا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي ﷺ فأعاد فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب<sup>(٢)</sup>، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله - نسأل الله العافية - وإنه يعلم .

فيه دليل على أن من علم الحق ولم يتبعه ولم يعمل به فلا يكون مؤمناً؛ ففرعون علم الحق ولم يقبله، وإبليس علم الحق ولم يقبله، واليهود علموا الحق ولم يقبلوه ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] لكن لا بد من الاتباع والإيمان والانقياد فمن لم يتبع الحق ولم ينقله لا يكون مؤمناً ولو كان عارفاً به، فلا بد من شيئين: تصديق في الباطن، وانقياد في الظاهر، فإبليس يعلم قال: ﴿رَبِّ يَمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] لكن لما أمره الله بالسجود استكبر واعترض على الله وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فمنعه الكبر فكان كفره بالإباء والاستكبار، وكذلك كفر اليهود وفرعون وأبي طالب فهم مصدقون في الباطن والتصديق في الباطن لا يكفي لا بد من الانقياد والاتباع والذل والخضوع لله ﷻ والانقياد لأوامره .

• [٩٨٠] قوله في الحديث الثالث: «عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب» فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أصاب الناس القحط والجذب استسقى بالعباس عم النبي ﷺ؛ لأنه من قرابة النبي ﷺ ومعنى يستسقى به: يطلب منه أن يدعو للناس وأن يسأل الله السقيا وهم يؤمنون على دعائه .

(١) البيتان في «لسان العرب» (١٤٤/٥) (ك ف ر)، و«شرح الطحاوية في العقيدة السلفية» (١/٣١٥) .

(٢) أحمد (٥/٤٣٣)، والبخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) .

قوله : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا » يعني : بدعائه في حياته «فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون» وهذا يدل على أن الصحابة كانوا لا يتوسلون بذات النبي ﷺ ولا يستسقون بذاته وإنما يستسقون بدعائه ، ولو كانوا يتوسلون بذات النبي ﷺ لتوسلوا به بعد وفاته ؛ لأن ذات النبي ﷺ موجودة ، فلما عدل الصحابة - وهم أفضل الناس وأعلم الناس بالشيعة - عن الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته إلى الاستسقاء بالعباس دل على أنهم يستسقون بدعائه ﷺ .

وهذا الحديث فيه الرد على من يتوسل بذات النبي ﷺ نقول : لو كان الناس يستسقون بذات العباس لكانت ذات النبي ﷺ أوجه وأولى وهو حي في قبره ﷺ حياة برزخية ، وقد كانوا يتوسلون به في حياته ولم يتوسلوا به بعد وفاته ، فدل على أن الشيء الذي يتوسلون به قد انقطع وهو الدعاء فعدلوا إلى التوسل بعمه وهو دعاؤه فكان العباس يدعو وهم يؤمنون . ولهذا كان عمر يقول : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » وفي اللفظ الآخر أنه قال : « قم يا عباس فادع الله » فقام العباس فدعا واستسقى وهم يؤمنون ، فدل على أن الاستسقاء بذات النبي ﷺ من البدع وأنه لا يتوسل بذات النبي ﷺ .

وما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله بقوله : «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر- قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر .<sup>(١)</sup> الحديث . وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة . فقد قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله : « هذا الأثر على فرض صحته كما قال الشارح ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته ؛ لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه وهم أعلم الناس بالشرع ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢/٣١-٣٢) .

بالعباس ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فعلم أن ذلك هو الحق وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء قوله: يا رسول الله استسق لنا. شرك؛ لأنه دعا غير الله فمن دعا غير الله فقد أشرك ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال بعض العلماء: هذا ليس بشرك بل يكون وسيلة للشرك؛ لأنه ما قال: يا رسول الله أغثنا، وإنما قال: يا رسول الله ادع الله لنا، طلب من الرسول ﷺ أن يدعو له فيكون وسيلة أما لو قال: يا رسول الله أغثنا أو: يا رسول الله اسقنا - فقد أشرك.

وقال آخرون من أهل العلم: حتى لو قال: يا رسول الله استسق لنا - فهذا نوع من الشرك لأنه دعا غير الله.

فهو إما شرك على قول بعضهم أو وسيلة للشرك فلا يجوز الإتيان إلى قبر النبي ﷺ وسؤاله. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة بلال بن الحارث ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٩٥).

## [١٥/٤] باب تحويل الرداء في الاستسقاء

- [٩٨١] حدثني إسحاق ، قال : حدثنا وهب ، قال : أخبرنا شعبة ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه .
- [٩٨٢] حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه ، عن عمه عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ؛ فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين .
- قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار .

## التشرية

- [٩٨١] قوله في الحديث الأول : «عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه» فيه مشروعية تحويل الرداء في الاستسقاء ، وتحويل الرداء يكون بجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين .
- والحكمة في تحويل الرداء التفاؤل في أن يحول الله ما بهم من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب .
- أما إذا ما كان عليه رداء وكان عليه غترة أو عمامة يقلب الغترة أو العمامة يقلب أي شيء معه ، ثم يتركه لا يعيده حتى يصل إلى بيته .

- [٩٨٢] قوله في الحديث الثاني : «خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وجاء في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد : أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة<sup>(١)</sup> ، وكذلك في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ،

(١) أحمد (٤١/٤) .

(٢) ابن ماجه (١٢٦٨) .

وعلى هذا فالأمران جائزان تقديم الخطبة أو تقديم الصلاة، فإن خطب ثم صلى فله ذلك، وإن صلى ثم خطب فله ذلك.

قوله: «فاستسقى» يعني طلب السقيا.

قوله: «فاستقبل القبلة» فيه مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء وأن الإمام يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو ويكمل الخطبة.

ويشرع للمأمومين أن يحولوا أردبتهم مع الإمام لما ورد في بعض الروايات «وحول الناس معه»<sup>(١)</sup>، وأثناء الدعاء يدعو الإمام جهرا وهم يؤمنون.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر مسألة التحويل والتكيس فقال: «قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقتين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى، ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ: القلب؛ فإن رواية أبي ذر: «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن أبي بكر. وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلي» في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه: «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال»<sup>(٣)</sup>، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»<sup>(٤)</sup>، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطرادا وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»<sup>(٥)</sup>، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: «استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٤١/٤).

(٢) مسلم (٨٩٤).

(٣) أحمد (٣٢٦/٢)، والبخاري (١٠٢٧).

(٤) ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢).

(٥) أبو داود (١١٦٣).

(٦) أبو داود (١١٦٤).

وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

وأما قوله: «ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط» فكيف يكون ذلك وليس فيه دليل، ولكن الدليل ما ورد في الحديث أنه جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال؟

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ليس الأمر كما قاله الشارح؛ بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح ولأن فعله أيسر وأسهل والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»<sup>(٢)</sup>. فهذا دليل على أن الناس حولوا الرداء.

وقال أيضاً: «وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن، ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: حول رداءه حين استقبال القبلة<sup>(٣)</sup>، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: «وإنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»<sup>(٤)</sup>، وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، وله من رواية الزهري عن عباد: «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه»<sup>(٥)</sup> فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، واختلف في

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٩٨).

(٢) أحمد (٤١/٤).

(٣) أحمد (٣٩/٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) مسلم (٨٩٤).

(٥) أحمد (٣٩/٤)، البخاري (١٠٢٣).



حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل ألا يقصد إليه قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له : حول رداءك ليتحول حالك ، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل .

فظاهاه أن التحويل كان أثناء الخطبة وذكر الحافظ الأدلة على ذلك مستشهداً بما نقله المؤلف من الأحاديث .

فإذا أراد الإمام أن يدعو استقبال القبلة ويولي الناس ظهره ويحول رداءه ثم يدعو وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي بعد الخطبة أو قبلها ، والأحاديث ثابتة في هذا وهذا .

ويقاس على قلب الرداء في الاستسقاء قلب الشماغ والغترة ، ويكون هذا آخر الخطبة ، فيقلبه ويدعو ، ولا يعيده في الحال بل يعيده إذا تغيرت حاله أو وصل إلى مكان آخر .

قوله : « قال أبو عبد الله » هو البخاري .

قوله : « كان ابن عيينة » يعني : سفيان بن عيينة .

قوله : « يقول » يعني : عن عبد الله بن زيد « هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار » وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه .



المشرك

[١٥ / ٥] باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله

الشرح

هذه الترجمة تعني : أن الله ينتقم من خلقه بالقحط مثل ما أصاب المشركين أيام النبي ﷺ ،  
انتقم الله منهم بالقحط والجذب فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من  
الجوع .

قال الحافظ ابن حجر : «هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث  
ومن أثر» .



## [١٥/٦] باب الاستسقاء في المسجد الجامع

• [٩٨٣] حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو ضَمْرَةَ أنس بن عياض، قال: حدثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاة المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يُغِيثَنَا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَرَعَةٍ ولا شيئاً ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سَبْتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمَسِّكُهَا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والظراب والأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنسا: هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

## الشرح

قوله: «الاستسقاء في المسجد الجامع» هذه الترجمة فيها: الاستسقاء في المسجد الجامع، وهناك أنواع من الاستسقاء:

الأول: يخرج إلى الصحراء ويصلي ركعتين ويخطب ويستسقي.

الثاني: يستسقي الإمام في خطبة الجمعة وهو يخطب يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم معه.

الثالث: وهو قد جاء أيضاً في السنة وهو الاستسقاء بدون صلاة؛ كما ثبت «أن النبي ﷺ دعا الله عند أحجار الزيت»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤).

ففي النوع الأول يعد الناس يوماً ويصلي بهم ركعتين ثم يخطف ويدعو ، وفي الثاني يستسقي الإمام في خطبة الجمعة وهو يخطف وذلك بأن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، وفي الثالث يدعو دعاء مجرداً ليس معه صلاة .

• [٩٨٣] قوله : «سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطف ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله ﷺ فيه دليل على جواز تكليم المأموم للإمام عند الحاجة وهو على المنبر وأنه لا حرج فيه وهو مستثنى من حديث : «من تكلم والإمام يخطف فلا جمعة له»<sup>(١)</sup> ، فهذا الرجل كلم النبي ﷺ ولم ينكر عليه ، ولكن المنهي عنه أن يتكلم الإنسان مع غير الإمام .

قوله : «هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيننا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا» فيه مشروعية تكرار الدعاء بالسقيا ثلاثاً .

قوله : «قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيئاً ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» سلع : جبل .

قوله : «قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت» هذا فيه علامة من علامات النبوة وأنه رسول الله ﷺ حقاً حيث أجاب الله دعاءه في الحال وهو يستسقي ، فأمطرت السماء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا ، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير وأن الله لا يعجزه شيء ، ثم استمر المطر أسبوعاً كاملاً .

قوله : «والله ما رأينا الشمس سبتاً» ، وفي رواية «سبتاً» يعني : ستة أيام حتى جاءت الخطبة الثانية في الأسبوع التالي ، ثم لما خطف النبي ﷺ دخل رجل من ذلك الباب ، يحتمل أنه الرجل الأول أو غيره ، ورسول الله ﷺ قائم يخطف فاستقبل النبي ﷺ وقال : «يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل» من كثرة الأمطار «فادع الله يمسكها» .

قوله : «قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس» هذا فيه : مشروعية رفع اليدين في الاستصحاء كما أنها ترفع في الاستسقاء .

وفيه: إجابة دعاء النبي ﷺ في الحال، فبعد دعائه انقشعت الغيوم وزالت وطلعت الشمس فخرج الناس يمشون في الشمس فأجاب الله دعاءه في الاستسقاء وأجاب الله دعاءه في الاستسقاء؛ فدل على أنه رسول الله حقاً.

وفيه: قدرة الله العظيمة.

وفيه: أنه إذا دعا لا يدعو بالإمساك وإنما يدعو يقول: «اللهم على الآكام» يعني حول المدينة «والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر» يعني لا يكون على المدينة، فأجاب الله دعاءه.



## [٧/١٥] باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

• [٩٨٤] حدثني قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُعِثُّنَا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبباً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال: شريك فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

التَّبَرُّع

قوله: «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» أي: ظهره إلى القبلة ووجهه إلى الناس.

• [٩٨٤] قوله: «فادع الله يغيثنا» الأصل أن يقول: «يغثنا» على أنه مجزوم في جواب الطلب، لكن الرفع جائز.

وهذا الحديث كرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاستنباط الأحكام والفوائد: ففيه دليل على أنه إذا استسقى في صلاة الاستسقاء يكون وجهه إلى القبلة، أما في خطبة الجمعة فيكون وجهه للناس وظهره إلى القبلة ولهذا قال: «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» فهذا الحكم أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث مرة أخرى.

وفيه: مشروعية تكرار الدعاء ثلاثاً: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا».

وفيه : أن الله أجاب دعاء نبيه ﷺ في الحالين : في طلب الغيث وفي الاستسقاء ، وهو من علامات النبوة ومن الدلائل على قدرة الله العظيمة على كل شيء .

وفيه : أن خطيب الجمعة إذا استسقى في الخطبة لا يستقبل القبلة وإنما يستقبل الناس على حاله .

وفيه : أنه إذا دعا بالاستسقاء من كثرة المطر فلا يقول : اللهم أمسكها بل يقول : «اللهم حوالينا ولا علينا» ولا يدعو بالإمساك .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويستنبط منه : أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة ، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ؛ لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجذب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه» .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «وفي هذا نظر ، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ تدل على ذلك ، ولعله إنما أخرج الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعته ؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، والله أعلم» (١) .



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٠٧) .

## [٨ / ١٥] باب الاستسقاء على المنبر

• [٩٨٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فلقد رأيت السحاب تتقطع يمينًا وشمالًا يُمطرون ولا يُمطر أهل المدينة.

الشرح

قوله: «الاستسقاء على المنبر» في هذه الترجمة من الأحكام والفوائد: أنه لا بأس أن يكلم المأمومون أو أحدهم الإمام وهو يخطب، وأن هذا مستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب.

• [٩٨٥] هذا هو الحديث السابق كرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لا استنباط بعض الأحكام، وفيه أنه قال: «فلقد رأيت السحاب تتقطع يمينًا وشمالًا يُمطرون ولا يُمطر أهل المدينة» يعني: أن جميع الجهات تمطر إلا المدينة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «مثل الجوبة»<sup>(١)</sup> يعني: أن المطر كالدائرة حوالى المدينة فما يأتيها مطر، وهذا دليل على قدرة الله العظيمة بأن استجاب لنبيه ﷺ وصير المطر حول المدينة ولا يقع عليها، وهو من علامات النبوة وأنه ﷺ رسول الله حقًا.



(١) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).



## [١٥/٩] باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

- [٩٨٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن شريك بن عبدالله ، عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال : «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

## الشرح

- قوله : «باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء» يعني : إذا صلى الجمعة واستسقى فيها كفى ولو لم يخرج ، وإن خرج أيضاً وصلى صلاة الاستسقاء فهذا أيضاً فعله النبي ﷺ .
- [٩٨٦] هذا هو الحديث السابق اختصره المؤلف رحمه الله وكرره لاستنباط الأحكام ، ففي الحديث من الفوائد : أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه ﷺ في الحالين : في الاستسقاء وفي الاستصحاء قال الراوي : «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي : زالت السحب وزالت الأمطار وانسحبت إلى الأودية المجاورة للمدينة وهذا من قدرة الله العظيمة .



[١٥/١٠] **بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ**

- [٩٨٧] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله ﷺ فمُطِرُوا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ : «اللهم على رءوس الجبال والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر» ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

## الشرح

- [٩٨٧] هذا هو أيضاً الحديث السابق كرره المؤلف لاستنباط الأحكام منه ، ومن هذه الأحكام أنه : إذا انقطعت السبل من كثرة المطر فللإمام أن يستصحي في خطبة الجمعة كما يستسقي ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، فكرره من أجل هذا الحكم ، وهذا يدل على دقة فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ واستنباطاته ، فكم كرر هذا الحديث وغيره ، وأحياناً يكرر الحديث أكثر من خمس عشرة مرة لاستنباط الأحكام ، وسبق أن ذكر في صلاة الليل لابن عباس ستة عشر طريقاً .

والمختصر لكتاب البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقوم بحذف التكرارات ويذكر الحديث مرة واحدة ، فمثلاً إذا كرر المؤلف الحديث عشر مرات أو خمس عشرة مرة فإن المختصر يأتي به مرة واحدة ويحذف بقية الطرق ، وكذلك الحال عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ ، ولهذا يسهل حفظ هذه المختصرات مثل مختصر البخاري ومختصر مسلم .



المش

[١٥/١١] باب ما قيل إن النبي ﷺ

لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

- [٩٨٨] حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا معافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحاق ابن عبدالله، عن أنس بن مالك: أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة.

الشرح

قوله: «ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» هذه الترجمة أبان فيها المؤلف عن حكم وهو أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه، وإنما يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه. أما استقبال القبلة وتحويل الرداء فيكونان في صلاة الاستسقاء، أما في خطبة الجمعة فيستسقي ولا يحول رداءه ولا يستقبل القبلة بل يكون ظهره جهة القبلة ووجهه أمام المأمومين، والبخاري رحمه الله لم يجزم في ترجمة الباب فقال: «باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» فلم لم يقل البخاري: باب لا يحول الإمام رداءه إذا استسقى في الجمعة ولا يستقبل القبلة وقال: «باب ما قيل»؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه» إلخ إنما عبر عنه بلفظ: «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي: الذي يقام في المصلين».

نخلص من هذا أن الأمر واضح في كون النبي ﷺ لم يحول رداءه ولم يستقبل القبلة؛ لأن الراوي لم يقل ذلك، فدل على أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا هو ظاهر السنة.

- [٩٨٨] في هذا الحديث دليل أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه، وإنما يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه.

## [١٢/١٥] باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

• [٩٨٩] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

## الشرح

• [٩٨٩] قوله: «يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله» فيه دليل على أن الناس إذا استشفعوا إلى الإمام وطلبوا منه أن يستسقوا وهو على المنبر لم يردهم بل يجيبهم إلى ذلك في الحال ولا يؤجل؛ فالنبي ﷺ أجابهم في الحال، وهذه هي السنة. وللإمام أن يدعو في كل جمعة إذا احتاج الناس إلى ذلك، أي: إذا حدث جدد واحتاج الناس للمطر فإنه يدعو في كل جمعة، ولا بأس في ذلك.



## [١٣/١٥] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

• [٩٩٠] حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، أتيت ابن مسعود فقال: إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة؛ حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠]، ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ» [الدخان: ١٦] يوم بدر.

وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فأنحدرت السحابة عن رأسه فسُقُوا الناس حولهم.

## التشريع

قوله: «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط» لم يذكر الحكم في هذه الترجمة، فلم يذكر هل يجاب المشركون في استشفاعهم بالمسلمين أم لا؟ لكن يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ أجابهم؛ فحينما دعا عليهم لتكذيبهم إياه أخذتهم سنة أي: جذب حتى هلكوا، وجاء أبو سفيان يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، أي: استمر المطر سبعا وشكا الناس كثرة المطر فدعا بالاستصحاء.

• [٩٩٠] ذكر ابن حجر أن هذا الحديث استشكل بعض شيوخه مطابقتها للترجمة؛ لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب، فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا فمحصله أن الترجمة أعم من الحديث.

وهذا الحديث فيه علامة من علامات النبوة وأنه رسول الله ﷺ حقا حيث أجاب الله دعاه في الحال وهو يستسقي، فأمرت السماء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير وأن الله لا يعجزه شيء، ثم استمر المطر أسبوعا كاملا.

المَدِينَة

## [١٤/١٥] بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

• [٩٩١] حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا: معتمر، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا، فقال: «اللهم اسقنا» مرتين، وإيم الله ما نرى في السماء قزعةً من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم نزل تُمَطَّرُ إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يَخْطُبُ صاحوا إليه: تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا، قال: فتبسم النبي ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وتكشَّطت المدينة فجعلت تُمَطِّرُ حولها وما يُمَطَّرُ بالمدينة قطرةً فنظرت إلى المدينة، وإنما لفي مثل الإكليل.

التَّشْرِيحُ

• [٩٩١] هذا هو الحديث السابق كرهه مرات من أجل الأحكام المستنبطة منه.

قوله: «اللهم اسقنا مرتين» المعروف من عادة الرسول ﷺ الدعاء ثلاث مرات.

قوله: «إيم الله»: يمين، وكذلك وإيمن الله.

وفيه: أن النبي ﷺ تبسم لما جاءوا يطلبون منه أن يدعو، تبسم من ضعف الناس؛ ففي الجمعة الأولى قالوا: يا رسول الله ادع الله يسقنا، وفي الجمعة الثانية قالوا: ادع الله يرفع عنا المطر، فتبسم ﷺ.

قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» فيه مشروعية الدعاء إذا كثرت المطر بذلك.

قوله: «وتكشطت المدينة» أي: تكشفت.

وقوله: «تمطر» وفي رواية: «تمطر» بفتح المثناة وضم الطاء من الثلاثي مَطَرٌ؛ لأنه في الخير، أما تُمَطِّرُ بضم المثناة وكسر الطاء من الرباعي فهو في الشر؛ فعليه يكون مَطَرٌ يَمَطِّرُ في الخير، وأمطر يُمَطِّرُ في الشر، وهذا هو الأغلب، والكلمتان بمعنى واحد عند الجمهور.

قوله: «فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل» يعني: مثل الدائرة، فالمطر حولها عن يمين وعن شمال، أما هي فلم يقع عليها مطر.

## [١٥/١٥] باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا

- [٩٩٢] وقال لنا أبو نعيم : عن زهير ، عن أبي إسحاق : خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء بن عازب وزيد بن أرقم ؛ فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم .  
قال أبو إسحاق : ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ .
- [٩٩٣] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عباد بن تميم ، أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره : أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم ؛ فقام فدعا الله قائمًا ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فأسقوا .

## الشرح

- [٩٩٢] ما ذكره المؤلف فيه مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء فلا يدعو وهو جالس وإنما يدعو قائمًا .
- [٩٩٣] قوله : «فقام فدعا الله قائمًا» فيه مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء فلا يدعو وهو جالس وإنما يدعو قائمًا .  
وقوله : «ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه» هذا ظاهره أنه حول رداءه بعد الدعاء ، أي : دعا الله قائمًا ثم حول رداءه بعد ذلك ، وهذا يوافق ما يفعله الأئمة من كونهم يدعون أولًا ثم يحولون الرداء .



## [١٥/١٦] باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

- [٩٩٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة، يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

## التَّشْرِيح

- [٩٩٤] قوله: «ثم» للترتيب والتراخي، وهذا دليل على جواز الخطبة قبل الصلاة، كما يجوز أيضًا أن تكون بعد الصلاة.
- وهذا الحديث فيه التصريح بأنه توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين.
- وفيه: مشروعية الجهر بالقراءة وهذا هو المقصود من الترجمة.





المنع

## [١٧/١٥] باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

- [٩٩٥] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال : فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

التفريع

- [٩٩٥] هذا الحديث فيه أنه ﷺ حول للناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه يعني : بعد الدعاء ، ثم صلى ركعتين .

وفيه : أن الصلاة تكون بعد الخطبة ويجهر فيها بالقراءة .

وفيه : أن تحويل الرداء بعد استقبال القبلة والدعاء لا قبل استقبالها ، بخلاف ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الرداء ثم يستقبلون القبلة ، والذي في الحديث : «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه» فهذا حكم شرعي واضح في أن استقبال القبلة يكون أولاً ، ثم بعد ذلك يكون الدعاء وتحويل الرداء ، يعني : بعد استقبال القبلة ، وظاهر الحديث أن الدعاء يكون جهراً ، ثم يصلي ركعتين .



المأثور

## باب صلاة الاستسقاء ركعتين [١٨ / ١٥]

- [٩٩٦] حدثني قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ استسقى ، فصلى ركعتين وقلب رداءه .

الشرح

- [٩٩٦] يستفاد من هذا الحديث أن صلاة الاستسقاء ركعتان لا أربع ركعات .

\* \* \*

المشقة

## [١٩/١٥] باب الاستسقاء في المصلى

• [٩٩٧] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: وأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال.

التشريح

• [٩٩٧] هذا الحديث فيه بيان أنه ﷺ جعل اليمين على الشمال أو الشمال على اليمين. وفيه: أنه استقبل القبلة ثم صلى ركعتين.

وفيه: أن الاستسقاء يكون في المصلى وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «باب الاستسقاء في المصلى».

\* \* \*

المنهج

## [٢٠/١٥] باب استقبال القبلة في الاستسقاء

- [٩٩٨] حدثني محمد، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يُصَلِّي؛ وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه. قال أبو عبد الله: هذا مازني، والأول كوفي، هو: ابن يزيد.

التحقيق

- [٩٩٨] هذا الحديث فيه أنه ﷺ استقبال القبلة في الاستسقاء، وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف رَحِمَهُ اللهُ.
- وفيه: أنه ﷺ استقبال القبلة وحول رداءه وأن التحويل بعد الدعاء.

\*\*\*

المنع

[١٥/٢١] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

- [٩٩٩] قال أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، قال يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ، قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بشق المسافر ومُنع الطريق .  
بشق : أي : مل .

- [١٠٠٠] وقال الأويسي : حدثني محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد وشريك ، سمعا أنسا ، عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه في الاستسقاء .

التشريح

- [٩٩٩] قوله : «هلك الناس» يعني : بالجدب والقحط .

وفيه : أن المصائب تصيب الأخيار ؛ فالصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ومعهم رسول الله ﷺ ورغم ذلك أصابهم الجدب والقحط ، ويكون ذلك لهم تكفيراً للسيئات ورفعاً للدرجات ، وليقتدي بهم غيرهم ؛ فمع كونهم أفضل الناس فإن الجدب والقحط قد أصابهم في مدينة رسول الله ﷺ .

وقوله : «هلك الناس» لا يتنافى مع حديث : «إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم»<sup>(١)</sup> ؛ لأن الثاني محمول على أن المراد : هلكوا بالمعاصي ، فمن قال : هلك الناس بالمعاصي فهو أهلكهم ، هذا هو المنهي عنه ، أما إذا قال : هلك الناس بالجدب والقحط فلا بأس به ولا محذور فيه .

(١) أحمد (٢/٢٧٢) ، ومسلم (٢٦٢٣) .

وقوله : «بشق المسافر» يعني : مل واشتد عليه الضرر .

وفي الحديث : مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .

• [١٠٠٠] يستفاد من هذا الحديث مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء حتى يرى بياض الإبطين ؛ وذلك مبالغة في الدعاء .



المأثور

## باب رفع الإمام يده في الاستسقاء [١٥/٢٢]

- [١٠٠١] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

الشرح

- [١٠٠١] قوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» يعني: لا يرفع يديه مبالغاً في الرفع إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في مواضع أخرى: رفعهما على الصفا في الحج وعلى المروة، وفي مزدلفة وفي عرفة وبعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الثانية؛ فمراد أنس أنه لا يرفع يديه مبالغاً في ذلك حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وأما في غيرها فكان ﷺ لا يبالغ في رفع يديه.

\*\*\*

الْمَطَرُ

## [١٥ / ٢٢] بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وقال ابن عباس : ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ [البقرة: ١٩] : المطر .

وقال غيره : صاب وأصاب يصبوب .

• [١٠٠٢] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا عبيدالله ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : «اللهم صيِّبنا نافعاً» .

تابعه القاسم بن يحيى ، عن عبيدالله .

ورواه الأوزاعي وعقيل ، عن نافع .

الشَّيْخُ

• [١٠٠٢] يستفاد من هذا الحديث أنه يشرع للإنسان إذا رأى المطر أن يقول : «اللهم صيِّبنا نافعاً» يعني : اللهم اجعله صيِّباً نافعاً ، وفي اللفظ الآخر أنه يقول : «مطرنا بفضل الله ورحمته»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أحمد (٤/١١٧) ، والبخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧١) .



### [١٥/٢٤] بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

• [١٠٠٣] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ، قال : حدثني أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ؛ فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة ، قال : فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، قال : فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» ، قال : فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قنأة شهرا ، قال : فلم يمج أحد من ناحية إلا حدث بالجوؤد .

الشرح

قوله : «من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته» أراد المصنف من الترجمة أنه لا بأس بأن يترك ماء المطر يتحادر على اللحية ؛ ولهذا أشار الحافظ ابن حجر إلى أن النبي ﷺ قصد أن ينزل المطر على لحيته وإلا لنزل عن المنبر ؛ ذلك لأن المطر كما قال ﷺ : «حديث عهد بربه»<sup>(١)</sup> .

• [١٠٠٣] هذا الحديث كرهه المؤلف لما فيه من الأحكام ومنها : أنه لا بأس بأن يترك الإنسان المطر ينزل ويتحادر على لحيته لأنه كما سبق في الحديث عنه ﷺ : «حديث عهد بربه»<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٣/١٣٣) ، ومسلم (٨٩٨) .

وأما ما يفعله بعض الناس أنه إذا نزلت الأمطار يخرج إلى الخلاء ويجاهر بالمعاصي من غناء ورقص واختلاط وغير ذلك ، فلا شك أن هذا من مقابلة النعم بالكفران - نسأل الله العافية - والواجب عليه أن يشكر الله ، وأن يلتزم بطاعة الله ، وأن يؤدي فرائض الله ، وأن ينتهي عن محارم الله .

وفيه : أن الوادي سال شهراً كاملاً فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود ، يعني : أن المطر صار في جميع الجهات ، فكلما جاء أحد من ناحية حدث بالأمطار والخيرات ، ففي كل جهة مطر وخير .



الاستسقاء

## [١٥/٢٥] باب إذا هبت الريح

• [١٠٠٤] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ.

الشرح

• [١٠٠٤] قوله: «عرف ذلك في وجه النبي ﷺ» يعني: أنه ﷺ يتأثر ويخشى أن تكون عذاباً؛ فقد جاء في اللفظ الآخر أنه قال: «ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح»<sup>(١)</sup> فعذبت قوم هود عليه السلام بذلك ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] فجاءتهم الريح بالعذاب.

فكان ﷺ إذا هاجت الريح ورأى السحاب يتأثر ويفزع ويعرف ذلك في وجهه فيدخل ويخرج، فإذا مطرت سري عنه، يخشى أن تكون عذاباً، أما نحن فلا نبالي - نسأل الله العافية - فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

\*\*\*

(١) أحمد (١٦٧/٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

الشرح

## [١٥ / ٢٦] بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نصرت بالصِّبَا»

- [١٠٠٥] حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصِّبَا، وأهلكت عاد بالدَّبُّور».

الشرح

- [١٠٠٥] قوله ﷺ: «نصرت بالصِّبَا» الصبا: هي الريح الشرقية، وقوله: «الدَّبُّور» يعني: الريح الغربية، أهلكت عاد بها.

\* \* \*

## [٢٧/١٥] باب ما قيل في الزلازل والآيات

• [١٠٠٦] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو: القتل القتل، حتى يكتر فيكم المال فيفيض».

• [١٠٠٧] حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمتنا»، قال: قالوا: وفي نجدنا، قال: قال: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمتنا» قالوا: وفي نجدنا قال: قال: «هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان».

## الشرح

• [١٠٠٦] قوله في الحديث الأول: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان» فيه علم من أعلام النبوة وهو أن هذه الأمور كلها وقعت؛ قبض العلم بموت العلماء وكثر الجهل، وكثرت الزلازل في عصرنا بشكل واضح، وتقارب الزمان.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ تَقَارِبِ الزَّمَانِ: «الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينهما؛ بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأشكل هذا الأمر على العلماء قبل ظهور الاختراعات الحديثة، وكانوا يقولون: إن المراد بالتقارب أمور، وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال: «واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل: على ظاهره؛ فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول. وقيل: المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم واللييلة بسرعة. وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير. وقيل: تتقارب صدور الدول ولا تطول

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٢٢).

مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووي في شرح قوله : «حتى يقترب الزمان» معناه : حتى تقرب القيامة» .

ومن الأمور التي تكون بين يدي الساعة أيضًا : ظهور الفتن وكثرة القتل ويكثر المال حتى يفيض .

• [١٠٠٧] قوله في الحديث الثاني : «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا . قالوا : وفي نجدنا قال : قال : هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» فيه علم من أعلام النبوة وهو أنه قد ظهر مصداق قول النبي ﷺ في ظهور الردة في بني حنيفة في نجد واتباعهم لمسيمة الكذاب ، ومحاربة الصديق والصحابة لهم ، وهذا في نجد الجزيرة ، ولذلك في الحديث الآخر : «الإيمان هاهنا - وأشار بيده إلى اليمن - والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر»<sup>(١)</sup> .

وكذا نجد العراق ظهرت فيها الفتن ، فالشيعة والرافضة والجهمية كلهم أتوا من الشرق ، وكذلك الدجال يخرج في آخر الزمان من خلة بين الشام والعراق ، فنجد تطلق على نجدين : نجد الجزيرة ، والثانية نجد العراق ، كذلك الغرب متمثلاً في الدول الغربية ظهرت فيه شر الفتن .

وليس معنى الحديث أن الشام واليمن سالتان من الشر ، بل يحمل هذا على الأغلب وإلا فهناك شرور ، ولاسيما في العصر الحاضر ؛ ففي الشام الآن نصيرية وهم أكثر من اليهود والنصارى ، وفي اليمن زيدية وشيعة ورافضة ، فالمراد من الحديث أن الغالب عليها خلوهما من الشر .

وفي بعض الأزمان يظهر الخير في أماكن الفتن ؛ فبعد ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثلاً صار في نجد الخير الكثير .

\*\*\*

(١) أحمد (١٨/٢) ، والبخاري (٤٣٨٧) ، ومسلم (٥١) .

## [٢٨/١٥] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قال ابن عباس : شكركم .

- [١٠٠٨] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال : «هل تدرن ماذا قال ربكم؟» ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ؛ فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : بنوء كذا وكذا ؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» .

## التشريح

قوله : «شكركم» تفسير من ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي : شكركم ، والمعنى : وتجعلون شكركم على ما أنزل عليكم من الغيث والرحمة ﴿أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ، وتقولون : مطرنا بنجم كذا وبنوء كذا ، ولا تقولون : مطرنا بفضل الله ورحمته .

- [١٠٠٨] قوله : «هل تدرن ماذا قال ربكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي» هذا من كلام الله لفظاً ومعنى . فإن اعتقد الإنسان أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فهو شرك في الربوبية وكفر أكبر مخرج من الملة ، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله ، وإنما أجرى الله العادة في نزول المطر عند طلوع النجم أو غروبه ، فهذا شرك أصغر ، فقاتل هذا القول دائر بين الكفر الأكبر والشرك الأصغر .

## المشرف

## [٢٩/١٥] باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله» .

- [١٠٠٩] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحد متى يجيء المطر» .

## التفصيل

- [١٠٠٩] هذا الحديث فيه ذكر مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ؛ فلا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ماذا تكسب النفس غداً أو بأي أرض تموت إلا الله ، وما يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله ، وهذا هو الشاهد للترجمة .  
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى» .

وعلق الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بقوله : «هذا خطأ بين وقول على الله بغير علم ؛ فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم : الله أعلم ، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، والله أعلم»<sup>(١)</sup> .



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٢٤) .



# أبواب الكسوف





## ١٦- أبواب الكسوف

### [١٦ / ١] باب الصلاة في كسوف الشمس

- [١٠١٠] حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس؛ فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بنا ركعتين؛ حتى انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».
- [١٠١١] حدثنا شهاب بن عباد، قال: أخبرنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا».
- [١٠١٢] حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا».
- [١٠١٣] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله».



قوله: «أبواب الكسوف» الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

واختلف في الكسوف والخسوف : هل هما مترادفان أو ليسا مترادفين؟ وهل يطلق كل منهما على الشمس وعلى القمر؟

والصواب أن الكسوف والخسوف يقال للشمس والقمر؛ فيقال : كسفت الشمس وخسفت الشمس، ويقال : كسف القمر وخسف القمر .

● [١٠١٠] قوله في الحديث الأول : «كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» فيه : أن النبي ﷺ تأثر لما كسفت الشمس وقام مسرعًا يجر رداءه من العجلة والفرع، وفي اللفظ الآخر : «فقام النبي ﷺ فرعًا يخشى أن تكون الساعة»<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن النبي ﷺ كان يضع رداءه، كما هي عادة الإنسان في بيته أنه يتخفف من بعض ملابس الزينة إذا دخل بيته، فيلبس قميصًا خاصًا بالبيت، وإذا أراد الخروج وضع رداءه على كتفيه، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يلبس الإزار والرداء على عادة العرب .

والإزار : قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل، والرداء : قطعة أخرى يضعها على كتفيه مثل المحرم في حج أو عمرة، وكانت العرب تلبس الأزرق والأردية دائمًا ولو في غير الحج والعمرة، وكانوا أحيانًا يلبسون القمص .

فلما دخل المسجد صلى ركعتين، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام فقال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا»

وفي الحديث دليل على أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد لقوله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد» .

وفيه : الأمر بالصلاة والدعاء عند الكسوف، والأصل في الأوامر الوجوب؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة الكسوف، وكذلك ذهب بعضهم إلى وجوب تحية المسجد؛ وقالوا : لأن هذه لها أسباب خاصة .

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) .

أما جمهور العلماء فعلى أن الأمر هنا للاستحباب، وأن صلاة الكسوف غير واجبة، بل هي مستحبة، وكذا تحية المسجد، واستدلوا بحديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»<sup>(١)</sup>.

وصلاة الكسوف تصلى في أي وقت حصل فيه الكسوف؛ لأن الصلاة علقته برؤية الكسوف؛ لقوله ﷺ: «وإذا رأيتموها فصلوا».

وفي الحديث الرد على من استثنى أوقات الكراهة وهي أوقات النهي وقال: إنها لا تصلى في وقت النهي، والصواب أنها تصلى في وقت النهي؛ فإذا كسفت الشمس بعد العصر تصلى؛ لأن لها سبباً.

وصلاة الكسوف مشروعة للرجال والنساء في الحضر والسفر جماعة وفرادى، فالمرضى يصلون وحده وكذا غيره، والمرأة في البيت تصلى وحدها، وإن تجشم المريض المشقة وصلى في المسجد فهو أفضل، وكذا النساء إذا صليهن في المسجد مع الرجال فهو أفضل، وإلا صلت المرأة وحدها في بيتها.

• [١٠١١] قوله في الحديث الثاني: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا» فيه: الأمر بالصلاة عند الكسوف، فهذا أمر من النبي ﷺ.

• [١٠١٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو الحديث الثالث فيه: الأمر بالصلاة عند الكسوف.

وقوله: «آيات» أي: علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته.

وفي اللفظ الآخر: «يخوف الله بهما عباده»<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

• [١٠١٣] قوله في الحديث الرابع: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات

إبراهيم» وهو ابن صغير للنبي ﷺ من مارية القبطية، وكان هذا في السنة العاشرة من الهجرة؛

«فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم» ظنوا أنها كسفت لموته؛ فقال النبي ﷺ: «إن

(١) أحمد (١/١٦٢)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أحمد (٥/٣٧)، والبخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١١، ٩١٢).

الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» وفي الحديث السابق: «ولكنها آيتان من آيات الله». فدل ذلك على أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

ولم تكسف الشمس بعد هجرة النبي ﷺ إلا هذه المرة، هكذا قرر جمهور العلماء، وقيل: كسف القمر في السنة الخامسة من الهجرة حكاه ابن حبان في «السيرة» له<sup>(١)</sup>، نقله الحافظ ابن حجر عنه.

وقال بعض العلماء: إن الكسوف وقع مرات فصلى النبي ﷺ صلاة الكسوف على صفات مختلفة جاءت في الأحاديث، ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن صلاة الكسوف لها صفة واحدة وهي أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، أي: أربع ركوعات وأربع سجودات، وما عدا ذلك فهو شاذ، وإن كان ورد فيها صفات مختلفة.

فصلاة الكسوف مشروعة على كل حال وهذا أمر متفق عليه، ولكن الخلاف في حكمها؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة. وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، وحكي عن مالك<sup>(٢)</sup> أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها<sup>(٣)</sup>، وكذلك نقل عن بعض مصنفي الحنفية<sup>(٤)</sup> أنها واجبة.

واستدل من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة بقوله في أول حديث في الباب: «فصل بنا ركعتين».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وكان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض»؛ وذلك أن الناس كانوا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا

(١) مقدمة «الثقات» (١/٢٦١).

(٢) انظر «مواهب الجليل» (٢/١٩٩).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/٥٢٧).

(٤) انظر «العناية شرح الهداية» (٢/٩٠).

لموت عظيم من العظماء؛ فأبطل النبي ﷺ هذه الدعوى ولهذا قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

قال الحافظ: «وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه»؛ لأنه قام مسرعاً من الفزع والعجلة يخشى أن تكون الساعة.

هذا، وليس للناس أن يعيدوا الصلاة أو يكرروها إن لم تنجل الشمس، هذا هو الصواب، وإنما عليهم أن يكثرُوا من الذكر والدعاء والصدقة والعق حتى تنجلي ويشرع في الصلاة الإطالة.

ويخرج الناس لصلاة الكسوف بالمسجد رجالاً ونساء؛ ويشرع للنساء فيها صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لما صلى الكسوف صلى معه النساء كما ورد في حديث أسماء: «لما جاءت عائشة وهي تصلي قالت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقالت أسماء: آية؟ فأشارت أي: نعم»<sup>(١)</sup>؛ فالنساء صلين خلف النبي ﷺ.

والأفضل أن يصلّيها المسلم مع الجماعة، ولا يعارض ذلك قول الرسول ﷺ: «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ إنما شرع لها الجماعة، وكذلك شرعها للعبيد والاستسقاء والتراويح، هذا الذي أعلمه في ذلك.

وإن لم يتيسر لبعض الناس الجماعة كالمرضى أو المرأة أو المسافر فلا بأس أن يصلّيها في البيت أو منفرداً.



(١) أحمد (٦/٣٤٥)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).  
 (٢) أحمد (٥/١٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

## [١٦ / ٢] بابُ الصدقةِ في الكسوفِ

• [١٠١٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ؛ فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ؛ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ، ثم قال : «يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

## الشرح

قوله : «باب الصدقة في الكسوف» ؛ ترجم بهذا لقوله ﷺ : «فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» .

• [١٠١٤] يستفاد من هذا الحديث كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فتكون أربع ركوعات وأربع سجودات ، هذه کیفیتها .

وفيه : أنه يشرع إطالتها ، ولهذا قالت عائشة رضي عنها : «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام» . وفي حديث ابن عباس : «فأطال القيام نحوًا من قراءة سورة البقرة»<sup>(١)</sup> يعني قيامًا طويلًا ما يقارب جزأين ونصفًا ، «ثم ركع فأطال الركوع» ، ثم لما رفع رأسه من الركوع «قام فأطال القيام» كذلك ، «وهو دون القيام الأول» ، يعني أن القيام الأول كان طويلًا ، وفي هذا القيام قرأ النبي ﷺ الفاتحة وقرأ قراءة إلا أنها أقل من القيام الأول ، «ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول» هذا هو الركوع الثاني ، «ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى» يعني في كل ركعة ركوعان وسجودان .

(١) أحمد (٢٩٨/١) ، والبخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .



وقولها: «ثم انصرف وقد انجلت الشمس» أي: ذهب الكسوف «فخطب الناس» فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، ولا يلزم أن تكون الخطبة على المنبر إذا كانت أمام الجماعة وهناك مكبرات الصوت؛ فهي موعظة يكفي فيها كلمات معدودة.

ومن الخطب التي خطبها النبي ﷺ في الكسوف قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

وفيه: مشروعية الدعاء والصلاة والصدقة والتكبير في الكسوف، ويشرع العتق أيضا كما في اللفظ الآخر: «أنه ﷺ أمر بالعتق»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته» قال بعض العلماء: إن ذكر الزنا في هذا المقام فيه التحذير من الزنا والمعاصي وأنها من أسباب ذهاب نور الإيمان، وأن الذي أذهب نور الشمس والقمر بالكسوف قادر على أن يذهب بنور الإيمان بسبب المعاصي، فليحذر العبد من ذلك.

وفيه: أن المعاصي سبب في العقوبات من الجذب والقحط وتسليط الأعداء والحروب وغلاء الأسعار وغير ذلك، فكل هذا سببه المعاصي، فالواجب الحذر من المعاصي، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله: «ما من أحد أغير من الله» فيه: إثبات صفة الغيرة لله ﷻ وهي من الصفات الفعلية كما يليق بجلاله وعظمته كسائر الصفات مثل: الرضا والغضب والسخط والعلو والاستواء والعجب والضحك والسمع والبصر والكلام كلها صفات تليق بجلال الله وعظمته لا يماثل أحدا من خلقه كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فالصفات ثابتة لله بمعانيها، أما الكيفية فلا يعلمها إلا الله، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٢).

(٢) بنحوه في «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/٣٠٥-٣٠٦)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»

للإكائي (٣/٣٩٨).

وكذلك الغيرة؛ ففي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير منه والله أغير مني»<sup>(١)</sup>. فأثبت الغيرة لله ﷻ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أغير» أفعال تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز».

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفية إلا هو سبحانه كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

نعم هكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة من هذا الأمر وأن يعرض على مذهب أهل السنة والجماعة بالنواجذ، فالله تعالى يوصف بالغيرة ولكن هذه الغيرة لا تشابه غيرة المخلوقين؛ لأنه سبحانه وتعالى أخبر عن نفسه وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. فليس له مسام، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

فالصفة ثابتة لله والكيفية منفية والمعنى كما قال العلماء في الاستواء: استوى في اللغة يعني: استقر وعلا وصعد وارتفع هذه معانيه الأربعة في اللغة، وعليه تدور تفاسير السلف. وكذلك الغيرة معلومة أي: معناها معلوم في اللغة والكيف مجهول والإيمان بها واجب والسؤال عنها بدعة.

وقوله: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» يعني: لو تعلمون ما أعلم مما أعد الله للعصاة لكثرت بكواؤكم وقل ضحككم.

(١) أحمد (٤/٢٤٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٣١).

المأثور

## [١٦ / ٣] باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

• [١٠١٥] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحنثي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة.

الشرح

• [١٠١٥] هذا الحديث فيه دليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة، ويكررها على حسب الحاجة.

وأما صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة النوافل كالتراويح فلا يشرع لها النداء، ولا كقول بعضهم: صلاة العيد أثابكم الله، ولكن يقوم الإمام ويكبر ويكبر الناس، فالنداء يكون لصلاة الكسوف والصلوات الخمس.



## [١٦/٤] بابُ خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسَاء : خطب النبي ﷺ .

• [١٠١٦] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب . ح وحدثني أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنيسة ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ؛ فخرج إلى المسجد ، فصفا الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجودات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة» .

وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة ، عن عائشة فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال : أجل لأنه أخطأ السنة .

الشرح

• [١٠١٦] في هذا الحديث وصفت عائشة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف وأنها أربع ركوعات وأربع سجودات في كل ركعة ركوعان وسجودتان .

وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف ، وهذا الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بصفات أخرى ، أما البخاري فلم يرو إلا هذه الكيفية أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودتان ، ومسلم روى هذه الكيفية<sup>(١)</sup> ، وروى كفيات أخرى وهي : ركعتان في كل

(١) مسلم (٩٠١، ٩٠٢) .

ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان<sup>(١)</sup>، وركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك أخرج أبو داود صفة أخرى وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان<sup>(٣)</sup>.  
فتكون الصفات الأخرى التي في خارج البخاري عدة صفات :

الأولى : ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات .

الثانية : ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات .

الثالثة : ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات .

وهذه روايات مسلم وأصحاب «السنن» ، واختلف العلماء في هذا ؛ فقليل : إن ما عدا ما اتفق عليه الشيخان وهم من بعض الرواة وهو مذهب بعض المحققين ، والجمهور على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط .

أما الصفات الأخرى التي ورد فيها في كل ركعة ثلاث ركوعات أو في كل ركعة أربع ركوعات أو في كل ركعة خمس ركوعات ، فقالوا بشذوذها وأنها وهم من بعض الرواة ، ورجحوا ما اتفق عليه الشيخان ، وقالوا : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وهو الذي عليه العمل الآن .

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الصفات الأخرى ، وقالوا : إن كل صفة مشروعة لصحة الأحاديث ؛ فثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات<sup>(١)</sup> وفي بعض الروايات أربع ركوعات<sup>(٢)</sup> وعند أبي داود خمس ركوعات<sup>(٣)</sup> .

وقال الجمهور : إن صلاة الكسوف ما حدثت إلا مرة واحدة في حياة النبي ﷺ في السنة العاشرة يوم موت إبراهيم ، وصلى النبي ﷺ ركعتين ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

أما ما ورد في «صحيح مسلم» و«السنن» أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع ركوعات وخمس ركوعات ؛ فقالوا : هذا وهم وغلط من بعض الرواة ، وهذا شاذ فلماذا ما اعتبروا إلا هذه الصفة .

(١) مسلم (٩٠٢، ٩٠٤) .

(٢) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) .

(٣) أبو داود (١١٨٢) .

وقال آخرون من أهل العلم : إن كل صفة وردت فإنها مشروعة لصحة الأحاديث كما ورد في «صحيح مسلم» ، وتغليط الرواة خلاف الأصل ، ولا يمكن أن يوهم الرواة ويغلطوا ، وقالوا : يحمل هذا على أن النبي ﷺ صلى الكسوف مرات متعددة في كل مرة على صفة ؛ لأن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين ويبعد ألا يحدث الكسوف إلا مرة واحدة .

وفي الحديث بيان إطالتها عن غيرها من الصلوات فالقراءة فيها طويلة ، والركوع والرفع منه طويل والسجود طويل ، والقراءة الأولى في الركعة الأولى أطول شيء ، ثم الركوع الذي بعده أطول ركوع ، ثم القراءة الثانية دون القراءة الأولى والركوع الثاني دون الركوع الأول ، وكذلك الركعة الثانية .

وهذه المسألة فيها كلام لأهل العلم مختصره : هل كل قراءة دون القراءة التي قبلها وكل ركوع دون الركوع الذي قبله وكل سجود دون السجود الذي قبله أم أن هذا خاص بالقراءة الأولى والركوع الأول؟

فمن العلماء من قال بهذا ومنهم من قال بهذا ، والأرجح أن كل قراءة أقل من القراءة التي قبلها ، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله .

قولها : «خسفت الشمس» وفي الحديث الذي قبله : «كسفت الشمس» فيه دليل على أن الشمس يقال لها : كسوف وخسوف ، كما أن القمر يقال له : كسوف وخسوف . قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ ﴾ [القيامة : ٨ ، ٩] .

وقولها : «فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر» فيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جماعة .

وفي هذا الحديث : أن النبي ﷺ لما صلى انجلت الشمس ، لكن إذا سلم المصلي من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء والذكر حتى تنجلي ، ولا يكرر الصلاة ؛ فهذا هو ظاهر الأحاديث .

وقولها : «ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله» فيه مشروعية خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف ، وهذا هو الشاهد من الترجمة ، قال : «باب خطبة الإمام في الكسوف» ، وهي خطبة تناسب الحال ، ويجوز أن يكون الخطيب فيها على المنبر أو واقفاً على الأرض أو جالسا مع وجود مكبر الصوت ؛ لأن به يحصل المقصود وهو الإسماع .

وفيه الرد على من قال من الحنفية<sup>(١)</sup>: ليس في الكسوف خطبة، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» فقد قال: «استحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث. فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وهذا هو الصواب.

قوله: «وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة» يعني في بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها أربع ركوعات وأربع سجادات في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

قوله: «فقلت لعروة» القائل هو: الزهري، قال ذلك لعروة بن الزبير.

قوله: «إن أخاك» يعني عبد الله بن الزبير.

قوله: «يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح» أي: إن عبد الله بن الزبير صلى الكسوف بالمدينة على مثل صلاة الصبح، يصلي في كل ركعة ركوعًا واحدًا فقال عروة بن الزبير: «أجل لأنه أخطأ السنة» والسنة أن يصلي في كل ركعة ركوعين والحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وقوله.

وفعل عبد الله بن الزبير يحمل على أنه خفيت عليه السنة، وأنه اجتهد فصلى مثل صلاة الفجر.



(١) انظر «تبيين الحقائق» (١/٢٢٩).

## [١٦/٥] باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله ﷻ: ﴿وَحَسَفَ الْقَمْرُ﴾ [القيامة: ٨]

- [١٠١٧] حدثني سعيد بن عفير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده»، فقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم؛ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتهما فافزعا إلى الصلاة».

الْمَشْرِع

- [١٠١٧] حديث الباب ظاهر في أنه يقال للشمس: كسفت وخسفت؛ ففي أوله: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس»، وفي آخره: «فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر» وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الله ﷻ: ﴿وَحَسَفَ الْقَمْرُ﴾ [القيامة: ٨]». فالحديث ظاهر في أنه يقال للشمس: كسفت وخسفت، ويقال للقمر: خسف وكسف. وفي الحديث بيان صفة صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. وفيه: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيات يخوف الله بها عباده. وفيه: الأمر بالصلاة والفرع إليها عند الكسوف.

ووعظ الناس عند الأحداث العظيمة كالزلازل وغيرها لا بأس فيه، ولكن هل يقال: هو سنة؟ الجواب: لا؛ فالأصل في العبادة التوقيف، أما وعظ الناس فهو مطلوب في كل وقت وكل مناسبة.



الماتن

## [١٦/٦] باب قول النبي ﷺ: « يخوف الله عباده بالكسوف »

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ .

• [١٠١٨] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بها عباده » .

لم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالد بن عبدالله وحماد بن سلمة ، عن يونس : « يخوف بها عباده » .

وتابعه أشعث ، عن الحسن .

وتابعه موسى ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكره ، عن النبي ﷺ : « يخوف بها عباده » .

الشرح

قوله : « باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف » هذه الترجمة فيها بيان الحكمة من الكسوف وبيان سببه الشرعي وهو تخويف الله عباده بالكسوف .

وللكسوف سبب حسي وآخر شرعي ، فالحسي يدرك بالحساب ؛ فإذا كان الحاسب جيداً ضابطاً أصاب ، وإن كان غير ضابط أخطأ في معرفة الكسوف كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup> رحمهما الله .

وأهل الحساب في ذلك قد يصيبون وقد يخطئون ، كما ترون الآن أنه قد يعلن عن الكسوف لكنه يقع أحياناً وأحياناً لا يقع ، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ؛ ولهذا بين النبي ﷺ الحكمة فقال : « ولكن يخوف الله بها عباده » يعني أن الحكمة منها التخويف .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/٢٤) .

(٢) انظر «مفتاح دار السعادة» (٢٠٦/٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال: «فقام فرعًا يخشى أن تكون الساعة»<sup>(١)</sup> قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفرع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف. ومما نقض ابن العربي وغيره» يعني: مما نقض به ابن العربي وغيره كلامهم كما يذكر الحافظ ابن حجر: «أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعها في العقدتين فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم» الجرم بالكسر: الجسم، وبالضم: مصدر الجريمة وهي الذنب والمعصية.

ثم قال رحمته الله: «فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا. وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله، وأن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له»<sup>(٢)</sup>. وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلًا من أصول الشريعة. قال ابن بزيمة: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب. والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو

(١) أحمد (٣٤٩/٦)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أحمد (٢٦٧/٤)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢).

ثابت من حيث المعنى أيضًا؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيئته. ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده». وليس بشيء؛ لأن الله أجرى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاکمة على كل سبب، فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وكلام ابن دقيق العيد كلام جيد ويؤيده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وهو أن للكسوف سبباً شرعياً وهو التخويف، وسبباً حسيّاً يعرفه أهل الحساب.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

● [١٠١٨] في هذا الحديث بيان الحكمة من الكسوف وبيان سببه الشرعي وهو تخويف الله عباده بالكسوف، وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته.



(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/٢٤).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٥٣٧/٢).

## [٧ / ١٦] باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

• [١٠١٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر؛ فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذًا بالله من ذلك»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا؛ فخسفت الشمس فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر، ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا ثم ركع ركوعًا طويلًا فقام قيامًا طويلًا وهو دون قيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

الشرح

هذه الترجمة فيها التعوذ من عذاب القبر في صلاة الكسوف والشاهد: قولها في آخر الحديث: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنير في «الحاشية»: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا».

• [١٠١٩] هذا الحديث فيه مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد خطبة الإمام في الكسوف، ولذلك بينت عائشة أن النبي ﷺ صلى ثم خطب ثم استعاذ بالله من عذاب القبر فقالت: «وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول» وهذه هي الخطبة.

قولها: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» فيه مشروعية أمر الإمام للناس أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر بعد خطبة الإمام في الكسوف.

وفي الحديث : بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

وفيه : مشروعية إطالة صلاة الكسوف .

وفيه : مشروعية أن يكون كل قيام أقل من الذي قبله في الطول ، وكل ركوع أقل من الذي

قبله في الطول .



## باب طول السجود في الكسوف [١٦ / ٨]

• [١٠٢٠] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جُئني عن الشمس .

قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها .

الشرح

قوله : «باب طول السجود في الكسوف» هذه الترجمة لبيان طول السجود في الكسوف ، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكروه ، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله ، وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار» .

• [١٠٢٠] قوله : «نودي : إن الصلاة جامعة» فيه مشروعية النداء لصلاة الكسوف بـ : الصلاة جامعة .

وقوله : «فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا أي : في ركعة بتماهما ، والمراد بالركعتين : الركوعان .

وقوله : «وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها» هذا هو شاهد الترجمة ، وفيه مشروعية إطالة السجود في صلاة الكسوف ، كما يشرع طول القيام والركوع ، وفيه الرد على من أنكروا طول السجود من المالكية<sup>(١)</sup> وغيرهم كما أشار إليه الشارح .

(١) انظر «التاج والإكليل» (٢/٥٩٠) .

نعم فقياس بعض المالكية قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص؛ تقول عائشة: «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها» ثم يقول: يشرع التطويل في القيام والركوع؛ لأنه يشرع تكراره، والسجود لا يشرع تكراره وزيادته فلا يشرع تطويله. هذا رأي في مقابلة نص فيطرح لأنه قياس فاسد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأبدئ بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراعي يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد؛ فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله».

وصدق رحمته الله فيما قال؛ فكل هذا باطل.

ثم قال رحمته الله: «وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع. وأبدئ بعض المالكية فيه بحثًا فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه»<sup>(١)</sup> وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي» يعني: أن السجود قريب من الركوع، فهذه هي السنة.

قال الحافظ: «وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي. اهـ. ورد عليه في الأمرين معًا؛ فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه: ثم يسجد سجدين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما قام في ركوعه.

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثم ركع فأطال، ثم سجد»<sup>(١)</sup>. وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا؛ ففيه: «ثم ركع فأطال

(١) مسلم (٩٠٤).

حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد»<sup>(١)</sup> لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث صحيح ، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا ، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية .

وصدق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ، فلا شك أن الغزالي محجوج بالحديث وأن السنة التطويل .



(١) النسائي (١٤٨٢، ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٣/٢) .



## [١٦ / ٩] باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صُفَّة زمزم .

وجمع علي بن عبد الله بن عباس .

وصلى ابن عمر .

• [١٠٢١] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ؛ فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ؛ فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : «إني رأيت الجنة وتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أنظر منظرا كالיום قط أفطع ورأيت أكثر أهلها النساء» ، قالوا : بم يا رسول الله؟ قال : «بكفرهن» ، قيل : أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط» .

الشرح

قوله : «باب صلاة الكسوف جماعة» فهذا الباب بما فيه يستدل به على ما ذكر أولاً من مشروعية الجماعة في الكسوف ؛ فصلاة الكسوف يشرع لها الجماعة فهي سنة مؤكدة عند الجمهور ، وهي عند بعض العلماء واجبة ؛ لأن لها سبباً فهي من ذوات الأسباب فتشرع لها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والتراويح ، بخلاف النوافل المطلقة كصلاة الليل وتحية المسجد والضحى فلا تشرع لها الجماعة في الأصل .

قوله: «وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم» أي: بالناس جماعة في داخل صفة زمزم ومعه بعض المأمومين؛ فهذا الفعل هو السنة.

وعادة المؤلف رحمه الله أن يذكر الترجمة ثم يذكر الآثار التي تؤيد الترجمة، ثم يذكر الأحاديث المسندة.

وقوله: «وجمع علي بن عبد الله بن عباس» الذي يقال له السجاد كان يصلي في كل يوم مائة سجدة أو ألف سجدة قاله العيني - جمع بالناس أي: صلى بهم صلاة الكسوف جماعة.

وكذلك فعل ابن عمر أي: صلى بالناس، وسبق أن النبي ﷺ صلى بالناس الكسوف جماعة. والجماعة مشروعة في الكسوف للرجال والنساء والمسافر والمقيم.

• [١٠٢١] يستفاد من هذا الحديث صفة صلاة الخسوف، وسبق أن ذكرنا رأي الجمهور بأن الشمس لم تخسف إلا مرة واحدة في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم وهو ابن صغير لرسول الله ﷺ من مارية القبطية، فصلى النبي ﷺ فقام قياماً طويلاً فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان فاستكمل أربع ركوعات وأربع سجادات.

ووصف ابن عباس صلاة النبي ﷺ للكسوف بقوله: «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة» وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام الأول في صلاة الكسوف بقدر سورة البقرة ما لم يشق على المأمومين، وإن شق راعى حالهم ولكن السنة التطويل.

قال بعض الصحابة: صليت مع النبي ﷺ أطول قيام في صلاة الكسوف، وفيه دليل على أن القيام الأول أطول، ثم يليه القيام الثاني، ثم يليه القيام الثالث، ثم يليه القيام الرابع.

قوله: «ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد» فيه دليل على أن الركعة الأولى فيها ركوعان.

قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» أي: في الركعة الثانية «ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد» وفيه: أن كل قيام أقل من الذي قبله وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله، وهذا هو الصواب.

قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالركوع الأول، والقيام الأول، ولكن ظاهر هذا الحديث أن كل قيام أقل من القيام الذي قبله، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله. ثم انصرف النبي ﷺ من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس.

وفي الحديث مشروعية الخطبة في الكسوف كما سبق، وأن الإمام يخطب الناس خطبة تناسب الحال؛ فالنبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» فلما قال الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم بين لهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

قوله: «قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت» أي: تقدمت وتأخرت، فلما سألوه قال: «إني رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» أي: قربت له الجنة والنار أو كشف له عنهما. وقيل: المعنى أنها مثلتا له كما جاء في الحديث الآخر، فقيل: صورت له الجنة والنار. وقيل: قربت له أي: كشف له الحجاب.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً» ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل «صفة الصلاة» بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطفها»<sup>(١)</sup>. ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في «التوحيد»: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «لقد مثلت» ولمسلم: «لقد صورت»<sup>(٣)</sup> ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة؛ لأننا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة. وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم.

(١) أحمد (٣٥١/٦)، والبخاري (٧٤٥).

(٢) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنيبه ﷺ إدراكًا خاصًا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتها» .

نعم قول أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفتيان، بخلاف قول المعتزلة: إن الجنة والنار معدومتان الآن وأنها تخلقان يوم القيامة وقالوا: وجودهما الآن ولا جزاء عبث والعبث محال على الله، وهذا من جهلهم وضلالهم؛ لأنهم يعارضون النصوص بآرائهم وأهوائهم، يقولون: إنها معطلتان الآن. كيف وقد جاءت النصوص بأن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الشهداء في الجنة<sup>(١)</sup> والحوار العين في الجنة<sup>(٢)</sup> وأنه يفتح باب للمؤمن في قبره إلى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها، وكذلك يفتح باب للكافر في قبره إلى النار يأتيه من حرها وسمومها<sup>(٣)</sup>، وأرواح الكفار تعذب في النار؟

ثم أيضًا النصوص القرآنية جاءت بذلك قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال ﷺ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، فهذه نصوص صريحة على أنها مخلوقة، ثم أيضًا الترغيب والترهيب في كونها موجودة أبلغ من كونه يقال: يوم القيامة تخلق فهذا من جهل المعتزلة وضلالهم.

فالصواب الذي دلت عليه النصوص أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفتيان .

قوله: «وأريت النار فلم أنظر منظرا كالיום قط أفطع» رأى النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف .

وقوله: «ورأيت أكثر أهلها النساء» أي: أكثر أهل النار «قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير» أي: الزوج ومعاشرته هن .

(١) مسلم (١٨٨٧) .

(٢) أحمد (٢٣١/٢) ، والبخاري (٣٢٤٥) ، ومسلم (٢٨٣٤) .

(٣) أحمد (٢٨٧/٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) .

قوله : «ويكفرن الإحسان : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» أي : تجحد وتنكر الإحسان ، فهذا سبب دخولها النار ، وفي اللفظ الآخر : «يكثرن اللعن ويكفرن العشير»<sup>(١)</sup> .

فالنساء أكثر أهل النار ؛ لأنهن يفعلن الأسباب التي توجب دخول النار وهي كثرة اللعن والسباب وجحد حق الزوج وإنكار جميله وهو كفران العشير .

وفي الحديث جواز تقدم الصفوف وتأخرها للحاجة في الصلاة فالنبي ﷺ تقدم وتقدمت الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف ، كما لو تقدموا لكثرة الجمع أو لسد فرجة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صعد المنبر ليعلم الناس الصلاة فركع وركع الناس وهو على المنبر ، ثم رفع ثم تأخر القهقري فسجد على الأرض<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف جماعة وإن لم يحضرها الإمام الراتب وهو قول الجمهور ، فإذا لم يحضر الإمام صلى بهم غيره خلافاً لسفيان الثوري الذي يقول : إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم : المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه ، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه : أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر» .



(١) أحمد (٣٧٦/١) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٢) أحمد (٣٣٩/٥) ، والبخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٥٤٤) .

## [١٠/١٦] باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

• [١٠٢٢] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس؛ فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت أن نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني العشي؛ فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال - لا أدري أيتها قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيها قالت أسماء - فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

## الشرح

قوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاستنباط حكم شرعي وهو مشروعية صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف، وذكر حديث عائشة أنها صلت مع النساء خلف الرجال، فيشرع أن تُصلي في المسجد فيصلي الإمام بالرجال، والنساء في الخلف، ولو صلى المريض في بيته أو المرأة في بيتها فلا حرج، وكذلك المسافر، وتصلى جماعة وفرادى، والأفضل صلاتها جماعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين. وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة».

والتجالة - بتشديد اللام مع ضم الميم - هي المرأة الكبيرة يعني: المرأة تصلي في بيتها إلا إذا كانت كبيرة السن تصلي في المسجد. وهذا مخالف للنص؛ فللمرأة أن تصلي في المسجد لكن المهم أن تخرج مسترة محتشمة غير متبرجة ولا متطيبة؛ قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

ويوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup> فإذا خرجت للصلاة تخرج محتشمة، أما إذا كانت متبرجة أو يخشى عليها من الفتنة تمنع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد».

والصواب أنه عام في الرجال والنساء جميعاً، أما الجمعة فلا يخاطب بها إلا الرجال، والنساء إذا صلين صحت صلاتهن.

• [١٠٢٢] قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر» هي أخت عائشة وهي أكبر منها وهي زوجة الزبير بن العوام.

قولها: «حين خسفت الشمس» يقال للشمس: خسفت وكسفت كما سبق.

قولها: «فإذا الناس قيام يصلون» فيه مشروعية الجماعة للكسوف.

قولها: «فإذا هي قائمة تصلي» يعني عائشة تصلي وجاءت أسماء ودخلت المسجد والناس يصلون وهي لم تدخل في الصلاة بعد.

قولها: «فقلت: ما للناس؟» تعني: ما أصابهم؟

قولها: «فأشارت بيدها إلى السماء» أي: عائشة، وفيه جواز الإشارة باليد والرأس في الصلاة بما يفهم الإجابة بنعم أو لا وأنه لا يخل بالصلاة، والحجة أن النبي ﷺ أقرها ولم ينكر عليها، وكما جاء في الحديث جواز رد السلام من المصلي بالإشارة باليد أو الأصبع<sup>(٢)</sup>، إذا قال: السلام عليكم.

وفيه: مشروعية صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وفيه الرد على من منع ذلك وقال: يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، والسنة أن النساء خلف الرجال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الزين ابن المنير: استدل به ابن بطلال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن

(١) أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

(٢) أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

يمكنه أن يتمسك بها ورد في بعض طرقه : أن نساء غير أسماء كن بعيادات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» .

هذا هو الصواب أنه يشرع للنساء أن يصلين خلف الرجال لكن المرأة تخرج محتشمة مستترة .

قوله : « قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال» فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وأن الإمام يخطب خطبة تناسب الحال .

وفيه : أنه يحمد الله ويثني عليه كما فعل النبي ﷺ فقد حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار» ، وقد سبق في الحديث الآخر أنه قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(١)</sup> وفيه أنه أمرهم بالصدقة وبالعتق وبالتكبير وبالصلاة في الكسوف .

قوله : « ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور» فيه إثبات عذاب القبر والفتنة فيه ، وهناك فرق بين فتنة القبر وعذابه فالفتنة السؤال ، وجاء في الحديث الآخر أن الذي يختبر الميت ويمتحنه ملكان وأنها يسألانه ثلاثة أسئلة : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فأما المؤمن فيثبته الله فيقول : الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي<sup>(٢)</sup> .

وأما الكافر أو الفاجر فلا يستطيع أن يجيب عن هذه الأسئلة وإن كان من أفصح الناس فإذا قال له : من ربك؟ قال : هاه هاه لا أدري . وإذا قال له : ما دينك؟ قال : هاه هاه لا أدري ، ويضرب بمرزبة من حديد ويضيق القبر عليه ، والمؤمن ينعم ويفتح له باب إلى الجنة والفاجر يفتح له باب للنار ، جاء كل هذا في حديث البراء<sup>(٢)</sup> وغيره .

قوله : « يؤتى أحدكم» يعني في القبر .

قوله : « فيقال له : ما علمك بهذا الرجل؟» المقصود هو محمد ﷺ .

قوله : « فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول» فهذا شك من الراوي ، والمعنى واحد .

(١) أحمد (٤٢٨/٥) ، والبخاري (١٠٤٠) ، ومسلم (٩٠٤) .

(٢) أحمد (٢٨٧/٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) .



المكتبة

### [١١/١٦] باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

- [١٠٢٣] حدثنا ربيع بن يحيى، قال: حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

الشرح

- [١٠٢٣] يستفاد من هذا الحديث مشروعية عتق الرقاب عند الكسوف.
- كما يشرع فيها الصلاة كما قال النبي ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> ويشرع الدعاء ويشرع التكبير وتشرع الصدقة، فهذه العبادات كلها مشروعة إذا وجد كسوف للشمس أو خسوف للقمر، وهذه العبادات يدفع الله بها البلاء فهاتان آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده.

\*\*\*

(١) أحمد (٧٦/٦)، والبخاري (١٠٤٦).

## باب صلاة الكسوف في المسجد [١٦ / ١٢]

• [١٠٢٤] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة : أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «عائذ بالله من ذلك» ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فكسفت الشمس ؛ فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر ، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون ركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد سجودا طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد وهو دون السجود الأول ، ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

الشرح

قوله : «باب صلاة الكسوف في المسجد» فيه مشروعية صلاة الكسوف في المسجد وأن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد وإن صلاها وحده في البيت لكونه معذورا أدرك السنة وكذلك المرأة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم» .

• [١٠٢٤] قوله : «عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ : عائذ بالله من ذلك» فكان قبل ذلك لم يوح إليه ثم أوحى إليه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا استنكرت عائشة مقولة اليهودية أولا .

وفي اللفظ الآخر : أن يهودية دخلت على عائشة فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «نعم عذاب القبر» ، قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر<sup>(١)</sup> .

قولها : «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس ، فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر» هذا المركب الذي ركبه النبي ﷺ كان بسبب موت ابنه إبراهيم .

والحجر : بيوت أزواج النبي ﷺ كل زوجة لها حجرة وهي ملاصقة للمسجد وقد وقع التصريح به في رواية سليمان بن بلال .

قولها : «ثم قام فصلي وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا» فيه وصف لصلاة الكسوف ، وفي حديث ابن عباس السابق أنه بمقدار قراءة سورة البقرة .

قولها : «ثم ركع ركوعًا طويلًا» هذا هو الركوع الأول .

قولها : «ثم رفع وقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون ركوع الأول ، ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلًا» فيه أن الركعة في صلاة الكسوف فيها ركوعان ، ومن فاتته الركوع الأول فاتته الركعة ولو أدرك الركوع الثاني .

وفيه أن السنة إطالة السجود أيضًا ، وأن كل قيام أقل من الذي قبله ، وكل ركوع أقل من الذي قبله هذا في الركعتين جميعًا لا في الركعة الأولى فقط كما ذهب البعض ، فالحديث صريح في هذا .

وفي الحديث مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف .

قولها : «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» فيه مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد الخطبة .

(١) أحمد (٦/١٧٤) ، والبخاري (١٣٧٢) .

ويستفاد من هذا الحديث أن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بالركوع الأول؛ لأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان هذه الصفة المتفق عليها عند البخاري ومسلم، وذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم والجمهور.

وذهب آخرون من أهل العلم أن لها صفات مختلفة كما جاء في روايات لمسلم: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات<sup>(١)</sup>.

ولها صفة ثالثة: أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات<sup>(٢)</sup>.

وفيها صفة رابعة: أنها تصلى في كل ركعة خمس ركوعات.

واكتفى المحققون بما اتفق عليه الشيخان وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة وهي في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن هذه الأحاديث صحيحة ولا يمكن أن يغلط الحفاظ، فيحمل تعدد الصفات على أنه صلاها مرات، والقول بأنه صلاها مرة واحدة بعيد؛ لأن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنوات فيحمل على أنه خسف القمر كما روى ابن حبان في «السيرة» له<sup>(٣)</sup>: أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة.



(١) مسلم (٩٠٤).

(٢) مسلم (٩٠٩).

(٣) مقدمة «الثقات» (١/٢٦١).

## [١٢ / ١٦] بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر .

• [١٠٢٥] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل ، قال : حدثني قيس ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنها آياتان من آيات الله ، فإذا رأيتهما فصلوا » .

• [١٠٢٦] حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام ، أخبرنا معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلي بالناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آياتان من آيات الله يريها عباده ؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

## الشَّرْحُ

قوله : « لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته » هذه الترجمة بين فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحِكْمَةَ من الكسوف والخسوف وأنه تخويف من الله لعباده وهما من آيات الله ، وفيه رد على أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو ولادة عظيم ؛ وذلك أن كسوف الشمس وافق اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ فشاع بين الناس أن الشمس كسفت لموت إبراهيم .

• [١٠٢٥] قوله في الحديث الأول : « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد » بيان نفي النبي ﷺ لما يعتقد أهل الجهل من أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو حياته ، وبين أن الحكمة من الكسوف أن فيه تخويفاً للعباد .

قوله : « فإذا رأيتهما فصلوا » فيه مشروعية الصلاة ، وفي الحديث الذي بعده : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » وقام النبي ﷺ مسرعاً فرغاً يحشى أن تكون الساعة يجير رداءه من العجلة ، ففيه المبادرة والسرعة بالصلاة عند رؤية الكسوف .

• [١٠٢٦] في الحديث الثاني وصف لصلاة الكسوف ، وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وفيه بيان طولها وأنها من أطول الصلوات عن غيرها .  
وفيه : أن كل قيام أطول من القيام الذي بعده ، وكل ركوع أطول من الركوع الذي بعده ، وكل سجود أطول من السجود الذي بعده .

وقول النبي ﷺ : «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد الإشارة إلى طرق الحديث : «فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد» .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله عدة طرق للحديث ، وحتى لو لم يذكر طرقاً للحديث فأحاديث الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول ، وأحاديثها صحيحة تفيد العلم إلا أن هناك حروفاً يسيرة حصل فيها بعض الوهم من بعض الرواة مثل ما جاء في حديث : «سبعة يظلهم الله في ظله» قال : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(١)</sup> جاء أنه انقلب على بعض الرواة فقال : «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»<sup>(٢)</sup> والشمال ليست هي التي تنفق ، وهذا وهم يسير وإلا فما في الصحيحين تلقته الأمة بالقبول .



(١) أحمد (٤٣٩/٢) ، والبخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) .

(٢) مسلم (١٠٣١) .

[١٤/١٦] بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رواه ابن عباس .

• [١٠٢٧] حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرغاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

التَّشْرِيحُ

قوله : «الذكر في الكسوف رواه ابن عباس» يفيد بهذه الترجمة جواز الذكر عند الكسوف ، والذكر يشمل الصلاة والدعاء والصدقة والتكبير والعتق ، كل هذا من ذكر الله فالعابد ذاكراً لله ، والذي يسبح ويهلل ويكبر ذاكراً لله ، والمصلي ذاكراً لله ، والصائم ذاكراً لله ، والمتصدق ذاكراً لله في المعنى .

• [١٠٢٧] قوله : «خسفت الشمس» فيه دليل على قول : خسفت الشمس أو كسفت الشمس كما يقال في القمر : خسف وكسف .

قوله : «فقام النبي ﷺ فرغاً يخشى أن تكون الساعة» وفي اللفظ الآخر : «يجر رداءه»<sup>(١)</sup> فيه المبادرة إلى صلاة الكسوف ، وأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف ، فلما كان أعرف الناس بالله وأكمل الناس إيماناً قام فرغاً - عليه الصلاة والسلام - وكثير من الناس لا يبالي الآن فيرى الآيات ولا يتأثر بسبب ضعف الإيمان ، تقول عائشة : يارسول الله إذا رأوا الغيم فرحوا ، وأراك إذا رأته عرف في وجهك الكراهة؟ قال : «وما يؤمني يا عائشة عذب قوم بالريح فقالوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف : ٢٤]»<sup>(٢)</sup> وهم عاد قوم هود جاءتهم سحابة وظنوا أنها

(١) أحمد (٤٣٧/٣) ، والبخاري (١٠٤٠) .

(٢) أحمد (٦٦/٦) ، والبخاري (٤٨٢٩) ، ومسلم (٨٩٩) .

تمطرهم فصار تريحاً عذاباً ، فقام النبي ﷺ فرغاً يخشى أن تكون الساعة ، وكان هذا - والله أعلم - قبل أن يوحى إليه أن الساعة تسبقها أشراط كبار كالدجال ، ونزول عيسى بن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ثم تتابع الأشراف ، ثم الدخان ، وهدم الكعبة عياداً بالله ، ونزع القرآن من الصدور والمصاحف ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، ثم خروج الدابة ثم آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن .

قوله : «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل» فيه دليل على أن صلاة الكسوف صلاة طويلة ؛ لأن القيام الأول كما جاء أنه قرأ نحواً من سورة البقرة ، لكن كما سبق أن الإمام عليه أن يراعي حال المأمومين .

قوله : «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته» لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف لموت عظيم أو ولادة عظيم .

قوله : «ولكن يخوف الله بها عباده» فيه بيان الحكمة من هذه الآيات .

قوله : «فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» فالدعاء والاستغفار من الذكر وهذا من عطف الخاص على العام ففيه مشروعية الذكر والدعاء والاستغفار في الكسوف .





## [١٦ / ١٥] باب الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة عن النبي ﷺ .

- [١٠٢٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي».

## الشرح

نلاحظ أن المؤلف رحمه الله يكرر الأحاديث والتراجم لاستنباط الأحكام؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله فقيه وكتابه العظيم أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ من جهة السند، وفقهه في تراجمه التي امتاز بها وحيرت العلماء حتى صار مثلاً فقيل: إن فقه البخاري في تراجمه .

فقال هنا: «باب الدعاء في الخسوف» وسبق أنه قال: «باب الذكر في الكسوف» وقال: «باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس» لاستنباط الأحكام وذلك أيضاً لتعدد الطرق التي يقوي بها الأحاديث .

وكذلك أيضاً لتعدد الرواة: رواة الصحابة؛ فجاء الحديث أي حديث الكسوف من حديث أبي بكرة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والمغيرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم وكل هذا يزيد الحديث قوة .

- [١٠٢٨] قوله: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم» فأكرر رسول الله ﷺ عليهم ذلك .

قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية .

قوله: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف .

## [١٦ / ١٦] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

وقال أبو أسامة: حدثنا هشام، قال: أخبرتني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بها هو أهله ثم قال: «أما بعد».

## الشرح

قوله: «قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد» في هذه الترجمة مشروعية قول الإمام: «أما بعد» في خطبة الكسوف.

قولها: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بها هو أهله ثم قال: أما بعد» فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وفيه مشروعية قول: «أما بعد»، ويؤتى بها للفصل وللانقلاب من شيء إلى شيء وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه ويؤتى بها في الكتب والرسائل، وهو أولى من قول بعض الناس: «وبعد»، وتقال بعد الحمد والثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ.

واختلف في أول من قال: «أما بعد»؛ فقيل: أول من قالها داود السعدي، وهي فصل الخطاب الذي أوتي به. وقيل: أول من قالها قس بن ساعدة، وقيل غيره.

والمقصود أن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه ورسائله إلى الأمراء والملوك فلما كتب إلى هرقل كتب: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإننا عليك إثم الأريسيين ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.



(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

## [١٦ / ١٧] بَابُ الصَّلَاةِ فِي كَسُوفِ الْقَمَرِ

- [١٠٢٩] حدثنا محمود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.
- [١٠٣٠] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه؛ حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس فصلى بهم ركعتين؛ فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخرسان لموت أحد فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»، وذاك أن ابناً للنبي ﷺ، يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك.

الشرح

قوله: «باب الصلاة في كسوف القمر» هذه الترجمة معقودة للصلاة في كسوف القمر، والحديث إنما ورد في صلاة الكسوف والمؤلف رحمه الله يستنبط الأحكام لبيان مشروعية الصلاة في خسوف القمر كما بين المشروع قبل ذلك في صلاة الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب الصلاة في كسوف القمر» أورد فيه حديث أبي بكره من وجهين مختصراً ومطولاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله: «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر»، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد في هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup> وعنده في حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ:

(١) ابن حبان (٧/٧٤).

(٢) ابن حبان (٧/٦٩).

«كسوف أيهما انكسف»<sup>(١)</sup> وفي ذلك رد علي من قال : لا تندب الجماعة في كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار .

وهذا باطل ؛ لأنه قياس فاسد في مقابلة النص .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث : «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»<sup>(٢)</sup> وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً . وفي هذا رد علي من أطلق كابن رشيد أنه صلى لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله : «صلى» أي : أمر بالصلاة ، جمعاً بين الروایتين . وقال صاحب «الهدى» : لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له : «أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام» ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطي في «سيرته» المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها .

وهل ثبت حديث ابن حبان أم لا؟ الحافظ لم يجزم بنفي أو إثبات في ذلك والعلم عند الله تعالى .

والجمهور يقولون : ما حدث كسوف الشمس إلا مرة واحدة في السنة العاشرة .

● [١٠٢٩] في الحديث الأول مشروعية الصلاة في كسوف الشمس واستنبط منه البخاري مشروعية الصلاة في خسوف القمر .

● [١٠٣٠] قوله في الحديث الثاني : «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى فخرج يجر رداءه» ليس فيه أنه صلى في كسوف القمر لكن الحكم يؤخذ من جمعها معاً في الحديث : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد» .

(١) ابن خزيمة (٢/٣٠٩) .

(٢) ابن حبان (٧/٧٨) .

(٣) الدارقطني (٥/١٣) .

قوله : « فإذا كان ذلك فصلوا » اسم الإشارة « ذلك » يعود إلى كسوف الشمس والقمر جميعاً وهذا وجه الدلالة ، وهذا هو شاهد الترجمة ، وإلا فإن النبي ﷺ إنما صلى في كسوف الشمس وهي لم تكسف إلا مرة واحدة على قول المحققين من أهل العلم .

وفيه دلالة على جواز قول : كسف القمر ، وكذلك : خسف القمر ، وكذلك الشمس يقال : كسفت وخسفت كما سبق في الأحاديث ، وقال في هذا الحديث : « وإنما لا يخسفان لموت أحد » .

ودل أيضاً على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وخسوفه كما تشرع في كسوف الشمس .

وفيه : إبطال اعتقاد أهل الجاهلية أن الشمس تكسف لموت عظيم أو ولادة عظيم ، وقد نفى النبي ﷺ هذا الاعتقاد الخاطيء وبين الحكمة .

وقال بعض العلماء : إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف بصفات مختلفة كما في « صحيح مسلم » أنه صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات <sup>(١)</sup> ، وجاء : في كل ركعة أربع ركوعات <sup>(٢)</sup> ، وعند أبي داود في كل ركعة خمس ركوعات <sup>(٣)</sup> . فقالوا : دل ذلك على أن صلاة الكسوف تعددت وأنه ﷺ أقام في المدينة عشر سنين ، ويبعد أن تكون الشمس ما كسفت إلا مرة واحدة .

ويجمل على أنه حصل الكسوف مرات وصلها على صفات مختلفة ، أما جمهور المحققين فقالوا : هي على صفة واحدة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان .

وقالوا : لم تكسف الشمس إلا مرة واحدة في عهد النبي ﷺ ، والعلم عند الله .



(١) مسلم (٩٠٤) .

(٢) أحمد (٣٤٦/١) ، ومسلم (٩٠٩) .

(٣) أحمد (١٣٤/٥) ، وأبو داود (١١٨٢) .

## [١٦ / ١٨] باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

- [١٠٣١] حدثنا محمود، قال : حدثنا أبو أحمد، قال : حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأول الأول أطول .

## الشرح

هذه الترجمة لبيان أن الركعة الأولى في الكسوف أطول وكما سبق أن المؤلف رَحَّلَهُ يَعِيد التراجم لاستنباط الأحكام .

- [١٠٣١] يستفاد من الحديث أن الركعة الأولى في الكسوف أطول من الركعة الثانية ؛ فالقراءة الأولى أطول من القراءة الثانية والركوع الأول أطول من الركوع الثاني وهكذا ، فالسنة في الكسوف أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية .

\*\*\*

المَشْرِع

### [١٩/١٦] بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

• [١٠٣٢] حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ؛ فبعث نادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب مثله.

قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة، وقال: أجل إنه أخطأ السنة.

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر.

الْمَشْرِع

قوله: «الجهر بالقراءة في الكسوف» هذه الترجمة استنبط فيها البخاري رحمه الله مشروعية الجهر بالقراءة في الكسوف ليلاً أو نهاراً.

• [١٠٣٢] قوله: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته» هذا هو الشاهد للترجمة، وفي الحديث مشروعية الجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر ليلاً أو نهاراً.

والحكمة والله أعلم حتى يستفيد الناس ويتدبروا؛ لأن الصلاة التي فيها اجتماع الناس يشرع فيها الجهر، ولذلك يشرع الجهر في صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة يجتمع فيها الناس، وكذلك في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كل ذلك يشرع فيه الجهر بالقراءة.

قوله: «أربع ركعات في ركعتين» فيه صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة

ركوعان.

قوله : «إنه أخطأ السنة» أي : إنه أخطأ إذ صلى الكسوف مثل صلاة الصبح وهذا بخلاف السنة ، والسنة أن يصليها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وليس فعل عبد الله بن الزبير رضي عنه حجة ؛ فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إنما الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، وأما من أخطأ فهذا يترحم عليه ويترضى عنه ويلتمس له العذر ولا يقتدى به في الخطأ ، ولعل عبد الله بن الزبير خفيت عليه السنة أو تأول .





# أبواب سجود القرآن



اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧- أبواب سجود القرآن

## [١٧/١] باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

- [١٠٣٣] حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا غندر، قال : حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال : سمعت الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال : يكفيني هذا؛ فرأيته بعد قتل كافراً.

التَّوْحِيدِ

قوله : «باب ما جاء في سجود القرآن» هو سجود التلاوة .

قوله : «وسنتها» أي سنة سجود التلاوة .

- [١٠٣٣] قوله : «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه» في رواية أخرى : «فما بقي أحد من القوم إلا سجد»<sup>(١)</sup>، وقد ابتداء المصنف بسجدة النجم؛ لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة . وفيه رد على من قال : إن سورة النجم ليس فيها سجدة، والرد على من قال : إن السجدة التي في المفصل لا يسجد فيها، فالحديث صريح .

قوله : «غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا؛ فرأيته بعد قتل كافراً» هو أمية بن خلف قتل في بدر كافراً وقتل أخوه أبي بن خلف في أحد .

وإنما سجد معه الكفار لأنهم سمعوا كلاماً ألقاه الشيطان في تلاوة النبي ﷺ ثم نسخه الله وأحكم آياته، وظنوا أن النبي ﷺ وافقهم، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ

(١) أحمد (٤٠١/١)، والبخاري (١٠٧٠).

مُحْكِمُ اللَّهِ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الحج : ٥٢] . ﴿ تَمَنَّى ﴾ : أي قرأ ﴿ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ .  
يعني في قراءته .

أما قصة الغرائق فإنها لا تثبت ورواياتها فيها مراسيل لا تثبت بها القصة ، وهي أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة النجم فلما قرأ هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ [النجم : ١٩ ، ٢٠] ألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرائق العلاء وإن شفاعتهن لترجي ، قالوا : وهذا الذي نريد فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أمية بن خلف أخذ كفاً من حصي ووضع على جبهته وقال : يكفيني هذا فرآه ابن مسعود بعد ذلك قتل كافراً في بدر .

وإن كان الحافظ ذكر المراسيل وقال : قد يشد بعضها بعضاً ولكن المشهور أنها لم تثبت والآية كافية في الدلالة على أن الشيطان قد يلقي على لسانه كلاماً يوافقهم ثم نسخه الله وأحكم آياته .



الملائكة

## [١٧ / ٢] باب سجدة تنزيل السجدة

- [١٠٣٤] حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

الشرح

قوله : «باب سجدة تنزيل السجدة» هذه الترجمة لسجدة تنزيل السجدة وهي التي أولها ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة : ١ ، ٢] وتسمى السورة سورة السجدة .

- [١٠٣٤] يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها ، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان ، ففيه مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة .

وجاء في غير «الصحيح» : «أن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك»<sup>(١)</sup> ، فالسنة المداومة على ذلك وإن تركها في بعض الأحيان حتى لا يظن البعض أنها واجبة فلا حرج .  
ولكن السنة الإكثار والمداومة على ذلك .

والحكمة من قراءتها ليس السجدة كما يظن بعض الناس ، بل الحكمة ما فيها من بيان بدء الخلق ، وأن الله تعالى خلق آدم من تراب وخلق نسله من سلالة من طين ، وفيها وصف الجنة والنار ، وكذلك سورة الإنسان فيها أصل خلق الإنسان ثم بيان صفات الأبرار .

وفي هذا الحديث مشروعية السجدة في ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، وذكر ابن بطال إجماعاً ، قال الحافظ ابن حجر : «قال ابن بطال : أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة» .

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (١٧٨/٢) ، وهو عند ابن ماجه (٨٢٤) بدون ذكر المداومة .

والقرآن يشتمل على خمس عشرة سجدة : عشر متفق عليها وخمس مختلف فيها .  
أما المختلف فيها فهي : السجدة الثانية في الحج ، وسجدة ص ، والثلاث سجديات في  
المفصل : في سورة النجم ، وسورة الانشقاق ، وسورة العلق .  
وأما العشر المتفق عليها فيشرع السجود فيها ؛ لأنها سجديات ثابتة بالنصوص .



المشقة

[١٧ / ٢] **بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾**

• [١٠٣٥] حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، قالا : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

الشرح

• [١٠٣٥] هذا يدل على مشروعية السجود فيها فالنبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ كما سجد في غيرها ولم يخصصها بشيء فدل أنها كغيرها .

قوله : «ليس من عزائم السجود» أي : ليست من السجودات المؤكدة فلم يرد فيها الأمر بالسجود، وهذا اجتهاد من ابن عباس، والحجة فيما رواه عن النبي ﷺ لا فيما رآه من رأيه واجتهاده ويكفي فعل النبي ﷺ وهو المشرع .

وقال بعضهم : إنه يشرع السجود بها خارج الصلاة ولا يشرع السجود بها في الصلاة حتى أفرط بعضهم فقال : لو سجد فيها في الصلاة بطلت صلاته .

وهذا غلو منه، والصواب أنه يشرع السجود فيها؛ لسجود النبي ﷺ فيها، وسجود التلاوة ليس بواجب ولكنه مستحب وسنة مشروعة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب سجدة ﴿ص﴾» أورد فيه حديث ابن عباس : «﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود» . يعني السجود في ﴿ص﴾ إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم ﴿حم﴾ و﴿النجم﴾ و﴿اقرأ﴾ و﴿المر﴾ تنزيل<sup>(١)</sup> . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل : الأعراف و﴿سبحان﴾ و﴿حم﴾ و﴿المر﴾، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٣٣٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٧/٢) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧/٢) .

قوله : «وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» وقع في تفسير ﴿ص﴾ عند المصنف (١) من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿ص﴾؟ ولا بن خزيمة (٢) من هذا الوجه : من أين أخذت سجدة ﴿ص﴾؟ ثم اتفقا فقال : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام : ٨٤] ، إلى قوله : ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين .

يعني سجدة ﴿ص﴾ دل عليها أمران :

الأول : فعل النبي ﷺ .

الثاني : الآية الكريمة قال الله تعالى : ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ يعني أمر النبي ﷺ بالاقْتداء بدَاود النبي ﷺ وقد خر راکعًا وأَنَاب والنبي ﷺ مأمور بالاقْتداء به .

وقد قال بعض العلماء : إنها توبة نبي وإنها ليست من السجديات ، وبعضهم قال : خر راکعًا ولم يخر ساجدًا وكل هذا لا يعارض به ؛ لثبوت سجود النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد وقع في «أحاديث الأنبياء» من طريق مجاهد في آخره . فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم (٣) . فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿ص﴾ إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة .

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا : «سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرًا» (٤) . فاستدل الشافعي بقوله : «شكرًا» ، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة .

(١) البخاري (٤٨٠٧) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٧/١) .

(٣) أحمد (٣٦٠/١) ، والبخاري (٣٤٢١) .

(٤) النسائي (٩٥٧) .



ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهياً الناس للسجود فقال: «إنها هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهايم» فنزل وسجد وسجدوا معه»<sup>(١)</sup>.  
فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية على مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجادات التلاوة، وبه قال ابن مسعود.

وهذا ضعيف، لا وجه له. والصواب كما سبق أنه يشرع فيها السجدة داخل الصلاة وخارجها والحجة أن النبي ﷺ سجد فيها وسجوده فيها مشروع أي خارج الصلاة وفي داخلها.



(١) أبو داود (١٤١٠).

## باب سجدة النجم [١٧ / ٤]

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ .

- [١٠٣٦] حدثنا حفص بن عمر، قال : حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال : يكفيني هذا، قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً .

التبرخ

- [١٠٣٦] يستفاد من هذا الحديث مشروعية سجود التلاوة عند قراءة سورة النجم ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم : ٦٢] .

وفيه الرد على من قال : إنه لا يسجد في سجدة النجم أو في سجديات المفصل ، وسورة النجم من المفصل فدل على أن سجديات المفصل ثابتة ومنها سجدة سورة النجم .  
وسبق أن الرجل الذي أخذ كفاً من حصي هو أمية بن خلف قتل كافراً بعد ذلك .  
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض » .



## [١٧ / ٥] باب سجدة المسلمين مع المشركين

## والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء .

- [١٠٣٧] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . رواه ابن طهمان ، عن أيوب .

## التشريح

قوله : «سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان سجدة التلاوة وبيان حكمها وحيثيتها كصلاة يشرع لها الوضوء واستقبال القبلة والتكبير في الرفع والخفض والسجود أو أنها ليست صلاة وإنما هي خضوع لله كالذكر والتسبيح . فالخلاف في المسألة على قولين :

الأول : وهو قول الجمهور أنها صلاة وعلى هذا لا بد أن يكون الإنسان متوضئًا ، ولا بد أن يستقبل القبلة ، وأن يستر العورة ، وأن يكبر في السجود وعند الخفض ثم يسلم تسليمتين .

الثاني : وهو اختيار ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي والبخاري رحمهما الله أن سجود التلاوة ليس صلاة وإنما هو خضوع لله كما لو سبح أو هلل وعلى هذا فلا يجب لها الوضوء ولا يجب لها استقبال القبلة .

فإذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا يجب لها استقبال القبلة ، وكذلك الحائض والنفساء على القول بأنها تقرأ القرآن وتسجد .

واستدل المؤلف على ذلك بسجود المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء .

وعادة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه يؤيد ما ذهب إليه بالآثار فقال : «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء» يعني سجدة التلاوة ، وروي ذلك عن الشعبي أيضًا .

وكذا سجدة الشكر لا يشترط لها الطهارة، وسجدة الشكر تشرع إذا حصل ما يسر المسلم من أمر عام كانتصار المسلمين في الجهاد في سبيل الله أو فتح حصن من الحصون، أو أمر خاص كأن يبشر بولد فيسجد ولو على غير وضوء فقد يأتيه الخبر وهو على غير وضوء فيسجد كما بشر أبو بكر رضي الله عنه بقتل مسيلمة فسجد لله شكرًا.

• [١٠٣٧] قوله: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» استدل به البخاري على ما ذهب إليه من عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة فمعلوم أن المشرك لا تصح عبادته ولا يصح له وضوء حتى لو توضأ؛ لأنه لا تصح الأعمال إلا مع التوحيد، وإقرار النبي ﷺ على سجودهم للتلاوة دليل على عدم اشتراط الطهارة؛ لأنها ليست صلاة، بل هي عبادة وخضوع لله كقراءة القرآن عن ظهر قلب وكسجدة الشكر يكبر فيها إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

أما الجمهور فإنهم يرون أن سجدة التلاوة صلاة ويقيسونها عليها فتحتاج إلى وضوء واستقبال القبلة وإلى التكبير في الخفض والرفع ثم يسلم قياسًا على الصلاة.

واختيار البخاري قول قوي رجحه سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله فكان يرى ما يراه البخاري من أن سجدة التلاوة ليست صلاة ولا تحتاج إلى شيء، إلا إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع.

ولكن الأفضل أن تستقبل القبلة في سجود التلاوة؛ لأنها أفضل الجهات وخروجًا من خلاف جمهور العلماء والأفضل أن يكون على وضوء.

وعلى القول الأول تسجد المرأة وهي تقراً وهي حائض ولا يلزمها ستر رأسها حال السجود؛ لأنه ليس بصلاة، وعلى القول أنها صلاة تكون على وضوء وتستر يديها ورجليها ولا تكشف إلا وجهها كالصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن

(١) «المصنف» (١٤/٢).

السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيباء»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن عباس أنه سجد مع النبي ﷺ الجن والإنس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف».



المشتر

## [١٧/٦] باب من قرأ السجدة ولم يسجد

- [١٠٣٨] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره، أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.
- [١٠٣٩] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

الشرح

قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» لأن السجود غير واجب. فهذه الترجمة بين فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ سَجَدَ التَّلَاوَةَ لَيْسَ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا، فَمَنْ سَجَدَ أَثَابَهُ اللهُ وَمَنْ تَرَكَ السَّجُودَ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَ عَامِدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد»، يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حيثئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»<sup>(١)</sup>، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته.

(١) أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٨١/١).

• [١٠٣٨] قوله: «فزعم» أي أخبر، فالزعم يطلق على القول المحقق ويطلق على الادعاء الكاذب.

ويحمل هنا على المعنى الأول ومنه ما جاء في حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن رسولك أتانا وزعم أن الله فرض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: «صدق رسولي» قال: وزعم أن الله فرض علينا صوم رمضان قال: «صدق»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «فزعم» يعني: قال.

وذكر بعضهم أن من شواهد هذا المعنى قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

والمراد بالزعم هنا القول المحقق ويأتي الزعم بمعنى الادعاء الكاذب، كما في قوله تعالى: ﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧]، أي ادعوا ادعاء كاذبًا.

ويستدل بحديث زيد بن ثابت في الطريق الأولى على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ لأنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

• [١٠٣٩] استدل بحديث زيد بن ثابت في الطريق الثانية أيضًا على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ لأنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

فهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن سجود التلاوة غير واجب ولو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ به، وفيه الرد على من أوجب السجود.

ومن ترك السجود بنية الامتثال للنبي ﷺ؛ لأنه لم يسجد في بعض المواضع فلا بأس.



(١) أحمد (٣/١٤٣)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

المَشْرُوح

[١٧ / ٧] **بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾**

- [١٠٤٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد.

الشَّرْح

- [١٠٤٠] يستفاد من هذا الحديث مشروعية السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وفيه الرد على من أنكر السجود في المفصل وأنكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وفيه دليل على أن هذه السجدة لم تنسخ؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر في السنة السابعة من الهجرة بعد خيبر، ففيه أن العمل مستمر على ذلك ولهذا لما قال أبو سلمة لأبي هريرة: «يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» وهذا في آخر حياة النبي ﷺ.

\* \* \*



## [٨ / ١٧] باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : اسجد فإنك إمامنا فيها .  
 • [١٠٤١] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال :  
 كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع  
 جبهته .

الشرح

يستفاد من أثر عبد الله بن مسعود مشروعية سجود القارئ ، فالقارئ الذي يقرأ السجدة  
 يسجد والمستمع أيضاً يسجد بخلاف السامع ، فالمستمع هو الذي يتأمل القراءة ويتفهمها ،  
 والسامع يسمع من بعيد أو لا يتأمل ، ففرق بين السامع والمستمع فالمستمع يشرع له  
 السجود ، والسامع لا يشرع له السجود ولهذا قال المؤلف : «باب من سجد لسجود  
 القارئ» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب من سجد لسجود القارئ» قال ابن بطال :  
 أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل  
 ذلك مشروطاً بقصد الاستماع» .

وقول ابن بطال هذا غلط من جهتين :

الأولى : حكاية الإجماع فليس في المسألة إجماع على سجود المستمع لسجود القارئ .

الثانية : لزوم المستمع أن يسجد ، فليس بواجب بل هو مستحب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم» بفتح المهملة واللام  
 بينها معجمة ساكنة .

قوله : «إمامنا» زاد الحموي : «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن  
 إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال  
 عبد الله : أنت إمامنا فيها .

وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا»<sup>(١)</sup> رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

فهذا المرسل مع أثر ابن مسعود الموقوف عليه يقوي أحدهما الآخر ويصلحان للاحتجاج.

فقوله: «اسجد فإنك إمامنا فيها» لأنه هو القارئ فالقارئ هو الإمام والمستمع هو المأموم.

• [١٠٤١] قوله: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته» هذا يدل على مشروعية السجدة للمستمع فالنبي ﷺ يقرأ ثم يسجد فيسجدون حوله.

والحديث واضح صريح في الدلالة على مشروعية سجود المستمع وليس بواجب.



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩/٢).

المشروع

## [١٧/٩] بابُ ازدحامِ الناسِ إذا قرأ الإمام السجدة

- [١٠٤٢] حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم؛ حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه.

الشرح

قوله: «ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة» أبان المؤلف بهذه الترجمة أنه لا حرج إذا كان الإمام يقرأ السجدة في خارج الصلاة أو في الصلاة ثم يكون المستمعون له كثيرين فيزدحمون ويسجدون.

- [١٠٤٢] يستفاد من الحديث مشروعية سجود المستمع - وليس بواجب - وإن أدنى السجود إلى ازدحام الناس فهذا مشروع.

\*\*\*

المشقة

### [١٠/١٧] بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجِبِ السُّجُودَ

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: رأيت لو قعد لها؛ كأنه لا يوجهه عليه.

وقال سلمان: ما لهذا غدونا.

وقال عثمان: إنها السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

● [١٠٤٣] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر.

وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

التشريح

قوله: «باب من رأى أن الله لم يوجب السجود» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحْمَةً لِيَبَانَ أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجِبِ سَجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي خَارِجِهَا إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْجُدَ، وَذَكَرَ آثَارًا عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ حَكْمُهَا لَيْسَ كَحَكْمِ الصَّلَاةِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب من رأى أن الله لم يوجب السجود» أي وحمل الأمر في قوله: ﴿أَسْجُدُوا﴾ على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه».

يعني قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكَوٰهُوَ وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: «وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: رأيت لو قعد لها؛ كأنه لا يوجهه عليه» يعني لا حرج عليه.

قوله: «وقال سلمان: ما لهذا غدونا» هذا يدل على أن سلمان يرى أن سجدة التلاوة ليست بواجبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقبل له، فقال: ليس لهذا غدونا<sup>(١)</sup>. وإسناده صحيح».

وقوله: «وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها» يعني على من يستمع وجلس، أما السامع فإنه ليس عليه سجدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد»<sup>(٢)</sup> أي إن القاص تعمد ذلك حتى يسجد عثمان فمضى عثمان ولم يسجد.

قوله: «وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك» قال الزهري هذا على مذهب

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٣٤٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٣٤٤).

الجمهور أن سجدة التلاوة لا بد لها من طهارة ولا بد لها من استقبال القبلة ، فإن كان الإنسان مسافراً يسجد ولو إلى غير القبلة ، ومعلوم أن المسافر في سفره يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة وكان النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته ، أما الفريضة فكان يقف ويصلي على الأرض .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « وقال الزهري . . . » الخ . وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه : « لا يسجد إلا أن يكون طاهراً » . قيل : ليس بدالاً على عدم الوجوب ؛ لأن المدعي يقول : علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله : « فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك » ؛ لأن هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن » .

قوله : « وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص » فالقاص الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ثم يقرأ آية فيها سجدة فيسجد فكان السائب بن يزيد لا يسجد ؛ لأنه لا يرى وجوبها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص » بالصاد المهملة الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً » .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : « ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ؛ لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع ، قال صاحب « الهداية » من الحنفية : السجدة في هذه المواضع - أي مواضع سجود التلاوة - سوى ثمانية الحج واجبة على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . اهـ » .

وهذا ضعيف والصواب أن الذي لم يقصد سماع القرآن لا يشرع له .

ثم قال الحافظ : « وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب » .

فكل هذه الآثار تدل على أن السجود غير واجب .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجبا لأمره به، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر».

• [١٠٤٣] قوله: «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس» فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه دليل على أن الخطيب إذا قرأ آية فيها سجدة فهو مخير: إن أحب أن يسجد سجد وإن أحب أن يستمر في الخطبة ولا يسجد فلا حرج عليه.

قوله: «حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر» فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علم الناس وبين لهم أن السجود على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لم يسجد عمر» فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة».

قوله: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل بقوله: «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» كما سيأتي تقريره.

واستدل بقوله: «إلا أن نشاء» على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب.

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٥٥٨/٢)، والحديث المتقدم من رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، لا من رواية ابن عباس.

وأجاب من أوجه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله : «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ؛ فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه : «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» .

وفي الحديث من الفوائد : أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة .

ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك : يمر في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .





## [١١ / ١٧] باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

- [١٠٤٤] حدثنا مسدد، قال : حدثنا معتمر، قال : سمعت أبي، قال : حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجد، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

## الشرح

قوله : «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية سجدة التلاوة في الصلاة كما تشرع خارج الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها» أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم» .

وهذه الكراهة لا وجه لها والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإذا خفي هذا على بعض العلماء يترحم عليهم ويدعى لهم ولكن لا يتبعوا في اجتهاداتهم التي خالفوا فيها السنة، فكون بعضهم تأول أو أشكل عليهم أو لم يبلغهم - لا حجة فيه .

- [١٠٤٤] قوله : «فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» يعني حتى أتوفى، وردّ أبي هريرة هذا فيه الرد على من كره السجدة في صلاة الفريضة، والرد على من أنكر أنه لا سجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ولا غيرها من المفصل وأن العمل مستمر عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقد تقدم النقل عن من زعم أنه لا سجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة وبين أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك . كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين» .

المتن

## [١٢/١٧] باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام

• [١٠٤٥] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ؛ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام» أي ماذا يفعل؟

قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور» .

وهذا هو الصواب وهو أن يؤخر حتى يرفعوا فإن عجز ولم يجد مكاناً حتى لو رفعوا سجد على ظهر أخيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه» .

• [١٠٤٥] قوله : «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته» فيه تأكيد مشروعية سجود التلاوة وأنها تشرع داخل الصلاة وخارجها وتشرع للقارئ والمستمع ولو كثر المستمعون ولو حصل زحام ، فإذا لم يجد مكاناً لجبهته يعمل ما يستطيع فيؤخر حتى يرفع ثم يسجد ، أو يصبر حتى يقوم من أمامه ثم يسجد وكذلك في صلاة الفريضة ، وكذلك لو سبقه الإمام بالسجود لكونه لم يسمع التكبير أو للنعاس ثم علم فإنه يسجد ثم يلحق الإمام وهذا هو الأقرب والأصوب وهو قول الجمهور .

فإن رفع من أمامه ولا يستطيع السجود على الأرض لشدة الزحام يسجد على ظهر المصلي أمامه للضرورة وهذا رأي آخر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة» زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: «ونحن عنده» وقد مضى قبل باب .

قوله: «فيسجد فنسجد» زاد الكشميهني قوله: «معه» .

قوله: «لموضع جبهته» يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير وقت صلاة»<sup>(١)</sup> ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل»<sup>(٢)</sup> وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف .

والذي يظهر أن هذا كان في المدينة بخلاف التي وقعت في مكة لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فهذا كان في مكة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارًا، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضًا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول الأمر - حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام»<sup>(٣)</sup>، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الأزدحام على ذلك» .



(١) مسلم (٥٧٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (٣٦٥/١٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٠) .



# أبواب تقصير الصلاة





## ١٨- أبواب تقصير الصلاة

### [١٨/١] باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟

- [١٠٤٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا .
- [١٠٤٧] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسًا يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا .

التفسير

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في تقصير الصلاة ، والتقصير بمعنى القصر وهو تخفيف الرباعية إلى ركعتين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «وكم يقيم حتى يقصر؟» في هذه الترجمة إشكال ؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة ، قاله الكرمانى وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى : وكم إقامته المغية بالقصر؟ وحاصله : كم يقيم مقصرًا؟ وقيل : المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيمًا فانقلب اللفظ ، أو «حتى» هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل : فاعل «يقيم» هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر» .

- [١٠٤٦] الحديث الأول جاء به البخاري رَحِمَهُ اللهُ لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر ، ولم يجزم في الترجمة ؛ لأن المسألة فيها خلاف ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ .

فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «تسعة عشر» أي يومًا بليته، زاد في «المغازي» من وجه آخر عن عاصم وحده: «بمكة»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر»<sup>(٣)</sup> بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث، عن عاصم قال: وقال عباد بن منصور، عن عكرمة: «تسع عشرة»<sup>(٤)</sup> كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي<sup>(٥)</sup>.

ولأبي داود أيضًا من حديث عمران بن حصين: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»<sup>(٦)</sup>.

وله من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة»<sup>(٧)</sup>، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفها، ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما.

وأما رواية: «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية: «تسعة عشر» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية: «خمسة عشر» لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال

(١) البخاري (٤٢٩٨).

(٢) «الأوسط» (٣٤٣/٤).

(٣) أبو داود (١٢٣٢).

(٤) أبو داود (١٢٣٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٥٠/٣).

(٦) أبو داود (١٢٢٩).

(٧) أبو داود (١٢٣١).



على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس الذي يليه .

قوله : « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى ، عن شيبان ، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه : « إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر »<sup>(١)</sup> ويؤيده صدر الحديث وهو قوله : « أقام » ، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم : « فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً »<sup>(٢)</sup> .

• [١٠٤٧] قوله في الحديث الثاني : « فكان يصلي ركعتين ركعتين » يعني إلا المغرب فمعلوم أن المغرب لا تقصر وكذلك الفجر وهذا بإجماع العلماء ، فلا تقصر إلا الرباعية : الظهر والعصر والعشاء فتصلي ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب وقد جاء التصريح بذلك كما عند البيهقي فعنده : « إلا في المغرب »<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : « أقمنا بها عشرًا » لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس : « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة »<sup>(٤)</sup> الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة .

وأما قول ابن رشيد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس ؛ لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر ؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنها مختلفتان ، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددًا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل .

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/٢٥٤) .

(٢) الترمذي (٥٤٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٤٥) .

(٤) البخاري (١٠٨٥) .

والمدة التي في حديث أنس يستدل بها علي من نوى الإقامة ؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي ، وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ؛ لأن منى وعرفة ليستا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال . والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا .

وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك : إقامة بمكة ؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة ؛ لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك .



## [١٨ / ٢] باب الصلاة بمنى

- [١٠٤٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها.
- [١٠٤٩] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت حارثة بن وهب: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كانت بمنى ركعتين.
- [١٠٥٠] حدثني قتيبة، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ف قيل في ذلك لعبد الله بن مسعود؛ فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

## الشرح

قوله: «باب الصلاة بمنى» لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب الصلاة بمنى» أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك. واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: أنه رضي الله عنه كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»<sup>(١)</sup> وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى

(١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

استغناء بما تقدم بمكة . قلت : وهذا ضعيف ؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد .

• [١٠٤٨] قوله في الحديث الأول : «عن عبد الله» هو ابن عمر ؛ لأن نافعاً يروي عن ابن عمر . وفي هذا الحديث ذكر ابن عمر أنه صلى بمنى خلف النبي ﷺ الرباعية فقصرها ، وكذلك خلف أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان ثم أتمها عثمان رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد اجتهد عثمان في ذلك ، وسيأتي أن عبد الله بن مسعود صلى خلفه ، فلما صلى قال : «إنا لله وإنا إليه راجعون» فاعتبرها مصيبة ، ف قيل له : يا أبا عبد الرحمن ، تعتبرها مصيبة وتصلي؟ فقال رضي الله عنه : الخلاف شر .

وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب ، لكنه مستحب متأكد وهذا قول الجمهور .

وجهور العلماء يرى أن القصر للسفر ، وعلى هذا يقولون : إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة .

وقال الأحناف<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> : الجمع نسك ، وعلى هذا يكون جميع الحجاج يجمعون ، ولو لم تكن مسافة القصر ؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج .

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعاً سواء قلنا : إنه نسك أو لم نقل ؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جميعاً حتى أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولم يقل : أتموا يا أهل مكة ، ولكن لما صلى النبي ﷺ في جوف مكة في غزوة الفتح قصر وقال : «يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر»<sup>(٣)</sup> - وسبق أنه ضعيف - أما في حجة الوداع فما قال لهم : أتموا ، فصلى وراءه قصرًا جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم هذا هو الصواب كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٤)</sup> والعلامة ابن

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٢٦) .

(٢) انظر «المجموع» (٨/١١٥ ، ١١٦) .

(٣) أبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٤) .

القيم رَحْمَتَهُ<sup>(١)</sup> وغيرهم من المحققين، أما الفقهاء كالحنابلة<sup>(٢)</sup> وغيرهم يرون أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر وكذلك من قدم من مسافة ليست مسافة قصر لا يجمعون ولا يقصرون.

والباعة الذين لم يجرموا لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا مسافرين وجاءوا من بعيد، أما إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء أو قريب منها فلا يجمع ولا يقصر.

• [١٠٤٩] يستدل بالحديث الثاني على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر بل يكفي السفر وحده، ففيه أن النبي ﷺ صلى بهم بمنى ركعتين وهم آمنون.

أما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد اشترط شرطين للقصر: الأول: السفر، والثاني: الخوف، وهذا وصف أغلبي أو أنه منسوخ، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه قال: ما بالنا نقصر الصلاة ونحن آمنون وقد قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال عمر: سألت عنها الرسول ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٣)</sup>.

فلاية فيها اشتراط الخوف والسنة جاءت بعدم اشتراط الخوف، فالمسافر يقصر الصلاة ركعتين سواء كان خائفًا أو آمنًا ففي اللفظ الآخر قال: «ونحن كنا أكثر ما كنا وآمن»<sup>(٤)</sup> أي: ومع ذلك صلينا مع النبي ﷺ ركعتين فدل على أن اشتراط الخوف في الآية إما منسوخ أو وصف أغلبي يعني أن الغالب أن يكون هناك خوف.

• [١٠٥٠] قوله في الحديث الثالث: «صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات» فمعلوم أن عثمان رضي الله عنه فعل هذا متأولاً فهو رضي الله عنه حينما أتم كان مجتهدًا في هذا والاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، واجتهاد عثمان هنا خالف السنة فالسنة صلاتها ركعتين كما فعل

(١) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر «كشاف القناع» (١/ ٥٠٩).

(٣) أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

(٤) أحمد (٤/ ٣٠٦)، والبخاري (١٦٥٦).

النبي ﷺ، ولكن عثمان رأى أن يتمها حتى لا يظن الداخلون في الإسلام حديثاً أن الفريضة تصلى ركعتين أصلاً .

وقد ورد في اللفظ الآخر: أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له قال: الخلاف شر<sup>(١)</sup>. فدل هذا على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام، وأن جمع الكلمة خير من الاختلاف والفرقة، وأن المسائل الفرعية الخلاف فيها لا يجب أن يكون عاملاً في التفرق والاختلاف .

فهذا يدل على أن الصحابة يراعون مسألة الخلاف والفرقة ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي، فعبد الله بن مسعود ترك رأيه لرأي عثمان وهو يرى أن الصواب معه لكن صلى خلفه أربع ركعات .

وكذلك كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي بالمتعة فليل له: إن أمير المؤمنين يفتي بغير فتياك يفتي بالافراد فقال: «رويدكم اتدوا من أفتيناه فتيا فليبتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به» كل هذا مراعاة لولاة الأمور وعدم الخلاف وعدم مخالفتهم ما دام الأمر فيه سعة؛ حتى لا يحصل الشر؛ لأن الاتفاق فيه اجتماع القلوب وتألفها، والخلاف يؤدي إلى تنافر القلوب واختلافها مما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة، بل قد يؤدي إلى القتال .

ولهذا فإن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمته الله لا يرى القنوت في صلاة الفجر وكان الشافعية<sup>(٣)</sup> يرون القنوت، وكان إذا صلى خلف من يقنت رفع يديه وأمن، ويقول: الخلاف شر، وهذه مسألة يجب الانتباه لها .



(١) أحمد (٥/١٦٥)، وأبو داود (١٩٦٠).

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/١٧٤).

(٣) انظر «المجموع» (٣/٤٧٤).

الشرح

## [١٨ / ٣] باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

- [١٠٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي .  
تابعه عطاء عن جابر .

الشرح

- [١٠٥١] قوله: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى» .

\* \* \*

المسافر

## [١٨ / ٤] باب في كم تُقصر الصلاة؟

## وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة

وكان ابن عمر وابن عباس يُقصران ويُفطران في أربعة بُرد وهو ستة عشر فرسخًا .

• [١٠٥٢] حدثنا إسحاق ، قال : قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

• [١٠٥٣] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » .

تابعه أحمد ، عن ابن المبارك ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

• [١٠٥٤] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخر أن تسافر مسيرة يوم

وليلة ليس معها حرمة » .

تابعه ابن أبي كثير وسهيل ومالك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة .

الشرح

قوله رَحْمَتُهُ : «باب في كم تقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة» ، وفي لفظ :

«باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً» قصد المؤلف رَحْمَتُهُ من هذه

الترجمة بيان المسافة التي إذا أرادها المسافر جاز له القصر ، أي : ما هي المسافة التي إذا وقعت قصر

المسافر فيها الصلاة وأفطر في رمضان وجمع بين الصلاتين ومسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة

أيام بلياليها؟

فالمسافر له هذه الأحكام الأربعة : قصر الصلاة ، والجمع بين الصلاتين : بين الظهرين وبين

العشاءين ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ، والإفطار في رمضان .

فما هي المسافة التي إذا أرادها المسافر صارت له هذه الأحكام؟



قال المؤلف: «باب في كم تقصر الصلاة؟» لم يجزم بالحكم ولم يبين المسافة؛ لأن المسافة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، ولهذا قال: «باب في كم تقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة» واختار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن المسافة يوم وليلة أو نهاران ويومان قاصدان بالإبل المزودة بالأحمال، فقد اختلفوا في المسافة التي إذا أرادها المسافر ترخص برخص السفر على نحو من عشرين قولاً حكاه ابن المنذر، وأرجحها قول الجمهور.

فالمسافة التي إذا قصدتها المسافر تصبح له هذه الأحكام الأربعة هي يوم وليلة أو نهاران وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ، فتكون المسافة ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع وهو ما يعادل ألف وستمائة متر تقريباً.

وهذا اختيار البخاري واستدل بحديث أبي هريرة وهو الحديث الأخير: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» وهذا القول - وهو قول الجمهور - فيه احتياط لهذه العبادة العظيمة.

وحكى النووي رَحِمَهُ اللهُ عن أهل الظاهر: أنهم ذهبوا إلى أن أقل مسافة لقصر الصلاة ثلاثة أميال، واستدلوا بحديث أنس عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمهما الله إلى أنه يقصر في كل ما يسمى سفراً ويحتاج إلى حمل الزاد، وأرجعاً هذا إلى العرف، فكل ما يسمى سفراً ويحتاج إلى حمل الزاد فله أحكام السفر أما ما لا يسمى سفراً فلا تقصر الصلاة فيه.

ومثال هذا: من ذهب إلى الخرج - والمسافة بين الرياض والخرج ثمانون كيلو مترات - لا يعتبر مسافراً عند شيخ الإسلام؛ لأنه ما حمل الزاد والمزاد، أما على مذهب الجمهور فيسمى سفراً.

(١) مسلم (٦٩١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٣).

(٣) انظر «زاد المعاد» (٢/٢٣٥).

وذهب الأحناف<sup>(١)</sup> إلى أن مدة السفر ثلاثة أيام، واستدلوا بهذه الأحاديث: حديث ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي اللفظ الآخر: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» فقالوا: إن مدة السفر ثلاثة أيام وأقل ما ورد في مسافة القصر بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع.

والراجح مذهب الجمهور.

• [١٠٥٢]، [١٠٥٣]، [١٠٥٤] اختلفت الأحاديث التي وردت في أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فبعضها يوم وليلة كما في حديث أبي هريرة الأخير، وبعضها ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هنا، وبعضها: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٢)</sup> بدون تحديد وبعضها مسافة يومين<sup>(٣)</sup> فكيف يجمع بينها؟

اختلف العلماء في الجمع بينها فقيل: يجمع بينها في أن المسافة واحدة لكن السير مختلف، فالذي يسير ثلاثة أيام هذا بالسير البطيء، والذي يسير يوماً وليلة بالسير الجاد السريع.

وقال آخرون: إن الاختلاف بحسب السائلين وهذا هو الأرجح.

وقال بعضهم: إن المسافة الكثيرة منسوخة بالمسافة القليلة.

وينبغي التنبيه إلى أن الذهاب يختلف عن الإياب، فالذهاب يعني المسافة التي تقصدها، فإذا قصدت الذهاب من الرياض إلى الخرج فهذه ثمانون كيلو مترات، أما إذا قصدت أربعين كيلو مترات ذهاباً وأربعين إياباً فهذه ليست مسافة قصر.

والراجح مذهب الجمهور الذي عليه الفتوى الآن، فمذهب الجمهور أن المسافة التي تسمى سفرًا هي مسافة يوم وليلة أي: هي أربعة وثمانون كيلو مترات.



(١) انظر «المبسوط» (١/٢٣٥).

(٢) أحمد (١٣/٢)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

المائة

## [١٨ / ٥] بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وخرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

- [١٠٥٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين.
- [١٠٥٦] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

التشريع

قوله: «باب يقصر إذا خرج من موضعه» هذه الترجمة معقودة لبيان متى يبدأ القصر؟ هل يترخص وهو في البلد قبل أن يسافر أو بعدما يفارق البلد؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فقد ذهب الكوفيون إلى: أنه إذا أراد سفرًا فإنه يقصر الرباعية ولو كان في منزله، ذلك ما دام أراد أن يسافر مسافة ثمانين كيلو مترات، ويترخص برخص السفر وهو في بلده، هذا مذهب الكوفيين.

والمذهب الثاني مذهب الجمهور: وهو الذي قصد به البخاري الرد على الكوفيين في هذا الباب، فمذهب الجمهور أنه يقصر إذا فارق بيوت البلد، وكذلك أيضًا يستمر يترخص برخص السفر حتى يرجع إلى البلد فإذا وصل البيوت انتهت الرخصة.

ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله أثر علي عليه السلام وفيه: «قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها» أي: لا، بل نترخص حتى ندخلها.

وإذا كان سفرًا طويلًا بالطائرة فله أن يصلي كل صلاة في وقتها ويقصر ويدور مع القبلة حيث دارت يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وله فيها الجمع.

• [١٠٥٥] قوله في الحديث الأول : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين» يستفاد منه الرد على الكوفيين الذين قالوا : إذا أراد السفر فإنه يقصر الرباعية ولو كان في منزله ، فرد البخاري عليهم بهذا الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وهو ينوي السفر في حجة الوداع ، وفي العصر كان قد انتقل ووصل إلى الميقات بذي الحليفة وهي منطقة قريبة من المدينة فصلى فيها ركعتين ؛ لأنه فارق البلد ، وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء والفجر والظهر ركعتين ، ثم أحرم في اليوم الثاني ، فبذلك قد صلى النبي ﷺ فيها خمسة فروض .

وهل يقصر في المطار أو لا يقصر؟

المسألة فيها تفصيل :

إذا كان المطار في البلد فلا يقصر ، أما إذا كان خارج البلد في مطار الرياض - مثلاً - فإنه يقصر ؛ لأنه خارج البلد مسافة خمسين كيلو مترات .

فإذا خرج من بيته مسافراً ووصل المطار فعليه أن ينظر إذا كان المطار خارج البلد بدأت الرخصة ، فقد فارق البلد ، وإن كان في وسط البلد فلا يترخص حتى يقلع .

وإذا كان موظفاً بالمطار ويذهب من بيته إلى المطار حوالي خمس أو ست مرات في اليوم ، فهل يقصر؟ الجواب : لا يقصر في المطار فهو ليس مسافراً .

إذن الكلام متعلق بالمسافر لا المقيم في البلد .

وإذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد ، ثم سافر وفارق البلد فهل يقصر الصلاة أم لا يقصرها؟

العبرة بالفعل أي : بأداء الصلاة فإن صلاها في البلد أتم ، وإن صلاها خارج البلد قصر ، فإذا كان خروجه بعد دخول الوقت وقد فارق البلد بالفعل له أن يقصر ، وإن صلاها في البلد أتمها .

وإذا قدم البلد بعد دخول وقت الظهر ، فلم يصلها حتى أدركها في بلده يصلها أربعاً ؛ لأنه قد انتهت أحكام السفر .

وهل له أن يجمع بين الصلاتين وهو يغلب على ظنه أنه قد يقدم البلد في وقت الصلاة؟  
فالجواب : له أن يجمع بين الصلاتين ؛ لأن سبب القصر موجود ما دام في السفر ، وإذا قدم  
البلد والناس يصلون صلاها معهم وتكون له نافلة ، فالمقصود أنه ما دام سبب القصر موجودا  
فله ذلك حتى ينتهي السفر .

وهناك آثار عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يترخصون قبل السفر ، فكان أحدهم يفطر -  
مثلاً - ويقصر ، لكن في ثبوت هذه الآثار نظر ، واحتج بهذا الكوفيون فقالوا : له أن يترخص  
قبل أن يفارق البلد لكن هذا مرجوح ، والصواب ما دل عليه الحديث أنه ﷺ صلى بالمدينة أربعاً  
ويذئ الحليفة ركعتين . فهو عازم على السفر ، لكن لما لم يفارق البلد في الظهر صلى أربعاً ، ولما  
فارق البلد صلاها بذئ الحليفة ركعتين .

فإن قصر المرء في بيته وهو قاصد السفر يعيد الصلاة ، فصلاته باطلة على الصحيح .  
ومن كان له عمل في مسافة القصر يذهب ويأتي كل يوم : إذا أدركته الصلاة في الطريق  
يقصر ، وإذا أدرك الصلاة في البلد أتم .

• [١٠٥٦] يستفاد من الحديث الثاني أن صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب ، فمعلوم أن  
المغرب لا تقصر وكذلك الفجر ، وهذا بإجماع العلماء فلا تقصر إلا الرباعية : الظهر  
والعصر والعشاء ، فتصل ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب .



## [١٨/٦] باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

• [١٠٥٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير.

وزاد الليث، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، قال سالم: وآخر ابن عمر المغرب وكان استصريح على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلي، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير، وقال عبدالله: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

## التفسير

قوله: «يصلي المغرب ثلاثاً في السفر» أراد المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة: أن المغرب لا يدخلها القصر وذلك بالإجماع، وكذلك الفجر لا تقصر وإنما التي تقصر الرباعية: الظهر والعصر والعشاء.

• [١٠٥٧] يستفاد من هذا الحديث جواز الجمع والقصر بين المغرب والعشاء في السفر، فالعشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصلها ثلاثاً.

قوله: «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء»، ثم قوله عن النبي ﷺ: «يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين» يستفاد منه أن العشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصلها ثلاثاً.

قوله: «استصرخ على امرأته» أي: دعي إلى امرأته وكانت مريضة وهي أخت المختار الثقفي، استغيث بصوت مرتفع أن يأتي إليها.

قوله : «ولا يسبح بعد العشاء» أي : لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة ؛ لأن النبي ﷺ ما كان يتنفل في السفر يعني الراتبة ، فالمسافر إذا سافر على الراجح تسقط عنه سنة الظهر القبليّة والبعديّة ، وسنة المغرب وسنة العشاء ، أما سنة الفجر فتبقى عليه فلا تسقط حضراً ولا سفراً ، وكذلك النوافل المطلقة كصلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء وتحية المسجد إذا دخل المسجد وهو في طريقه ، فالكلام في السنن الرواتب فقط ما عدا سنة الفجر .



## [١٨ / ٧] باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به

- [١٠٥٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به .
- [١٠٥٩] أخبرنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيان ، عن يحيى ، عن محمد بن عبدالرحمن ، أن جابر بن عبدالله أخبره : أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .
- [١٠٦٠] حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع قال : وكان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعلها .

## الشرح

قوله : «باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية صلاة التطوع على الدواب - إذا سافر - حيثما توجهت به راحلته ولو لغير القبلة ، لفعل النبي ﷺ .

- [١٠٥٨] قوله في الحديث الأول : «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به» «حيث» : ظرف مكان يعني : توجهت إلى أي مكان وإلى أي جهة .
- [١٠٥٩] ذكره في الحديث الثاني : «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» فيه التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب إذا سافر حيثما توجهت به راحلته ولو لغير القبلة .

لكن يستحب له أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم ينصرف إلى أي جهة ، لحديث ورد عند أبي داود (١) .

والأحاديث الكثيرة الصريحة ليس فيها استقبال القبلة عند الإحرام من حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر .

(١) «السنن» (١٢٢٥) .



وحديث أبي داود هذا فرد من أفراد هذه الأحاديث ، لكن إذا صلى في الطائرة أو السيارة أو القطار أو السفينة فإنه يدور مع القبلة حيث دارت ؛ لأنه يمكنه ذلك فالعلماء نصوا على أنه إذا صلى على المحمل دار مع القبلة ، فالمحمل الذي يوضع على البعير واسع فيستطيع أن يدور فيه مع القبلة ، بخلاف من كان على الدابة فإنه لا يمكنه الصلاة على البعير أو الحمار فلا يستطيع أن يدور مع القبلة .

وحديث أبي داود هذا في صحته نظر ، لكنه لو صح أن يدور مع القبلة ، وقيل بالوجوب فله وجه في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام .

أما الفريضة فإنه يجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض وإلا وجب عليه أن يدور مع القبلة إذا كان على الدابة ، إلا إذا كان هناك مطر وبله ولا يستطيع أن يدور في الفريضة على الدابة فله أن يصلي للضرورة ، وإلا فالأصل أن ينزل على الأرض ويصلي الفريضة ، أما النافلة فالأمر فيها واسع ويتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ، فيصلح ولو إلى غير القبلة .

ويقاس البرد على المطر إذا كان هناك رياح شديدة أو برد شديد زائد عن العادة لا يستطيع معه التنفل في هذا الوقت .

• [١٠٦٠] قوله في الحديث الثالث : « يصلي على راحته ويوتر عليها » فيه التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب .



الشرح

### [ ٨ / ١٨ ] بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

• [١٠٦١] حدثنا موسى ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن مسلم ، قال : حدثنا عبدالله بن دينار : كان عبدالله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئذ ، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله .

الشرح

• [١٠٦١] فيه بيان أن المتنفل الذي يصلي على الراحلة يومئذ للركوع والسجود عند عدم التمكن منهما ؛ لأنه يخشى أن يسقط فلا يمكنه الركوع ولا السجود ، وبهذا قال الجمهور ، أما إذا أمكنه الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد كما لو كان مثلاً في الطائرة أو القطار فيمكنه السجود على أرض المركب .

وينبغي للإنسان على الطائرة أو غيرها إذا أمكنه أن يجمع بين الصلوات قبل الصعود أو بعد الهبوط فإنه يفعل فهذا أولى ، أما إذا كان السفر طويلاً ولا حيلة له في ذلك فليصل ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وليصل في مكان تصلي فيه الصلاة ، وإلا صلى في مكانه .

وإذا كان الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة يصلي على حسب حاله ، وإن وجد من يوجهه واستطاع أن يوجه وجهه ، وإن لم يجد فيصل على حسب استطاعته .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيلاء مطلقاً في الركوع والسجود معاً ، والفقهاء قالوا : يكون الإيلاء في السجود أخفض من الركوع ليكون البديل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه » .

وهذا معروف من الأحاديث أن الإيلاء للسجود يكون أخفض من الإيلاء للركوع ، وكذلك المريض الذي لا يستطيع السجود والركوع يومئذ للركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه أي : يخفضه إلى آخر ما يستطيع والركوع يكون فوقه .

والمسافر مثل ذلك ، فالذي يصلي على الدابة يومئذ ويكون إيأؤه للسجود أخفض من إيأائه للركوع ، فأقصى ما يستطيع من الإيلاء يجعله للسجود ويجعل إيأائه للركوع أعلى منه .

والدليل على أن الإيلاء للسجود أخفض من الإيلاء للركوع أن السجود أخفض من الركوع ، فهذا هو الأصل والإيلاء بدل ، فالبدل يحكي الأصل .

أما قول الحافظ ابن حجر رحمته الله نقلاً عن ابن دقيق العيد : « وليس في لفظ الحديث ما يشبهه ولا ينفيه » ، نقول : إن هذا معروف من النصوص الأخرى ، ومعروف أن البدل له حكم المبدل ، فالسجود على الأرض والركوع في الهواء ، إذن فالسجود أخفض من الركوع في الأصل ، فكذلك هو أخفض من الركوع في الإيلاء ، وإذا ثبتت صحة قول النبي ﷺ : « واجعل سجودك أقل من ركوعك »<sup>(١)</sup> يكون حجة ويكون هو الدليل ، لكن يحتاج ذلك إلى ثبوته .



(١) « المعجم الكبير » للطبراني (١٢/٢٦٩) .

المأثور

## [١٨/٩] باب ينزل للمكتوبة

• [١٠٦٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

وقال الليث : حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال : قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

• [١٠٦٣] حدثنا معاذ بن فضالة، قال : حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، قال : حدثني جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

التدريج

قوله : «باب ينزل للمكتوبة» بعد أن ذكر في الباب السابق أنه يومئ فيصلي النافلة على الدابة بوب في هذا الباب للفريضة وأبان أنه ينزل على الأرض للصلاة المكتوبة ولا يصلي على الدابة، وهذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كالمطر صلى على الراحلة .

• [١٠٦٢] قوله في الحديث الأول : «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح»، وفي لفظ : «على ظهر راحلته»<sup>(١)</sup> «يسبح» يعني : يصلي صلاة السبحة وهي النافلة .

قوله : «يومئ برأسه قبل أي وجه توجه» أي : يومئ برأسه قبل أي جهة في سفره، فيصلي جهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، الجهة التي هو سائر إليها .

(١) أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠١) .

ثم قال : « ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » يعني : الفريضة ، ففي صلاة الفريضة ينزل ويصلي إلى القبلة - إن استطاع ذلك ، فلا يتسامح فيها ولا بد أن يستقبل القبلة عند الاستطاعة ، أما النافلة فالأمر فيها واسع .

قوله : « وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها » فيه دليل على جواز تنفل المسافر على راحلته حيث توجهت به .

واستدل البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الحديث على سنية الوتر والرد على الأحناف<sup>(١)</sup> الذين يقولون : الوتر واجب . ولو كان فرضاً واجباً لنزل وصلى على الأرض ؛ لأنه ﷺ كان يصلي الفريضة على الأرض ، ولا يصلها على الدابة .

• [١٠٦٣] قوله في الحديث الثاني : « نزل فاستقبل القبلة » يعني في الفريضة فدل على أن الفريضة أمرها أشد من النافلة ، فلا بد أن ينزل على الأرض ويستقبل القبلة عند صلاتها ، أما النافلة فيصل على الراحلة ولو كان في غير جهة القبلة .

\* \* \*

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠) .

## باب صلاة التطوع على الحمار [١٠/١٨]

- [١٠٦٤] حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.
- رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

التشريح

قوله: «صلاة التطوع على الحمار» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب صلاة التطوع على الحمار»، قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط ألا يماس النجاسة».

- [١٠٦٤] هذا الحديث فيه بيان جواز صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الحمار، ففعله أنس وقال: إن النبي ﷺ فعله، فدل على جوازه.

وفيه جواز صلاة التطوع على كل دابة ولو لم تكن الدابة طاهرة الفضلات، فيصلح المرء على الحمار والبغل والفرس والبعير، فلا بأس بالصلاة على كل دابة سواء كانت طاهرة الفضلات أم لم تكن طاهرة، فالحمار فضلاته نجسة والبغل فضلاته نجسة لكن أصله في الحياة طاهر وعرقه طاهر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق» وفيه: أن أنسا رَحِمَهُ اللهُ صلى على الحمار وهو عن يسار القبلة، وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك فدل على أنه لا بأس بالتطوع ولو لغير القبلة، وهذا إنما كان يفعله النبي ﷺ في السفر

ولم يفعله في البلد؛ لأنه في البلد يمكنه أن يقف وينتهي من حاجته ويصلي في المسجد أو في البيت، والمسألة فيها خلاف، فبعض أهل العلم يميز هذا في البلد، لكن ظاهر الأحاديث أن التطوع إنما يكون في السفر على الدابة، أما في البلد فلا حاجة للتطوع على السيارة أو على الدابة؛ لأن البلد قريب فإذا ذهب الإنسان مسافة داخل البلد فإنه يستطيع أن يقف في أي مكان ويصلي.



المنهج

## [١٨ / ١١] باب من لم يتطوع في السفر دُبر الصلوات وقبلها

- [١٠٦٥] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ، أن حفص بن عاصم حدثه قال : سافر ابن عمر ، فقال : صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .
- [١٠٦٦] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، قال : حدثني أبي ، أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

الشرح

قوله : «من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تطوع المسافر بالسنن الرواتب القبليّة والبعدية في الفريضة ، فهل له أن يصلّيها أم لا؟ معلوم أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً : «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> وهي : أربع ركعات قبل الظهر بسلاطين وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، فهل المسافر يصلّي هذه السنن الرواتب أم لا؟

ظاهر صنيع البخاري في الترجمة أنه اختار عدم الصلاة ، وهذا هو الصواب وهو الذي دلت عليه الأحاديث .

- [١٠٦٥] قوله في الحديث الأول : «فلم أراه يسبح في السفر» يعني : لا يصلّي صلاة السبحة وهي النافلة قبل الصلاة ولا بعدها .
- قوله : «وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١]» يعني : فافتدوا بالرسول ﷺ ؛ لأنه أسوة حسنة لكم ، فكان ﷺ لا يصلّي السنن الرواتب إذا سافر إلا سنة الفجر .

(١) أحمد (٣٢٦/٦) ، ومسلم (٧٢٨) .



ولما قيل لابن عمر: ألا تصلي النافلة؟ قال: «لو كنت مسبحًا - يعني متنفلاً - لأتممت صلاتي»<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى أسقط عن المسافر نصف الفريضة فكيف يتنفل؟

وإذا صلى خلف من يتم صار حكمه حكم المقيم، وإذا ذهب إلى الحرم والأصل أن يقيم أكثر من أربعة أيام فقد انتهت أحكام السفر، فمن أول فريضة يعتبر غير مسافر، فقد انقطعت أحكام السفر من أول فرض ما دام ناويًا أن يقيم هناك أربعة أيام.

والله يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمله من الأعمال الصالحة؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا»<sup>(٢)</sup>.

• [١٠٦٦] حديث عبد الله بن عمر الثاني صريح في أن النبي ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين يعني: الرابعة، أما المغرب والفجر فلا يدخلها القصر.

قوله: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» يعني: كلهم يقصرون الصلاة ولا يصلون النافلة، وذكره للخلفاء فيه فائدة: وهي أن الحكم - وهو عدم صلاة النافلة في السفر - لم ينسخ، فهو مستمر في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، واستمر عليه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان كلهم لا يتنفلون في السفر.

وابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمته الله في «زاد المعاد» بين أن السنة للمسافر ألا يصلي النافلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتطوع، فالمسألة خلافية، لكن الأحاديث صريحة في أنه لا يستحب للمسلم أن يصلي السنن الرواتب في السفر.

وقد أخذ العلماء المجيزون لصلاة المسافر السنن الرواتب بعموم الأدلة على مشروعيتها السنن الرواتب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد

(١) أحمد (٢/٢٤)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).

(٣) انظر «زاد المعاد» (١/٤٧٤، ٤٧٥).

من قوله في الرواية الثانية : «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ألا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك» .

فالواضح أنه يشمل الأمرين : لا يزيد عن ركعتين في الرباعية ، ولا يتنفل أيضاً .  
أما إذا أتم المسافر الصلاة فلا بأس أن يتنفل .



المناسك

## باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر .

• [١٠٦٧] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلان ثمانين ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبدالله بن عامر : أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ صلى السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .

• [١٠٦٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه .

التشريح

قوله : «باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها» يعني : لا بأس أن يتنفل المسافر غير السنن القبلية والبعديّة ، فيصلّي صلاة الليل أو سنة الوضوء أو صلاة الضحى كما صلى النبي ﷺ في بيت أم هانئ يوم فتح مكة ثمانين ركعات .

• [١٠٦٧] قوله في الحديث الأول أن أم هانئ : «ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلان ثمانين ركعات» قال بعضهم : إن هذه صلاة الفتح ، وقيل : إنها صلاة الضحى ، ولا منافاة إذا كانت صلاة الضحى أو صلاة الفتح ، ففيه أنها خفيفة ، وأنه يتم الركوع والسجود ، فدل -أيضاً- على أن المسافر يتنفل غير السنن الرواتب .

قوله : «أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ صلى السُّبْحَةَ بالليل في السفر» فيه بيان جواز صلاة المسافر للسنن غير الراتبية .

- [١٠٦٨] قوله في الحديث الثاني: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه» فيه جواز صلاة النافلة في السفر، وأنه يومئ في الركوع والسجود كما سبق.
- وقد ثبت من الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ ما ترك نافلة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا.



المشرف

## باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

- [١٠٦٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.
- وقال إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
- [١٠٧٠] وعن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.
- وتابعه علي بن المبارك، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: جمع النبي ﷺ.

الشرح

- قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم الثاني من أحكام المسافر، فالحكم الأول: القصر: يقصر الرباعية ركعتين، والحكم الثاني: الجمع: وفيه أن المسافر يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين ولا يفصل بينهما، ويجمع المغرب والعشاء، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ولا يفصل بينهما.
- [١٠٦٩]، [١٠٧٠] هذان الحديثان فيها مشروعية الجمع للمسافر، يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يجمع ويقصر.

\*\*\*

## [١٨/١٤] باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

• [١٠٧١] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبدالله بن عمر يفعله إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.

• [١٠٧٢] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبدالصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حفص بن عبيدالله بن أنس أن أنساً حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء.

## الشرح

الترجمة ليس فيها أذان ولا إقامة، لكن المعروف من الأدلة الأخرى أن الصلاة التامة من أركانها وشرائطها وسننها: الأذان والإقامة، كما دلت على ذلك النصوص، وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هذا، فذكر عن ابن رشيد أنه ليس في حديث الباب ذكر الأذان لكن في الحديث: «يقيم المغرب فيصلبها»، لكن لم يرد الإقامة التي هي نصف الأذان، وإنما أراد أن يقيم المغرب، فالنصوص دلت على أن السنة أن يؤذن ويقيم في كل صلاة سواء في السفر أو في الحضر، وإذا جمع بين الصلاتين يؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة فيؤذن أذاناً واحداً للمغرب والعشاء، وأذاناً واحداً للظهر والعصر، أما الإقامة فيقيم للمغرب ويقيم للعشاء ويقيم للظهر ويقيم للعصر.

• [١٠٧١]، [١٠٧٢] هذان الحديثان فيها مشروعية الجمع للمسافر، يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، يجمع ويقصر.

وفيها أنه «لا يسبح بينهما بركعة»، يعني: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة، فيصلي الظهر ثم يصلي بعده العصر مباشرة من دون فاصل، ويصلي المغرب ثم يصلي بعدها العشاء لا يسبح بينهما.

وكذلك إذا صلى العشاء فذكر أنه لا يسبح «بعد العشاء بسجدة» يعني: بركعة، «حتى يقوم من جوف الليل»، يعني: يصلي المغرب والعشاء ثم ينام، ثم يقوم في جوف الليل يصلي التهجد؛ لأن صلاة التهجد ليست من السنن الرواتب.



الشرح

[١٨ / ١٥] باب يؤخر الظهر إلى العصر

إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ .

● [١٠٧٣] حدثنا حسان الواسطي ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ؛ فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب .

الشرح

قوله : «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» ظاهر صنيع البخاري أنه لا يرى جمع التقديم وإنما يرى جمع التأخير ، وسيأتي الكلام عليه .

وقوله : «تزيغ» يعني تميل ، فالمراد بالزيغ ميلها إلى الغروب وهو وقت الزوال ، فيؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ثم يصليهما قبل أن تزيغ الشمس .

● [١٠٧٣] قوله : «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» أي : قبل أن تزول ، يعني في وقت الضحى .  
وقوله : «أخر الظهر إلى وقت العصر» أي : أخر صلاة الظهر إلى العصر ثم ينزل فيجمع بينهما .

وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وليس فيه أنه يجمع معها العصر جمع تقديم .

\*\*\*



المائة

## [١٦ / ١٨] باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

- [١٠٧٤] حدثني قتيبة، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقال، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

الشرح

قوله: «باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب» أي: يصلي الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر مقدماً مع الظهر؛ لأنه جمع تقديم.

- [١٠٧٤] قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» ظاهر هذا أن البخاري لا يرى جمع التقديم، يعني: إذا زاغت الشمس صلى الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر، أما جمع التأخير فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً، فظاهره أنه لا يجمع جمع التقديم وهذا الذي ذهب إليه البخاري؛ لأنه لم يصح عنده في جمع التقديم شيء.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنازا يشد بعضها بعضاً تفيد وتدل على مشروعية جمع التقديم، قال رحمته الله: «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وقد أعله جماعة من أئمة الحديث لتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث».

ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه: «إذا كنتم سائرين»<sup>(٢)</sup> فذكر نحوه، وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جده به السير».

(١) أحمد (٢٣٦/٥)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٦٤).

قال بعض العلماء : إنه لا يجمع إلا إذا كان ماشياً مثل ما في الحديث ، فإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، أما إذا كان نازلاً فإنه لا يجب مثل ما يفعل الحجاج بمنى يقصرون ولا يجمعون ، واستدلوا على ذلك باختصاص الجمع بمن جد به السير ، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١) .

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه : «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً وهو نازل ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» (٢) . هكذا ذكر أنه في «الموطأ» ، لكني أقول : أخرج مسلم - أيضاً - هذا الحديث في صحيحه «أن النبي ﷺ جمع في تبوك وهو نازل الظهر والعصر ، وجمع المغرب والعشاء» (٣) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «قال الشافعي في «الأم» قوله : «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً ، وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير» .

وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) رَحِمَهُ اللهُ ولعل الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده أو تأول الحديث ؛ لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ يقول : «وحكى عياض أن بعضهم أول قوله : «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً ، «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ولا شك في بَعْدِهِ . وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم» .

وأقول : ما أقره الحافظ هنا هو الصواب ، وهو أنه يجوز الجمع للمسافر ولو كان نازلاً كما جمع النبي ﷺ في تبوك ، ولكن الأكثر من عاداته ﷺ أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير كما دل عليه حديث أنس ، وهذا خلاف لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ القائل : بأنه لا يجمع إلا إذا جد به السير .



(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٢١) .

(٢) «الموطأ» (١٤٣/١) .

(٣) مسلم (٧٠٦) .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٢١) .

المناسك

## باب صلاة القاعد [١٧/١٨]

- [١٠٧٥] حدثني قتبية، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: «إنها جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا».
- [١٠٧٦] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فحدّش أو فجّحش شقّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة؛ فصلّى قاعدًا فصلينا قعودًا وقال: «إنها جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».
- [١٠٧٧] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل نبي الله ﷺ. ح وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي، حدثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين وكان ميسورًا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

التشریح

- [١٠٧٥]، [١٠٧٦] هذان الحديثان فيهما صلاة النبي ﷺ وهو قاعد في مرضه لما سقط عن الفرس.

وفيها أن النبي ﷺ بشر وليس إلهًا يعبد لكنه بشر يصيبه ما يصيب البشر، يسقط من على فرسه ويمرض ويأكل ويشرب ﷺ؛ لأنه ﷺ نبي كريم يطاع ويتبع ولا يعبد، فالله تعالى المعبود بحق وهو الكامل في ذاته وصفاته ولا يلحقه نقص ولا نوم ولا مرض ولا نعاس ولا موت، أما الإنسان - ولو كان نبيًا - يصيبه ما يصيب البشر، ولهذا سقط النبي ﷺ عن فرسه وجّحش شقّه يعني: أصابه جراح في جسده وصلّى قاعدًا فصلّى الناس خلفه قيامًا، «فأشار إليهم أن

اجلسوا» - وهذا في مرضه الأول - فجلسوا ، ويدل على هذا الحديث الآخر : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال : «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»<sup>(١)</sup> . ثم في مرض موته أقر الناس فصلوا خلفه قيامًا .

وقد اختلف العلماء في هذا :

فذهب البخاري وجماعة إلى أن الجلوس منسوخ ، وإنما يؤخذ بآخر فعله ﷺ ، فأخر فعله ﷺ في مرضه الأخير أنه أقرهم على أنهم يصلون قيامًا .

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما بعدم النسخ ، وأن الأمر بالعود محمول على الاستحباب ، فالقيام جائز والعود أفضل .

وقال آخرون : إن ابتداء الإمام الصلاة قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا ، وإن ابتداء الصلاة قيامًا ثم اعتل وجلس وجب عليهم أن يصلوا قيامًا ؛ لأنه في مرضه الأول بدأ الصلاة قعودًا فأمرهم بالعود ، وفي مرضه الأخير ابتداء بهم أبو بكر الصلاة قيامًا ثم جاء النبي ﷺ فأقرهم على القيام .

والأرجح أنه مخير بين الأمرين سواء في صلاة الفريضة أو في صلاة التطوع ، ففي صلاة الفريضة جاء حديث عائشة وكذلك حديث أنس الذي فيه : «سقط رسول الله ﷺ من فرس» .

• [١٠٧٧] قوله : «حدثني عمران بن حصين وكان مسورًا» يعني أصابته البواسير .

قوله : «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا» يعني ما يستطيع من أجل البواسير .

قوله : «إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا»

يعني مضطجعًا «فله نصف أجر القاعد» وهذا هو الذي قصده المؤلف من الترجمة .

وقد اختلف العلماء في كون هذا في صلاة الفريضة أم كان في صلاة النافلة؟

الأرجح أنه محمول على المتنفل لا المفترض ؛ لأن المفترض لا يجوز له أن يصلي قاعدًا ولا مضطجعًا إلا إذا كان عاجزًا وحينئذ يكون أجره مثل أجر القائم ، فالمفترض ليس له أن يصلي قاعدًا إلا عند العجز ، لكن النفل يجوز للإنسان ولو كان صحيحًا أن يصلي قاعدًا ، لكن ليس له إلا نصف الأجر .

(١) أحمد (٦/٦٨) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) .

وعلى هذا يكون الحديث دليل على جواز صلاة المتنفل وهو مضطجع .  
قال بعض العلماء : يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة وهو على جنبه ، أو يصلي وهو قاعد  
فإذا صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، وإذا صلى على جنبه فله نصف أجر القاعد فيكون له ربع  
أجر القائم ، وقال بهذا جماعة من أهل العلم وصححه المتأخرون .  
وأما الجمهور فإنهم لا يميزون التنفل من المضطجع ، ويقولون : المتنفل إما يصلي قاعدًا أو  
قائمًا أما أن يضطجع فلا ، وقالوا : إن حديث عمران بن حصين في صلاة الفريضة ، وذهب إلى  
هذا الخطابي رَحْمَتُهُ وجماعة ، واختار هذا الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ .  
قالوا : وذلك أن المريض له حالتان :

**الأولى :** من لا يستطيع القيام أبدًا فهذا يصلي قاعدًا وله مثل أجر القائم .  
**الثانية :** من يستطيع القيام لكن بتحمل وتجشم ، فهذا يجوز له أن يصلي قاعدًا لكن له نصف  
أجر القائم ، وإن تحمل وتجشم المشقة وصلى قائمًا فله أجر القائم وهو أفضل ، وهذا كله في  
الفريضة .  
ومن استطاع القيام فلا يصلي الفريضة قاعدًا ، فإن صلاها قاعدًا فصلاته باطلة ؛ لأن القيام  
ركنٌ من أركان الصلاة .



## [١٨ / ١٨] باب صلاة القاعد بالإيماء

- [١٠٧٨] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة: أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسوراً، وقال أبو معمر مرة: عن عمران قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

الشرح

- [١٠٧٨] حديث عمران هذا هو آخر أحاديث الباب السابق أعاده المؤلف مرة ثانية؛ لبيان أن صلاة القاعد تكون بالإيماء في الركوع والسجود، سواء كان صحيحاً أم مريضاً، فمن يصلي قاعداً يومئ في الركوع ويسجد على الأرض، ذلك إن كان يستطيع فإن لم يستطع أو ما إيماء، والإيماء في السجود أخفض من الإيماء في الركوع.
- ومن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد، هذا في صلاة النافلة على الخلاف السابق.

\*\*\*

## [١٨/١٩] بَابُ إِذَا لَمْ يَطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

- [١٠٧٩] حدثنا عبدان، عن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المَكْتَبِيُّ، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

قوله: «باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب» أبان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ خِلالِ تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطِقْ أَنْ يَصِلِيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه» فإذا كان مريضًا لا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وجهه أحد إلى جهتها، فإن لم يكن عنده أحد يحركه فحكمه كما قال عطاء، وذلك كالمريض الذي بالمستشفى -مثلاً- على السرير، وسريره إلى غير القبلة وليس عنده أحد يوجهه فيصلي على حسب حاله، وكذلك من كان مصلوبًا على خشبة ووجهه إلى غير القبلة يصلي على حاله هذا، وإذا لم يستطع الوضوء وليس عنده أحد يوضئه بالماء يتيمم وهو على الخشبة ويصلي لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

- [١٠٧٩] هذا حديث عمران رَحِمَهُ اللهُ أَعَادَهُ الْمَصْنِفُ أَيْضًا لِيَبَيِّنَ جَوَازَ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى جَنْبٍ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَعُودَ فَقَوْلُهُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ» يَعْنِي صَلَاةَ الْمَرِيضِ فَقَالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا» أَيْ وَجُوبًا «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

إذن يصلي المريض على حسب حاله ولو كان على جنبه فإن لم يستطع فليصل مستلقياً ، فقد زاد الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ : «فإن لم يستطع فمستلقياً»<sup>(١)</sup> أي : مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ، فيصلي بالنية فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر وينوي تكبيرة الركوع وهو على حاله ثم يسبح ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو على حاله سواء كان نائماً أم على جنبه .

\* \* \*

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٤٢) .



[٢٠ / ١٨] بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَةَ تَمَّ مَا بَقِيَ

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدًا وركعتين قائمًا .

• [١٠٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع .

• [١٠٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع .

قوله : «باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي» هذه الترجمة معقودة لبيان أن المريض إذا صلى قاعدًا ثم وجد من نفسه خفة بزوال المرض ، أو أنه صح من مرضه يتم الصلاة قائمًا .

ومثال ذلك : أن إنسانًا أصابته شدة أو دوار وصلى ركعتين على هذه الحال ، ثم صح أو زال ما به ووجد خفة فإنه يقوم ويتم ما بقي قائمًا وجوبًا وصلاته صحيحة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي» ، في رواية الكشميهني : «أتم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام» .

ثم قال ابن حجر: «وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع - كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ.

والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله».

وقوله: «وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدًا وركعتين قائمًا» يعني في الفريضة ومع الاستطاعة، فإذا صلى الركعتين الأولين قاعدًا - يعني مع العجز - فإنه إذا وجد خفة يصلي الركعتين الأخريين قائمًا، وبالعكس إذا كان مستطيعًا صلى ركعتين قائمًا ثم بعد ذلك إذا اعتل أو أصابته شدة ولم يستطع فليجلس وليصل الركعتين الباقيتين.

• [١٠٨٠] حديث عائشة رضي الله عنها استدلت به المؤلف رحمته الله للترجمة وهو أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفة قام وصلى، وإن كان النبي ﷺ فعلها في النافلة فالنافلة والفريضة سواء، فلا بأس أن يصلي الإنسان أول صلاته قاعدًا ثم يقوم استدلالًا بفعل النبي ﷺ.

فهذا الحديث في صلاة الليل وفيه: «فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»، فكان النبي ﷺ يصلي صلاة طويلة كما سبق في حديث حذيفة أنه صلى فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة مع الترتيل والتدبر، والوقوف عند آيات الرحمة وآيات العذاب وآيات التسبيح، ثم ركع فكان الركوع قريبًا من القيام، ثم سجد فكان سجوده قريبًا من القيام، لكن لما أسن ﷺ صار يصلي بعض الأحيان

جالسًا، وأحيانًا يقرأ قراءة طويلة وهو جالس فإذا بقي نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع .

إذن صلاة الليل متنوعة :

النوع الأول : يصلي الصلاة قائمًا .

النوع الثاني : يصلي قاعدًا .

النوع الثالث : يقرأ القراءة قاعدًا فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع .

• [١٠٨١] قولها : «اضطجع» هذا الاضطجاع للاستراحة في آخر الليل .

وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني فيه أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفة قام وصلى لفعل النبي ﷺ فكان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويصلي الثانية مثل ذلك .





# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[٩] كتاب مواقيت الصلاة .....	٥
[٩/١] باب مواقيت الصلاة وفضلها .....	٧
[٩/٢] باب .....	١٠
[٩/٣] باب البيعة على إقام الصلاة .....	١٤
[٩/٤] باب الصلاة كفارة .....	١٦
[٩/٥] باب فضل الصلاة لوقتها .....	٢٠
[٩/٦] باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهنَّ لوقتها في الجماعة وغيرها .....	٢٢
[٩/٧] باب في تضييع الصلاة عن وقتها .....	٢٦
[٩/٨] باب المصلي يناجي ربه .....	٢٨
[٩/٩] باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .....	٣٠
[٩/١٠] باب الإبراد بالظهر في السفر .....	٣٤
[٩/١١] باب وقت الظهر عند الزوال .....	٣٦
[٩/١٢] باب تأخير الظهر إلى العصر .....	٤٣
[٩/١٣] باب وقت العصر .....	٥٠
[٩/١٤] باب وقت العصر .....	٥٤
[٩/١٥] باب إثم من فاتته العصر .....	٥٥
[٩/١٦] باب من ترك العصر .....	٥٨
[٩/١٧] باب فضل صلاة العصر .....	٦٠
[٩/١٨] باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .....	٦٢
[٩/١٩] باب وقت المغرب .....	٦٦

- ٧٠ ..... [٩/٢٠] بابٌ من كره أن يقال للمغرب العشاء
- ٧١ ..... [٩/٢١] بابٌ ذكر العشاء والعمّة ومن رآه واسعاً
- ٧٤ ..... [٩/٢٢] بابٌ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
- ٧٥ ..... [٩/٢٣] بابٌ فضل العشاء
- ٧٩ ..... [٩/٢٤] بابٌ ما يكره من النوم قبل العشاء
- ٨٠ ..... [٩/٢٥] بابٌ النوم قبل العشاء لمن غلب
- ٨٣ ..... [٩/٢٦] بابٌ وقت العشاء إلى نصف الليل
- ٨٥ ..... [٩/٢٧] باب فضل صلاة الفجر والحديث
- ٨٨ ..... [٩/٢٨] بابٌ وقت الفجر
- ٩٢ ..... [٩/٢٩] بابٌ من أدرك من الفجر ركعة
- ٩٣ ..... [٩/٣٠] بابٌ من أدرك من الصلاة ركعة
- ٩٤ ..... [٩/٣١] بابٌ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
- ٩٩ ..... [٩/٣٢] بابٌ لا تُتَحَرَّى الصلاة قبل غروب الشمس
- ١٠٢ ..... [٩/٣٣] بابٌ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
- ١٠٦ ..... [٩/٣٤] بابٌ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
- ١١٠ ..... [٩/٣٥] بابٌ التبيكير بالصلاة في يوم غيم
- ١١١ ..... [٩/٣٦] بابٌ الأذان بعد ذهاب الوقت
- ١١٣ ..... [٩/٣٧] بابٌ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
- ١١٦ ..... [٩/٣٨] بابٌ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة
- ١١٨ ..... [٩/٣٩] بابٌ قضاء الصلاة الأولى فالأولى
- ١٢٠ ..... [٩/٤٠] بابٌ ما يكره من السمر بعد العشاء
- ١٢٤ ..... [٩/٤١] بابٌ السمر في الفقه والخير بعد العشاء
- ١٢٨ ..... [٩/٤٢] بابٌ السمر مع الأهل والضيف



- ١٣٥ ..... [١٠] كتاب بدء الأذان
- ١٤٠ ..... [١٠/١] باب الأذان مثني
- ١٤٢ ..... [١٠/٢] باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
- ١٤٣ ..... [١٠/٣] باب فضل التأذين
- ١٤٥ ..... [١٠/٤] باب رفع الصوت بالنداء
- ١٤٨ ..... [١٠/٥] باب ما يُحَقَّنُ بالأذان من الدماء
- ١٥١ ..... [١٠/٦] باب ما يقول إذا سمع المنادي
- ١٥٤ ..... [١٠/٧] باب الدعاء عند النداء
- ١٥٧ ..... [١٠/٨] باب الاستهام في الأذان
- ١٥٩ ..... [١٠/٩] باب الكلام في الأذان
- ١٦٢ ..... [١٠/١٠] باب أذان الأعمى إذا كان له من يجبره
- ١٦٣ ..... [١٠/١١] باب الأذان بعد الفجر
- ١٦٥ ..... [١٠/١٢] باب الأذان قبل الفجر
- ١٦٧ ..... [١٠/١٣] باب كم بين الأذان والإقامة
- ١٦٩ ..... [١٠/١٤] باب من انتظر الإقامة
- ١٧١ ..... [١٠/١٥] باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء
- ١٧٢ ..... [١٠/١٦] باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد
- ١٧٤ ..... [١٠/١٧] باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة
- ١٧٨ ..... [١٠/١٨] باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان
- ١٨٢ ..... [١٠/١٩] باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
- ١٨٣ ..... [١٠/٢٠] باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
- ١٨٥ ..... [١٠/٢١] باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

- ١٨٦ ..... [١٠ / ٢٢] باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار
- ١٨٧ ..... [١٠ / ٢٣] باب هل يخرج من المسجد لعدة
- ١٨٩ ..... [١٠ / ٢٤] باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه
- ١٩٠ ..... [١٠ / ٢٥] باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا
- ١٩٢ ..... [١٠ / ٢٦] باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ١٩٣ ..... [١٠ / ٢٧] باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ١٩٤ ..... [١٠ / ٢٨] باب وجوب صلاة الجماعة
- ١٩٧ ..... [١٠ / ٢٩] باب فضل صلاة الجماعة
- ٢٠١ ..... [١٠ / ٣٠] باب فضل صلاة الفجر في جماعة
- ٢٠٤ ..... [١٠ / ٣١] باب فضل التهجير إلى الظهر
- ٢٠٧ ..... [١٠ / ٣٢] باب احتساب الآثار
- ٢٠٩ ..... [١٠ / ٣٣] باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
- ٢١٠ ..... [١٠ / ٣٤] باب اثنان فما فوقهما جماعة
- ٢١١ ..... [١٠ / ٣٥] باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
- ٢١٥ ..... [١٠ / ٣٦] باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح
- ٢١٦ ..... [١٠ / ٣٧] باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٢١٨ ..... [١٠ / ٣٨] باب حد المريض أن يشهد الجماعة
- ٢٢٤ ..... [١٠ / ٣٩] باب الرخصة في المطر والعدة أن يصلي في رحله
- ٢٢٧ ..... [١٠ / ٤٠] باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
- ٢٣١ ..... [١٠ / ٤١] باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
- ٢٣٤ ..... [١٠ / ٤٢] باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبهده ما يأكل
- ٢٣٦ ..... [١٠ / ٤٣] باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

- [١٠/٤٤] باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم  
 ٢٣٧ ..... صلاة النبي ﷺ وسنته
- [١٠/٤٥] باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ..... ٢٣٩
- [١٠/٤٦] باب من قام إلى جنب الإمام لعله ..... ٢٤٢
- [١٠/٤٧] باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول  
 ٢٤٣ ..... أو لم يتأخر جازت صلاته
- [١٠/٤٨] باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ..... ٢٤٦
- [١٠/٤٩] باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم ..... ٢٤٧
- [١٠/٥٠] باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... ٢٤٨
- [١٠/٥١] باب متى يسجد من خلف الإمام ..... ٢٥٤
- [١٠/٥٢] باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ..... ٢٥٦
- [١٠/٥٣] باب إمامة العبد والمولى ..... ٢٥٧
- [١٠/٥٤] باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ..... ٢٦١
- [١٠/٥٥] باب إمامة المفتون والمبتدع ..... ٢٦٤
- [١٠/٥٦] باب يقوم عن يمين الإمام بحذاء سواء إذا كانا اثنين ..... ٢٧٠
- [١٠/٥٧] باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه  
 ٢٧٣ ..... لم تفسد صلاتهما
- [١٠/٥٨] باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ..... ٢٧٦
- [١٠/٥٩] باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ..... ٢٨٠
- [١٠/٦٠] باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ..... ٢٨٢
- [١٠/٦١] باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ..... ٢٨٥
- [١٠/٦٢] باب من شك إمامه إذا طول ..... ٢٨٧

- ٢٨٩ ..... باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها [١٠/٦٣]
- ٢٩٠ ..... باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي [١٠/٦٤]
- ٢٩٣ ..... باب إذا صلى ثم أم قوما [١٠/٦٥]
- ٢٩٤ ..... باب من أسمع الناس تكبير الإمام [١٠/٦٦]
- ٢٩٦ ..... باب الرجل يأتيه بالإمام ويأتيه الناس بالمأموم [١٠/٦٧]
- ٣٠٠ ..... باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس [١٠/٦٨]
- ٣٠٣ ..... باب إذا بكى الإمام في الصلاة [١٠/٦٩]
- ٣٠٥ ..... باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها [١٠/٧٠]
- ٣٠٧ ..... باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف [١٠/٧١]
- ٣٠٨ ..... باب الصف الأول [١٠/٧٢]
- ٣١١ ..... باب إقامة الصف من تمام الصلاة [١٠/٧٣]
- ٣١٤ ..... باب إثم من لم يتم الصفوف [١٠/٧٤]
- ٣١٥ ..... باب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف [١٠/٧٥]
- ..... باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه [١٠/٧٦]
- ٣١٦ ..... إلى يمينه تمت صلاته
- ٣١٨ ..... باب المرأة وحدها تكون صفًا [١٠/٧٧]
- ٣٢١ ..... باب ميمنة المسجد والإمام [١٠/٧٨]
- ٣٢٢ ..... باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة [١٠/٧٩]
- ٣٢٤ ..... باب صلاة الليل [١٠/٨٠]
- ٣٢٨ ..... باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة [١٠/٨١]
- ٣٣٢ ..... باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء [١٠/٨٢]
- ٣٣٣ ..... باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع [١٠/٨٣]

- ٣٣٥ ..... [١٠/٨٤] بابُ إلى أين يرفع يديه؟
- ٣٣٦ ..... [١٠/٨٥] بابُ رفع اليدين إذا قام من الركعتين
- ٣٣٧ ..... [١٠/٨٦] بابُ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٣٣٩ ..... [١٠/٨٧] [الخشوع في الصلاة
- ٣٤٠ ..... [١٠/٨٨] ما يقول بعد التكبير
- ٣٤٤ ..... [١٠/٨٩] بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
- ٣٤٦ ..... [١٠/٩٠] بابُ رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٣٤٧ ..... [١٠/٩١] بابُ الالتفات في الصلاة
- ٣٤٩ ..... [١٠/٩٢] بابُ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة
- ٣٥١ ..... [١٠/٩٣] بابُ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
- ٣٦٠ ..... [١٠/٩٤] بابُ القراءة في الظهر
- ٣٦٢ ..... [١٠/٩٥] بابُ القراءة في العصر
- ٣٦٤ ..... [١٠/٩٦] بابُ القراءة في المغرب
- ٣٦٦ ..... [١٠/٩٧] بابُ الجهر في المغرب
- ٣٦٧ ..... [١٠/٩٨] بابُ الجهر في العشاء
- ٣٦٨ ..... [١٠/٩٩] بابُ القراءة في العشاء بالسجدة
- ٣٦٩ ..... [١٠/١٠٠] بابُ القراءة في العشاء
- ٣٧٠ ..... [١٠/١٠١] بابُ يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين
- ٣٧١ ..... [١٠/١٠٢] بابُ القراءة في الفجر
- ٣٧٧ ..... [١٠/١٠٣] بابُ الجهر بقراءة صلاة الفجر
- [١٠/١٠٤] بابُ الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم
- ٣٨٠ ..... وبسورة قبل سورة وبأول سورة

- ٣٨٦ ..... بابُ يقرأُ في الأخيرين بفاتحة الكتاب [١٠/١٠٥]
- ٣٨٨ ..... بابُ من خافت القراءة في الظهر والعصر [١٠/١٠٦]
- ٣٨٩ ..... باب إذا سَمِعَ الإمام الآية [١٠/١٠٧]
- ٣٩٠ ..... باب يطول في الركعة الأولى [١٠/١٠٨]
- ٣٩١ ..... بابُ جهر الإمام بالتأمين [١٠/١٠٩]
- ٣٩٤ ..... بابُ فضل التأمين [١٠/١١٠]
- ٣٩٥ ..... باب جهر المأموم بالتأمين [١٠/١١١]
- ٣٩٦ ..... بابُ إذا ركع دون الصف [١٠/١١٢]
- ٣٩٨ ..... بابُ إتمام التكبير في الركوع [١٠/١١٣]
- ٣٩٩ ..... بابُ إتمام التكبير في السجود [١٠/١١٤]
- ٤٠٠ ..... بابُ التكبير إذا قام من السجود [١٠/١١٥]
- ٤٠٢ ..... بابُ وضع الأُكف على الركب في الركوع [١٠/١١٦]
- ٤٠٣ ..... بابُ إذا لم يتم الركوع [١٠/١١٧]
- ٤٠٤ ..... بابُ استواء الظهر في الركوع [١٠/١١٨]
- ٤٠٥ ..... باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والأطمأنينة [١٠/١١٩]
- ٤٠٦ ..... بابُ أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة [١٠/١٢٠]
- ٤٠٨ ..... بابُ الدعاء في الركوع [١٠/١٢١]
- ٤٠٩ ..... بابُ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع [١٠/١٢٢]
- ٤١٠ ..... فضل اللهم ربنا لك الحمد [١٠/١٢٣]
- ٤١١ ..... بابُ [١٠/١٢٤]
- ٤١٣ ..... باب الأطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع [١٠/١٢٥]
- ٤١٥ ..... بابُ يَهْوِي بالتكبير حين يسجد [١٠/١٢٦]

- ٤٢٠ ..... باب فضل السجود [١٠/١٢٧]
- ٤٣٣ ..... باب بيدي ضبعيه ويجافي في السجود [١٠/١٢٨]
- ٤٣٤ ..... باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة [١٠/١٢٩]
- ٤٣٥ ..... باب إذا لم يتم سجوده [١٠/١٣٠]
- ٤٣٦ ..... باب السجود على سبعة أعظم [١٠/١٣١]
- ٤٣٩ ..... باب السجود على الأنف [١٠/١٣٢]
- ٤٤٠ ..... باب السجود على الأنف والسجود في الطين [١٠/١٣٣]
- ..... باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف [١٠/١٣٤]
- ٤٤٢ ..... أن تنكشف عورته
- ٤٤٣ ..... باب لا يكف شعراً [١٠/١٣٥]
- ٤٤٤ ..... باب لا يكف ثوبه في الصلاة [١٠/١٣٦]
- ٤٤٥ ..... باب التسييح والدعاء في السجود [١٠/١٣٧]
- ٤٤٦ ..... باب المكث بين السجدين [١٠/١٣٨]
- ٤٤٩ ..... باب لا يفترش ذراعيه في السجود [١٠/١٣٩]
- ٤٥٠ ..... باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض [١٠/١٤٠]
- ٤٥١ ..... باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة [١٠/١٤١]
- ٤٥٢ ..... باب يكبر وهو ينهض من السجدين [١٠/١٤٢]
- ٤٥٤ ..... باب سنة الجلوس في التشهد [١٠/١٤٣]
- ٤٥٧ ..... باب من لم ير التشهد الأول واجبًا [١٠/١٤٤]
- ٤٥٩ ..... باب التشهد في الأولى [١٠/١٤٥]
- ٤٦٠ ..... باب التشهد في الآخرة [١٠/١٤٦]
- ٤٦٣ ..... باب الدعاء قبل السلام [١٠/١٤٧]

- ٤٦٦ ..... [١٠/١٤٨] باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
- ٤٦٨ ..... [١٠/١٤٩] باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
- ٤٦٩ ..... [١٠/١٥٠] باب التسليم
- ٤٧٢ ..... [١٠/١٥١] باب يسلم حين يسلم الإمام
- ٤٧٣ ..... [١٠/١٥٢] باب من لم يَزِدْهُ السَّلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
- ٤٧٥ ..... [١٠/١٥٣] باب الذكر بعد الصلاة
- ٤٨١ ..... [١٠/١٥٤] باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم
- ٤٨٥ ..... [١٠/١٥٥] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
- ٤٨٨ ..... [١٠/١٥٦] باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
- ٤٩٠ ..... [١٠/١٥٧] باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
- ٤٩١ ..... [١٠/١٥٨] باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث
- ..... [١٠/١٥٩] باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
- ٤٩٥ ..... حضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم
- ٥٠٣ ..... [١٠/١٦٠] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
- ٥٠٧ ..... [١٠/١٦١] باب صلاة النساء خلف الرجال
- ٥٠٨ ..... [١٠/١٦٢] باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
- ٥٠٩ ..... [١٠/١٦٣] باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد
- ٥١١ ..... [١١] كتاب الجمعة
- ..... [١١/١] باب فرض الجمعة
- ..... [١١/٢] باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة
- ٥١٧ ..... أو على النساء؟
- ٥٢٢ ..... [١١/٣] باب الطيب للجمعة



- ٥٢٣ ..... [١١/٤] باب فضل الجمعة
- ٥٢٩ ..... [١١/٥] باب
- ٥٣٠ ..... [١١/٦] باب الدهن للجمعة
- ٥٣٤ ..... [١١/٧] باب يلبس أحسن ما يجد
- ٥٣٧ ..... [١١/٨] باب السواك يوم الجمعة
- ٥٤١ ..... [١١/٩] باب من تسوك بسواك غيره
- ٥٤٢ ..... [١١/١٠] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٥٤٣ ..... [١١/١١] باب الجمعة في القرى والمدن
- ٥٤٧ ..... [١١/١٢] باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟
- ٥٥٢ ..... [١١/١٣] باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
- ٥٥٥ ..... [١١/١٤] باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
- ٥٥٧ ..... [١١/١٥] باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
- ٥٥٩ ..... [١١/١٦] باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
- ٥٦١ ..... [١١/١٧] باب المشي إلى الجمعة
- ٥٦٤ ..... [١١/١٨] باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
- ٥٦٥ ..... [١١/١٩] باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
- ٥٦٦ ..... [١١/٢٠] باب الأذان يوم الجمعة
- ٥٦٧ ..... [١١/٢١] باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
- ٥٦٨ ..... [١١/٢٢] باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
- ٥٧٠ ..... [١١/٢٣] باب الجلوس على المنبر عند التأذين
- ٥٧١ ..... [١١/٢٤] باب التأذين عند الخطبة
- ٥٧٢ ..... [١١/٢٥] باب الخطبة على المنبر

- ٥٧٥ ..... [١١ / ٢٦] باب الخطبة قائماً
- ٥٧٧ ..... [١١ / ٢٧] باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
- ٥٧٨ ..... [١١ / ٢٨] باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد
- ٥٨٢ ..... [١١ / ٢٩] باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
- ٥٨٣ ..... [١١ / ٣٠] باب الاستماع إلى الخطبة
- ٥٨٤ ..... [١١ / ٣١] باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين
- ٥٨٥ ..... [١١ / ٣٢] باب من جاء والإمام يخطف صلى ركعتين خفيفتين
- ٥٨٦ ..... [١١ / ٣٣] باب رفع اليدين في الخطبة
- ٥٨٧ ..... [١١ / ٣٤] باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
- ..... [١١ / ٣٥] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطف وإذا قال لصاحبه  
 أنصت فقد لغا
- ٥٨٩ ..... [١١ / ٣٦] باب الساعة التي في يوم الجمعة
- ٥٩٠ ..... [١١ / ٣٧] باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام  
 ومن بقي جائزة
- ٥٩١ ..... [١١ / ٣٨] باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
- ..... [١١ / ٣٩] باب قول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
- ٥٩٤ ..... [١١ / ٤٠] باب القائلة بعد الجمعة
- ٥٩٦ ..... [١٢] أبواب صلاة الخوف
- ٥٩٧ ..... [١٢ / ١] وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
- ٥٩٩ ..... [١٢ / ٢] باب صلاة الخوف رجلاً وركبانا
- ٦٠٤ ..... [١٢ / ٣] باب يجرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
- ٦٠٨

- ٦١٢ ..... [١٢/٤] باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
- ٦١٩ ..... [١٢/٥] باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا أو قائما
- ٦٢٣ ..... [١٢/٦] باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب
- ٦٢٧ ..... [١٣] أبواب العيدين
- ٦٢٩ ..... [١٣/١] باب في العيدين والتجمل فيه
- ٦٣٢ ..... [١٣/٢] باب الحراب والدرق يوم العيد
- ٦٣٤ ..... [١٣/٣] باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام
- ٦٣٧ ..... [١٣/٤] باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٦٣٨ ..... [١٣/٥] باب الأكل يوم النحر
- ٦٤٠ ..... [١٣/٦] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
- ٦٤٣ ..... [١٣/٧] باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
- ٦٤٥ ..... [١٣/٨] باب الخطبة بعد العيد
- ٦٤٧ ..... [١٣/٩] باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
- ٦٤٩ ..... [١٣/١٠] باب التكبير للعيد
- ٦٥٠ ..... [١٣/١١] باب فضل العمل في أيام التشريق
- ٦٥٣ ..... [١٣/١٢] باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
- ٦٥٥ ..... [١٣/١٣] باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد
- ٦٥٦ ..... [١٣/١٤] باب حمل العتزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
- ٦٥٧ ..... [١٣/١٥] باب خروج النساء والحيض إلى المصلى
- ٦٥٨ ..... [١٣/١٦] باب خروج الصبيان إلى المصلى
- ٦٥٩ ..... [١٣/١٧] باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
- ٦٦٠ ..... [١٣/١٨] باب العَلَم الذي بالمصلى

- ٦٦١ ..... [١٣/١٩] بابٌ موعظةُ الإمامِ النساءِ يومِ العيدِ
- ٦٦٢ ..... [١٣/٢٠] بابٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ
- ٦٦٤ ..... [١٣/٢١] بابٌ اعتزالُ الحَيْضِ المصلِي
- ٦٦٥ ..... [١٣/٢٢] بابٌ النحرِ والذبحِ يومِ النحرِ بالمصلِي
- ٦٦٦ ..... [١٣/٢٣] بابٌ كلامُ الإمامِ والناسِ في خطبةِ العيدِ
- ٦٧٠ ..... [١٣/٢٤] بابٌ من خالف الطريقَ إذا رجعَ يومَ العيدِ
- ..... [١٣/٢٥] بابٌ إذا فاته العيدُ يصلي ركعتينِ وكذلك النساءُ
- ٦٧١ ..... ومن كان في البيوتِ والقرى
- ٦٧٦ ..... [١٣/٢٦] بابُ الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدها
- ٦٧٩ ..... [١٤] أبوابُ الوترِ
- ٦٨١ ..... [١٤/١] بابٌ ما جاء في الوترِ
- ٦٨٧ ..... [١٤/٢] بابٌ ساعاتِ الوترِ
- ٦٨٩ ..... [١٤/٣] بابٌ إيقاظُ النبي ﷺ أهله بالوترِ
- ٦٩٠ ..... [١٤/٤] بابٌ ليجعلَ آخرَ صلاته وتراً
- ٦٩١ ..... [١٤/٥] بابُ الوترِ على الدابةِ
- ٦٩٢ ..... [١٤/٦] بابُ الوترِ في السفرِ
- ٦٩٤ ..... [١٤/٧] بابُ القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعده
- ٦٩٧ ..... [١٥] أبوابُ الاستسقاءِ
- ٦٩٩ ..... [١٥/١] بابُ الاستسقاءِ وخروجِ النبي ﷺ في الاستسقاءِ
- ٧٠١ ..... [١٥/٢] بابٌ دعاءُ النبي ﷺ : «اجعلها سنينَ كسني يوسف»
- ٧٠٥ ..... [١٥/٣] بابٌ سؤالُ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قُحِطُوا
- ٧١٠ ..... [١٥/٤] بابٌ تحويلُ الرداءِ في الاستسقاءِ

- ٧١٤ ..... [١٥/٥] باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله
- ٧١٥ ..... [١٥/٦] باب الاستسقاء في المسجد الجامع
- ٧١٨ ..... [١٥/٧] باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
- ٧٢٠ ..... [١٥/٨] باب الاستسقاء على المنبر
- ٧٢١ ..... [١٥/٩] باب مَنْ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
- ٧٢٢ ..... [١٥/١٠] باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
- ٧٢٣ ..... [١٥/١١] باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
- ٧٢٤ ..... [١٥/١٢] باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
- ٧٢٥ ..... [١٥/١٣] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
- ٧٢٦ ..... [١٥/١٤] باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
- ٧٢٧ ..... [١٥/١٥] باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
- ٧٢٨ ..... [١٥/١٦] باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
- ٧٢٩ ..... [١٥/١٧] باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
- ٧٣٠ ..... [١٥/١٨] باب صلاة الاستسقاء ركعتين
- ٧٣١ ..... [١٥/١٩] باب الاستسقاء في المصلى
- ٧٣٢ ..... [١٥/٢٠] باب استقبال القبلة في الاستسقاء
- ٧٣٣ ..... [١٥/٢١] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
- ٧٣٥ ..... [١٥/٢٢] باب رفع الإمام يده في الاستسقاء
- ٧٣٦ ..... [١٥/٢٣] باب ما يقال إذا مطرت
- ٧٣٧ ..... [١٥/٢٤] باب مَنْ تَمَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته
- ٧٣٩ ..... [١٥/٢٥] باب إذا هبت الرياح
- ٧٤٠ ..... [١٥/٢٦] باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصِّبَا»

- ٧٤١ ..... [١٥/٢٧] باب ما قيل في الزلازل والآيات
- ٧٤٣ ..... [١٥/٢٨] باب قول الله ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾
- ٧٤٤ ..... [١٥/٢٩] باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله
- ٧٤٥ ..... [١٦] أبواب الكسوف
- ٧٤٧ ..... [١٦/١] باب الصلاة في كسوف الشمس
- ٧٥٢ ..... [١٦/٢] باب الصدقة في الكسوف
- ٧٥٥ ..... [١٦/٣] باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
- ٧٥٦ ..... [١٦/٤] باب خطبة الإمام في الكسوف
- ٧٦٠ ..... [١٦/٥] باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت
- ٧٦١ ..... [١٦/٦] باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»
- ٧٦٤ ..... [١٦/٧] باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
- ٧٦٦ ..... [١٦/٨] باب طول السجود في الكسوف
- ٧٦٩ ..... [١٦/٩] باب صلاة الكسوف جماعة
- ٧٧٤ ..... [١٦/١٠] باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٧٧٧ ..... [١٦/١١] باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
- ٧٧٨ ..... [١٦/١٢] باب صلاة الكسوف في المسجد
- ٧٨١ ..... [١٦/١٣] باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
- ٧٨٣ ..... [١٦/١٤] باب الذكر في الكسوف
- ٧٨٥ ..... [١٦/١٥] باب الدعاء في الخسوف
- ٧٨٦ ..... [١٦/١٦] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
- ٧٨٧ ..... [١٦/١٧] باب الصلاة في كسوف القمر
- ٧٩٠ ..... [١٦/١٨] باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
- ٧٩١ ..... [١٦/١٩] باب الجهر بالقراءة في الكسوف

- ٧٩٣ ..... [١٧] أبواب سجود القرآن
- ٧٩٥ ..... [١٧/١] باب ما جاء في سجود القرآن وستتها
- ٧٩٧ ..... [١٧/٢] باب سجدة تنزيل السجدة
- ٧٩٩ ..... [١٧/٣] باب سجدة ﴿ص﴾
- ٨٠٢ ..... [١٧/٤] باب سجدة النجم
- ٨٠٣ ..... [١٧/٥] باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
- ٨٠٦ ..... [١٧/٦] باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٨٠٨ ..... [١٧/٧] باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
- ٨٠٩ ..... [١٧/٨] باب من سجد لسجود القارئ
- ٨١١ ..... [١٧/٩] باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
- ٨١٢ ..... [١٧/١٠] باب من رأى أن الله لم يوجب السجود
- ٨١٧ ..... [١٧/١١] باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ٨١٨ ..... [١٧/١٢] باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام
- ٨٢١ ..... [١٨] أبواب تقصير الصلاة
- ٨٢٣ ..... [١٨/١] باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
- ٨٢٧ ..... [١٨/٢] باب الصلاة بمنى
- ٨٣١ ..... [١٨/٣] باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟
- ٨٣٢ ..... [١٨/٤] باب في كم تُقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة
- ٨٣٥ ..... [١٨/٥] باب يُقصر إذا خرج من موضعه
- ٨٣٨ ..... [١٨/٦] باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
- ٨٤٠ ..... [١٨/٧] باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به
- ٨٤٢ ..... [١٨/٨] باب الإياء على الدابة

- ٨٤٤ ..... [١٨/٩] باب ينزل للمكتوبة
- ٨٤٦ ..... [١٨/١٠] باب صلاة التطوع على الحمار
- ٨٤٨ ..... [١٨/١١] باب من لم يتطوع في السفر دُبر الصلوات وقبلها
- ٨٥١ ..... [١٨/١٢] باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
- ٨٥٣ ..... [١٨/١٣] باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
- ٨٥٤ ..... [١٨/١٤] باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟
- ٨٥٦ ..... [١٨/١٥] باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
- ٨٥٧ ..... [١٨/١٦] باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
- ٨٥٩ ..... [١٨/١٧] باب صلاة القاعد
- ٨٦٢ ..... [١٨/١٨] باب صلاة القاعد بالإيماء
- ٨٦٣ ..... [١٨/١٩] باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب
- ٨٦٥ ..... [١٨/٢٠] باب إذا صلى قاعدًا ثم صحَّ أو وجد خفة تم ما بقي